منهاج الصالحين

العبادات

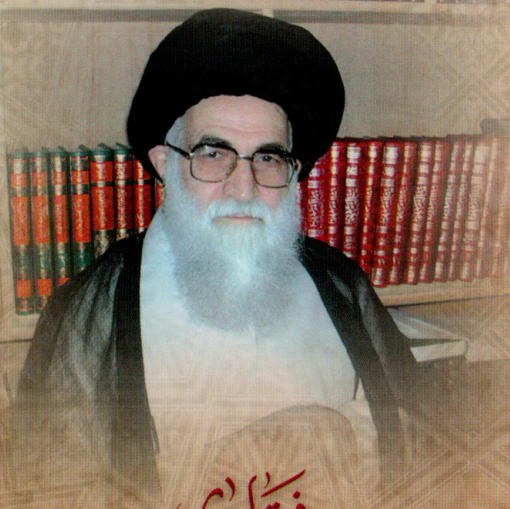

فتاوى

فقيه العصر سماحة آية الله العظمى المرجع المجاهد

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني «دام ظله»

شرح وإعداد

الشيخ مصطفى محمد مصري العاملي

منهاج الصالحين

منهاج الصالحين

العبادات

فتاوى

فقيه العصر سماحة آية الله العظمى المرجع المجاهد

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني (دام ظله)

شرح وإعداد

الشيخ مصطفى محمد مصري العاملي

الجزء الأول

الروحاني، السيّد محمّد صادق، ١٣٤٥ هـ ـ ١٩٢٦ م.
منهاج الصالحين / تأليف آية الله العظمى السيد محمد صادق الروحاني: اعداد وشرح الشيخ مصطفى محمد مصري العاملي.
Isbn (الدورة): 978-964-2941-26-1
Isbn (ج١): 978-964-2941-27-8
الفقه الجعفري ـ الرسالة العملية.
العاملي، مصطفى محمد مصري، مصحح.
٨ م ٩٣ ر / ٩ / ١٨٣ BP ٢٩٧ / ٣٤٢٢
رقم الإيداع في المكتبة الوطنية الإيرانية: ١٠٣٣٥٩٥

مكتب آيَةِ اللهِ الْعُظْمَى السَيِّدِ الرُوحَانِي (مد ظله)

هاتف فاكس : ٠٠٩٨ـ٢٥١ـ٧٧٤٣٥٣٨

صندوق بريد ـ قم : ٣٧١٨٥ـ٤٣٤٣

انترنيت :
WWW.IMAMROHANI.COM
WWW.ROHANI.IR
WWW.ISTEFTA.COM
WWW.ISTEFTA.NET
WWW.EMAMROHANI.NET

منهاج الصالحين

آية الله العظمى السيد محمد صادق الروحاني

منشورات الإجتهاد: ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م
الطبعة الأولى: ٢٠٠٠ دورة

جميع الحقوق مسجلة ومحفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله الذي هدانا لدينه، ويَسَّر لنا بَيانَ أحكامه، وجَعَلنا من خِيَرة الأمم في بريّته، بأن وفّقَنا لأن نكون على شُرعةِ سيّد رسُله، محمد صلى الله عليه وآله الصادقِ الامين، الذي كَمُلت برسالته الأديان، وازدانَتْ بنور وجودِه الأكوان، وعلى آله الغرِّ الكرام.

وبعد.. فإن رسالة **منهاج الصَّالحين** والتي كان قد ألّفَها آية الله العُظمى السيّد **محسن الحكيم** قدس سره منذ ما يزيدُ على نصفِ قرن، والتي تَحتوي على مُعظَم المسائل الشرعية التي يُبْتَلى بها المكلفون، كانت قد نالت رضاً وقبولاً عند أهل الفضل وغيرهم من عامّة المؤمنين لما تحتويه من تصنيف وتبويب وتفصيل.

وكان زعيمُ الحوزة العلمية آية الله العُظمى المغفور له **السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي** قدس سره أوّل من اعتمدها بعد **السيد الحكيم** قدس سره فزادَ فيها بعض الفروع وأعاد ترتيب بعض المسائل، وأدرجَ عليها تعليقة، ثم دمجها في الاصل فخرجت مطابقة لفتاواه قدس سره[1].

---

(١) وقد ورد في نص التقديم الذي كتبه آية الله العظمى السيد الخوئي تغمده الله بواسع رحمته لمنهاج الصالحين ما يلي:

وبعد: يقول العبد المفتقر إلى رحمة ربه، الراجي توفيقه وتسديده أبو القاسم خلف العلامة الجليل المغفور له السيد علي أكبر الموسوي الخوئي أن رسالة منهاج الصالحين لآية الله العظمى المغفور له السيد محسن الطباطبائي الحكيم تغمده الله بواسع رحمته لما كانت حاويةً لمعظم المسائل الشرعية المبتلى بها في: العبادات والمعاملات فقد طلب مني جماعة من أهل الفضل وغيرهم من المؤمنين أن أعلق عليها، وأبين موارد اختلاف النظر فيها فأجبتهم إلى ذلك . ثم رأيت أن ادراج التعليقة في الأصل يجعل هذه الرسالة أسهل تناولا، وأيسر استفادة، فأدرجتها فيه. وقد زدت فيه فروعا كثيرة أكثرها في المعاملات لكثرة الابتلاء بها، مع بعض التصرف في العبارات من الايضاح والتيسير، وتقديم

يتبع >>>

وقد دأب على هذا النهج سيدنا الاستاذ المرجع المجاهد آية الله العظمى السّيد محمد صادق الحسيني الرُّوحاني دام ظله الشريف فاستجابَ لطلب أستاذ الفقهاء والمجتهدين السيد الخوئي، بنشر رسالة عملية يُرجَع اليها في المسائل الاحتياطية، أو يَرجِعَ اليها الراغبون بتقليد سماحته، فكتب تعليقة على نسخة استاذه ونشرت في حياته قُدِّسَ سِرُّه بطبعتها الاولى في ١٥ صفر عام ١٤٠٤ للهجرة[1].

ولما كثُر إلحاحُ المؤمنين على سيّدنا الاستاذ وطلبهم إعادةَ طبع هذه الرسالة لتأخذ مكانتها المعتبرة الى جانب الرسائل العملية الأخرى لسماحته من تعليقته على العروة الوثقى، و المسائل المنتخبة، و توضيح المسائل و غيرها، ولمَّا لَمَسْتُ منه رَغبةً في الاستجابةِ الى طلبهم فقدْ تَشرّفتُ بأن أخذتُ على عاتقي العملَ على إعداد هذه النسخة على مدى يزيد على السنتين، لتكونَ بمتناول المُقلّدين و القرّاء والمُطلعين بعد اضافة تعليقاته الى مَتن المسائل ودمجها لتُصبحَ مطابَقةً لفتاويه حفظه الله تعالى.

وقد شجَّعني سماحتُه على كتابةِ شَرحٍ للمُصْطلحَات و العبارات الواردة في

تتمة >>>

بعض المسائل أو تأخيرها، فأصبحت هذه الرسالة الشريفة مطابقة لفتاوانا. وأسأل الله تعالى مضاعفة التوفيق، والله ولي الرشاد والسداد.

ابو القاسم الموسوي الخوئي

(١) وجاء فيما كتبه سماحته في مقدمة الطبعة الاولى ما يلي: وبعد فلما كانت رسالة منهاج الصالحين فتاوى مرجع المسلمين زعيم الحوزة العلمية أفضل علماء العالم آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي مد ظله جامعةً لشتاتِ المسائل المبتلى بها، سهلاً تناولها فقد طلب مني جمعٌ من الفضلاء والمتدينين من المؤمنين أن أعَلق عليها وأبين مواردَ الاختلافِ في الفتوى، فأجبتهم إلى ذلك. فأصبحت هذه الرسّالة الشريفةُ المعلَّقُ عليها مطابقةً لفتاوانا، وأسئل الله تعالى أن يلحظها بعين القبول إنه الكريم المنّان.

١٥ صفر سنة ١٤٠٤ - محمد صادق الحسيني الروحاني

المسائل مع بعض التعليقات بما يُسهِّل فَهمَ المراد من الفتاوى لعامّة المُكلفين نظراً للحاجَة المُلحّةِ الى ذلك والتي تَظهرُ من خلالِ الأسئلة الكثيرة المُسْتفسِرةِ عن عبارات المسائل، بالاضافة الى اختلاف المستويات بينهم، وهو ما وفقني الله لانجازه وإتمامه.

ولزيادة الفائدة من هذه الرسالة الشريفة فقد تمّت إضافةُ مَناسكِ الحج اليها، مع تكملة المنهاج، والمَسائل المُستحدثة، لتكونَ بذلك شاملةً لجميع أبواب المسائل الفقهية التي يحتاجُها المُكلف، فكان الجزء الاول شاملاً للعبادات ابتداءً من التقليد وانتهاءً بالجهاد، والجزء الثاني شاملاً للمعاملات من التجارة الى كتاب الارث، بينما احتوى الجزء الثالث على مناسك الحج، وتكملة المنهاج والمسائل المستحدثة.

وقد لوحظت في ترقيم المسائل اعتبارات فنية لتَسْهُل المراجعةُ من خلال اعتماد تسَلسلٍ واحدٍ للأجزاء الثلاثة، وإضافةِ أرقامٍ لجميع ما ورد فيها مواضيع.

وقد بلغ عدد المسائل في الاجزاء الثلاثة ٤٨٥٨ مسألة، وعدد الهوامش١٠٠٦٦.

وتسهيلاً على المكلفين فقد تمَّ الاستغناءُ الى حَدٍّ كبير عن استعمال معظم المُصْطلحات التي لا يَحتاجُها المُكلفُ الباحثُ عن معرفةِ الحكمِ الشرعي لمسألته، والتي تختصُ بالابحاثِ العلميّةِ التي يَعرفُ مدلولَها أهلُ الاختصاص، ككلمةِ الأقوى، والاظهر، والأولى، بالاضافة الى حذف المسائل المرتبطة بأحكام العبيد.

وقد اكتملَ انجاز الاجزاء الثلاثة في ذكرى مولد رسول الانسانية صلى الله عليه وآله وحفيده صادق أهل البيت عليه السلام في ١٧ ربيع الاول من عام ١٤٢٨ للهجرة وأنهيت المراجعة الاخيرة في ذكرى المبعث النبوي الشريف في ٢٧ رجب ١٤٢٨ هـ علّنا ننال الشفاعة ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ الشعراء.

وهذا هو الجزء الاول والذي يبدأ من المسألة الاولى الى المسألة ١٥٨٥.

الشيخ مصطفى محمد مصري العاملي

بسم الله الرحمن الرحيم
هذه الرسالة المسماة بمنهاج الصالحين
بأجزائها الثلاثة حجة على من يقلدنا
والعمل بها مبرئ للذمة ان شاء الله تعالى
الروحاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

هذه الرسالة المُسمَّاة بمنهاج الصالحين

بأجزائها الثلاثة حجة على من يقلدنا

والعمل بها مبرئ للذمة إن شاء الله

الروحاني

محمد صادق الحسيني الروحاني

كتاب التقليد

وفيه فصل :

✓ التقليد - ص١١

التقليد

م ١: يجب على كل مكلف[١] لم يبلغ رتبة الاجتهاد[٢] ان يكون في جميع عباداته ومعاملاته وسائر افعاله وتروكه[٣]، مقلدا[٤] او محتاطا[٥] الا ان يحصل له العلم بالحكم، لضرورة او غيرها، كما في بعض الواجبات وكثير من المستحبات والمباحات[٦].

م ٢: عمل العامي[٧] بلا تقليد ولا احتياط باطل لا يجوز له الاجتزاء به[٨]، الا ان

---

(١) يقصد بالمكلف كل مسلم عاقل بلغ سن التكليف الشرعي وهو خمسة عشر سنة تقريباً للذكر وتسع سنوات للانثى، ويتعين عليه الالتزام بالاحكام الشرعية الالهية في حياته اليومية.

(٢) رتبة الاجتهاد هي مرحلة علمية يصل اليها المتخصص بالعلوم الدينية على طبق مذهب أهل البيت عليهم السلام تؤهله لتحديد الاحكام الشرعية وبيانها استنادا الى الادلة المعتبرة من القرآن الكريم والاحاديث الشريفة.

(٣) العبادات هي الواجبات الشرعية التي يحتاج المكلف اثناء الاتيان بها الى قصد القربة الى الله تعالى كالصلاة، والصوم والحج. والمعاملات هي أحكام شرعية لا يشترط فيها قصد القربة كالزواج والبيع، والوصية، وأما التروك فيقصد منها ما يجب أن يتركه المكلف بسبب التحريم الشرعي.

(٤) التقليد: يكون باتباع رأي المجتهد وفتاويه بالنسبة للاحكام الشرعية التي يحتاجها المكلف.

(٥) الاحتياط: المقصود في هذه المسألة هو العمل بأشد الاحكام الشرعية وأصعبها في حال تعددت أراء المجتهدين وليس الاكتفاء برأي واحد، وقد يقتضي ذلك تكرار العمل.

(٦) كالعلم بوجوب الصلاة أو حرمة الخمر او استحباب الزواج وهكذا.

(٧) العامي هنا هو المكلف الذي لم يصل الى رتبة الاجتهاد.

(٨) أي أن عمل العامي بالنسبة للاحكام الشرعية لا يبرئ ذمته إن لم يكن مقلدا او محتاطا إلا إذا صادف مطابقته لرأي من يجب عليه تقليده من أعلم المجتهدين الاحياء.

يُعلم بمطابقته للواقع، او لفتوى من يجب عليه تقليده فعلا.

م ٣: يجوز ترك التقليد والعمل بالاحتياط سواء اقتضى التكرار، كما اذا ترددت الصلاة بين القصر والتمام أم لا[١]، كما اذا احتمل وجوب الاقامة في الصلاة، لكن معرفة موارد الاحتياط متعذرة غالباً او متعسرة على العوام[٢].

م ٤: التقليد هو العمل اعتماداً على فتوى المجتهد ولا يتحقق بمجرد تعلّم فتوى المجتهد، ولا بالالتزام بها من دون عمل[٣].

م٥: يشترط في مرجع التقليد البلوغ، والعقل، والايمان[٤] والذكورة[٥]، والاجتهاد، والعدالة[٦]، وطهارة المولد[٧]، وان لايقل ضبْطه عن المتعارف[٨] والحياة، فلا يجوز تقليد الميت ابتداء[٩].

م ٦:إذا قلد مجتهداً فمات وجب العدول الى الحي مطلقا[١٠].

م ٧: اذا اختلف المجتهدون في الفتوى، وجب الرجوع الى الاعلم[١]،

---

(١) فيجوز ترك التقليد والعمل بالاحتياط حتى ولو لم يستلزم ذلك تكرار العمل.

(٢) هم عامة المكلفين و لذا تصبح طريق التقليد هي الطريق الأسهل عليهم.

(٣) فلا بد من العمل على طبق فتوى المرجع كي يتحقق التقليد له.

(٤) للايمان معان متعددة والمقصود هنا هو المسلم الشيعي الاثني عشري.

(٥) فلا يصح تقليد الانثى حتى ولو وصلت الى رتبة الاجتهاد.

(٦) فلو توفر شرط الاعلمية في مجتهد ولم يكن عادلا فلا يصح تقليده.

(٧) أي أن لا يكون ولد زنا.

(٨) أي أن لا يكون مصابا بمرض النسيان.

(٩) وهذه من المسائل التي يوجد فيها اختلاف بين الفقهاء حول تفاصيلها.

(١٠) فلا يجوز حسب رأي السيد تقليد الميت، ولا البقاء على تقليده حتى ولو كان أعلم من الحي.

ومع التساوي تخيَّر بينهم، ولاعبرة بكون أحدهم اعدل [٢].

م ٨: اذا علم ان أحدَ الشخصين أعلم من الاخر، وجب الفحص عن الاعلم [٣] والرجوع إليه، ويحتاط [٤] ـ وجوباً [٥] ـ في مدة الفحص، فان عجز عن معرفة الاعلم فالاحوط استحبابا [٦] الأخذ بأحوط القولين مع الامكان، ومع عدمه [٧] يختار من كان احتمال الأعلمية فيه أقوى منه في الآخر، فان لم يكن احتمال الاعلمية في احدهما أقوى منه في الاخر تخيَّر بينهما، وان علم انهما اما متساويان، او احدهما المعيّن [٨] أعلم وجب تقليد المعيّن.

م ٩: اذا قلّد من ليس أهلا للفتوى [٩]، وجب العدول عنه الى من هو أهل لها [١٠]، وكذا اذا قلّد غير الاعلم وجب العدول الى الاعلم [١]، وكذا لو قلد

تتمة >>>

(١) ويقصد بالأعلمية علم الفقه وما يتبعه.

(٢) مقياس التمييز بين المجتهدين هو الأعلمية، وليس وصف الأعدل من المرجحات بل لا بد من تحقق شرط العدالة فيهما كي يصح التخيير في تقليد أي منهما.

(٣) أي يجب عليه أن يفتش ويبحث حتى يصل الى معرفة الأعلم.

(٤) أي يجب عليه الأخذ بأحوط الاقوال وهو أصعبها.

(٥) أي أنه ملزم من الناحية الشرعية بالعمل بالاحتياط في تلك المرحلة.

(٦) ليس العمل بأحوط الأقوال – أي أصعبها – ملزماً هنا للمكلف بل هو مستحب، ولذا له الاختيار بينهم حسب المسألة.

(٧) أي مع عدم إمكان الاحتياط، أو لتعذر الاحتياط كما هو الغالب.

(٨) أي أن يكون العالم الفلاني هو الاعلم، او انه مع فلان برتبة واحدة فيتعين تقليد الاول.

(٩) كما إذا قلد شخصاً لا تتوفر فيه شروط المرجعية بسبب عدم اطلاعه أو جهله او تأثره بغير اصحاب الخبرة، أو لأي سبب آخر، كما هو الحال في أيامنا هذه حيث كثر المدعون.

(١٠) أي يجب في هذه الحالة أن ينتقل بتقليده الى من تجتمع فيه المواصفات الشرعية.

الاعلم ثم صار غيره أعلم [٢].

م ١٠: اذا قلد مجتهدا ثم شك في انه كان جامعا للشرائط ام لا وجب عليه الفحص [٣] فان تبين له انه جامع للشرائط بقي على تقليده، وان تبين انه فاقد لها، او لم يتبين له شئ عدل الى غيره [٤]، واما اعماله السابقة فان عرف كيفيتها رجع في الاجتزاء بها الى المجتهد الجامع للشرائط [٥] وان لم يعرف كيفيتها بنى على الصحة [٦].

م ١١: اذا بقي على تقليد الميت ـ غفلة او مسامحة — من دون ان يقلد الحي في ذلك [٧] كان كمن عمل من غير تقليد، وعليه الرجوع الى الحي في ذلك [٨].

تتمة >>>

(١) إذا كان يقلد عالما فاضلا مجتهدا معتقدا أنه أعلم الفقهاء ثم تبين له أن هناك مرجعا آخر هو الاعلم من الناحية الفقهية فيجب عليه الانتقال بتقليده الى الاعلم.

(٢) أي لو كان يقلد شخصا هو الاعلم ثم بعد فترة من الزمن صار غير هذا الشخص أعلما فيجب عليه الانتقال الى تقليد من صار أعلماً.

(٣) إما أن يكون الفحص مباشرة إذا كان المكلف من أهل الخبرة،أو يرجع الى أهل الخبرة.

(٤) أي إن عرف أنه غير اهل للتقليد، أو لم يعرف إن كان أهلا للتقليد او غير أهل للتقليد فلا يصح له البقاء على تقليده لأن من شرائط صحة التقليد ان يعلم بكونه أهلا للتقليد، ومع عدم علمه فيكون شرط التقليد غير متحقق فعليه الانتقال بتقليده الى غيره.

(٥) بمعنى أنه يأخذ رأي المجتهد الذي يجب عليه تقليده والذي توفرت فيه شروط المرجعية.

(٦) بمعنى أنه لم يعرف أو يتذكر تفاصيل ما قام به من أعمال شرعية كي يطابقها مع رأي المرجع الذي يجب عليه تقليده، لتحديد ما إذا كانت صحيحة ام لا، ففي هذه الحالة يحكم بالصحة.

(٧) كما هو الحال عند الكثيرين ممن يبقون على تقليد المرجع الذي يقلدونه بعد وفاته دون مراجعة أعلم الاحياء في هذه المسألة.

(٨) لأنه يجب الرجوع الى أعلم الاحياء بمجرد موت المجتهد الذي نقلده لمعرفة رأي الحي.

م ١٢: اذا قلد من لم يكن جامعاً للشرائط [١] والتفت اليه - بعد مدة - كان كمن عمل من غير تقليد [٢].

م ١٣: لا يجوز العدول من الحي الى الحي الا اذا صار الثاني اعلم [٣].

م ١٤: اذا تردد المجتهد في الفتوى، او عدل من الفتوى الى التردد [٤] تخير المقلد بين الرجوع الى غيره والاحتياط ان أمكن.

م ١٥: اذا قلد مجتهدا يجوّز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد، لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة [٥]، بل يجب الرجوع فيها الى الاعلم من الاحياء.

م ١٦: اذا قلد المجتهد وعمل على رأيه ثم مات ذلك المجتهد فعدل الى المجتهد الحي لم يجب عليه اعادة الاعمال الماضية وان كانت على خلاف رأي

---

(١) كما لو كان قد قلد شخصا دون استناد الى دليل شرعي معتبر بل نتيجة تأثر عاطفي او اعلامي مثلا ثم تبين له انه ليس أهلا للتقليد.

(٢) فعليه أن يراجع المجتهد الحي في أعماله لمعرفة ما يحكم بصحته منها وما يتعين عليه اعادته.

(٣) فإذا كان المكلف يقلد شخصا ثم رغب بالانتقال من تقليده الى تقليد شخص آخر فلا يجوز ذلك إلا إذا اعتقد ان الثاني هو الاعلم.

(٤) أي إذا لم يكن للمجتهد فتوى في مسألة معينة، أو كان له فتوى ثم أصبح مترددا فيها.

(٥) أي لا يجوز البقاء على تقليد الميت الاعلم في مسألة جواز البقاء على تقليد الميت بل لا بد من الرجوع الى أعلم الاحياء، واذا افتى الحي مثلا بوجوب البقاء على تقليد الميت الاعلم فحتى في هذه الصورة لا يجوز البقاء على تقليد الميت في هذه المسألة بل يكون البقاء على تقليد الميت مستندا الى فتوى الحي، علما أن سماحة السيد حفظه المولى يرى عدم جواز البقاء على تقليد الميت مطلقا كما سيأتي بيانه.

الحي، كمن ترك السورة [١] في صلاته اعتماداً على رأي مقلده ثم قلد من يقول بوجوبها، فلا تجب عليه اعادة ما صلاها بغير سورة.

م ١٧: يجب تعلم أجزاء العبادات الواجبة وشرائطها [٢] ويكفي ان يعلم - اجمالا - ان عباداته جامعة لما يعتبر فيها من الأجزاء والشرائط ولا يلزم العلم - تفصيلا - بذلك، واذا عرضت له في أثناء العبادة مسألة لا يعرف حكمها جاز له العمل على بعض الاحتمالات ثم يسأل عنها بعد الفراغ، فان تبينت له الصحة اجتزأ بالعمل وان تبين البطلان أعاده.

م ١٨: يجب تعلم مسائل الشك والسهو [٣] التي هي في معرض الابتلاء لئلا يقع في مخالفة الواقع.

م ١٩: تثبت عدالة المرجع [٤] والتي تعتبر شرطاً في التقليد بأمور:

الأول: العلم الحاصل بالاختبار [٥]، او بغيره [٦].

الثاني: شهادة عادلين بها، وتثبت بشهادة العدل الواحد، بل بشهادة مطلق الثقة

---

(١) السورة بعد الفاتحة في الركعتين الاوليتين من الصلوات اليومية الواجبة فهناك من يرى وجوب قراءة سورة كاملة بعد سورة الفاتحة وهناك من يرى جواز الاكتفاء بقراءة بعض الايات من السورة كما هو رأي سيدنا الاستاذ والتي سيرد بيانها في مسائل الصلاة في المسألة ٦٦٤.

(٢) كمسائل الصلاة، واحكام الصوم، والحج .

(٣) مسائل الشك والسهو مختصة بحالات الصلوات اليومية الواجبة، كمن يشك في أنه صار في الركعة الثالثة او الرابعة، او كمن سهى وركع دون ان يقرأ الفاتحة وهكذا.

(٤) سيأتي بيان العدالة المطلوبة في مرجع التقليد في المسألة ٢٨.

(٥) وهذا يعني ان يكون الشخص من أصحاب الخبرة والمعرفة بعدالة هذا الشخص من خلال العشرة والعلاقة المباشرة.

(٦) قد يحصل العلم بالعدالة من خلال أدلة واستنتاجات يتوصل اليها المكلف في بحثه .

أيضا [١].

الثالث: حسن الظاهر، والمراد به حسن المعاشرة والسلوك الديني بحيث لو سُئل غيره عن حاله لقالَ لمْ نرَ منه الا خيراً [٢].

ويثبت اجتهاده ـ واعلميته ايضا ـ بالعلم، وبالشياع المفيد للاطمئنان [٣]، وبالبينة [٤]، وبخبر الثقة، ويعتبر في البينة وفي خبر الثقة ـ هنا – ان يكون المُخبر من اهل الخبرة [٥].

م ٢٠: من ليس أهلا للمرجعية في التقليد يحرم عليه الفتوى بقصد عمل غيره بها [٦]، كما أن من ليس أهلا للقضاء يحرم عليه القضاء، ولايجوز الترافع اليه ولا الشهادة عنده [٧]، والمال المأخوذ بحكمه حرام وان كان الآخذ محقاً [٨]، الا اذا انحصر استنقاذ الحق بالترافع اليه.

---

(١) أي إذا شهد شخص موثوق من كونه لا يكذب ومن كونه من أصحاب المعرفة بعدالة شخص فيمكن الاعتماد على تلك الشهادة في تحقيق شرط العدالة في مرجع التقليد.

(٢) أما من يكثر حوله الكلام من الموثوقين واصحاب الخبرة فتصير عدالته مورد شك.

(٣) بحيث ينتشر ذلك بين المؤمنين بما يؤدي الى الاطمئنان بالاعلمية، وينفي احتمالات الشك.

(٤) البينة: هي شهادة شخصين عادلين.

(٥) أي أن يكون عالما مطلعا على المستوى العلمي للمشهود له سواء منه مباشرة او من خلال كتبه ومؤلفاته أو من خلال شهادة هؤلاء.

(٦) أما لو كان ذكره للفتوى بقصد بيان رأيه دون أن يكون قاصدا عمل الاخرين بها فلا يحرم.

(٧) أي لا يجوز إقامة الدعوى امام القاضي الذي لا يكون مؤهلا من الناحية الشرعية للقضاء .

(٨) أي أن المال الذي يحكم به القاضي غير المؤهل من الناحية الشرعية للقضاء يكون حراماً حتى لو كان صاحب الدعوى محقا في دعواه إلا فيما سيرد استثناؤه.

هذا اذا كان المدعى به كلياً[١] واما اذا كان شخصيا[٢] فحرمة المال المأخوذ بحكمه لاتخلو من إشكال.

م ٢١: يجوز للمتجزي[٣] في الاجتهاد العمل بفتوى نفسه، بل اذا عرف مقداراً معتداً به من الاحكام جاز لغيره العمل بفتواه الا مع وجود الاعلم منه[٤]، وينفذ قضاؤه ولو مع وجود الاعلم[٥].

م ٢٢: اذا شك في موت المجتهد، أو في تبدل رأيه، او عروض ما يوجب عدم جواز تقليده[٦]، جاز البقاء على تقليده الى ان يتبين الحال.

م ٢٣: الوكيل في العمل الصحيح يعمل بمقتضى تقليد نفسه، وكذلك الحكم في الوصي[٧].

م ٢٤: المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الاوقاف او في أموال القاصرين ينعزل بموت المجتهد[٨]، وكذلك المنصوب من قبله ولياً وقيّماً فانه ينعزل بموته على إشكال[٩].

---

(١) كما لو كانت الدعوى ان له بذمته مبلغا من المال.

(٢) كما لو كانت الدعوى ان له هذه الدار المعينة.

(٣) المتجزئ هو المجتهد في بعض العناوين الفقهية كالقضاء، فيقال له مجتهد متجزئ.

(٤) فلو بلغ أحد المجتهدين رتبة عالية في مادة من المواد الفقهية فيجوز تقليده فيها حتى لو كان غيره هو الاعلم في بقية المواد.

(٥) لأنه لا يشترط في القضاء الأعلمية كما هو الحال في التقليد بل يكفي الاجتهاد.

(٦) كما لو شك في أن المرجع الذي يقلده هل فقد شرط الاعلمية، أو العدالة مثلا.

(٧) الوكيل او الوصي يعمل حسب فتوى من يقلده هو لا على فتوى الموكل او الموصي.

(٨) وبالتالي فإنه يحتاج الى إجازة المرجع الجديد للبقاء في مهمته.

(٩) ومعنى ذلك أن سماحة السيد لا يفتي بعزل المنصوب ولياً أو قيماً بمجرد وفاة المرجع.

م ٢٥: حكم الحاكم [١] الجامع للشرائط لا يجوز نقضه حتى لمجتهد آخر، الا اذا عُلم مخالفته للواقع، او كان صادراً عن تقصير في مقدماته [٢].

م ٢٦: اذا نقلَ ناقلٌ ما يخالف فتوى المجتهد وجب عليه إعلام من سمع منه ذلك [٣]، وكذلك اذا تبدل رأي المجتهد فالاحوط وجوبا عليه إعلام مقلديه إذا لم تكن فتواه السابقة مطابقة للاحتياط [٤].

م ٢٧: اذا تعارض الناقلان فمع اختلاف التاريخ واحتمال عدول المجتهد عن رأيه الأول يُعمل بمتأخر التاريخ، وفي غير ذلك [٥] عُمل بالاحتياط ـ على الاحوط وجوبا ـ حتى يتبين الحكم.

م ٢٨: العدالة المعتبرة في مرجع التقليد عبارة عن الاستقامة في جادة الشريعة المقدسة، وعدم الانحراف عنها يميناً وشمالا بأن لايرتكب معصية بترك واجب او فعل حرام من دون عذر شرعي، ولا فرق في المعاصي من هذه الجهة بين الصغيرة والكبيرة.

---

(١) يقصد به الحاكم الشرعي فيما لو أصدر حكما شرعيا في مسألة عامة كثبوت الهلال مثلا، أو خاصة في مسألة معينة، وأما الفتوى فتلزم مقلديه فقط.

(٢) كما لو كان يعلم بأن حكم الحاكم بالهلال مثلا كان استنادا الى شهادة أشخاص نقطع بعدم صحة شهادتهم، أو أننا نقطع بحصول اشتباه في تشخيص موضوع الحكم.

(٣) فلو نقل عالم في بلد فتوى عن مرجع الى المصلين في المسجد مثلا ثم انكشف له انه كان مشتبها في نقله الفتوى فيجب عليه ان يذكر ذلك امام المصلين الذين نقل اليه الفتوى .

(٤) أما لو كانت مطابقة للاحتياط فلا يجب عليه إعلام مقلديه كما لو كانت فتواه مثلا بوجوب ثلاث تسبيحات في الصلاة، وتبدل رأيه الى ضرورة الاكتفاء بتسبيحة واحدة، أو كان يفتي بنجاسة أهل الكتاب ثم صار يفتي بطهارتهم.

(٥) أي إذا لم يعلم أيهما المتقدم وأيهما المتأخر، أو لم يكن هناك احتمال لتغير رأي المجتهد.

وفي عدد الكبائر خلاف [١]، وقد عُدَّ من الكبائر:

الشرك بالله تعالى [٢]، واليأس من رَوْح الله تعالى [٣]، والأمن من مكر الله تعالى [٤]، وعقوق الوالدين، ـ وهو الاساءة اليهما – وقتل النفس المحترمة [٥]، وقذف المحصنة [٦]، واكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف [٧]، وأكل الربا، والزنا، واللواط، والسّحر، واليمين الغموس الفاجرة، ـ وهي الحلف بالله تعالى كذبا على وقوع أمر او على حق امرئ او منع حقه خاصة ـ كما قد يظهر من بعض النصوص ـ ومنع الزكاة المفروضة، وشهادة الزور، وكتمان الشهادة [٨]، وشرب الخمر.

ومنها [٩] ترك الصلاة، او غيرها مما فرضه الله متعمدا [١]، ونقض العهد،

---

(١) هناك اختلاف في تحديد الكبائر بين الفقهاء فبعض المعاصي اتفق على اعتبارها من الكبائر، والبعض اختلف فيه، والفرق بين الكبائر والصغائر هو الحكم بفسق مرتكب الكبيرة وسقوط العدالة عنه الى أن يُعلم توبته، بخلاف الصغيرة والتي لها أثر الكبيرة في حال الاصرار عليها، وهي معتبرة في مرجع التقليد فلا بد من أن يكون ممتنعاً عن الصغائر حتى تتحقق فيه العدالة.

(٢) الشرك بالله هو شيئ من المخلوقات مع الله تعالى. وقد ورد في الحديث عن الامام الصادق عليه السلام إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ وَ الْيَأْسَ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَ الْأَمْنَ لِمَكْرِ اللَّهِ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِاللَّه. الكافي ج٢ ص ٢٧٨.

(٣) أي اليأس من رحمة الله.

(٤) يعني بارتكاب المعاصي والاعتقاد بأن الله لن يعاقب العصاة.

(٥) النفس المحترمة هي التي لا يجوز قتلها إلا بالحق، عقابا، أو لسبب شرعي معتبر.

(٦) اتهام المرأة المؤمنة بالزنا والفاحشة.

(٧) الفرار من المعركة في حال كونها معركة واجبة، وخاصة مع المعصوم.

(٨) شهادة الزور أن يشهد بغير الحق، وكتمان الشهادة هو عدم الشهادة لاثبات الحق.

(٩) أي من الذنوب الكبائر.

وقطيعة الرحم [٢] ـ بمعنى ترك الاحسان اليه من كل وجه في مقام يتعارف فيه ذلك ـ والتعرب [٣] بعد الهجرة الى البلاد التي ينقص بها الدين، والسرقة، وانكار ما انزل الله تعالى، والكذب على الله، او على رسوله ﷺ، او على الاوصياء عليهم السلام بل مطلق الكذب، واكل الميتة [٤] والدم، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله [٥]، والقمار، واكل السحت [٦]، كثمن الميتة، والخمر، والمسكر، وأجر الزانية [٧]، وثمن الكلب الذي لا يصطاد، والرشوة على الحكم ولو بالحق [٨]، وأجر الكاهن، وما أصيب من اعمال الولاة الظلمة [٩]، وثمن الجارية المغنية [١٠]، وثمن الشطرنج، فان جميع ذلك من السحت [١١].

ومن الكبائر: البخس [١٢] في المكيال والميزان، ومعونة الظالمين، والركون

تتمة >>>

(١) كالحج أو الصوم أو أي من الواجبات الشرعية كالحجاب وغيره.

(٢) الرحم هم الاقرباء، وخاصة الوالدان والاولاد.

(٣) ترك بلاد المسلمين الى غيرها من البلاد التي لا يستطيع فيها الحفاظ على دينه سواء لنفسه أو لأسرته والاقامة فيها بما يؤدي الى عدم الالتزام الديني.

(٤) اللحم الذي لم يذبح على الطريقة الشرعية او لم يذبحه مسلم.

(٥) مما يذبح قربانا لغير الله كالذي يذبح للاصنام.

(٦) أي أن السحت هو من الذنوب الكبائر.

(٧) أي من الذنوب الكبائر ما تأخذه الزانية أجرة على زناها.

(٨) مال الرشوة الذي يؤخذ هو حرام وسحت حتى لو كان للحكم بالحق وليس بالباطل.

(٩) أي ما يحصل عليه الانسان نتيجة ارتباطه ومعاونته للحكام الظلمة.

(١٠) ومثله في زماننا ما يأخذه المطربون والمغنون من أموال.

(١١) السحت: هو المال المحرم الذي لا يحل كسبه.

(١٢) البَخس: هو الانقاص في الوزن أو الكيل بحيث يعطى الشاري أقل من حقه.

اليهم [١]، والولاية لهم [٢]، وحبس الحقوق [٣] من غير عسر، والكِبْر [٤]، والاسراف والتبذير، والاستخفاف بالحج [٥]، والمحاربة لأولياء الله تعالى، والاشتغال بالملاهي ـ كالغناء [٦] بقصد التلهي ـ وهو الصوت المشتمل على الترجيع على ما يتعارف عند أهل الفسوق ـ وضرب الاوتار [٧]، ونحوها مما يتعاطاه اهل الفسوق، والاصرار على الذنوب الصغائر.

و من الكبائر ايضا الغيبة [٨] وهي: ان يذكر المؤمن بعيب في غيبته، سواء بقصد الانتقاص، و سواء أكان العيب في بدنه، ام في نسبه، ام في خَلْقِه، ام في فعله، ام في قوله، ام في دينه، ام في دنياه، ام في غير ذلك مما يكون عيباً مستوراً عن الناس، كما لا فرق في الذكر [٩] بين ان يكون بالقول أم بالفعل الحاكي عن وجود العيب [١٠]، والظاهر اختصاصها بصورة وجود سامع يُقصد افهامه واعلامه [١١]،

---

(١) أي من الذنوب الكبائر اللجوء الى الظلمة.

(٢) أي تحمل المسؤوليات الموكلة اليه من قبل الحكام الظلمة.

(٣) سواء كانت حقوقا للناس كالدين والامانة، أو لله كالخمس والزكاة والنذورات.

(٤) الكبر: يعني التكبر والتعالي والترفع على المؤمنين.

(٥) أي من الذنوب الكبائر عدم إعطاء الأهمية لأداء مناسك الحج.

(٦) الغناء: من أكثر المسائل التي وقع فيها اختلاف بين الفقهاء لناحية تحديد حكمها من جهة وبيان كيفيتها من جهة أخرى، ولذا فإن الغناء المحرم عند سماحة السيد الاستاذ هو الذي يؤدى بكيفية تؤدي الى الطرب وهيجان الشهوة حسب العادة.

(٧) ومنه العود والغيتار.

(٨) الغيبة: هي ذكر المؤمن بعيب موجود فيه، وأما ذكره بما ليس فيه فهو بهتان أعظم من الغيبة .

(٩) أي أن ذكر الشخص بما يسيئه مما يعد غيبة ويكون من الكبائر يشمل كل هذه الصور.

(١٠) أي تقليده في الحركات أو المشي او ما شابه ذلك.

(١١) فلو تحدث بالغيبة ولم يكن هناك أحد يسمعه، أو لم يكن هناك من يفهم لغته، او يفهم المقصود

يتبع >>>

كما ان الظاهر انه لا بد من تعيين المغتاب فلو قال: واحد من اهل البلد جبان، لايكون غيبة وكذا لو قال: أحد أولاد زيد جبان، نعم قد يحرم ذلك من جهة لزوم الاهانة والانتقاص، لا من جهة الغيبة.

ويجب عند وقوع الغيبة التوبة، والندم، والاحوط وجوباً الاستحلال [١] من الشخص المغتاب ـ اذا لم تترتب على ذلك مفسدة [٢] ـ وان لم يمكن فيجب الاستغفار له [٣].

وقد تجوز الغيبة في موارد:

منها: المتجاهر بالفسق فيجوز اغتيابه في غير العيب [٤] المتستر به.

ومنها [٥]: الظالم لغيره، فيجوز للمظلوم غيبته، والاحوط ـ استحباباً ـ الاقتصار على ما لو كانت الغيبة بقصد الانتصار [٦] لا مطلقاً.

ومنها [٧]: نصح المؤمن، فتجوز الغيبة بقصد النصح كما لو استشار شخص في تزويج امرأة فيجوز نصحه ولو استلزم اظهار عيبها، بل لا يبعد جواز ذلك ابتداء

تتمة >>>

من الغيبة لما انطبق حكم الغيبة المحرمة عليه.

(١) أي أن يطلب المسامحة من الشخص المغتاب.

(٢) كما لو كان طلبُ المسامحة من الشخص المغتاب يؤدي الى سوء العلاقة بينهما.

(٣) أي إذا لم يتمكن من طلب المسامحة من الشخص المستغاب فعليه ان يستغفر له.

(٤) أما عيوبه المخفية والتي لا يظهرها فلا يجوز استغابته فيها.

(٥) أي من الموارد التي تجوز فيها الغيبة.

(٦) أي بقصد الرد على الظلم، وهذا الحق للمظلوم فقط.

(٧) أي من الموارد التي تجوز فيها الغيبة.

بدون استشارة اذا علم بترتب مفسدة عظيمة على ترك النصيحة [١].

ومنها: ما لو قصد بالغيبة ردع المغتاب عن المنكر فيما اذا لم يمكن الردع بغيرها. ومنها: ما لو خيف على الدين من الشخص المغتاب فتجوز غيبته لئلا يترتب الضرر الديني. ومنها: جرح الشهود [٢].

ومنها [٣]: ما لو خيف على المغتاب الوقوع في الضرر اللازم حفظه عن الوقوع فيه فتجوز غيبته لدفع ذلك عنه.

ومنها [٤]: القدح في المقالات الباطلة [٥]، وان أدى ذلك الى نقص في قائلها، وقد صدر من جماعة كثيرة من العلماء القدح في القائل بقلّة التدبر، والتأمل، وسوء الفهم، ونحو ذلك، وكان صدور ذلك منهم لئلا يحصل التهاون في تحقيق الحقائق [٦]، عصمنا الله تعالى من الزلل ووفقنا للعلم والعمل انه حسبنا ونعم الوكيل.

وفي الروايات عن النبي والائمة عليهم افضل الصلاة والسلام ما يستفاد منها انه يجب على سامع الغيبة ان ينصر المغتاب ويرد عنه وانه اذا لم يرد خذله الله تعالى

---

(١) من الموارد التي تجوز فيها الغيبة ما لو كان يعلم شيئاً عن امرأة يؤدي الزواج منها الى حصول سلبيات كثيرة فتجوز المبادرة الى الحديث عنها لصاحب العلاقة من دون ان يطلب منه ذلك.

(٢) فيما لو كانت هناك دعوى وأتى شهود غير موثوقين ليشهدوا فيجوز جرح شهادتهم بمعنى بيان أنهم ليسوا أهلا للشهادة.

(٣) أي من الموارد التي تجوز فيها الغيبة.

(٤) أي من الموارد التي تجوز فيها الغيبة.

(٥) كما هو الحال في زماننا من كثرة المقالات والمواضيع التي تطرح فيها الشبهات العقائدية والمغالطات الفكرية التي تؤدي الى تضعضع في العقائد والمسلمات الدينية.

(٦) فيجوز ان تتم غيبة الكاتب او القائل كي يلتفت الى ذلك القراء والاتباع.

في الدنيا والاخرة وانه كان عليه كوزر من اغتاب.

ومن الكبائر: البهتان على المؤمن،وهوذكره بما يعيبه وليس هو فيه.

ومنها: سب المؤمن واهانته واذلاله.

ومنها: النميمة [١] بين المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم. ومنها: القيادة، وهي السعي بين اثنين لجمعهما على الوطء المحرم [٢].

ومنها: الغش للمسلمين.

ومنها: استحقار الذنب [٣]، فان اشد الذنوب ما استهان به صاحبه.

ومنها [٤]: الرياء [٥] وغير ذلك مما يَضيق الوقت عن بيانه.

م ٢٩: ترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصية، وتعود بالتوبة والندم، وقد مر أنه لا يفرق في ذلك بين الصغيرة والكبيرة.

م ٣٠: الاحتياط [٦] المذكور في مسائل هذه الرسالة ـ ان كان مسبوقاً بالفتوى

---

(١) نقل الكلام بين الناس بما يؤدي الى الفتنة والاختلاف.

(٢) أي من الكبائر ايضا العمل على حصول الزنا بين رجل وامرأة، او حصول العلاقة الجنسية الشاذة بين رجلين، او بين امرأتين.

(٣) بأن يرتكب المرء ذنبا صغيرا ويستهين فيه قائلا، وما أهمية هذا الذنب؟.

(٤) أي من الذنوب الكبيرة.

(٥) الرياء: هو اظهار العمل للناس كي يروه ويظنوا به خيرا.ويظهر من نفسه خلاف ما هو عليه.

(٦) الاحتياط في المسائل يعني أنه لم يتم العثور على دليل يؤدي الى القطع واليقين في حكم هذه المسألة كي تكون الفتوى على طبق هذا الدليل، ولكن هناك بعض الادلة التي تصلح لأن تكون مستندا للفتوى ولكن ليس على نحو القطع فتارة تكون هذه الادلة على درجة عالية من الاعتبار دون القطع فيكون حكم المسألة هو الاحتياط الوجوبي، وتارة لها اعتبار اضعف فيكون

يتبع >>>

او ملحوقا بها ـ فهو استحبابي يجوز تركه، والا تخير العامي [١] بين العمل بالاحتياط والرجوع الى مجتهد آخر، الأعلم فالاعلم، وكذلك موارد الإشكال والتأمل [٢].

فاذا قلنا: يجوز على إشكال او على تأمل فالاحتياط في مثله استحبابي.

وان قلنا: يجب على إشكال او على تأمل فانه فتوى بالوجوب، وان قلنا المشهور: كذا او قيل كذا وفيه تأمل او فيه إشكال فاللازم العمل بالاحتياط او الرجوع الى مجتهد آخر [٣].

م ٣١: ان كثيرا من المستحبات المذكورة في أبواب هذه الرسالة يبتني

تتمة >>>

الاحتياط استحبابيا، و هو ما يعبر عنه بكلمة: يفعل كذا أو يحرم كذا أو يجب كذا أو عليه كذا على الاحوط وجوبا، او لزوما أو الاحوط استحبابا، فإن كانت العبارة على الاحوط استحبابا فمعنى ذلك ان الالتزام بهذا الحكم ليس على نحو الجزم والوجوب بل هو على نحو الاستحباب الذي يتخير المكلف بين الاتيان به برجاء الثواب وبين تركه، واما عبارة الاحوط لزوما أو وجوبا فمعنى ذلك أن المكلف مخير بين الالتزام بهذا الحكم إن أراد الاتيان به على طبق رأي سماحة السيد، وبين أن يرجع الى مرجع آخر قد يكون له رأي آخر في المسألة شرط مراعاة الاعلم فالاعلم، أي من يعتقد المكلف أن مرتبته العلمية تأتي بعد مرتبة السيد فله أن يرجع اليه ثم الى من بعده.

(١) أي تخير المكلف الذي يقلد المجتهد.

(٢) أي أن العبارة التي ترد فيها: وفيه اشكال، أو على تأمل معناها الفتوى بالاحتياط الاستحبابي فيتخير المكلف بين العمل على طبقها وبين الرجوع الى فتوى مرجع آخر.

(٣) علما أن أكثر هذه العبارات قد تم حذفها من المسائل تسهيلا على المكلفين واستعيض عنها ببيان الحكم مفصلا فإن كان الاحتياط وجوبي أشير اليه، وان كان استحبابي كذلك.

استحبابها على قاعدة التسامح في أدله السنن [١] وحيث انها ثابتة عندنا فيؤتي بها بقصد الامر.

واما في المكروهات فتترك برجاء المطلوبية.

وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب.

(١) التسامح في أدلة السنن، هي قاعدة أصولية يختلف الفقهاء حولها فمنهم من يلتزم بها في المستحبات والمكروهات ومنهم من يلتزم بها في المستحبات فقط دون المكروهات، ومنهم من لا يلتزم بها مطلقا،وأساس هذه القاعدة يستند الى أحاديث مروية منها ما ورد عن الامام الصادق عليه السلام: قَالَ مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ فَعَمِلَهُ كَانَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمْ يَقُلْهُ. وسائل الشيعة ج١ حديث ١٨٤.

وهنا فإن سيدنا الاستاذ يرى الالتزام بهذه القاعدة خلافا لاستاذه السيد الخوئي قدس سره.

كتاب الطهارة

وفيه مقاصد :

- ✓ المقصد الأول اقسام المياه واحكامها - ص٣١
- ✓ المقصد الثاني احكام الخلوة - ص٤٠
- ✓ المقصد الثالث الوضوء - ص٤٦
- ✓ المقصد الرابع الغسل - ص٧٣
- ✓ المقصد الخامس التيمم - ص١٣٥
- ✓ المقصد السادس الطهارة من الخبث - ص١٤٨

المقصد الأول

اقسام المياه واحكامها

وفيه فصول :

الفصل الأول: في الماء المطلق والمضاف

م ٣٢: ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء الى قسمين:

الأول: ماء مطلق [١] وهو ما يصح استعمال لفظ الماء فيه – بلا مضاف اليه - كالماء الذي يكون في البحر اوَ النهر او البئر او غير ذلك فانه يصح ان يقال له ماء واضافته الى البحر مثلا للتعيين لا لتصحيح الاستعمال.

الثاني: ماء مضاف [٢]، وهو مالا يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف اليه كماء الرمان، وماء الورد فانه لا يقال له ماء الا مجازاً، ولذا يصح سلب [٣] الماء عنه.

الفصل الثاني: الماء الكثير والقليل

م ٣٣: الماء المطلق اما لا مادة او له مادة [٤].

---

(١) وهو الماء الطبيعي الذي لم يخلط بما يغير طبيعته.

(٢) وهو الماء المخلوط بما يخرجه عن طبيعته، او المستخرج من اشياء اخرى .

(٣) فيقال عنه بأنه عصير الرمان مثلا ويقال عنه أنه ليس بماء، وهو معنى صحة السلب.

(٤) الماء الذي له مادة هو المتصل بالمصدر كالنبع أو النهر أو البحر او ماء المطر، وأما ما ليس له مادة فهو ما لا يكون متصلا بالمصدر سواء كان قليلا او كثيرا، كالماء الموجود في الاوعية أو في

يتبع <<<

والأول[١]: اما قليل لا يبلغ مقداره الكر[٢]، او كثير يبلغ مقداره الكر، والقليل ينفعل[٣] بملاقاة النجس او المتنجس[٤]،الا اذا كان متدافعاً بقوة[٥] فالنجاسة تختص حينئذ بموضع الملاقاة، ولا تسري[٦] الى غيره سواء أكان جارياً من الاعلى الى الاسفل[٧]، ام كان متدافعاً من الاسفل الى الاعلى ـ كالماء الخارج من الفوارة الملاقي للسقف النجس فانه لاتسري النجاسة الى العمود ولا الى ما في داخل الفوارة، وكذا اذا كان متدافعا من احد الجانبين الى الاخر[٨].

واما الكثير الذي يبلغ الكرّ[٩] فلا ينفعل[١٠] بملاقاة النجس فضلا عن

تتمة >>>

الأحواض أو في البرك أو في الخزانات.

(١) أي الماء الذي لا مادة له.

(٢) الكرّ: هو مصطلح شرعي لبيان كمية معينة من الماء لا تتأثر بالنجاسة إلا ضمن حالات خاصة سيأتي بيانها، واما مقداره فسيأتي تفصيله في المسألة رقم ٥٠.

(٣) ينفعل: أي يتأثر وينجس.

(٤) النجس: ما يكون نجسا بذاته كالدم والبول والكلب وبقية النجاسات المحددة في المسألة ٤٣٣، وأما المتنجس فهو ما يكون طاهرا في أصله ولكن النجاسة انتقلت اليه نتيجة ملاقاته للنجس.

(٥) أي يكون الماء القليل متحركا نحو النجاسة بقوة، كما لو كنا نصب الماء من الابريق.

(٦) تسري: أي تنتقل.

(٧) كالماء المنصب من الميزاب الى الموضع النجس، فانه لاتسري النجاسة الى أجزاء العمود المنصب فضلا عن المقدار الجاري على السطح، والميزاب هو ما يطلق عليه المزراب الذي يوضع على السطح وينزل منه ماء المطر الى الارض.

(٨) أي لا تنتقل النجاسة ايضا من جانب الى جانب.

(٩) سيأتي بيان المقصود من الكر في هامش المسألة ٥٠.

(١٠) أي لا يتأثر بالنجاسة ويبقى على طهارته.

المتنجس الا اذا تغير بلون النجاسة او طعمها او ريحها تغيراً فعليا [١].

م ٣٤: اذا كانت النجاسة لا وصف لها، او كان وصفها يوافق وصف الماء، لم ينجس الماء بوقوعها فيه وان كان بمقدار بحيث لو كان على خلاف وصف الماء لغيَّره [٢].

م ٣٥: اذا تغير الماء بغير اللون والطعم والريح بل بالثقل او الثخانة او نحوهما لم ينجس ايضاً.

م ٣٦: اذا تغيَّر لونه او طعمه او ريحه بالمجاورة للنجاسة لم ينجس ايضاً.

م ٣٧: اذا تغيَّر الماء بوقوع المتنجس [٣] لم ينجس الا ان يتغير بوصف النجاسة التي تكون للمتنجس كالماء المتغير بالدم يقع في الكر فيغير لونه ويكون اصفر فانه ينجس.

م ٣٨: يكفي في حصول النجاسة التغير بوصف النجس في الجملة [٤] ولو لم يكن متحداً معه فاذا اصفر الماء بملاقاة الدم تنجس.

---

(١) التغير الفعلي مقابل التغير التقديري،

(٢) ومعنى ذلك أنه لو كان لون النجاسة كلون الماء واضيف الى الماء مقدار لتر مثلا فإنه لن يغير من لون الماء شيئا ولكن لو افترضنا ان لون النجاسة كان أحمرا فإنه سيغير لون الماء، فإن هذا الفرض لن يؤدي الى نجاسة الماء.

(٣) والفرق بين النجس والمتنجس هو ان النجس هو نجس ذاتا وليس قابلا لأن يطهر بل أنه ينجس غيره، واما المتنجس فهو طاهر بالاصل ولكنه تنجس نتيجة ملاقاته للنجس.

(٤) أي لا يشترط أن يصير المتنجس بنفس مواصفات النجس بل يكفي حصول تغير فيه يعود سببه الى النجس، سواء في اللون او الطعم أو الرائحة.

والثاني [١]: وهو ما له مادة، لاينجس بملاقاة النجاسة الا اذا تغيَّر على النهج السابق فيما لامادة له [٢] من دون فرق بين ماء الانهار، وماء البئر، وماء العيون وغيرها، مما كان له مادة.

ولا بد في المادة من ان تبلغ الكر [٣] ـ عدا الماء الجاري ـ ولو بضميمة ما له المادة اليها، فإذا بلغ ما في الحياض في الحمام مع مادته كراً لم ينجس بالملاقاة.

م ٣٩: يعتبر في عدم تنجس الجاري اتصاله بالمادة فلو كانت المادة من فوق تترشح وتتقاطر فان كان دون الكر ينجس نعم اذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس.

م ٤٠: الراكد [٤] المتصل بالجاري، كالجاري في عدم انفعاله بملاقاة النجس والمتنجس، فالحوض المتصل بالنهر بساقية لا ينجس بالملاقاة، وكذا أطراف النهر [٥] وان كان ماؤها راكداً.

م ٤١: اذا تغير بعض الجاري بالنجاسة دون بعضه الاخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة وان كان قليلا، والطرف الآخر حكمه حكم الراكد، فان تغير جميع ذلك البعض ينجس، والا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالمادة.

---

(١) أي الماء المطلق الذي له مادة.

(٢) كما مر في المسألة٣٣.

(٣) فإذا كان الماء أقل من كر فلا يعتبر أن له مادة باستثناء الماء الجاري.

(٤) الماء الراكد كماء المستنقعات والبرك والذي لا يكون جارياً.

(٥) أي أن أطراف النهر لا تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة.

م ٤٢: اذا شك في ان للجاري مادة ام لا ـ وكان قليلا ـ ينجس بالملاقاة [١].

م ٤٣: ماء المطر له حكم ذي المادة فلا ينجس بملاقاة النجاسة في حاله نزوله.

اما لو وقع على شئ كورق الشجر او ظهر الخيمة او نحوهما ثم وقع على النجس تنجس [٢].

م ٤٤: اذا اجتمع ماء المطر في مكان ـ وكان قليلا – فان كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم [٣] كالكثير وان انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل.

م ٤٥: الماء النجس اذا وقع عليه ماء المطر ـ بمقدار معتد به لا مثل القطرة او القطرات ـ طهر مع رعاية الامتزاج به، او بما يكون معتصما به، على الاحوط، وكذا ظرفه كالاناء والكوز ونحوهما [٤].

م ٤٦: يعتبر في جريان حكم ماء المطر ان يصدق عرفاً ان النازل من السماء ماء مطر، وان كان الواقع على النجس قطرات منه، واما اذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليلة فلا يجري عليه الحكم.

م ٤٧: الثوب او الفراش النجس اذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر ولا يحتاج الى العصر او التعدد [٥] واذا وصل الى بعضه دون بعض طهر ما وصل اليه

---

(١) فيعتبره أنه مما ليس له مادة.

(٢) لأنه في تلك الحالة لا يعد أنه نازلا مباشرة من السماء.

(٣) المعتصم أي متصل بالمادة فلا ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة.

(٤) فإنه يطهر بنزول ماء المطر عليه.

(٥) بعض الاشياء تحتاج الى تكرار الغسل كي تطهر في الماء القليل كالمتنجس بالبول مثلا، وأما من ماء المطر فلا تحتاج الى تكرار الغسل إذ يكفي الغسل مرة واحدة لتحصل الطهارة.

دون غيره، هذا اذا لم يكن فيه عين النجاسة [١]، ويكفي غلبة المطر على النجاسة حتى يزيلها، ولا يحتاج الى التقاطر بعد زوال عينها.

م ٤٨: الارض النجسة تطهر بوصول المطر اليها بشرط ان يكون من السماء، ولو باعانة الريح، واما لو وصل اليها بعد الوقوع على محل آخر ـ كما اذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكانا نجساً ـ لا يطهر، نعم لو جرى على وجه الارض فوصل الى مكان مسقف طهر.

م ٤٩: اذا تقاطر ماء المطر على عين النجس فترشح منها على شئ آخر لم ينجس مادام متصلا بماء السماء بتوالي تقاطره عليه.

م ٥٠: مقدار الكر وزناً بحقة الاسلامبول التي هي مائتان وثمانون مثقالا صيرفيا (مائتان واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة) وبحسب وزنة النجف التي هي ثمانون حقة اسلامبول (ثلاث وزنات ونصف وثلاث حقق وثلاث اوقية) وبالكيلو (ثلاثمائة وسبعة وسبعون كيلوا) تقريباً.

و مقداره في المساحة ما بلغ مكسره سبعة وعشرين شبرا [٢].

م ٥١: لا فرق في اعتصام الكرّ بين تساوي سطوحه واختلافها ولا بين وقوف الماء وركوده وجريانه [٣] بل اذا كان الماء متدافعاً تكفي كريّة المجموع وكريّة المتدافع اليه في اعتصام المتدافع منه، وتكفي كريّة المتدافع منه بل وكريّة المجموع في اعتصام المتدافع اليه [٤]، وعدم تنجسه بملاقاة النجس مع صدق

---

(١) أما لو كانت عين النجاسة كالدم مثلا لا تزال باقية فلا بد من ازالتها قبل الحكم بالطهارة.

(٢) أي سبع وعشرون شبرا مكعبا، والشبر يساوي ٢٣.١ سم.(٩ انش).

(٣) إذا بلغت كمية الماء كرا بأي كيفية خارجية يتحقق حكمها بأنها لا تتأثر بالنجاسة.

(٤) ومعنى ذلك أنه يكفي في اعتبار الكر كون مجموع الماء المتصل مع بعضه يبلغ كراً.

وحدة الماء.

م ٥٢: لا فرق بين ماء الحمّام وغيره في الاحكام، فما في الحياض الصغيرة ـ اذا كان متصلا بالمادة وكانت وحدها او بضميمة ما في الحياض اليها كراً ـ اعتصم واما اذا لم يكن متصلا بالمادة او لم تكن المادة ـ ولو بضميمة ما في الحياض اليها كراً ـ لم يعتصم [١].

م ٥٣: الماء الموجود في الانابيب المتعارفة في زماننا بمنزلة المادة، فاذا كان الماء الموضوع في اجانة [٢] ونحوها من الظروف نجساً، وجرى عليه ماء الانبوب طهر مع رعاية الامتزاج، و يكون ذلك الماء ايضا معتصما [٣] ما دام ماء الانبوب جارياً عليه، ويجري عليه حكم ماء الكر في التطهير به، وهكذا الحال في كل ماء نجس فانه اذا اتصل بالمادة طهر اذا كانت المادة كراً.

الفصل الثالث: حكم الماء القليل

م ٥٤: الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الاصغر [٤] طاهر ومُطَهِّر من الحدث والخبث [٥] والمستعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر [١] ومُطَهِّر من

---

(١) ومعنى ذلك أنه لا بد من بلوغ الماء مقدار كر كي يبقى طاهرا فيما لو لاقى النجاسة سواء كان مجموع الماء كرا او كان متصلا بالكر، واما فيما لو كان الماء أقل من الكر فيختلف حكمه.

(٢) الإجَّانة: وعاء للماء من جلد او خزف وتغسل به الثياب.

(٣) الماء المعتصم: هو الماء الذي لا يتأثر ولا يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة، وهو الماء الكثير فكثرته تعصمه وتحفظه من النجاسة، فلو أصابه بول أو دم يبقى طاهرا.

(٤) الحدث الأصغر: كل أمر يوجب الوضوء ويبطله، كالبول والغائط والريح والنوم.

(٥) الخبث: هو النجاسة الطارئة على الجسم من بدن الانسان وغيره ويرتفع بالغسل بالماء أو بغيره من المطهرات التي سيرد بيانها ابتداء من المسألة ٤٩٩.

الخبث، والاحوط ـ استحبابا ـ عدم استعماله في رفع الحدث اذا تمكن من ماء آخر، والا جمع بين الغسل او الوضوء به والتيمم، والمستعمل في رفع الخبث نجس حتى ما يتعقب استعماله طهارة المحل، عدا ماء الاستنجاء [٢] وسيأتي حكمه.

الفصل الرابع: حكم الماء المشتبه النجاسة

م ٥٥: اذا علم ـ اجمالا ـ بنجاسة أحد الاناءين وطهارة الاخر، لم يجز رفع الخبث بأحدهما ولا رفع الحدث [٣]، ولكن لا يحكم بنجاسة الملاقي لاحدهما الا اذا كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة [٤]، واذا اشتبه المطلق بالمضاف [٥] جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما ثم الغسل بالاخر، وكذلك رفع الحدث، واذا اشتبه المباح بالمغصوب حرم التصرف بكل منهما، ولكن لو غُسل نجس بأحدهما طَهر، ولا يُرفع بأحدهما الحدث، واذا كانت اطراف الشبهة غير محصورة [٦] جاز

تتمة >>>

(١) الحدث الأكبر: كل أمر يوجب الغسل ويبطله، كالاحتلام، والجماع، وانزال المني، والحيض.

(٢) الاستنجاء: إزالة ما يخرج من النجو،ويراد بها إزالة نجاسة المخرجين من البول والغائط، و النجو هو ما يخرج من البطن من بول، وريح، وغائط، ويغلب استعماله على الخرو (الغائط).

(٣) وقد مر بيان معنى الحدث والخبث في هامش المسألة السابقة.

(٤) أي إذا كان يعلم أنهما كانا نجسين فيحكم حينئذ بنجاسة الملاقي لأي منهما.

(٥) ماء البحر والنهر والينابيع وشبهه يسمى ماء مطلقا، وماء الورد مثلا يسمى ماء مضافا.

(٦) الشبهة غير المحصورة: ما تكون أفرادها كثيرة الأطراف والتي ربما خرج بعضها عن مورد التكليف بأن يعلم بنجاسة واحد من مجموع الاباريق الموجودة عنده وعند الجيران مثلا والتي ليست كلها بمتناول يده، وهي في مقابل الشبهة المحصورة و التي يكون عدد أطرافها قليلا ومحصورا في مورد التكليف، كما لو كان يعلم بنجاسة واحد من الاباريق الثلاثة الموجودة عنده.

الاستعمال مطلقا، وضابط [١] غير المحصورة ان تبلغ كثرة الاطراف حداً يوجب خروج بعضها عن مورد التكليف، ولو شك في كون الشبهة محصورة او غير محصورة فالاحوط ـ استحبابا ـ اجراء حكم المحصورة.

الفصل الخامس: الماء المضاف

م ٥٦: الماء المضاف كماء الورد ونحوه وكذا سائر المايعات ينجس القليل والكثير منها بمجرد الملاقاة للنجاسة، الا اذا كان متدافعاً على النجاسة بقوة كالجاري من العالي والخارج من الفوارة فتختص النجاسة ـ حينئذ ـ بالجزء الملاقي للنجاسة ولا تسري الى العمود، واذا تنجس المضاف لايطهر أصلا وان اتصل بالماء المعتصم كماء المطر او الكر، نعم اذا استهلك في الماء المعتصم كالكر فقد ذهبت عينه [٢] ويصير طاهراً، ومثل المضاف في الحكم المذكور سائر المايعات.

م ٥٧: الماء المضاف لا يرفع الخبث ولا الحدث [٣].

م ٥٨: الاسئار [٤] ـ كلها ـ طاهرة الا سؤر الكلب والخنزير والكافر غير الكتابي [٥]، وأما الكتابي فيستحب اجتنابه ولكن يحكم بطهارته، نعم يكره سؤر غير مأكول اللحم [٦] عدا الهرة، واما المؤمن فان سؤره شفاء بل في بعض

---

(١) ضابط: أي المقياس في التمييز بين الشبهة المحصورة وغير المحصورة.

(٢) لأنه لا يبق ماء مضافا.

(٣) وقد مر بيان معنى الحدث والخبث في هامش المسألة ٥٤.

(٤) الاسئار جمع سؤر و السؤر: بقية الشئ. فضلة الشرب. ويقصد به هنا: الماء القليل الذي لاقاه فم حيوان، أو جسمه. وسؤر الحيوان: لعاب فمه، كالريق من الانسان.

(٥) الكتابي هو اليهودي او النصراني، او المجوسي (بعض الفقهاء لا يعتبر المجوسي كتابيا).

(٦) الحيوان الذي لا يؤكل لحمه.

الروايات [١] انه شفاء من سبعين داء.

المقصد الثاني
احكام الخلوة

وفيه فصول

الفصل الأول: احكام التخلي

م ٥٩: يجب حال التخلي بل في سائر الأحوال [٢] ستر بشرة العورة – وهي القبل والدبر والبيضتان ـ عن كل ناظر مُمَيز [٣] عدا الزوج والزوجة وشبههما، كالمالك ومملوكته، والامة [٤] المُحلَّلة بالنسبة الى المُحَلِّل له، فانه يجوز لكل من هؤلاء ان ينظر الى عورة الاخر.

ويحرم على المتخلي استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي [٥]، ويجوز حال

---

(١) ورد عن الامام الصادق عليه السلام: فِي سُؤْرِ الْمُؤْمِنِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً. وسائل الشيعة ج٢٥ ص ٢٦٣.

(٢) سواء حال التخلي او في غير تلك الحالة.

(٣) الناظر المميز: الناظر العاقل البالغ الذي يجب ستر العورة عنه، لكونه يميز ما هو عورة وما ليس بعورة. وكذلك الصبي القريب من البلوغ كمن يبلغ احد عشر سنة مثلا.

(٤) الأمَة: هي العبدة المملوكة، والمقصود بها هنا في المسألة هي تلك التي يُحَللها مالكها على شخص آخر وليس لها وجود في زماننا.

(٥) فإذا كان وجهه اثناء التخلي نحو القبلة يكون مستقبلا للقبلة وإذا كان ظهره نحو القبلة يكون مستدبرا للقبلة، وهذا غير جائز أثناء التخلي.

الاستبراء [١] والاستنجاء [٢] مع عدم خروج البلل المشتبه، واما مع خروجه [٣] في حال الاستنجاء فالاحوط لزوماً الترك، ولو اضطر الى احدهما [٤] تخيَّر، والأولى اجتناب الاستقبال.

م ٦٠: لو اشتبهت القبلة لم يجزْ له التخلي الا بعد اليأس عن معرفتها، وعدم امكان الانتظار، او كون الانتظار حرجياً او ضررياً، فيعمل حينئذ بالظن، ومع عدم إمكانه يتخيّر بين الاطراف.

م ٦١: لايجوز النظر الى عورة غيره من وراء الزجاجة ونحوها [٥] ولا في المرآة، ولا في الماء الصافي.

م ٦٢: لا يجوز التخلي في ملك غيره الا باذنه ولو بالفحوى [٦].

م٦٣: لا يجوز التخلي في المدارس ونحوها [٧] ما لم يُعلم بعموم الوقف، ولو أخبر المتولي او بعض أهل المدرسة بذلك كفى، وكذا الحال في سائر التصرفات

---

(١) الاستبراء من البول: تحقيق الطهارة بعد التبول بالمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا، ثم إلى رأس الحشفة ثلاثا، ثم نترها ثلاث مرات للتأكد من عدم وجود بقايا البول في المجرى، و تعرف هذه النترات بالخرطات التسع.

(٢) مر بيان معنى الاستنجاء في هامش المسألة رقم ٥٤.

(٣) أي خروج البلل المشتبه بكونه بولا.

(٤) أي استقبال القبلة او استدبارها فالاولى أن يترك الاستقبال.

(٥) ومثله ما يبث عبر شاشة التلفزيون، أو تسجيلات الفيديو. أو الكاميرات.

(٦) الاذن بالفحوى هي الاذن التقديرية وهي التصرف على تقدير معرفته بالتصرف، بمعنى أن يُعرَف عنه أنه إذا علم بهذا التصرف لأذن فيه.

(٧) من المؤسسات والاماكن المخصصة لجماعة معينة.

فيها [١].

الفصل الثاني: كيفية غسل موضع البول

م ٦٤: يجب غسل موضع البول بالماء القليل مرتين، وفي الغسل بغير القليل يجزئ مرة واحدة، ولا يجزئ غير الماء [٢]، واما موضع الغائط فان تعدى المخرج [٣] تعيَّن غسله بالماء كغيره من المتنجسات، وان لم يتعد المخرج تخيَّر بين غسله بالماء حتى ينقى ومسحه بالاحجار، او الخرق [٤]، او نحوهما من الاجسام القالعة للنجاسة، والماء أفضل، والجمع اكمل.

م ٦٥: الاحوط ـ وجوباً ـ اعتبار المسح بثلاثة أحجار او نحوها اذا حصل النقاء بالاقل [٥].

م ٦٦: يجب ان تكون الاحجار او نحوها طاهرة اذا كانت مباشرة النجس برطوبة مسرية [٦]، والا لو استعملها بعد النقاء بلا رطوبة فيها اكمالا للعدد [٧] فلا

---

(١) أي لا يجوز أي تصرف في مثل هذه المدارس وغيرها إلا مع العلم بأن وقفيتها أعم من كونها مختصة للطلاب فيها.

(٢) فلو نشف موضع البول دون ان يغسله بالماء لم يطهر بل لا بد من الماء.

(٣) أي إذا أصابت النجاسة ما هو أكثر من مخرجها.

(٤) ومنه المحارم الصحية التي تستعمل في زماننا فإنها تكفي عن الماء، مع مراعاة بقية الشروط من كون النجاسة لم تتعدى موضع المخرج، ومن ضرورة التعدد.

(٥) أي إذا نظف المخرج بأقل من ثلاثة أحجار أو الاوراق المخصصة.

(٦) كما لو كانت هناك حالة اسهال مثلا.

(٧) كما لو نظف المحل من الحجر الاول، ولكنه استعمل الحجر الثاني والثالث لكي يكتمل العدد المطلوب وهو ثلاثة أحجار، فلا يشترط حينئذ في الحجر الثاني والثالث الطهارة.

تعتبر فيها الطهارة حينئذ.

م ٦٧: يحرم الاستنجاء بالاجسام المحترمة[١]، ويحرم استعمال العظم والروث[٢]، ولا يطهر المحل به.

م ٦٨: يجب في الغسل بالماء إزالة العين والاثر[٣]، ولا تجب ازالة اللون والرائحة ويجزئ في المسح ازالة العين، ولا تجب ازالة الاثر الذي لا يزول بالمسح بالاحجار عادة.

م ٦٩: اذا خرج مع الغائط او قبْلَه او بعده نجاسة أخرى مثل الدم ولاقت المحل لا يجزئ في تطهيره الا الماء[٤].

الفصل الثالث: مستحبات التخلي

م ٧٠: يستحب للمتخلي - على ما ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم ان يكون بحيث لا يراه الناظر ولو بالابتعاد عنه، كما يستحب له تغطية الرأس والتقنع[٥]، وهو يجزئ عنها، والتسمية عند التكشف[٦]، والدعاء بالمأثور[٧]، وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج، والاستبراء،[٨] وان

---

(١) الأجسام المحترمة: كل ما لا يجوز تعريضه للهتك أو الإهانة من الأشياء، كالأطعمة.

(٢) الروث: البعر، رجيع الحيوان ذي الحافر كالبقر، وقد يطلق على رجيع كل الحيوانات.

(٣) أي إزالة النجاسة وبقاياها.

(٤) فلا يكفي مسحها بالخرقة او الحجر مثلا.

(٥) هو لبس القناع، والقناع ما يستر به الوجه، ويجزي عن تغطية الرأس.

(٦) أي أن يقول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ.

(٧) بعض الادعية المروية.

(٨) مر بيانه في هامش المسألة رقم ٥٤.

يتكئ ـ حال الجلوس ـ على رجله اليسرى ويفرج اليمنى، ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع [١] ومساقط الثمار [٢] ومواضع اللعن، كأبواب الدور ونحوها من المواضع التي يكون المتخلي فيها عرضة للعن الناس، والمواضع المعدة لنزول القوافل [٣]، واستقبال قرص الشمس او القمر بفرجه، ـ والاحوط ترك البول اليهما [٤] ـ واستقبال الريح بالبول [٥]، والبول في الارض الصلبة، وفي ثقوب الحيوان، وفي الماء خصوصاً الراكد، والاكل والشرب حال الجلوس للتخلي، والكلام بغير ذكر الله، الى غير ذلك مما ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم.

م ٧١: ماء الاستنجاء طاهر [٦]، وان كان من البول فلا يجب الاجتناب عنه ولا عن ملاقيه اذا لم يتغير بالنجاسة، ولم تتجاوز نجاسة الموضع عن المحل المعتاد، ولم تصحبه أجزاء متميزة من النجاسة، ولم تصحبه نجاسة من الخارج او من الداخل، فاذا اجتمعت هذه الشروط كان طاهراً ولكن لا يجوز الوضوء به، ولا يرفع الخبث [٧].

الفصل الرابع: كيفية الاستبراء

م ٧٢: الاحوط استحبابا في كيفية الاستبراء من البول ان يمسح من المقعدة

---

(١) المشارع: جمع مشرعة، موارد المياه كرؤوس الابار وشطوط الأنهار.

(٢) مساقط الثمار: أماكن سقوط الثمار،وهي تحت الأشجار وحولها.

(٣) ومنها مواقف السيارات، والكاراجات، والحدائق العامة.

(٤) أي نحو الشمس او القمر.

(٥) أي يكره أيضا.

(٦) ضمن الشروط التالية في هذه المسألة.

(٧) أي رغم كونه طاهرا فلا يمكن استعماله في الوضوء او في ازالة النجاسة.

الى اصل القضيب ثلاثا، ثم منه الى رأس الحشفة ثلاثا، ثم ينترها ثلاثا، ولا دليل على اعتبار شيء من ذلك سوى كون المسحات تسعا، وفائدته طهارة البلل الخارج بعده اذا احتمل انه بول. ولايجب الوضوء منه.

ولو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء ـ ولو لعدم التمكن منه ـ بنى على كونه بولا وتطهر وتوضأ واكتفى به.

و لو كان المشتبه الخارج قبل الوضوء مرددا بين البول والمني توضأ واكتفى به، وأما لوخرج بعد الوضوء والاستبراء من البول فيجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل، وكذا لو لم يستبرئ.

ويلحق بالاستبراء ـ في الفائدة المذكورة ـ طول المدة، على وجه يقطع بعدم بقاء شئ في المجرى.

ولا استبراء للنساء، والبلل المشتبه الخارج منهن طاهر لا يجب له الوضوء، نعم الأولى للمرأة ان تصبر قليلا وتتنحنح وتعصر فرجها عرضا ثم تغسله.

م ٧٣: فائدة الاستبراء تترتب عليه [١] ولو كان بفعل غيره.

م ٧٤: اذا شك في الاستبراء او الاستنجاء بنى على عدمه وان كان من عادته فعله، واذا شك من لم يستبرئ في خروج رطوبة بنى على عدمها وان كان ظاناً بالخروج [٢].

م ٧٥: اذا علم انه استبرأ او استنجى وشك في كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحة.

---

(١) أي أن أثر الاستبراء يتحقق حتى ولو كان بفعل غير المتبول.

(٢) اذ لا بد من العلم لتحقق الاثر سواء كان العلم بالاستبراء، او العلم بخروج النجاسة.

م ٧٦: لو علم بخروج المذي [١] ولم يعلم استصحابه لجزء من البول بنى على طهارته وان كان لم يستبرئ.

المقصد الثالث

الوضوء

وفيه فصول

الفصل الأول: كيفية الوضوء واحكامه

م ٧٧: يتكون الوضوء من أجزاء هي: غسل الوجه، و اليدين، ومسح الرأس، والرجلين.

فهنا أمور:

الأمر الأول: يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر الى طرف الذقن طولا، وما اشتملت عليه الاصبع الوسطى والابهام عرضاً، والخارج عن ذلك ليس من الوجه، وان وجب ادخال شئ من الاطراف اذا لم يحصل العلم باتيان الواجب الا بذلك، ويجب الابتداء بأعلى الوجه الى الاسفل فالاسفل عرفا، ولا يجوز النكس [٢] نعم لو رد الماء منكوسا ونوى الوضوء بارجاعه الى الاسفل صح وضوؤه.

---

(١) المذي: الماء الرقيق الذي يخرج من الانسان عند الملاعبة والتقبيل أوالتفكير في الجماع.

(٢) النكس: القلب أي غسل أو مسح العضو من الأسفل إلى الأعلى أو من مؤخرته إلى مقدمته وهنا يقصد به غسل الوجه من الاسفل الى الاعلى.

م ٧٨: غير مستوي الخلقة [١] ـ لطول الاصابع او لقصرها ـ يرجع الى متناسب الخلقة المتعارف وكذا لو كان أغم [٢] قد نبت الشعر على جبهته، او كان أصلعا قد انحسر الشعر عن مقدم رأسه، فانه يرجع الى المتعارف، واما غير مستوي الخلقة ـ بكبر الوجه او لصغره ـ فيجب عليه غسل ما دارت عليه الوسطى والابهام المتناسبتان مع ذلك الوجه.

م ٧٩: الشعر النابت فيما دخل في حد الوجه يجب غسل ظاهره، ولا يحتاج غسله الى بحث وطلب، وكذا الشعر الرقيق النابت في البشرة يغسل مع البشرة، ومثله الشعرات الغليظة التي لا تستر البشرة على الاحوط وجوبا.

م ٨٠: لا يجب غسل باطن العين والفم والانف ومطبق الشفتين والعينين.

م ٨١: الشعر النابت في الخارج عن الحد اذا تدلى على ما دخل في الحد لا يجب غسله وكذا المقدار الخارج عن الحد وان كان نابتا في داخل الحد كمسترسل [٣] اللحية.

م ٨٢: اذا بقي مما في الحد شئ لم يغسل ولو بمقدار رأس أبرة لا يصح الوضوء، فيجب ان يلاحظ آماق [٤] واطراف عينيه ان لا يكون عليها شئ من القيح [٥] او الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجبه ان لا يكون عليه شئ من الوسخ

---

(١) غير مستوي الخلقة: هو من لا تكون خلقته طبيعية كباقي البشر.

(٢) الأغم: من نبت الشعر على بعض جبهته، كثير الشعر في مقدمة الرأس من جانبي الجبهة.

(٣) مسترسل اللحية: طويل اللحية.

(٤) آماق العين: أطرافها من ناحية الانف.

(٥) مما تفرزه العين أثناء النوم، وما يعبر عنه عندما يجف عرفا بالعمش.

وان لايكون على حاجب المرأة وسمة وخطاط له جرم [١] مانع.

م ٨٣: اذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته عن الغسل او المسح يجب تحصيل اليقين او الاطمينان بزواله، ولو شك في اصل وجوده يجب الفحص عنه، الا مع الاطمئنان بعدمه.

م ٨٤: الثقبة في الانف موضع الحلقة او الخزامة [٢] لايجب غسل باطنها بل يكفي غسل ظاهرها سواء أكانت فيها الحلقة ام لا.

الثاني: يجب غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع، ويجب الابتداء بالمرفقين [٣] ثم الاسفل منها فالاسفل ـ عرفا ـ الى اطراف الاصابع، والمقطوع بعض يده يغسل ما بقي، ولو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها، ولو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما، وكذا اللحم الزائد، والاصبع الزائدة، وكذلك لو كان له يد زائدة فوق المرفق وجب غسلها اذا صدق عليها اليد أصالة وان علم زيادتها عن الاصلية، ويجوز المسح بها والاكتفاء به [٤].

م ٨٥: المرفق مجمع عظمي الذراع والعضد ويجب غسله مع اليد.

م ٨٦: يجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشرة حتى الغليظ منه، فيغسل بصب الماء وامرار اليد عليه مرة واحدة.

م ٨٧: اذا دخلت شوكة في اليد لا يجب اخراجها الا اذا كان ما تحتها محسوبا

---

(١) كبعض أنواع الكحل أو الالوان التي لها حجم يمنع من وصول الماء.

(٢) الخزامة: ما يعلق في ثقب الانف من حلى وغيره.

(٣) المرفق: مجمع عظمي الذراع، والعضد. و الذراع: هو العضو في الجسم الممتد من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى. و العضد وهو ما بين المرفق إلى الكتف.

(٤) أي إذا أطلق على اليد الزائدة أنها يد أصلية جاز المسح بها ويكفي ذلك في الوضوء.

من الظاهر فيجب غسله ـ حينئذ ـ ولو باخراجها.

م ٨٨: الوسخ الذي يكون على الاعضاء ـ اذا كان معدودا جزءا من البشرة ـ لا تجب ازالته، وان كان معدودا ـ اجنبيا عن البشرة ـ وجب ازالته.

م ٨٩: ما هو المتعارف بين العوام [١] من غسل اليدين الى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل.

م ٩٠: يجوز الوضوء برمس [٢] العضو في الماء من أعلى الوجه، او من طرف المرفق مع مراعاة غسل الاعلى فالاعلى، و لايجوز ان ينوي الغسل لليسرى بادخالها في الماء من المرفق لانه يلزم تعذر المسح بماء الوضوء، وكذا الحال في اليمنى اذا لم يغسل بها اليسرى، واما قصد الغسل باخراج العضو من الماء ـ تدريجا ـ فهو جائز.

م ٩١: الوسخ تحت الاظفار اذا لم يكن زائدا على المتعارف لا تجب ازالته الا اذا كان ما تحته معدودا من الظاهر واذا قص اظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد ازالة الوسخ.

م ٩٢: اذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع، ويجب غسل ذلك اللحم ايضا مادام لم ينفصل، وان كان اتصاله بجلدة رقيقة ولا يجب قطعه ليغسل ما كان تحت الجلدة، وان كان هو الاحوط وجوبا لو عد ذلك اللحم شيئا خارجيا ولم يحسب جزءا من اليد.

م ٩٣: الشقوق التي تحدث على ظهر الكف ـ من جهة البرد ـ ان كانت وسيعة يرى جوفها وجب ايصال الماء اليها والا فلا، ومع الشك فالاحوط ـ استحبابا ـ الايصال.

---

(١) العوام: عامة الناس.

(٢) رمس: أي غطس العضو في الماء.

م ٩٤: ما يتجمد على الجرح ـ عند البرء [١] ـ ويصير كالجلد لا يجب رفعه وان حصل البرء، ويجزي غسل ظاهره وان كان رفعه سهلا.

م ٩٥: يجوز الوضوء بماء المطر اذا وقف تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الاعلى فالاعلى، وكذلك بالنسبة الى يديه، وكذلك اذا وقف تحت الميزاب او نحوه، ولو لم ينو من الأول لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله وكذا على يديه اذا حصل الجريان كفى ايضا.

م ٩٦: اذا شك في شئ انه من الظاهر حتى يجب غسله او الباطن فالاحوط ـ استحبابا ـ غسله. نعم اذا كان قبل ذلك من الظاهر وجب غسله.

الثالث: يجب مسح مقدم الرأس ـ وهو ما يقارب ربعه مما يلي الجبهة ـ ويكفي فيه المسمى طولا وعرضا [٢]، والاحوط ـ استحبابا ـ ان يكون العرض قدر ثلاثة اصابع والطول قدر طول اصبع ولا يجب ان يكون المسح من الاعلى الى الاسفل، ويجوز النكس [٣]، ويجب ان يكون المسح بنداوة باطن الكف اليمنى.

م ٩٧: يكفي المسح على الشعر المختص بالمقدم بشرط ان لا يخرج بمده عن حده [٤] فلو كان كذلك فجمع وجعل على الناصية لم يجز المسح عليه.

م ٩٨: لاتضر كثرة بلل الماسح وان حصل معه الغسل.

م ٩٩: لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بغيره، والاحوط ـ وجوبا ـ المسح

---

(١) أي عند شفاءه.

(٢) أي ما يسمى فيه أنه مسح مهما كان قليلا سواء بالطول او بالعرض.

(٣) النكس: القلب وهو هنا مسح مقدمة الرأس من أسفلها متجها إلى أعلاها.

(٤) أي إن زاد الشعر عن الرأس فلا يجوز المسح على الزائد عن حد الرأس.

بظاهر الكف وضم التيمم إليه، فان تعذر فالاحوط ـ وجوبا ـ ان يكون بباطن الذراع.

م ١٠٠: يعتبر ان لا يكون على الممسوح بلل ظاهر [١] بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرد المماسة.

م ١٠١: لو اختلط بلل اليد ببلل اعضاء الوضوء لم يجز المسح به، نعم لا بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشئ من الاستمرار في غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها اما احتياطا او للعادة الجارية [٢].

م ١٠٢: لو جف ما على اليد من البلل لعذر أخذ من بلل لحيته الداخلة في حد الوجه، او حاجبيه او غيرهما من مواضع الغسل ومسح به.

م ١٠٣: لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح لحر او غيره فالاحوط ـ استحبابا ـ الجمع بين المسح بالماء الجديد والتيمم ويجوز الاكتفاء بالتيمم.

م ١٠٤: لا يجوز المسح على العمامة والقناع او غيرهما من الحائل [٣] وان كان شيئا رقيقا لا يمنع من وصول الرطوبة الى البشرة.

الرابع: يجب مسح القدمين من اطراف الاصابع الى الكعبين، والاحوط ـ

---

(١) أي لا بد أن يكون محل مسح الرأس او ظاهر القدمين جافا وليس عليه رطوبة كي يصح المسح عليه، ومن ذلك ما لو كان قد غسل رأسه ولم يجف شعره بعد، او تساقطت قطرات من ماء الوضوء على قدميه اثناء غسل يديه فلا بد من التجفيف قبل المسح.

(٢) كمن ينتهي من غسل يده اليسرى ويستمر في تكرار المسح عليها فالذي يحتاط يفعل ذلك بقصد التأكد من غسل يده اليسرى، ومن لا يلتف الى هذا القصد يفعله حسب عادته.

(٣) الحاجب الذي يمنع وصول الرطوبة الى المحل الممسوح.

وجوبا ـ المسح الى مفصل الساق، ويجزئ المسمى [١] عرضا، ويجب مسح اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، ولا يعتبر تقديم اليمنى بل يجوز مسحهما معا، وحكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع من المغسول وكذا حكم الزائد من الرجل والرأس، وحكم البلة [٢]، وحكم جفاف الممسوح والماسح كما سبق [٣].

م ١٠٥: لا يجب المسح على خصوص البشرة بل يجوز المسح على الشعر النابت فيها ايضا اذا لم يكن خارجا عن المتعارف، والا وجب المسح على البشرة

م ١٠٦: لا يجوز المسح على الحائل كالخف [٤] لغير ضرورة او تقية [٥] بل في جوازه مع الضرورة والاجتزاء به مع التقية إشكال [٦].

م ١٠٧: لو دار الامر بين المسح على الخف والغسل للرجلين للتقية، اختار الثاني.

م ١٠٨: يعتبر عدم المندوحة [٧] في مكان التقية، فلو امكنه ترك التقية وإراءة

---

(١) مرت الاشارة الى معنى المسمى في هامش المسألة ٩٦.

(٢) البلة، أي البلل الباقي من الوضوء والذي عليه ان يستعمله في المسح.

(٣) في المسألة ١٠٢.

(٤) الخف: الحذاء الساتر للكعبين، أو هو النعل المصنوعة من الجلد الرقيق.

(٥) التقية: اتقاء الضررأو التحفظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحق، لأن أتباع بعض المذاهب يمسحون على الخف بدل غسل القدمين عندهم، فيمسح مثلهم اتقاء ضررهم.

(٦) أي أن جواز المسح على الخف منحصر في مورد التقية وليس لضرورة اخرى، والاجتزاء به مورد إشكال فعليه ان يتوضأ الوضوء الصحيح فيما بعد ويعيد صلاته إن كان قد صلى بالوضوء الفاسد حسب مذهبنا.

(٧) عدم المندوحة: أي عدم السعة والفسحة.

المخالف عدم المخالفة لم تشرع التقية، ولا يعتبر عدم المندوحة في الحضور في مكان التقية [١] وزمانها، كما لايجب بذل مال لرفع التقية، واما في سائر موارد الاضطرار فيعتبر فيها عدم المندوحة مطلقا، نعم لايعتبر فيها بذل المال لرفع الاضطرار اذا كان ضرريا.

م ١٠٩: اذا زال السبب المسوغ لغسل الرجلين بعد الوضوء لم تجب الاعادة في التقية وفي سائر الضرورات وتجب الاعادة اذا زال السبب المسوغ [٢] أثناء الوضوء.

م ١١٠: لو توضأ على خلاف التقية صح الوضوء، ولا تجب الاعادة.

م ١١١: يجب في مسح الرجلين ان يضع يده على الاصابع ويمسح الى الكعبين بالتدريج، او بالعكس فيضع يده على الكعبين ويمسح الى اطراف الاصابع تدريجا، ويجوز ان يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول الى المفصل ويجرها قليلا بمقدار صدق المسح.

الفصل الثاني: في وضوء الجبيرة

م ١١٢: من كان على بعض اعضاء وضوئه جبيرة فان تمكن من غسل ما تحتها بنزعها او بغمسها في الماء ـ من امكان الغسل من الاعلى الى الاسفل ـ وجب وان لم يتمكن ـ لخوف الضرر ـ اجتزأ بالمسح عليها، ولا يجزئ غسل الجبيرة عن مسحها، ولابد من استيعابها بالمسح [٣] الا ما يتعسر استيعابه بالمسح عادة كالخلل التي تكون بين الخيوط ونحوها.

---

(١) أي أن الحضور في زمان التقية او مكانها لا يشترط فيه أن يكون نتيجة لعدم السعة.

(٢) أي إذا شرع في الوضوء تقية وزال سبب التقية اثناء الوضوء فعليه الاعادة.

(٣) أي أن يمسح على جميع الجبيرة مما يتمكن من المسح عليه.

م ١١٣: الجروح والقروح المعصبة [١] حكمها حكم الجبيرة المتقدم وان لم تكن معصبة غسل ما حولها والاحوط ـ استحبابا ـ المسح عليها ان امكن ولا يجب وضع خرقة عليها ومسحها وان كان احوط استحبابا.

م ١١٤: اللطوخ [٢] المطلي بها العضو للتداوي يجري عليها حكم الجبيرة واما الحاجب اللاصق ـ اتفاقا ـ كالقير [٣] ونحوه فان امكن رفعه وجب والا وجب التيمم ان لم يكن الحاجب في مواضعه والا جمع بين الوضوء والتيمم.

م ١١٥: يختص الحكم المتقدم بالجبيرة الموضوعة على الموضع في موارد الجرح او القرح او الكسر.

واما في غيرها كالعصابة التي يعصب بها العضو لالم او ورم ونحو ذلك فلا يجزئ المسح على الجبيرة بل يجب التيمم ان لم يمكن غسل المحل لضرر ونحوه.

كما يختص الحكم بالجبيرة غير المستوعبة [٤] للعضو، وأما اذا كانت مستوعبة لعضو فإن كانت في الرأس أو الرجلين تعين التيمم في مورد استيعاب الجبيرة تمام الاعضاء، وأما اذا لم تكن الجبيرة مستوعبة لتمام الاعضاء بل لعضو سواء كان موضع الغسل او التيمم فالظاهر وجوب الوضوء.

واما اذا كانت الجبيرة في الوجه او اليد مستوعبة لها فالاحوط وجوبا الجمع بين وضوء الجبيرة والتيمم.

واما الجبيرة النجسة التي لا تصلح ان يمسح عليها فان كانت بمقدار الجرح

---

(١) أي الجروح او القروح التي يوضع عليها عصبة لها حكم الجبيرة.

(٢) اللطوخ: ما يطلى بها الجسم للتداوي كالمراهم والكريمات وغيرها من المستحضرات الحديثة.

(٣) القير: الزفت.

(٤) المستوعبة للعضو: أي التي تغطي كامل العضو.

اجزاه غسل اطرافه ويضع خرقة طاهرة على الجبيرة ويمسح عليها على الاحوط استحبابا، وان كانت ازيد من مقدار الجرح ولم يمكن رفعها وغسل ما حول الجرح تعين التيمم اذا لم تكن الجبيرة في مواضع التيمم، والا اكتفى بالوضوء.

م ١١٦: يجري حكم الجبيرة في الاغسال ـ غير غسل الميت ـ كما كان يجري في الوضوء، ولكنه يختلف عنه بان المانع عن الغسل ـ اذا كان قرحا [١] او جرحا وكان مكشوفا ـ تخير المكلف بين الغسل والتيمم واذا اختار الغسل فالاحوط استحبابا ان يضع خرقة على موضع القرح او الجرح ويمسح عليها، إذ يجوز الاجتزاء بغسل اطرافه.

واما اذا كان المانع كسرا فان كان محل الكسر مجبورا تعين عليه الاغتسال مع المسح على الجبيرة، واما اذا كان المحل مكشوفا أولم يتمكن من المسح على الجبيرة تعين عليه الغسل والاجتزاء بغسل اطرافه والاحوط وجوبا ضم التيمم اليه.

م ١١٧: لو كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح ببلتها.

م ١١٨: الارمد [٢] ان كان يضره استعمال الماء تيمم، وان امكن غسل ما حول العين فالاحوط ـ استحبابا ـ له الجمع بين الوضوء والتيمم.

م ١١٩: اذا برئ ذو الجبيرة في ضيق الوقت أجزأ وضوؤه سواء برئ في أثناء الوضوء ام بعده قبل الصلاة ام في اثنائها ام بعدها ولا تجب عليه اعادته لغير ذات الوقت ـ اذا كانت موسعة – كالصلوات الاتية اما لو برئ في السعة فعليه الاعادة في جميع الصور المتقدمة.

---

(١) القرح هي الدملة، والقروح هي الدمامل.

(٢) الرمد: التهاب العين، إحمرار العين وانتفاخها. و رمد الرجل، بالكسر، يرمد رمدا: هاجت عينه، فهو رمد وأرمد.

م ١٢٠: اذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل او المسح في فواصلها.

م ١٢١: اذا كان بعض الاطراف الصحيح تحت الجبيرة فان كان بالمقدار المتعارف [١] مسح عليها وان كان أزيد من المقدار المتعارف فلا يجب المسح على هذا المقدار الزائد، وان امكن رفعها رفعها وغسل المقدار الصحيح ثم وضعها ومسح عليها.

وان لم يمكن ذلك خوفا من تضرر القدر الصحيح، وعد ذلك من توابع الجرح تعين عليه الوضوء، والا وجب عليه التيمم، هذا اذا لم تكن الجبيرة في مواضعه والا جمع بين الوضوء والتيمم.

م ١٢٢: في الجرح المكشوف اذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب ـ أولا ـ ان يغسل ما يمكن من اطرافه ثم وضعه.

م ١٢٣: اذا اضر الماء باطراف الجرح بالمقدار المتعارف يكفي المسح على الجبيرة والاحوط ـ وجوبا ـ ضم التيمم اذا كانت الاطراف المتضررة ازيد من المتعارف.

م ١٢٤: اذا كان الجرح او نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضره استعمال الماء في مواضعه فالمتعين التيمم.

م ١٢٥: لا فرق في حكم الجبيرة بين ان يكون الجرح او نحوه حدث باختياره [٢] على وجه العصيان ام لا.

---

(١) المقدار المتعارف هو المقدار الطبيعي العادي.

(٢) أي لو كان الجرح ناتجا عن جرحه لنفسه، حتى لو كان الجرح لسبب غير مشروع.

م ١٢٦: اذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا لايضره نجاسة باطنها.

م ١٢٧: محل الفصد [١] داخل في الجروح فلو كان غسله مضرا يكفي المسح على الوصلة التي عليه ان لم تكن ازيد من المتعارف والا حلها وغسل المقدار الزائد ثم شدها واما اذا لم يمكن غسل المحل لا من جهة الضرر بل لامر آخر كعدم انقطاع الدم ـ مثلا ـ فلابد من التيمم ولايجري عليه حكم الجبيرة.

م ١٢٨: اذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوبا لا يجوز المسح عليه بل يجب رفعه وتبديله وان كان ظاهره مباحا وباطنه مغصوبا فان لم يعد مسح الظاهر تصرفا فيه فلا يضر والا بطل.

م ١٢٩: لايشترط في الجبيرة ان تكون مما تصح الصلاة فيه [٢] فلو كانت حريرا او ذهبا او جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها او غصبيتها.

م ١٣٠: مادام خوف الضرر باقيا يجري حكم الجبيرة وان احتمل البرء واذا ظن البرء وزال الخوف وجب رفعها.

م ١٣١: اذا امكن رفع الجبيرة وغسل المحل ولكن كان ذلك موجبا لفوات الوقت فيتخير بين وضوء الجبيرة والتيمم فيما لو تمكن من ادراك و لو ركعة واحدة في حال الوضوء الجبيري.

م ١٣٢: الدواء الموضوع على الجرح ونحوه اذا اختلط مع الدم وصار كالشئ

---

(١) الفصد: اخراج الدم من وريد أو عرق بقصد العلاج والتداوي.

(٢) هناك شروط سيرد ذكرها في لباس المصلي ابتداء من المسألة ٥٧٥ وهناك أنواع من اللباس لا تصح الصلاة فيها سيأتي بيانها، ولكنها ليست معتبرة في الجبيرة عدا الغصب كما مر في المسألة السابقة.

الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء بان كان مستلزما لجرح المحل وخروج الدم فلا يجري عليه حكم الجبيرة بل تنتقل الوظيفة الى التيمم.

م ١٣٣: اذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا ولم يمكن تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح بل يتعين التيمم.

م ١٣٤: لايلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة ان كانت على المتعارف كما انه لايجوز وضع شئ آخر عليها مع عدم الحاجة الا ان يحسب جزءا منها بعد الوضع.

م ١٣٥: الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث وكذلك الغسل [١].

م ١٣٦: يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أول الوقت برجاء استمرار العذر فاذا انكشف ارتفاعه في الوقت اعاد الوضوء والصلاة.

م ١٣٧: اذا اعتقد الضرر في غسل البشرة – لاعتقاده الكسر مثلا ـ فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الكسر في الواقع لم يصح الوضوء ولا الغسل، واما اذا تحقق الكسر فجبره واعتقد الضرر في غسله فمسح على الجبيرة ثم تبين عدم الضرر صح وضوئه وغسله، واذا اعتقد عدم الضرر فغسل ثم تبين انه كان مضرا وكان وظيفته الجبيرة صح وضوؤه وغسله أيضا الا اذا كان الضرر ضررا كان تحمله حراما شرعا، وكذلك يصحان لو اعتقد الضرر ولكن ترك الجبيرة وتوضأ او اغتسل ثم تبين عدم الضرر وان وظيفته غسل البشرة ولكن الصحة في هذه الصورة تتوقف على امكان قصد القربة.

م ١٣٨: في كل مورد يشك في ان وظيفته الوضوء الجبيري او التيمم فان

---

(١) أي ان الوضوء مع الجبيرة او الغسل مع الجبيرة يحقق الطهارة برفع الحدث.

كانت الحالة السابقة [١] معلومه يؤخذ بها والا فان كانت الشبهة حكمية [٢] انتقل الفرض الى التيمم، وان كانت موضوعية [٣] وجب الجمع بينهما.

الفصل الثالث: في شرائط الوضوء

م ١٣٩: للوضوء شرائط متعددة منها: طهارة الماء واطلاقه [٤] واباحته [٥]، وكذا عدم استعماله في التطهير من الخبث [٦] على الاحوط، بل ولا في رفع الحدث الاكبر [٧] على الاحوط استحبابا على ما تقدم.

ومنها: طهارة اعضاء الوضوء على الاحوط، وأما في مورد الارتماس في الماء المعتصم [٨] فليست معتبرة.

---

(١) أي قبل وضعه مع الجبيرة الحالية فإن كان يعلم ان تكليفه قبلها الوضوء الجبيري عمل به، أو كان يعلم ان تكليفه كان التيمم فيتيمم.

(٢) الشبهة الحكمية: هي الشك في الحكم المتعلق بأمر ما، أي هو الاشتباه فيما إذا كان حكم شئ ما حلالا أم حراما، أو واجبا أم مستحبا، طاهر أم نجس، وهكذا.

(٣) الشبهة الموضوعية: الشك في أن يكون الشئ هو بعينه أو شئ آخر، أي التردد في أن يكون هذا أو يكون ذاك، ومثال الشبهة الموضوعية الاشتباه في ثوب الصلاة طاهر أم نجس، أو أن هذا السائل أو ذاك خمر أو خل أو غيرهما. ومثاله أيضا أن ترى المرأة حمرة، فهل هي دم حيض، أو دم استحاضة، أو دم جرح أو غيرهم. وهكذا.

(٤) الماء المطلق: الماء الصافي الذي لم يضف له شيء.

(٥) المباح: بضم الميم، المسموح به، ضد المحظور، الجائز، المشروع.

(٦) يقصد من التطهير من الخبث هنا التطهير من البول أوالغائط. والخبث هو النجاسة الطارئة على الجسم من بدن الانسان وغيره ويرتفع بالغسل بالماء أو بغيره من المطهرات.

(٧) الحدث الأكبر: كل أمر يوجب الغسل ويبطله، كالاحتلام، والجماع، وانزال المني، والحيض.

(٨) الماء المعتصم: الماء الذي لا يتأثر ولا يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة، وهو الماء الكثير فكثرته

يتبع >>>

ومنها: اباحة الاناء الذي يتوضأ منه فهي معتبرة مع الانحصار به [١] فلو توضأ حينئذ بإناء مغصوب بطل وضوءه.

وأما مع عدم الانحصار به فيبطل الوضوء في مورد الارتماس فيه او الصب منه على الاعضاء فقط، وأما إذا كان الوضوء من الاناء بواسطة الاغتراف منه دفعة او تدريجا صح الوضوء و أثم.

وأما اباحة الفضاء الذي يقع فيه الوضوء فليست معتبرة.

وأما حكم المصب [٢] فهو كحكم الاناء اذا كان وضع الماء على العضو مقدمة للوصول اليه في حال الانحصار وعدمه.

م ١٤٠: يكفي طهارة كل عضو حين غسله ولا يلزم ان تكون جميع الاعضاء ـ قبل الشروع – طاهرة، فلو كانت نجسة وغسل كل عضو بعد تطهيره او طهره بغسل الوضوء كفى ولا يضر تنجس عضو بعد غسله وان لم يتم الوضوء [٣].

م ١٤١: اذا توضأ من إناء الذهب او الفضة بالاغتراف منه دفعة او تدريجا او بالصب منه صح وضوءه في صورة عدم الانحصار وعدم الارتماس، و بطل في مورد الانحصار أو مورد الارتماس.

ومنها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض او عطش يخاف منه على نفسه او

تتمة >>>

تعصمه وتحفظه من النجاسة، فلو أصابه بول أو دم يبقى طاهرا، كالجاري والنابع.

(١) أي أن إباحة الاناء معتبرة فيما لو لم يكن هناك إناء آخر يمكن استعماله، وهو الانحصار.

(٢) أي المكان الذي يصب فيه ماء الوضوء.

(٣) أي إذا تنجست يده اليمنى مثلا قبل اكمال وضوءه صح الوضوء.

على نفس محترمة [١]. نعم يصح الوضوء مع المخالفة في فرض العطش، ولا سيما اذا اراق الماء على اعلى جبهته ونوى الوضوء ـ بعد ذلك ـ بتحريك الماء من اعلى الوجه الى اسفله.

م ١٤٢: اذا توضأ في حال ضيق الوقت عن الوضوء فان قصد أمر الصلاة الأدائي [٢] وكان عالما بالضيق بطل، وان كان جاهلا به صح، وان قصد أمر غاية أخرى، ولو كانت هي الكون على الطهارة صح حتى مع العلم بالضيق.

م ١٤٣: لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف او النجس او مع الحائل [٣] بين العلم والعمد والجهل والنسيان وكذلك الحال اذا كان الماء مغصوبا فانه يحكم ببطلان الوضوء به حتى مع الجهل نعم يصح الوضوء به مع النسيان حتى ولو كان الناسي هو الغاصب.

م ١٤٤: اذا نسي غير الغاصب وتوضأ بالماء المغصوب والتفت الى الغصبية في أثناء الوضوء، صح ما مضى من اجزائه ويجب تحصيل الماء المباح للباقي، ولكن اذا التفت الى الغصبية بعد الغسلات وقبل المسح فلا يجوز المسح حينئذ و يجب اعادة الوضوء [٤].

م ١٤٥: مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف إلا مع سبق الرضا، ويجري عليه حكم الغصب فلا بد من العلم بإذن المالك ولو بالفحوى [٥] او شاهد

---

(١) النفس المحترمة: النفس التي يحرم قتلها إلا بالحق، كالمسلم والكتابي المعاهد والذمي.

(٢) أي لو توضأ قاصدا الوضوء لصلاة الصبح قبيل شروق الشمس مع علمه بضيق الوقت بطل الوضوء، وأما مع الجهل بضيق الوقت صح الوضوء.

(٣) الحائل: معناه العائق، الفاصل، الحاجز، الحاجب، المانع. ويقصد به هنا المانع من وصول الماء.

(٤) لأنه لا يصح ان يمسح بما يعلم انه مغصوب، ولا يصح المسح بماء جديد غير ماء الوضوء.

(٥) الإباحة بالفحوى: كإذن مالك المكان بكون الشخص فيه، أو بشاهد الحال كما إذا كان هناك

يتبع >>>

الحال [١].

م ١٤٦: يجوز الوضوء والشرب من الانهار الكبار المملوكة لأشخاص خاصة، سواء أكانت قنوات او منشقة من شط وان لم يعلم رضا المالكين، وكذلك الاراضي الوسيعة جدا، او غير المحجبة فيجوز الوضوء والجلوس والنوم ونحوها فيها.

م ١٤٧: الحياض في المساجد والمدارس التي لا يعلم كيفية وقفها ـ وهل أنها مختصة بمن يصلي فيها او بالطلاب الساكنين فيها او أنها غير مختصة ـ لايجوز لغيرهم الوضوء منها الا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد، مع عدم منع احد، فانه يجوز الوضوء حينئذ لغيرهم منها اذا كشفت هذه العادة عن عموم الاذن.

م ١٤٨: اذا علم او احتمل ان حوض المسجد وقف على المصلين في المسجد فلايجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر، ولو توضا بقصد الصلاة فيه ثم بدا له ان يصلي في مكان آخر صح وضوئه، وكذلك اذا توضأ بقصد الصلاة في ذلك المسجد ولكنه لم يتمكن وكان يحتمل انه لن يتمكن، و كذا اذا كان قاطعا بالتمكن ثم انكشف عدمه أو توضا غفلة، او باعتقاد عدم الاشتراط فلايجب عليه ان يصلي فيه، وان كان ذلك احوط استحبابا.

م ١٤٩: اذا دخل المكان الغصبي غفلة ـ وفي حال الخروج ـ توضأ بحيث لا ينافي فوريته [٢] صح وضوئه، وكذا اذا دخل عصيانا وخرج وتوضأ في حال

تتمة >>>

علامة تدل على أن المالك لا يكره الفعل أو التصرف في ملكه.

(١) شاهد الحال: تعني أن صاحب المال يرى أو يعلم أن شخصا يتصرف في ماله ولا يمنعه عن ذلك مع قدرته على منعه. وهذا السكوت دليل الرضا والاذن.

(٢) أي فورية المبادرة الى الخروج.

الخروج صح ما لم يستلزم الوضوء تصرفا زائدا.

ومنها: النية وهي ان يقصد الفعل ويكون الباعث الى القصد المذكور امر الله تعالى من دون فرق بين ان يكون ذلك بداعي الحب له سبحانه او رجاء الثواب او الخوف من العقاب، ويعتبر فيها الاخلاص فلو ضم اليها الرياء [١] بطل، ولو ضم اليها غيره من الضمائم الراجحة، كالتنظيف من الوسخ، او المباحة، كالتبريد فان كانت الضميمة تابعة [٢] او كان كل من الامر والضميمة صالحا للاستقلال في البعث الى الفعل لم تقدح [٣] مطلقا، وأما العجب المقارن فإنه وإن كان موجبا لحبط الثواب إلا أنه يؤثر في صحة الوضوء.

م ١٥٠: لا تعتبر نية الوجوب ولا الندب ولا غيرهما من الصفات والغايات، ولو نوى الوجوب في موضع الندب او العكس ـ جهلا او نسيانا ـ صح وكذا الحال اذا نوى التجديد وهو محدث او نوى الرفع وكان قاصدا للامر المتوجه اليه في تلك الحالة.

م ١٥١: لابد من استمرار النية بمعنى صدور تمام الأجزاء عن النية المذكورة [٤].

م ١٥٢: لو اجتمعت اسباب متعددة للوضوء كفي وضوء واحد، ولو اجتمعت اسباب للغسل أجزأ غسل واحد بقصد الجميع وكذا لو قصد الجنابة فقط وكذا اذا

---

(١) الرياء، النفاق: إظهار العمل للناس، ليروه، ويظنوا به خيرا. و اصطلاحا: عدم الاخلاص في النية بملاحظة غير الله فيها.

(٢) أي ما يضم الى نية الوضوء من أمور راجحة اخرى،

(٣) أي لو كانت النية أو ما ضم اليها كافيا في الوضوء لم يؤثر ذلك في صحة الوضوء.

(٤) نية الوضوء بقصد التقرب الى الله تعالى.

قصد منها واحدا غير الجنابة ولو قصد الغسل قربة من دون نية الجميع ولا واحد بعينه فيحكم بالبطلان، الا إذا كانت نيته أداء غسل واحد عن الجميع اجمالا.

ومنها: مباشرة [١] المتوضئ للغسل والمسح فلو وضأه غيره ـ على نحو لا يسند اليه الفعل ـ بطل الا مع الاضطرار فيوضؤه غيره و لكن يتولى هو النية، والاحوط ان ينوي الموضئ ايضا.

ومنها: الموالاة وهي التتابع في الغسل والمسح بنحو لا يلزم جفاف تمام السابق في الحال المتعارفة فلا يؤثر الجفاف لاجل حرارة الهواء او البدن الخارجة عن المتعارف.

م ١٥٣: الاحوط ـ وجوبا ـ عدم الاعتداد ببقاء الرطوبة في مسترسل اللحية [٢] الخارج عن حد الوجه.

ومنها: الترتيب بين الاعضاء بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس، و يجوز مسح اليمنى واليسرى معا، نعم لا يجوز تقديم اليسرى، وكذا يجب الترتيب في أجزاء كل عضو [٣] على ما تقدم، ولو عكس الترتيب ـ سهوا ـ اعاد على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاة والا استانف وكذا لو عكس ـ عمدا ـ الا ان يكون قد اتى بالجميع عن غير الامر الشرعى فيستأنف.

---

(١) أي أن يبدأ الشخص بأعمال الوضوء بنفسه.

(٢) مسترسل اللحية: طويل اللحية، فلا يصح الاخذ من رطوبة اللحية التي تزيد عن حد الوجه.

(٣) أي الترتيب في غسل الوجه من الاعلى الى الاسفل، وغسل اليد اليمنى من المرفق الى رؤوس الاصابع وكذلك اليد اليسرى.

الفصل الرابع: في احكام الخلل

م ١٥٤: من تيقن الحدث وشك أو ظن في الطهارة تطهر، ولو تيقن الطهارة وشك أو ظن في الحدث بنى على الطهارة.

م ١٥٥: اذا تيقن الحدث والطهارة وشك في المتقدم والمتاخر تطهر سواء علم تاريخ الطهارة او علم تاريخ الحدث او جهل تاريخهما جميعا.

م ١٥٦: اذا شك في الطهارة بعد الصلاة، او غيرها مما يعتبر فيه الطهارة بنى على صحة العمل، وتطهر لما يأتي، الا اذا تقدم منشأ الشك على العمل، بحيث لو التفت اليه قبل العمل لشك [١]، فعليه حينئذ الاعادة.

م ١٥٧: اذا شك في الطهارة في أثناء الصلاة ـ مثلا ـ قطعها وتطهر واستأنف الصلاة [٢].

م ١٥٨: لو تيقن الاخلال بغسل عضو، او مسحه، أتى به، وبما بعده مراعيا للترتيب والموالاة [٣] وغيرهما من الشرائط، وكذا لو شك في فعل من افعال الوضوء قبل الفراغ منه [٤]، اما لو شك بعد الفراغ لم يلتفت، واذا شك في الجزء

---

(١) بمعنى أن سبب الشك في الطهارة حصل قبل الصلاة ولكنه لم يلتفت اليه إلا بعد الصلاة، ولو التفت اليه قبل الصلاة لكان شكه محققا، ففي هذه الصورة يعيد الوضوء والصلاة حتى ولو كانت فعلية الشك حصلت بعد الصلاة لأن أسبابها حصلت قبل الصلاة.

(٢) إذا تمكن من الوضوء من دون أن تمحى صورة الصلاة بأن بقي متجها الى القبلة والماء بجانبه ولم يحصل فاصل طويل بحيث يتمكن من الوضوء وهو على هيئة الصلاة فيتوضأ ويتابع صلاته من الجزء الذي توقف عنده عند حصول الشك.

(٣) الموالاة تعني عدم حصول فاصل بين تتابع الوضوء بلحاظ الزمن او بلحاظ العمل.

(٤) أي من الوضوء،فعليه إعادة ذاك الجزء المشكوك بما ينسجم مع الترتيب في الوضوء.وأما إن كان شكه بعد الانتهاء من الوضوء فوضوءه صحيح ولا شيئ عليه.

الاخير فان كان ذلك قبل الدخول في الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة،صح وضوءه خاصة إذا اعتقد الفراغ ولو آنا ما.

م ١٥٩: ما ذكرناه آنفا من لزوم الاعتناء بالشك فيما اذا كان الشك أثناء الوضوء لا يفرق فيه بين ان يكون الشك بعد الدخول في الجزء المترتب [١] او قبله، ولكنه يختص بغير الوسواسي [٢] واما الوسواسي وهو من لا يكون لشكه منشأ عقلائي بحيث لا يلتفت العقلاء الى مثله فلا يعتني بشكه مطلقا.

م ١٦٠: اذا كان مأمورا بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث اذا نسي شكه وصلى فصلاته باطلة ويجب عليه الاعادة ان تذكر في الوقت، والقضاء ان تذكر بعده.

م ١٦١: اذا كان متوضئا، وتوضأ للتجديد [٣] وصلى ثم تيقن بطلان احد الوضوئين ولم يعلم ايهما، فلا إشكال في صحة صلاته ولا تجب عليه اعادة الوضوء للصلوات الاتية ايضا.

م ١٦٢: اذا توضا وضوءين، وصلى بعدهما، ثم علم بحدوث حدث بعد احدهما يجب الوضوء للصلاة الآتية لان الوضوء الأول معلوم الانتقاض والثاني غير محكوم ببقائه للشك في تأخره وتقدمه على الحدث، واما الصلاة فيبني على صحتها لقاعدة الفراغ [٤]، واذا كان في محل الفرض قد صلى بعد كل وضوء صلاة أعاد

---

(١) كمن شرع في غسل يده اليسرى مثلا وشك في غسل اليمنى.

(٢) الوسواسي: من غلبه الوسواس، من أفرط في شكوكه.

(٣) الوضوء التجديدي: تكرار الوضوء استحبابا، أي هو الوضوء الذي يأتي به من سبق له الوضوء حتى ولو لم يصدر حدث من المتوضئ ينقض وضوءه الأول.

(٤) قاعدة الفراغ: قاعدة فقهية مفادها أن من شك في صحة عبادته بعد الفراغ منها بنى على صحتها، ولا يلتفت إلى شكه.

الوضوء لما تقدم، واعاد الصلاة الثانية، واما الصلاة الأولى فيحكم بصحتها لاستصحاب [١] الطهارة بلا معارض والاحوط استحبابا ـ في هذه الصورة ـ اعادتها ايضا.

م ١٦٣: اذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترك جزءا منه ولا يدري انه الجزء الواجب او المستحب، فيحكم بصحة وضوئه.

م ١٦٤: اذا علم بعد الفراغ من الوضوء انه مسح على الحائل او مسح في موضع الغسل او غسل في موضع المسح ولكن شك في انه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة او ضرورة او تقية او لا، أو كان على غير الوجه الشرعي فلا تجب الاعادة.

م ١٦٥: اذا تيقن انه دخل في الوضوء وأتى ببعض افعاله ولكن شك في انه اتمه على الوجه الصحيح او لا بعد أن عدل عنه ـ اختيارا او اضطرارا ـ فعليه إعادة الوضوء.

م ١٦٦: اذا شك بعد الوضوء في وجود الحاجب [٢] او شك في حاجبيته، كالخاتم او علم بوجوده، ولكن شك بعده في انه ازاله او انه اوصل الماء تحته بنى على الصحة مع احتمال الالتفات حال الوضوء، وكذا اذا علم بوجود الحاجب وشك في ان الوضوء كان قبل حدوثه او بعده بنى على الصحة.

م ١٦٧: اذا كانت اعضاء وضوئه او بعضها نجسا فتوضأ وشك ـ بعده ـ في انه

---

(١) الاستصحاب بالمصطلح الفقهي: ابقاء الحكم الذي ثبت بدليل في الماضي قائما في الحال حتى يأتي دليل آخر يغيره، وترتكز هذه القاعدة على أدلة منها ما رواه زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ وَ لَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبَداً بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ. وسائل الشيعة ج٤ ص٣١٢.

(٢) مر بيان المقصود من الحائل وهو الحاجب في هامش المسألة ١٠٤.

طهرها ام لا؟ بنى على بقاء النجاسة، فيجب غسله لما يأتي من الاعمال، واما الوضوء فمحكوم بالصحة [١] وكذلك لو كان الماء الذى توضا منه نجسا ثم شك ـ بعد الوضوء ـ في انه طهره قبله ام لا فانه يحكم بصحة وضوئه وبقاء الماء نجسا فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه وبدنه.

الفصل الخامس: في نواقض الوضوء

م ١٦٨: يحصل الحدث [٢] بأمور: [٣]

الأول والثاني: خروج البول والغائط [٤] سواء أكان من الموضع المعتاد بالاصل ام بالعارض ام كان من غيره [٥]، والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحكم البول ظاهرا.

الثالث: خروج الريح من الدبر، او من غيره، اذا كان من شانه ان يخرج من الدبر، ولا عبرة بما يخرج من القبل ولو مع الاعتياد.

الرابع: النوم الغالب على العقل، ويعرف بغلبته على السمع، من غير فرق بين ان يكون قائما وقاعدا ومضطجعا، ومثله كل ما غلب على العقل من جنون او إغماء او سكر او غير ذلك.

الخامس: الاستحاضة على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى.

---

(١) أي أنه يغسل ما كان يعلم بنجاسته ولا يعيد الوضوء.

(٢) الحدث قسمان وقد مر تفصيله في هوامش المسألة ٥٤.

(٣) نواقض الوضوء: أي مفسدات الوضوء.

(٤) يعبر عنهما بالاخبثين الذين يخرجان من الانسان وهما البول والغائط.

(٥) من غير الموضع المعتاد لخروج البول او الغائط كمن تجرى له جراحة او يوضع له انبوب.

م ١٦٩: اذا شك في حصول أحد النواقض بنى على العدم، وكذا اذا شك في ان الخارج بول او مذي [١] فانه يبنى على عدم كونه بولا الا ان يكون قبل الاستبراء فيحكم بانه بول فان كان متوضئا انتقض وضوؤه.

م ١٧٠: اذا خرج ماء الاحتقان [٢] ولم يكن معه شئ من الغائط لم ينتقض الوضوء وكذا لو شك في خروج شئ من الغائط معه.

م ١٧١: لا ينتقض الوضوء بخروج المذي او الودي او الوذي والأول ما يخرج بعد الملاعبة والثاني ما يخرج بعد خروج البول والثالث ما يخرج بعد خروج المني.

الفصل السادس: في المسلوس والمبطون

م ١٧٢: من استمر به الحدث في الجملة كالمبطون [٣] والمسلوس [٤] ونحوهما له أحوال اربع:

الأولى: ان تكون له فترة تسع الوضوء والصلاة الاختيارية وحكمه وجوب انتظار تلك الفترة والوضوء والصلاة فيها.

الثانية: ان لا تكون له فترة اصلا او تكون له فترة يسيرة لا تسع لطهارة وبعض الصلاة وحكمه الوضوء والصلاة وليس عليه الوضوء لصلاة اخرى الا ان يحدث حدثا آخر كالنوم وغيره فيجدد الوضوء لها.

الثالثة: ان تكون له فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة ولا يكون عليه ـ في

---

(١) مر بيان المذي في المسألة ٧٦.

(٢) ماء الاحتقان: يتم ادخاله في الدبر مع الدواء للعلاج.

(٣) المبطون: من به داء البطن، أي من لا يمسك ريحه أو غائطه.

(٤) المسلوس: السلس، من به داء السلس، وهو من لا يتحكم في بوله.

تجديد الوضوء في الأثناء مرة او مرات ـ حرج وحكمه الوضوء والصلاة في الفترة ولا يجب عليه اعادة الوضوء اذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة وبعدها، و يجدد الوضوء كلما فاجأه الحدث أثناء صلاته ويبني عليها والاحوط ان يصلى صلاة اخرى بوضوء واحد خصوصا في المسلوس كما ان الاحوط اذا أحدث ـ بعد الصلاة –ان يتوضأ للصلاة الاخرى.

الرابعة: كالصورة الثالثة ولكن يكون تجديد الوضوء ـ في الأثناء ـ حرجا عليه وحكمه الاجتزاء بالوضوء الواحد ما لم يحدث حدثا آخر و يتوضا لكل صلاة.

م ١٧٣: الاحوط لمستمر الحدث الاجتناب عما يحرم على المحدث ولا يجب فيما اذا جاز له الصلاة.

م ١٧٤: يجب على المسلوس والمبطون التحفظ من تعدى النجاسة الى بدنه وثوبه مهما امكن بوضع كيس او نحوه ولا يجب تغييره لكل صلاة.

الفصل السابع: ما تتوقف صحته على الوضوء

م ١٧٥: لا يجب الوضوء لنفسه [١]، وتتوقف صحة الصلاة ـ واجبة كانت او مندوبة ـ عليه وكذا اجزاؤها المنسية بل سجود السهو على الاحوط استحبابا، ومثل الصلاة الطواف الواجب وهو ما كان جزءا من حجة او عمرة دون المندوب وان وجب بالنذر نعم يستحب له.

م ١٧٦: لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن حتى المد والتشديد ونحوهما ولا مس اسم الجلالة وسائر اسمائه وصفاته الخاصة.

---

(١) أي أن الوضوء ليس واجبا مستقلا بنفسه بل يجب من أجل حكم آخر كالصلاة الواجبة التي يشترط فيها الطهارة الحاصلة من الوضوء او من غيره.

والأحوط – وجوبا - الحاق اسماء الانبياء والاوصياء وسيدة النساء - صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين - به.

م ١٧٧: الوضوء مستحب لنفسه فلا حاجة في صحته الى جعل شئ غاية له وان كان يجوز الاتيان به لغاية من الغايات المأمور بها مقيدة به فيجوز الاتيان به لاجلها ويجب ان وجبت ويستحب ان استحبت سواء أتوقف عليه صحتها ام كمالها.

م ١٧٨: لا فرق في جريان الحكم المذكور بين الكتابة بالعربية والفارسية وغيرهما ولا بين الكتابة بالمداد [١] والحفر والتطريز وغيرهما كما لا فرق في الماس بين ما تحله الحياة [٢] وغيره، نعم لا يجرى الحكم في المس بالشعر اذا كان الشعر غير تابع للبشرة.

م ١٧٩: لا يعتبر في الالفاظ المشتركة بين القرآن وغيره سوى الكاشفية عما نزل على النبي صلى الله عليه وآله وهي كما تكون بذلك تكون بما إذا قصد حين الكتابة غير القرآن، إلا أنه ضم اليه ما محضه [٣] في القرآنية، فعندئذ يحرم المس، وإن شك في قصد الكاتب جاز اللمس.

م ١٨٠: يجب الوضوء اذا وجبت احدى الغايات المذكورة آنفا [٤]، ويستحب اذا استحبت وقد يجب بالنذر وشبهه ويستحب للطواف المندوب ولسائر افعال الحج ولطلب الحاجة ولحمل المصحف الشريف ولصلاة الجنائز وتلاوة القرآن

---

(١) المداد: الحبر.

(٢) الاجزاء التي تحلها الحياة: هي الاجزاء التي يجري فيها الدم، من جسم الانسان أوالحيوان. وأما الاجزاء التي لا تحلها الحياة: فهي التي لا يجري فيها الدم، كالظفر، والشعر.

(٣) كما لو كتب بعض الكلمات ولم يقصد انها من القرآن ثم أضاف اليها ما صار يدل على أنها من القرآن الكريم كما لو وضعها بين هلالين مثلا، او كتب بعدها صدق الله العظيم.

(٤) كما لو وجبت الصلاة مثلا فيصير الوضوء واجبا بوجوب الصلاة لا أنه واجب مستقل.

وللكون على الطهارة ولغير ذلك.

م ١٨١: اذا دخل وقت الفريضة يجوز الاتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة كما يجوز الاتيان به بقصد الكون على الطهارة وكذا يجوز الاتيان به بقصد الغايات المستحبة الاخرى.

م ١٨٢: سنن وأداب الوضوء على ما ذكره العلماء (رض) متعددة منها:

وضع الاناء الذي يغترف منه على اليمين، والتسمية والدعاء بالمأثور[١] وغسل اليدين من الزندين قبل ادخالهما في الاناء الذي يغترف منه لحدث النوم، او البول مرة وللغائط مرتين، والمضمضة[٢] والاستنشاق[٣] وتثليثهما[٤] وتقديم المضمضة، والدعاء بالمأثور عندهما، وعند غسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، والرجلين، وتثنية الغسلات، والاحوط استحبابا عدم التثنية في اليسرى احتياطا للمسح بها[٥] وكذلك اليمنى اذا أراد المسح بها من دون ان يستعملها في غسل اليسرى، وكذلك الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد، ويستحب ان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى والثانية، والمرأة تبدأ بالباطن فيهما، ويكره الاستعانة بغيره في المقدمات القريبة[٦].

---

(١) هناك مجموعة من الادعية وردت عن المعصومين عليهم السلام عند الاتيان بكل جزء من أجزاء الوضوء.

(٢) المضمضة: تحريك الماء في الفم.

(٣) الاستنشاق: يقصد به هنا إدخال الماء في الانف.

(٤) أي أن تكون المضمضة ثلاث مرات وكذلك الاستنشاق.

(٥) أي يكتفي بغسل اليد اليسرى مرة واحدة، وكذلك اليمنى اذا لم ينو استعمالها في الغسل.

(٦) كأن يصب الماء في يده مثلا.

المقصد الرابع

الغسل

م ١٨٣: والواجب منه لغيره [١] غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات، والواجب لنفسه [٢] غسل الاموات فهنا مباحث:

المبحث الأول: غسل الجنابة

وفيه فصول:

الفصل الأول: ما تتحقق به الجنابة

م ١٨٤: سبب الجنابة امران:

الأول: خروج المني من الموضع المعتاد وغيره، وان كان الاحوط استحبابا عند الخروج من غير المعتاد الجمع بين الطهارتين اذا كان محدثا بالاصغر.

م ١٨٥: ان عرف المني فلا إشكال، وان لم يعرف فالشهوة والدفق [٣] وفتور الجسد أمارة عليه، ومع انتفاء واحد منها لايحكم بكونه منيا وفي المريض يرجع الى الشهوة.

---

(١) الواجب لغيره ليس وجوبه مستقلا بل يجب لسبب آخر وهو هنا تحصيل الطهارة التي يشترط بها بعض الاعمال كالصلاة والصوم الواجب وغيرهما.

(٢) الواجب لنفسه ليس مرتبطا بواجب آخر كما هو الحال في الواجب لغيره.

(٣) الدفق: الاندفاع الشديد، الخروج بشدة.

م ١٨٦: من وجد على بدنه او ثوبه منيا وعلم انه منه بجنابة لم يغتسل منها وجب عليه الغسل ويعيد كل صلاة لايحتمل سبقها على الجنابة المذكورة، دون ما يحتمل سبقها عليها[١]،وان علم تاريخ الجنابة وجهل تاريخ الصلاة، فالاحوط استحبابا الاعادة، وان لم يعلم انه منه لم يجب عليه شئ.

م ١٨٧: اذا دار امر الجنابة بين شخصين يعلم كل منهما انها من احدهما ففيه صورتان:

الأولى: ان يكون جنابة الآخر موضوعا لحكم الزامي بالنسبة الى العالم بالجنابة اجمالا[٢]، وذلك كحرمة استيجاره لدخول المسجد او للنيابة عن الصلاة عن ميت مثلا، ففي هذه الصورة يجب على العالم بالاجمال ترتيب آثار العلم فيجب على نفسه الغسل ولا يجوز له استيجاره لدخول المسجد او للنيابة في الصلاة، نعم لابد له من التوضي ايضا تحصيلا للطهارة لما يتوقف عليها.

الثانية: ان لاتكون جنابة الاخر موضوعا لحكم الزامي بالاضافة الى العالم بالجنابة اجمالا ففيها لايجب الغسل على احدهما لا من حيث تكليف نفسه ولا من حيث تكليف غيره اذا لم يعلم بالفساد اما لو علم به ولو اجمالا لزمه الاحتياط فلا يجوز الائتمام لغيرهما باحدهما ان كان كل منهما موردا للابتلاء فضلا عن الائتمام بكليهما. او ائتمام احدهما بالاخر كما لايجوز غيرهما استنابة احدهما في صلاة او غيرها مما يعتبر فيه الطهارة.

---

(١) أي يجب عليه إعادة ما يقطع انه بعد الجنابة وأما ما يحتمل انها كانت قبل حصول الجنابة فلا يجب عليه اعادتها.

(٢) العلم الاجمالي في المسألة هو العلم بأن الجنابة حاصلة من أحدهما، فلديه علم بحصول الجنابة ولكن لا يعلم تفصيلا هل هي منه أم من الشخص الاخر.

م ١٨٨: البلل المشكوك الخارج بعد خروج المني وقبل الاستبراء منه بالبول بحكم المني ظاهرا.

الثاني: الجماع ولو لم ينزل، ويتحقق بدخول الحشفة في القبل، او الدبر من المرئة او الرجل، واما في وطء البهيمة فلا تتحقق الجنابة مالم ينزل، ويعتبر في مقطوع الحشفة في تحقق الجنابة ادخال تمام الباقي ولايكفي دخول مقدارها.

م ١٨٩: اذا تحقق الجماع تحققت الجنابة للفاعل والمفعول به من غير فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون والقاصد وغيره بل الظاهر ثبوت الجنابة للحي اذا كان احدهما ميتا [١].

م ١٩٠: اذا خرج المني بصورة الدم وجب الغسل بعد العلم بكونه منيا.

م ١٩١: اذا تحرك المني عن محله بالاحتلام ولم يخرج الى الخارج لايجب الغسل.

م ١٩٢: يجوز للشخص اجناب نفسه بمقاربة زوجته ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت، نعم اذا لم يتمكن من التيمم ايضا لا يجوز ذلك، واما في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئا – ولم يتمكن من الوضوء لو أحدث ـ ان يبطل وضوءه اذا كان بعد دخول الوقت.

م ١٩٣: اذا شك في انه هل حصل الدخول ام لا لا يجب عليه الغسل وكذا لايجب لوشك في ان المدخول فيه فرج او دبر او غيرهما.

م ١٩٤: الوطء في دبر الخنثى [٢] موجب للجنابة، فيجب عليهما الغسل، دون

---

(١) لا ربط لأحكام الجنابة بحلية العمل او حرمته أو كراهته.

(٢) الخنثى: الذي خلق وله فرج الرجل، وفرج المرأة. وفي الأمور الشرعية يفرق بين الخنثى الذي يمكن معرفة حاله هل هو أقرب للذكورة أم للأنوثة، ويسمى خنثى معلوم الحال، وبين الخنثى

يتبع >>>

قبلها الا مع الانزال، فيجب عليه الغسل دونها الا ان تنزل هي ايضا، و لو ادخلت الخنثى في الرجل او الانثى مع عدم الانزال لا يجب الغسل على الواطئ ولا على الموطوء واذا ادخل الرجل بالخنثى وتلك الخنثى بالانثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والانثى على تفصيل تقدم في المسألة ١٨٧.

الفصل الثاني: ما يتوقف على الجنابة

م ١٩٥: فيما يتوقف صحته او جوازه على غسل الجنابة وهو امور:

الأول: الصلاة مطلقا ـ عدا صلاة الجنائز [١] ـ وكذا اجزاؤها المنسية [٢] بل سجود السهو على الاحوط استحبابا.

الثاني: الطواف الواجب بالاحرام [٣] كما تقدم في الوضوء.

الثالث: صوم شهر رمضان او قضائه، بمعنى انه لو تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه [٤]، وكذا صوم ناسي الغسل على تفصيل يأتي في محله ان شاء الله تعالى.

تتمة >>>

الذي لا يمكن معرفة ذلك فيه، ويسمى خنثى مشكل. و الخنثى المشكل: الذي لا يعلم حاله ذكر هو أم أنثى. أما الخنثى معلوم الحال: فهو الذي يمكن معرفة حقيقته أنه رجل أو امرأة. فإن كان بوله أو منيه يخرج من فرج الرجال فهو ذكر، وإن كان بوله يخرج من فرج النساء أو حاض فهو أنثى. ويقال له الخنثى الواضح أيضا.

(١) فلا تشترط الطهارة في الصلاة على الجنازة.

(٢) أي أن الاتيان بأجزاء الصلاة المنسية لا تصح من الجنب فلا بد من الغسل.

(٣) الطواف قسمان منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب وتفصيله في مسائل الحج.

(٤) أما الصوم المستحب فلا يبطل الصوم إذا لم يغتسل للجنابة قبل الفجر.

الرابع: مس كتابة القرآن الشريف و مس اسم الله تعالى على ما تقدم في الوضوء [١].

الخامس: اللبث [٢] في المساجد، بل مطلق الدخول فيها وان كان لوضع شئ فيها، بل لا يجوز وضع شئ فيها حال الاجتياز، ومن خارجها [٣]،كما لا يجوز الدخول لاخذ شئ منها، ويجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب مثلا والخروج من آخر الا في المسجدين الشريفين ـ المسجد الحرام ومسجد النبيﷺ ـ والاحوط وجوبا الحاق المشاهد المشرفة [٤] بالمساجد في الاحكام المذكورة.

السادس: قراءة آية او بعضها من سور العزائم وهي :الم السجدة، وحم السجدة، والنجم، والعلق.

م ١٩٦: لا فرق في دخول الجنب الى المسجد بين المعمور منها والخراب وان لم يصل فيه احد ولم تبق آثار المسجدية وكذلك المساجد في الاراضي المفتوحة عنوة اذا ذهبت آثار المسجدية بالمرة على الاحوط لزوما.

م ١٩٧: ما يشك في كونه جزءا من المسجد من صحنه وحجرأته ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا تجرى عليه احكام المسجدية.

م ١٩٨: لا يجوز ان يستاجر الجنب لكنس المسجد في حال الجنابة بل الاجازة فاسدة ولا يستحق الاجرة المسماة وان كان يستحق اجرة المثل هذا اذا علم الاجير بجنابته اما اذا جهل بها فيجوز استئجاره وكذلك الصبى والمجنون الجنب.

---

(١) في المسألة ١٧٦.

(٢) اللبث: المكث والبقاء.

(٣) أي لا يجوز أن يرمي الى المسجد شيئا وهو خارج المسجد أثناء كونه جنبا.

(٤) قبور الائمة المعصومين في النجف الاشرف والبقيع وكربلاء والكاظميه ومشهد وسامراء.

م ١٩٩: اذا علم اجمالا جنابة احد الشخصين لا يجوز استئجارهما ولا استئجار احدهما لقراءة العزائم او دخول المساجد او نحو ذلك مما يحرم على الجنب.

م ٢٠٠: مع الشك في الجنابة لا يحرم شئ من المحرمات المذكورة الا اذا كانت حالته السابقة هي الجنابة.

الفصل الثالث: مكروهات الجنب

م ٢٠١: قد ذكروا انه يكره للجنب الاكل والشرب الا بعد الوضوء او المضمضة والاستنشاق [١] ويكره قراءة القرآن مطلقا وتشتد الكراهة فيما زاد على سبع آيات من غير العزائم [٢]، ويكره ايضا مس ما عدا الكتابة من المصحف والنوم جنبا الا ان يتوضا او يتيمم بدل الغسل.

الفصل الرابع: واجبات غسل الجنابة

م ٢٠٢: في واجباته: فمنها النية ولابد فيها من الاستدامة الى آخر الغسل كما تقدم تفصيل كله في الوضوء.

ومنها: غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه [٣]، فلابد من رفع الحاجب وتخليل [٤] ما لا يصل الماء معه الى البشرة الا بالتخليل، ولا يجب غسل الشعر الا ما كان من توابع البدن كالشعر الرقيق ولا يجب غسل الباطن ايضا. نعم الاحوط استحبابا غسل ما يشك في انه من الباطن او الظاهر الا اذا علم سابقا انه من

---

(١) مر معنى المضمضة والاستنشاق في المسألة ١٨٢ في آداب الوضوء.

(٢) سور العزائم أربعة: حم السجدة، فصلت، النجم، العلق.

(٣) أي ما يتحقق فيه الغسل بعد إزالة الحاجب وإيصال الماء الى كل الاجزاء.

(٤) التخليل: من خلل، الافساد. أي إدخال الشيء بين شيئين و إيصال الماء إلى البشرة.

الظاهر ثم شك في تبدله فإنه حينئذ يجب غسله.

ومنها: الاتيان بالغسل على احدى كيفيتين:

أولاهما: الترتيب، بان يغسل أولا تمام الرأس، ومنه العنق، ثم بقية البدن، والاحوط وجوبا ان يغسل أولا تمام النصف الايمن، ثم تمام النصف الايسر، ولا بد في غسل كل عضو من ادخال شئ من الاخر من باب المقدمة [١] ولا ترتيب هنا بين أجزاء كل عضو فله ان يغسل الاسفل منه قبل الاعلى، كما انه لا كيفية مخصوصة للغسل هنا بل يكفي المسمى بأي كيفية كان، فيجزي رمس الرأس بالماء أولا ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر، كما يكفي رمس [٢] البعض والصب على الاخر، ويكفي تحريك العضو المرموس في الماء.

ثانيتهما: الارتماس وهو تغطية البدن في الماء تغطية واحدة بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها [٣] فيخلل شعره فيها ان احتاج الى ذلك ويرفع قدمه عن الارض ان كانت موضوعة عليها والظاهر ان يحصل جميع ذلك في زمان واحد عرفا.

م ٢٠٣: النية في هذه الكيفية يجب ان تكون مقارنة لتغطية تمام البدن.

م ٢٠٤: يعتبر خروج البدن كلا او بعضا من الماء ثم رمسه بقصد الغسل على الاحوط، ولو ارتمس في الماء لغرض ونوى الغسل بعد الارتماس لم يكفه وان حرك بدنه تحت الماء.

---

(١) فإذا انتهى من غسل الجانب الايمن مثلا وأراد غسل الايسر فلا بد من غسل مقدار قليل مما غسله من الجانب الايمن.

(٢) فيصب على رأسه مثلا ثم يغطس جسمه في الماء.

(٣) أي في عملية الارتماس داخل الماء.

ومنها: اطلاق [١] الماء، وطهارته، واباحته، [٢] والمباشرة اختيارا، [٣] وعدم المانع من استعمال الماء من مرض ونحوه، وطهارة العضو المغسول على نحو ما تقدم في الوضوء.

وقد تقدم فيه ايضا التفصيل في اعتبار اباحة الاناء والمصب [٤]، وحكم الجبيرة، والحائل وغيرهما، من افراد الضرورة وحكم الشك والنسيان، وارتفاع السبب المسوغ للوضوء الناقص في الأثناء، وبعد الفراغ منها فان الغسل كالوضوء في جميع ذلك، نعم يفترق عنه في جواز المضي مع الشك بعد التجاوز وان كان في الأثناء، وفي عدم اعتبار الموالاة فيه في الترتيبي.

م ٢٠٥: الغسل الترتيبي افضل من الغسل الارتماسي.

م ٢٠٦: قيل يجوز العدول من الغسل الترتيبي الى الارتماسي وفيه تأمل.

م ٢٠٧: يجوز الارتماس فيما دون الكر وان كان يجري على الماء حينئذ حكم المستعمل في رفع الحدث الاكبر.

م ٢٠٨: اذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه فغسله صحيح.

م ٢٠٩: ماء غسل المرأة [٥] من الجنابة او الحيض او نحوهما على الزوج.

م ٢١٠: اذا خرج من بيته بقصد الغسل في الحمام فدخله واغتسل ولم يستحضر النية تفصيلا كفى ذلك في نية الغسل اذا كان بحيث لو سئل ماذا تفعل

---

(١) الماء المطلق: مر بيان معناه في هامش المسألة ١٣٩.

(٢) المباح: مر بيان معناه في هامش المسألة ١٣٩.

(٣) أي أن يتولى الشخص أعمال الغسل إن كان مختارا ولم يكن مضطرا.

(٤) المكان الذي يصب فيه ماء الغسل.

(٥) أي على الزوج تأمين الماء لزوجته او ثمنه من أجل ان تغتسل.

لأجاب بانه يغتسل، اما لو كان يتحير في الجواب بطل لانتفاء النية.

م ٢١١: اذا كان قاصدا عدم اعطاء العوض للحمامي [١] او كان بناؤه على اعطاء الاموال المحرمة، او على تأجيل العوض مع عدم إحراز رضا الحمامي بطل غسله [٢] وان استرضاه بعد ذلك.

م ٢١٢: اذا ذهب الى الحمام ليغتسل وبعد الخروج شك في انه اغتسل ام لا بنى على العدم ولو علم انه اغتسل لكن شك في انه اغتسل على الوجه الصحيح ام لا بنى على الصحة.

م ٢١٣: اذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه.

م ٢١٤: لا يجوز الغسل في حوض المدرسة الا اذا علم بعموم الوقفية او الاباحة.

نعم اذا كان الاغتسال فيه لاهلها من التصرفات المتعارفة جاز.

م ٢١٥: الماء الذى يسبلونه [٣] لا يجوز الوضوء ولا الغسل منه الا مع العلم بعموم الاذن.

م ٢١٦: لبس المئزر الغصبي حال الغسل وان كان محرما في نفسه لكنه لا يوجب بطلان الغسل.

---

(١) صاحب الحمام العمومي الذي يستحم فيه بالاجرة كما كان شائعا في العصور السابقة.

(٢) أي إذا نوى أنه سيعطي الاجرة لاحقا مع عدم احراز الرضا من صاحب الحمام بطل غسله.

(٣) ماء السبيل المخصص للشرب عادة ليشرب منه عابر السبيل (العابرون).

الفصل الخامس: مستحبات غسل الجنابة

م ٢١٧: قد ذكر العلماء (رض) انه يستحب غسل اليدين امام الغسل من المرفقين ثلاثا ثم المضمضة ثلاثا ثم الاستنشاق ثلاثا وامرار اليد على ما تناله من الجسد خصوصا في الترتيبي بل ينبغي التأكد في ذلك وفي تخليل [١] ما يحتاج الى التخليل ونزع الخاتم ونحوه والاستبراء بالبول قبل الغسل.

م ٢١٨: الاستبراء بالبول ليس شرطا في صحة الغسل لكن اذا تركه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بالمني جرى عليه حكم المني ظاهرا فيجب الغسل له كالمني سواء إستبرا بالخرطات [٢] لتعذر البول ام لا الا اذا علم بذلك او بغيره عدم بقاء شئ من المني في المجرى.

م ٢١٩: اذا بال بعد الغسل ولم يكن قد بال قبله لم تجب اعادة الغسل وان احتمل خروج شئ من المني مع البول.

م ٢٢٠: اذا دار امر المشتبه بين البول والمني بعد الاستبراء بالبول والخرطات فان كان متطهرا من الحدثين وجب عليه الغسل والوضوء معا وان كان محدثا بالاصغر [٣] وجب عليه الوضوء فقط.

م ٢٢١: يجزي غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به.

م ٢٢٢: اذا خرجت رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشك في انه استبرأ بالبول ام لا بنى على عدمه فيجب عليه الغسل.

---

(١) يقصد بالتخليل هنا ايصال الماء لما يجب ان يصل اليه الماء بين الاصابع مثلا.

(٢) مر شرح الاستبراء و الخرطات التسع في هامش المسألة ٥٩.

(٣) مر بيان المقصود بالحدث الاصغر في هامش المسألة ٥٤.

م ٢٢٣: لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين ان يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار وان يكون لعدم امكان الاختبار من جهة العمى او الظلمة او نحو ذلك.

م ٢٢٤: لو أحدث بالاصغر في أثناء الغسل من الجنابة اتم الغسل وتوضا بعده لكل ما يشترط فيه الطهارة.

م ٢٢٥: اذا أحدث أثناء سائر الاغسال بالحدث الاصغر اتمها وتوضأ.

م ٢٢٦: اذا أحدث بالاكبر في أثناء الغسل فان كان مماثلا للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها او المس في أثناء غسله فلا إشكال في وجوب الاستئناف، وان كان مخالفا له فالاقوى عدم بطلانه، فيتمه ويأتي بالاخر، ويجوز الاستئناف بغسل واحد لهما، ولا يجب الوضوء بعده في غير الاستحاضة المتوسطة.

م ٢٢٧: اذا شك في غسل الرأس والرقبة قبل الدخول في غسل البدن رجع واتى به وان كان بعد الدخول فيه لم يعتن ويبني على الاتيان به على الاقوى واما اذا شك في غسل الطرف الايمن فاللازم الاعتناء به حتى مع الدخول في غسل الطرف الايسر.

م ٢٢٨: اذا غسل احد الاعضاء ثم شك في صحته وفساده فالظاهر انه لا يعتني بالشك سواء كان الشك بعد دخوله في غسل العضو الاخر ام كان قبله.

م ٢٢٩: اذا شك في غسل الجنابة بنى على عدمه واذا شك فيه بعد الفراغ من الصلاة واحتمل الالتفات الى ذلك قبلها فالصلاة محكومة بالصحة لكنه يجب عليه ان يغتسل للصلوات الاتية. هذا اذا لم يصدر منه الحدث الاصغر بعد الصلاة والا وجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل بل وجبت اعادة الصلاة ايضا إذا كان الشك في الوقت او بعد مضيه.

واذا علم ـ اجمالا ـ بعد الصلاة ببطلان صلاته او غسله وجبت عليه اعادة الصلاة فقط.

م ٢٣٠: اذا اجتمع عليه اغسال متعددة واجبة او مستحبة او بعضها واجب وبعضها مستحب فقد تقدم حكمها في شرائط الوضوء في المسألة ١٥٢ فراجع.

م ٢٣١: اذا كان يعلم ـ اجمالا ـ ان عليه اغسالا لكنه لا يعلم بعضها بعينه يكفية ان يقصد جميع ما عليه، واذا قصد البعض المعين كفى عن غير المعين واذا علم ان في جملتها غسل الجنابة وقصده في جملتها او بعينه لم يحتج الى الوضوء، ولا يحتاج الى الوضوء مطلقا في غير الاستحاضة المتوسطة.

المبحث الثاني: غسل الحيض

وفيه فصول:

الفصل الأول: سبب الحيض

م ٢٣٢: في سببه وهو خروج دم الحيض الذى تراه المرأة في زمان مخصوص غالبا سواء خرج من الموضع المعتاد ام من غيره وان كان خروجه بقطنة، واذا انصب من الرحم الى فضاء الفرج ولم يخرج منه اصلا فلا يجري حكم الحيض، ولا إشكال في بقاء الحدث مادام باقيا في باطن الفرج.

م ٢٣٣: اذا افتضت البكر فسال دم كثير وشك في انه من دم الحيض او من العذرة او منهما ادخلت قطنة وتركتها مليا ثم اخرجتها اخراجا رفيقا فان كانت مطوقة بالدم فهو من العذرة وان كانت مستنقعة فهو من الحيض ولا يصح عملها بقصد الامر الجزمي [١] بدون ذلك.

---

(١) الجزمي: القطعي، أي لا يجوز لها ان تعمل عمل الحائض مثلا دون ان تقوم بالفحص المذكور.

م ٢٣٤: اذا تعذر الاختبار المذكور في جميع الفروض فيجب عليها الجمع بين عمل الحائض والطاهرة [١].

الفصل الثاني: الدم قبل البلوغ

م ٢٣٥: كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين ولو بلحظة لا تكون له احكام الحيض وان علمت انه حيض واقعا، وكذا المرأة بعد اليأس، ويتحقق اليأس ببلوغ خمسين سنة في غير القرشية [٢] وببلوغ ستين سنة في القرشية.

م ٢٣٦: الاقوى اجتماع الحيض والحمل [٣] حتى بعد استبانته لكن لا يترك الاحتياط فيما يري بعد أول العادة بعشرين يوما اذا كان واجدا للصفات.

الفصل الثالث: أقل الحيض وأكثره

م ٢٣٧: اقل الحيض ما يستمر ثلاثة أيام ولو في باطن الفرج، وليلة اليوم الأول كليلة الرابع خارجتان والليلتان المتوسطتان داخلتان، ولا يكفي وجوده في بعض كل يوم من الثلاثة ولا مع انقطاعه في الليل ويكفي التلفيق من ابعاض اليوم واكثر الحيض عشرة أيام وكذلك اقل الطهر فكل دم تراه المرأة ناقصا عن ثلاثة او زائدا على العشرة او قبل مضي عشرة من الحيض الأول فليس بحيض.

---

(١) فتترك كل ما يحرم على الحائض فعله او الاتيان به، مثل الصلاة، والصوم، ومس كتابة القرآن، وقراءة سور العزائم، وغيرها. وتقضي ما فاتها من صلاة وصوم وعبادة.

(٢) أي المرأة التي لا تنتسب الى قبيلة قريش، وأما القرشية فهي المرأة التي تنتسب الى قريش و قريش قبيلة عربية من مُضر، من ولد النضر بن كنانة، سكنت في مكة، وقامت على الحج، ومنها رسول الله ﷺ وأهل البيت عليهم السلام.

(٣) استنادا الى بعض الروايات و خلافا لمن يقول بعدم إمكان اجتماع الحيض والحمل.

الفصل الرابع: أحكام ذات العادة

م ٢٣٨: تصير المرأة ذات عادة[١] بتكرر الحيض مرتين متواليتين من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة فان اتفقا في الزمان والعدد ـ بان رأت في أول كل من الشهرين المتواليين او آخره سبعة أيام مثلا ـ فالعادة وقتية وعددية، وان اتفقا في الزمان خاصة دون العدد ـ بأن رأت في أول الشهر الأول سبعة وفي أول الثاني خمسة ـ فالعادة وقتية خاصة، وان اتفقا في العدد فقط ـ بأن رأت الخمسة في أول الشهر الأول وكذلك في آخر الشهر الثاني – مثلا فالعادة عددية فقط.

م ٢٣٩: ذات العادة الوقتية ـ سواء أكانت عددية ام لا ـ تتحيض بمجرد رؤية الدم في العادة او قبلها او بعدها بيوم او يومين او ازيد ما دام يصدق عليه تعجيل الوقت والعادة او تاخيرهما، وان كان اصفر رقيقا فتترك العبادة وتعمل عمل الحائض في جميع الاحكام، ولكن اذا انكشف انه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلا وجب عليها قضاء الصلاة.

م ٢٤٠: غير ذات العادة الوقتية سواء أكانت ذات عادة عددية فقط ام لم تكن ذات عادة اصلا كالمبتدئه[٢]،اذا رأت الدم وكان جامعا للصفات مثل الحرارة والحمرة او السواد والخروج بحرقة لا تتحيض بمجرد الرؤية الا مع احراز استمرار الدم الى ثلاثة أيام فتتحيض حينئذ ومع عدم الاحراز تحتاط للعبادة، ولكن اذا انكشف انه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلا وجب عليها قضاء الصلاة، وان كان فاقدا للصفات فلا يحكم بكونه حيضا.

م ٢٤١: اذا تقدم الدم على العادة الوقتية بمقدار كثير او تاخر عنها فان كان

---

(١) المرأة ذات العادة هي المرأة التي تحيض، والعادة على أقسام متعددة سيأتي بيانها.

(٢) المبتدئة هي التي ترى الدم لأول مرة.

الدم جامعا للصفات تحيضت به ايضا بشرط ان يستمر ثلاثة أيام، والا تجري عليه احكام الاستحاضة.

م ٢٤٢: الاقوى ثبوت العادة بالتمييز، فغير ذات العادة المتعارفة ترجع الى التمييز ثم الى الصفات.

الفصل الخامس: حكم الدم في أيام العادة

م ٢٤٣: كل ما تراه المرأة من الدم أيام العادة فهو حيض وان لم يكن الدم بصفات الحيض وكل ماتراه في غير أيام العادة ـ وكان فاقدا للصفات ـ فهو استحاضة [١] واذا رأت الدم ثلاثة أيام وانقطع ثم رأت ثلاثة اخرى او ازيد فان كان مجموع النقاء والدمين [٢] لايزيد على عشرة أيام كان الكل حيضا واحدا والنقاء المتخلل بحكم الدمين.

هذا اذا كان كل من الدمين في أيام العادة او مع تقدم احدهما عليها بيوم او يومين او كان كل منهما بصفات الحيض او كان احدهما بصفات الحيض والاخر في أيام العادة.

واما اذا كان احدهما او كلاهما فاقدا للصفات ولم يكن الفاقد في أيام العادة. كان الفاقد استحاضة.

---

(١) الاستحاضة: ما تراه المرأة من الدم في غير وقت الحيض والنفاس، ولا يمكن أن يكون حيضا، كالزائد عن أكثر مدة الحيض، أو الناقص عن أقله، وليس هو من دماء القروح أو الجروح. وهو في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور على عكس صفات الحيض. وهذا الدم إن كان زائدا سمي استحاضة كثيرة،أو استحاضة كبرى، وأن قل سمي استحاضة قليلة، أو استحاضة صغرى، وإن كان لا كثيرا ولا قليلا سمي استحاضة متوسطة.

(٢) أي فترة الدم الاولى ثم فترة الانقطاع ثم فترة الدم الثانية.

وان تجاوز المجموع عن العشرة ولكن لم يفصل بينهما اقل الطهر فان كان احدهما في العادة دون الاخر كان ما في العادة حيضا والاخر استحاضة مطلقا اما اذا لم يصادف شئ منهما العادة ـ ولو لعدم كونها ذات عادة ـ فان كان احدهما واجدا للصفات دون الاخر جعلت الواجد حيضا والفاقد استحاضة وان تساويا فان كان كل منهما واجدا للصفات تحيضت بالأول على الاقوى والأولى ان تحتاط في كل من الدمين ـ وان لم يكن شئ منهما واجدا للصفات ـ عملت بوظائف المستحاضة في كليهما.

م ٢٤٤: اذا تخلل بين الدمين اقل الطهر [١] كان كل منهما حيضا مستقلا اذا كان كل منهما في العادة او واجدا للصفات او كان احدهما في العادة والاخر واجدا للصفات. واما الدم الفاقد لها في غير أيام العادة فهو استحاضة.

الفصل السادس: العادة الوقتية

م ٢٤٥: اذا انقطع دم الحيض لدون العشرة فان احتملت بقاءة في الرحم استبرأت بادخال القطنة فان خرجت ملوثة بقيت على التحيض كما سيأتي وان خرجت نقية اغتسلت وعملت عمل الطاهر ولا استظهار عليها ـ هنا ـ حتى مع ظن العود الا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تعلم او تطمئن بعوده فعليها حينئذ ترتيب آثار الحيض، والأولى لها في كيفية ادخال القطنة ان تكون ملصقة بطنها بحائط او نحوه رافعة احدى رجليها ثم تدخلها، واذا تركت الاستبراء لعذر من نسيان او نحوه واغتسلت وصادف براءة الرحم صح غسلها وان تركته ـ لا لعذر ـ ففي صحة غسلها اذا صادف براءة الرحم وجهان: اقواهما الصحة ايضا، وان لم تتمكن من الاستبراء تبقى على التحيض حتى تعلم النقاء.

---

(١) أقل الطهر: أقل عدد لأيام الطهر من دم الحيض، وهو عشرة أيام.

م ٢٤٦: اذا استبرأت فخرجت القطنة ملوثة فان كانت مبتدئة او لم تستقرلها عادة او عادتها عشرة، بقيت على التحيض الى تمام العشرة، او يحصل النقاء قبلها وان كانت ذات عادة – دون العشرة ـ فان كان ذلك الاستبراء في أيام العادة فلا إشكال في بقائها على التحيض، وان كان بعد انقضاء العادة بقيت على التحيض استظهارا الى العشرة الى ان يظهر لها حال الدم وانه ينقطع على العشرة اويستمر الى ما بعد العشرة.

فان اتضح لها الاستمرار ـ قبل تمام العشرة ـ اغتسلت وعملت عمل المستحاضة، والا فالاحوط لها ـ استحبابا ـ الجمع بين اعمال المستحاضة وتروك الحائض.

م ٢٤٧: قد عرفت حكم الدم اذا انقطع على العشرة في ذات العادة وغيرها واذا تجاوز العشرة، فان كانت ذات عادة وقتية وعددية [١] تجعل ما في العادة حيضا وان كان فاقدا للصفات وتجعل الزائد عليها استحاضة وان كان واجدا لها هذا فيما اذا لم يمكن جعل واجد الصفات حيضا لا منضما ولا مستقلا. واما اذا امكن ذلك كما اذا كانت عادتها ثلاثة ـ مثلا ـ ثم انقطع الدم ثم عاد بصفات الحيض ثم رأت الدم الاصفر فتجاوز العشرة فالظاهر في مثله جعل الدم الواجد للصفات مع ما في العادة والنقاء المتخلل بينهما حيضا وكذلك اذا رأت الدم الاصفر بعد أيام عادتها وتجاوز العشرة وبعد ذلك رأت الدم الواجد للصفات وكان الفصل بينه وبين أيام العادة عشرة أيام او اكثر فانها تجعل الدم الثاني حيضا مستقلا.

م ٢٤٨: المبتدئة، وهي المرأة التي ترى الدم لأول مرة والمضطربة، وهي التي رأت الدم ولم تستقر لها عادة، اذا رأت الدم وقد تجاوز العشرة رجعت الى التميز

---

(١) العادة الوقتية العددية: العادة التي تتكرر في نفس الوقت وبنفس عدد أيام الحيض، وتتابع الحيضات بدون أن يُفصل بينها بحيضة تختلف عنها في العدد أو في الوقت.

بمعنى ان الدم المستمر اذا كان بعضه بصفات الحيض وبعضه فاقدا لها او كان بعضه اسود وبعضه احمر وجب عليها التحيض بالدم الواجد للصفات او بالدم الاسود بشرط عدم نقصه عن ثلاثة أيام وعدم زيادته على العشرة، وان لم تكن ذات تمييز فان كان الكل فاقدا للصفات، او كان الواجد اقل من ثلاثة، كان استحاضة وان كل الكل واجدا للصفات. وكان على لون واحد او كان المتميز اقل من ثلاثة او اكثر من عشرة أيام فالمبتدئة ترجع الى عادة أقاربها عددا، وأما ان اختلفن في العدد فالمبتدئة والمضطربة مخيرتان في كل شهر بين التحيض ثلاثة أو ستة أو سبعة أيام، وتعمل بعد ذلك بوظائف المستحاضة.

م ٢٤٩: اذا كانت ذات عادة عددية فقط [١] ونسيت عادتها ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام او اكثر ولم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضا، واذا تجاوز العشرة جعلت المقدار الذى تحتمل العادة فيه حيضا والباقي استحاضة.

وان احتملت العادة ـ فيما زاد على السبعة – فتجعل ما زاد على السبعة استحاضة.

م ٢٥٠: اذا كانت ذات عادة وقتية فقط [٢] ونسيتها [٣] ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام او أكثر ولم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضاً، واذا تجاوز الدم

---

(١) العادة العددية: هي العادة التي تتكرر بنفس عدد أيام الحيض لكنها غير منتظمة في أوقاتها. كأن تستمر في كل مرة خمسة أيام،و لكن مرة تأتي في أول الشهر، ومرة في آخر الشهر، ومرة أخرى في وسط الشهر. فهذه عادة مستقيمة العدد مضطربة الوقت.

(٢) العادة الوقتية: هي العادة التي تتكرر منتظمة في أوقات محددة من الشهر، ولكنها مختلفة في عدد أيام الحيض. كأن تأتي دائما في أول الشهر، لكنها تستمر خمسة أيام مثلا في شهر وفي شهر آخر ثلاثة أيام وفي شهر آخر ستة أيام وهكذا. فهذه عادة مستقيمة الوقت مضطربة العدد.

(٣) أي نسيت التاريخ الذي تبدأ به عادتها كل شهر.

العشرة ترجع الى التمييز [١]، ومع عدمه [٢] ترجع الى الروايات [٣]، والاحوط وجوباً اختيار السبعة وجعل الباقي استحاضة.

م ٢٥١: اذا كانت ذات عادة عددية ووقتية [٤] فنسيتها ففيها صور:

الأولى: ان تكون ناسية للوقت مع حفظ العدد والحكم فيها هو الحكم في المسألة السابقة غير ان الدم اذا كان بصفة الحيض وتجاوز العشرة ولم تعلم المرأة بمصادفة الدم أيام عادتها ـ رجعت الى عادتها من جهة العدد فتحيض بمقدارها [٥] والزائد عليه استحاضة.

الثانية: ان تكون حافظة للوقت وناسية للعدد ففي هذه الصورة كان ما تراه من الدم في وقتها المعتاد ـ بصفة الحيض او بدونها – حيضا فان كان الزائد عليه بصفة الحيض ـ ولم يتجاوز العشرة ـ فجميعه حيض وان تجاوزها تحيضت فيما تحتمل العادة فيه من الوقت والباقي استحاضة و اذا احتملت العادة فتعتمد السبعة حيضا و ما زاد على السبعة استحاضة.

الثالثة: ان تكون ناسية للوقت والعدد معا والحكم في هذه الصورة وان كان يظهر مما سبق الا انا نذكر فروعا للتوضيح.

---

(١) سواء علمت أن وقت عادتها كان من ضمن الفترة التي لا تزال ترى فيها الدم أم لم تعلم، فعليها ان تفحص هذا الدم لتعرف ان كان دم حيض او دم استحاضة من خلال الاوصاف الخاصة.

(٢) ومع عدم إمكانية التمييز ومعرفة الدم ان كان حيضا او استحاضة.

(٣) الروايات الواردة في مثل هذه المسألة متعددة فمنها ما يدل على اعتمادها ثلاثة ايام حيض ومنها ستة أيام ومنها سبعة أيام ، ولكن سماحة السيد اعتمد على الرواية التي تدل على اعتماد سبعة أيام والباقي استحاضة واعتبرها على الاحوط لزوما.

(٤) مر بيان معنى العادة الوقتية العددية في هامش المسألة ٢٤٧.

(٥) ولا تلتزم بالايام السبعة التي مر بيان حكمها في المسألة السابقة الا اذا كانت عادتها سبعة.

الأول: اذا رأت الدم بصفة الحيض أياما ـ لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد على عشرة ـ كان جميعه حيضاً، واما اذا كان أزيد من عشرة أيام ـ ولم تعلم بمصادفته أيام عادتها ـ تحيضت بمقدار ما تحتمل انه عادتها، ولكن المحتمل اذا زاد على سبعة أيام تحيضت في السبعة وجعلت الباقي استحاضة، والاحوط استحبابا أن تحتاط في الزائد عن السبعة.

الثاني: اذا رأت الدم بصفة الحيض أياما لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد على عشرة وأياما بصفة الاستحاضة ولم تعلم بمصادفة ما رأته أيام عادتها جعلت ما بصفة الحيض حيضا وما بصفة الاستحاضة استحاضة والأولى ان تحتاط في الدم الذى ليس بصفة الحيض. اذا لم يزد المجموع على عشرة أيام.

الثالث: اذا رأت الدم وتجاوز عشرة أيام او لم يتجاوز وعلمت بمصادفته أيام عادتها تحيضت بمقدار ما يحتمل انه عادتها ان كان المحتمل سبعة أيام او اقل — واما ان كان المحتمل زائدا على سبعة أيام تحيضت السبعة وجعلت الباقي استحاضة سواء أكان الدم جميعه او بعضه بصفة الحيض ام لم يكن.

م ٢٥٢: اذا كانت المرأة ذات عادة مركبة [١] كما اذا رأت في الشهر الأول ثلاثة وفي الثاني اربعة وفي الثالث ثلاثة وفي الرابع اربعة فالاظهر انه يتعين عليها ترتيب احكام ذات العادة بان تجعل حيضها في شهر الفرد ثلاثة وفي شهر الزوج اربعة، وكذا اذا رأت في شهرين متواليين ثلاثة وفي شهرين متواليين اربعة ثم شهرين متواليين ثلاثة ثم شهرين متواليين اربعة فانها تجعل حيضها في شهرين ثلاثة و في شهرين اربعة.

---

(١) العادة المركبة: المكونة من عادة عددية وعادة وقتية.

الفصل السابع: في احكام الحيض

م ٢٥٣: لا يصح من الحائض ما يشترط فيه الطهارة من العبادات كالصلاة والصيام والطواف والاعتكاف ويحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب مما تقدم [١].

م ٢٥٤: يحرم وطؤها في القبل عليها وعلى الفاعل، بل قيل انه من الكبائر، بل الاحوط وجوبا ترك ادخال بعض الحشفة ايضا.

اما وطؤها في الدبر فالاظهر جوازه مع رضاها بذلك مع الكراهة الشديدة، كما لاريب في جواز الوطء في الدبر مطلقا [٢] مع رضاها به، ويجوز أيضا مع عدم رضاها ولكن الاحوط استحبابا حينئذ الترك.

ولا بأس بالاستمتاع بها بغير ذلك وان كره بما تحت المئزر مما بين السرة والركبة [٣]، واذا نقيت من الدم جاز وطؤها وان لم تغتسل [٤] و يجب غسل فرجها قبل الوطء.

م ٢٥٥: الاظهر انه يجب على الزوج ـ دون الزوجة ـ الكفارة عن الوطء في أول الحيض بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار.

والدينار هو (١٨) حمصة من الذهب المسكوك [٥] والاحوط ـ ايضا دفع الدينار نفسه مع الامكان والا دفع القيمة وقت الدفع، وان كان الاظهر جواز اعطاء

---

(١) في المسألة ١٩٥ مما لا يجوز القيام به قبل غسل الجنابة.

(٢) سواء في فترة العادة او في غيرها.

(٣) في مورد العادة.

(٤) أي يجوز ذلك بمجرد النقاء وقبل الغسل شرط غسل الفرج.

(٥) المسكوك: أي المضروب ويقصد به العملة الذهبية ووزنه يساوي ٣،٦٠ غرام.

قيمة الدينار مطلقا ولا بأس باعطائها لمسكين واحد وان كان الاحوط اعطائها لسبعة او عشرة، ولا شئ على الساهي والناسي والصبي والمجنون والجاهل بالموضوع او الحكم.

م ٢٥٦: لا يصح طلاق الحائض وظهارها اذا كانت مدخولا بها ـ ولو دبرا ـ وكان زوجها حاضرا او في حكمه الا ان تكون حاملا فلا بأس به ـ حينئذ ـ واذا طلقها على انها حائض فبانت طاهرة صح وان عكس فسد.

م ٢٥٧: يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الاكبر، ويستحب للكون على الطهارة وهو كغسل الجنابة في الكيفية من الارتماس والترتيب. والظاهر انه يجزئ عن الوضوء كغسل الجنابة والفرق بينهما ان الوضوء غير مشروع مع غسل الجنابة [١] ومشروع مع غسل الحيض.

م ٢٥٨: يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان [٢] بل والمنذور في وقت معين، ولا يجب عليها قضاء الصلاة اليومية وصلاة الايات والمنذورة في وقت معين.

م ٢٥٩: الظاهر انها تصح طهارتها من الحدث الاكبر غير الحيض فاذا كانت جنبا واغتسلت عن الجنابة [٣] صح وتصح منها الاغسال المندوبة حينئذ وكذلك الوضوء.

م ٢٦٠: يستحب لها التحشي [٤] و الوضوء في وقت كل صلاة واجبة

---

(١) مع غسل الجنابة لا يبقى مورد للوضوء، أما في غيره فيمكن الاستغناء عنه أو الاتيان به.

(٢) أيام عادتها، فتفطر لعدم جواز الصوم وتقضيه وأما الصلاة فليس عليها قضاء.

(٣) حتى قبل أن تطهر من الحيض.

(٤) التحشي: أن تدخل المرأة قطنا أو قطعة قماش في فرجها لتحبس الدم، أو تستعمل الفوط

يتبع >>>

والجلوس في مكان طاهر مستقبلة القبلة ذاكرة لله تعالى والأولى لها اختيار التسبيحات الاربع [١].

م ٢٦١: يكره لها الخضاب بالحناء او غيرها وحمل المصحف ولمس هامشه وما بين سطوره وتعليقه.

المبحث الثالث: الاستحاضة

م ٢٦٢: دم الاستحاضة في الغالب اصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع وحرقة، عكس دم الحيض، وربما كان بصفاته [٢]، ولا حد لكثيره ولا لقليله ولا للطهر المتخلل بين افراده، ويتحقق قبل البلوغ وبعده، أي بعد اليأس [٣] وهو ناقض للطهارة بخروجه ولو بمعونة القطنة من المحل المعتاد بالاصل او بالعارض، وفي غيره إشكال.

ويكفي في بقاء حدثيته، بقاؤه في باطن الفرج بحيث يمكن اخراجه بالقطنة ونحوها والظاهر عدم كفاية ذلك في انتقاض الطهارة به كما تقدم في الحيض.

اقسام الاستحاضة

م ٢٦٣: الاستحاضة على ثلاثة اقسام: قليلة ومتوسطة وكثيرة.

تتمة >>>

الصحية الخاصة للنساء في فترة العادة.

(١) التسبيحات الاربع هي: سبحان الله، والحمد لله، ولا اله الا الله، والله أكبر.

(٢) أي بصفات دم الحيض.

(٣) سن اليأس: العمر الذي فيه تصبح المرأة يائسة، أي لا تحيض بسبب كبر سنها و هو خمسون سنة لعامة النساء، و ستون سنة لمن تنتسب الى قبيلة قريش، وهي القبيلة التي ينتمي اليها النبي محمد ﷺ وأهل بيته الطاهرين.

قيمة الدينار مطلقا ولا بأس باعطائها لمسكين واحد وان كان الاحوط اعطائها لسبعة او عشرة، ولا شئ على الساهي والناسي والصبي والمجنون والجاهل بالموضوع او الحكم.

م ٢٥٦: لا يصح طلاق الحائض وظهارها اذا كانت مدخولا بها ـ ولو دبرا ـ وكان زوجها حاضرا او في حكمه الا ان تكون حاملا فلا بأس به ـ حينئذ ـ واذا طلقها على انها حائض فبانت طاهرة صح وان عكس فسد.

م ٢٥٧: يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الاكبر، ويستحب للكون على الطهارة وهو كغسل الجنابة في الكيفية من الارتماس والترتيب. والظاهر انه يجزئ عن الوضوء كغسل الجنابة والفرق بينهما ان الوضوء غير مشروع مع غسل الجنابة [١] ومشروع مع غسل الحيض.

م ٢٥٨: يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان [٢] بل والمنذور في وقت معين، ولا يجب عليها قضاء الصلاة اليومية وصلاة الايات والمنذورة في وقت معين.

م ٢٥٩: الظاهر انها تصح طهارتها من الحدث الاكبر غير الحيض فاذا كانت جنبا واغتسلت عن الجنابة [٣] صح وتصح منها الاغسال المندوبة حينئذ وكذلك الوضوء.

م ٢٦٠: يستحب لها التحشي [٤] و الوضوء في وقت كل صلاة واجبة

---

(١) مع غسل الجنابة لا يبقى مورد للوضوء، أما في غيره فيمكن الاستغناء عنه أو الاتيان به.

(٢) أيام عادتها، فتفطر لعدم جواز الصوم وتقضيه وأما الصلاة فليس عليها قضاء.

(٣) حتى قبل أن تطهر من الحيض.

(٤) التحشي: أن تدخل المرأة قطنا أو قطعة قماش في فرجها لتحبس الدم، أو تستعمل الفوط

يتبع >>>

والجلوس في مكان طاهر مستقبلة القبلة ذاكرة لله تعالى والأولى لها اختيار التسبيحات الاربع [١].

م ٢٦١: يكره لها الخضاب بالحناء او غيرها وحمل المصحف ولمس هامشه وما بين سطوره وتعليقه.

المبحث الثالث: الاستحاضة

م ٢٦٢: دم الاستحاضة في الغالب اصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع وحرقة، عكس دم الحيض، وربما كان بصفاته [٢]، ولا حد لكثيره ولا لقليله ولا للطهر المتخلل بين افراده، ويتحقق قبل البلوغ وبعده، أي بعد اليأس [٣] وهو ناقض للطهارة بخروجه ولو بمعونة القطنة من المحل المعتاد بالاصل او بالعارض، وفي غيره إشكال.

ويكفي في بقاء حدثيته، بقاؤه في باطن الفرج بحيث يمكن اخراجه بالقطنة ونحوها والظاهر عدم كفاية ذلك في انتقاض الطهارة به كما تقدم في الحيض.

اقسام الاستحاضة

م ٢٦٣: الاستحاضة على ثلاثة اقسام: قليلة ومتوسطة وكثيرة.

تتمة >>>

الصحية الخاصة للنساء في فترة العادة.

(١) التسبيحات الاربع هي: سبحان الله، والحمد لله، ولا اله الا الله، والله أكبر.

(٢) أي بصفات دم الحيض.

(٣) سن اليأس: العمر الذي فيه تصبح المرأة يائسة، أي لا تحيض بسبب كبر سنها و هو خمسون سنة لعامة النساء، و ستون سنة لمن تنتسب الى قبيلة قريش، وهي القبيلة التي ينتمي اليها النبي محمد ﷺ وأهل بيته الطاهرين.

الصلاة اليها واذا صلت قبلها بطلت صلاتها ولو مع الوضوء والغسل واذا كانت الفترة في أول الوقت فاخرت الصلاة عنها ـ عمدا او نسيانا ـ عصت وعليها الصلاة بعد فعل وظيفتها.

م ٢٧٢: اذا انقطع الدم انقطاع برء وجددت الوظيفة اللازمة لها لم تجب المبادرة الى فعل الصلاة بل حكمها حينئذ حكم الطاهرة في جواز تأخير الصلاة.

م ٢٧٣: اذا اغتسلت ذات الاستحاضة الكثيرة لصلاة الظهرين [١] ولم تجمع بينهما ـ عمدا او لعذر ـ وجب عليها تجديد الغسل للعصر وكذا الحكم في العشاءين.

م ٢٧٤: اذا انتقلت الاستحاضة من الادنى الى الاعلى كالقليلة الى المتوسطة او الى الكثيرة وكالمتوسطة الى الكثيرة فان كان قبل الشروع في الاعمال فلا إشكال في انها تعمل عمل الاعلى للصلاة الاتية اما الصلاة التي فعلتها قبل الانتقال فلا إشكال في عدم لزوم اعادتها، وان كان بعد الشروع في الأعمال فعليها الاستئناف وعمل الاعمال التي هي وظيفة الاعلى كلها وكذا اذا كان الانتقال في أثناء الصلاة فتعمل اعمال الاعلى وتستأنف الصلاة، بل يجب الاستئناف حتى اذا كان الانتقال من المتوسطة الى الكثيرة فيما اذا كانت المتوسطة محتاجة الى الغسل واتت به فاذا اغتسلت ذات المتوسطة للصبح ثم حصل الانتقال اعادت الغسل حتى اذا كان في أثناء الصبح فتعيد الغسل وتستأنف الصبح واذا ضاق الوقت عن الغسل تيممت بدل الغسل وصلت واذا ضاق الوقت عن ذلك ـ ايضا ـ والاحوط الاستمرار على عملها ثم القضاء.

م ٢٧٥: اذا انتقلت الاستحاضة من الاعلى الى الادنى استمرت على عملها

---

(١) الظهرين: هما صلاتا الظهر والعصر.

للاعلى بالنسبة الى الصلاة الأولى وتعمل عمل الادنى بالنسبة الى الباقي فاذا انتقلت الكثيرة الى المتوسطة او القليلة اغتسلت للظهر واقتصرت على الوضوء بالنسبة الى العصر والعشاءين.

م ٢٧٦: قد عرفت انه يجب عليها المبادرة الى الصلاة بعد الوضوء والغسل لكن يجوز لها الاتيان بالاذان والاقامة والادعية الماثورة وما تجري العادة بفعله قبل الصلاة او يتوقف فعل الصلاة على فعله ولو من جهة لزوم العسر والمشقة بدونه مثل الذهاب الى المصلى وتهيئة المسجد ونحو ذلك وكذلك يجوز لها الاتيان بالمستحبات في الصلاة.

م ٢٧٧: يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة وشده بخرقة، ونحو ذلك [١]، فاذا قصَّرت ـ وخرج الدم – أعادت الصلاة، بل الاحوط ـ وجوبا ـ اعادة الغسل.

م ٢٧٨: يتوقف صحة الصوم من المستحاضة على فعل الاغسال النهارية في الكثيرة، و لا يتوقف على غسل الليلة الماضية، ويتوقف جواز وطئها على الغسل [٢].

و اما دخول المساجد وقراءة العزائم فيجوزان مطلقاً، ولا يجوز لها مس المصحف ونحوه قبل الغسل والوضوء بل الاحوط ـ وجوبا ـ عدم الجواز بعدهما ايضا ولا سيما مع الفصل المعتد به [٣].

---

(١) بأن تستعمل الفوط الصحية المتوفرة في زماننا.

(٢) أي أنه لا يجوز لزوجها معاشرتها جنسيا اثناء الاستحاضة قبل ان تغتسل، بخلاف مسألة الحيض فإنه يجوز له مواقعتها بعد أن تطهر وقبل ان تغتسل.

(٣) أي إن كان قد مضى وقت على الغسل.

المبحث الرابع: النفاس

م ٢٧٩: دم النفاس هو دم تقذفه الرحم بالولادة معها او بعدها على نحو يعلم استناد خروج الدم اليها، ولا حد لقليله.

وحد كثيره عشرة أيام من حين الولادة، وفيما اذا انفصل خروج الدم عن الولادة فتحتسب العشرة من حين الولادة، واذا رأته بعد العشرة لم يكن نفاسا، واذا لم تر فيها [١] دما لم يك لها نفاس اصلا، ومبدأ حساب الاكثر من حين تمام الولادة لا من حين الشروع فيها وان كان جريان الاحكام عليه من حين الشروع [٢]، ولا يعتبر فصل اقل الطهر بين النفاسين كما اذا ولدت توأمين ـ وقد رأت الدم عند كل منهما ـ بل النقاء المتخلل بينهما طهر ولو كانت لحظة، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين اصلا كما اذا ولدت ورأت الدم الى عشرة. ثم ولدت آخر على رأس العشرة ورأت الدم الى عشرة اخرى فالدمان ـ جميعا ـ نفاسان متواليان، واذا لم تر الدم حين الولادة ورأته قبل العشرة وانقطع عليها فذلك الدم نفاسها واذا رأته حين الولادة ثم انقطع ثم رأته قبل العشرة وانقطع عليها فالدمان والنقاء بينهما كلها نفاس واحد وان كان الاحوط ـ استحبابا ـ في النقاء الجمع بين عمل الطاهرة والنفساء [٣].

م ٢٨٠: الدم الخارج قبل ظهور الولد ليس بنفاس فان كان منفصلا عن الولادة بعشرة أيام نقاء فلا إشكال وان كان متصلا بها وعلم انه حيض وكان بشرائطه جرى عليه حكمه وان كان منفصلا عنها باقل من عشرة أيام نقاء او كان متصلا بالولادة

---

(١) في الولادة.

(٢) الشروع في الولادة.

(٣) بأن تترك العبادات كما تفعل النفساء، وتقضيها فيما بعد كما تفعل الطاهرة.

ولم يعلم انه حيض فالاظهر انه ان كان بشرائط الحيض وكان في أيام العادة او كان واجدا لصفات الحيض فهو حيض والا فهو استحاضة.

أقسام النفساء

م ٢٨١: النفساء ثلاثة اقسام:

الاول: التي لا يتجاوز دمها العشرة فجميع الدم في هذه الصورة نفاس

الثاني: التي يتجاوز دمها العشرة وتكون ذات عادة عددية في الحيض ففي هذه الصورة كان نفاسها بمقدار عادتها والباقي استحاضة

الثالث: التي يتجاوز دمها العشرة ولا تكون ذات عادة في الحيض ففي هذه الصورة تجعل أيام نفاسها عشرةأيام.

م ٢٨٢: اذا رأت الدم في اليوم الأول من الولادة ثم انقطع ثم عاد في اليوم العاشر من الولادة او قبله ففيه صورتان:

الصورة الأولى: ان لا يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم ففي هذه الصورة كان الدم الأول والثاني كلاهما نفاسا ويجري على النقاء المتخلل حكم النفاس، وان كان الاحوط استحبابا فيه الجمع بين اعمال الطاهرة وتروك النفساء.

الصورة الثانية: ان يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم و هذا على اقسام:

القسم الاول: ان تكون المرأة ذات عادة عددية في حيضها وقد رأت الدم الثاني في زمان عادتها ففي هذه الصورة كان الدم الأول ـ وما رأته في أيام العادة والنقاء المتخلل ـ نفاسا وما زاد على العادة استحاضة. مثلا اذا كانت عادتها في

يتبع >>>

الحيض سبعة أيام فرأت الدم حين ولادتها يومين فانقطع ثم رأته في اليوم السادس واستمر الى ان تجاوز اليوم العاشر من حين الولادة كان زمان نفاسها اليومين الأولين واليوم السادس والسابع والنقاء المتخلل بينهما وما زاد على اليوم السابع فهو استحاضة.

القسم الثاني: ان تكون المرأة ذات عادة ولكنها لم تر الدم الثاني حتى انقضت مدة عادتها فرأت الدم وتجاوز اليوم العاشر ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول وكان الدم الثاني استحاضة. ويجري عليها احكام الطاهرة في النقاء المتخلل.

القسم الثالث: ان لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها وقد رأت الدم الثاني قبل مضي عادة أقاربها، ويتجاوز اليوم العاشر ففي هذه الصورة تجعل نفاسها عشرة أيام وكذلك اذا كانت عادتهن اقل من العشرة.

القسم الرابع: ان لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها وقد رأت الدم الثاني الذى تجاوز اليوم العاشر بعد مضي عادة أقاربها ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول وتحتاط أيام النقاء وأيام الدم الثاني الى اليوم العاشر.

ثم ان ما ذكرناه في الدم الثاني يجري في الدم الثالث والرابع وهكذا.. مثلا اذا رأت الدم في اليوم الأول والرابع والسادس ولم يتجاوز اليوم العاشر كان جميع هذه الدماء والنقاء المتخلل بينها نفاسا واذا تجاوز الدم اليوم العاشر في هذه الصورة وكانت عادتها في الحيض تسعة أيام كان نفاسها الى اليوم التاسع وما زاد استحاضة واذا كانت عادتها خمسة أيام كان نفاسها الأيام الاربعة الأولى وفيما بعدها كانت طاهرة ومستحاضة.

م ٢٨٣: النفساء بحكم الحائض في الاستظهار [١] عند تجاوز الدم أيام العادة وفي لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ويحرم وطؤها ولا يصح طلاقها. والمشهور ان احكام الحائض من الواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات تثبت للنفساء ايضا، والمحرمات هي:

قراءة بعض سور العزائم.

الدخول الى المساجد بغير قصد العبور [٢].

المكث في المساجد.

وضع شيء فيها.

دخول المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ولو كان بقصد العبور.

م ٢٨٤: ما تراه النفساء من الدم الى عشرة أيام ـ بعد تمام نفاسها ـ فهو استحاضة سواء أكان الدم بصفات الحيض او لم يكن وسواء أكان الدم في أيام العادة ام لم يكن وان استمر الدم بها الى ما بعد العشرة او انقطع وعاد بعد العشرة فما كان منه في أيام العادة او واجدا لصفات الحيض فهو حيض بشرط ان لا يقل عن ثلاثة أيام وما لم يكن واجدا للصفات ولم يكن في أيام العادة فهو استحاضة واذا استمر بها الدم او انقطع وعاد بعد عشرة أيام من نفاسها وصادف أيام عادتها او كان الدم واجدا لصفات الحيض ولم ينقطع على العشرة فالمرأة ـ ان كانت ذات عادة عددية ـ جعلت مقدار عادتها حيضا والباقي استحاضة وان لم تكن ذات عادة عددية رجعت

---

(١) أيام الاستظهار: هي الأيام التي ترى المرأة فيها دما بعد العادة فربما كان هذا الدم حيضا، لكن لا يحكم بكونه دم حيض بمجرد الاحتمال بل لابد من عدم تعديه الحد الكثير للحيض، وهو عشرة أيام، وإن زاد على العشرة أيام عُدَّ دم استحاضة.

(٢) العبور يعني الدخول من باب والخروج من باب آخر وهو جائز، عدا ما سيأتي.

الى التمييز ومع عدمه رجعت الى العدد على ما تقدم في الحيض.

المبحث الخامس: غسل الاموات

وفيه فصول

الفصل الأول: في احكام الاحتضار

م ٢٨٥: يجب توجيه المحتضر[١] الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها و يجب ذلك على المحتضَر نفسه ان امكنه ذلك.

ويعتبر في توجيه غير الولي اذن الولي على الاحوط، ويستحب نقله الى مصلاه ان اشتد عليه النزع[٢] وتلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وسائر الاعتقادات الحقة، وتلقينه كلمات الفرج[٣] ويكره ان يحضره جنب او حائض، وان يمس[٤] حال النزع، واذا مات يستحب ان تغمض عيناه ويطبق فوه ويشد لِحيَاه[٥] وتمد يداه الى جانبيه وساقاه ويغطى بثوب وان يقرأ عنده القرآن ويسرج في المكان الذى مات فيه ان مات في الليل، واعلام المؤمنين بموته

---

(١) الاحتضار: حضور الموت وهي اللحظات الاخيرة من حياة الانسان في هذه الدنيا و التي يعاني فيها من سكرات الموت قبيل موته.

(٢) النزع: هي حالة الاحتضار كما وردت في الهامش السابق.

(٣) كما وردت عن الامام الباقر عليه السلام : قَالَ إِذَا أَدْرَكْتَ الرَّجُلَ عِنْدَ النَّزْعِ فَلَقِّنْهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(٤) أي يكره أن يلمسه أحد عند النزع.

(٥) اللِّحْيَان: العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان وينبت على بشرتهما شعر الوجه.

ليحضروا جنازته ويعجل تجهيزه الا اذا شك في موته فينتظر به حتى يعلم موته.

ويكره ان يترك وحده.

الفصل الثاني: في غسل الميت

م ٢٨٦: تجب ازالة النجاسة عن جميع بدن الميت قبل الشروع في الغسل على الاحوط وجوبا و لو بإزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه، ولا يكفي ازالتها بنفس الغسل، ثم ان الميت يغسل ثلاثة اغسال:

الأول: بماء السدر [١].

الثاني: بماء الكافور [٢].

الثالث: بماء القراح [٣]، وكل واحد منها كغسل الجنابة الترتيبي ولابد فيه من تقديم الايمن على الايسر ومن النية على ما عرفت في الوضوء [٤].

م ٢٨٧: اذا كان المغسل غير الولي فلابد من اذن الولي على الاحوط وجوبا وهو الزوج بالنسبة الى الزوجة، ثم الطبقة الأولى في الميراث وهم الابوان ـ والاب مقدم على الام – والأولاد، ثم الطبقة الثانية وهم الاجداد والاخوة – ويقدم من

---

(١) هو الورق المطحون من شجرة السدرة: وهي شجرة النبق، ينتفع بورقه في الغسل، لأنه يقتل الهوام، ويلين الشعر، والمقصود به هنا ورقه المطحون الذي يضاف الى الماء فيغسل به الميت.

(٢) الكافور: نوع من الشجر يستخرج منه مادة بيضاء طيبة الرائحة تستعمل في حنوط الميت، وهنا يضاف شيء منه الى الماء فيغسل به الميت الغسلة الثانية. عدا من يموت حال الاحرام في الحج أو العمرة، وسيأتي حكمه في المسألة رقم ٣٠٨

(٣) الماء الصافي الذي لم يخلط بشيء.

(٤) في عنوان النية ما يلي المسألة ١٤٩.

ينتسب الى الميت بالابوين على غيرهم، ومن ينتسب بالاب فقط على من ينتسب بالام فقط ـ. ثم الطبقة الثالثة وهم الاعمام والاخوال – ويقدم العم على الخال ـ ثم ضامن الجريرة. ولا تثبت الولاية للحاكم الشرعي في هذا المورد.

م ٢٨٨: البالغون في كل طبقة مقدمون على غيرهم بل لا ولاية لغير البالغ ولو كان وحده، ولا دليل على تقديم الذكور على الاناث.

م ٢٨٩: اذا تعذر استيذان الولي لعدم حضوره مثلا او امتنع عن الاذن وعن مباشرة التغسيل وجب تغسيله على غيره ولو بلا اذن.

م ٢٩٠: اذا اوصى ان يغسله شخص معين أو اوصى بأن يتولى تجهيزه فلا يجب تنفيذ هاتين الوصيتين، وفي حال التنفيذ فلا يجب على الموصى له القبول.

م ٢٩١: يجب في التغسيل طهارة الماء واباحته واباحة السدر والكافور، على النحو الذى مر في شرائط الوضوء في المسألة رقم١٣٩.

م ٢٩٢: يجزي تغسيل الميت قبل برده [١].

م ٢٩٣: اذا تعذر السدر والكافور يُكتفى بغسل واحد اذا تعذر الخليطان وبغسلين اذا تعذر احدهما [٢].

م ٢٩٤: يعتبر في كل من السدر والكافور ان لا يكون كثيرا بمقدار يوجب خروج الماء عن الاطلاق الى الاضافة ولا قليلا بحيث لا يصدق انه مخلوط بالسدر والكافور، ويعتبر في الماء القراح ان يصدق خلوصه منهما [٣] فلا بأس ان يكون فيه شئ منهما اذا لم يصدق الخلط ولا فرق في السدر بين اليابس والاخضر.

---

(١) أي قبل أن يبرد جسمه بعد الموت.

(٢) أي إذا تعذر خليط السدر أو خليط الكافور يغسل بما يتيسر منهما مع غسيل بالماء الصافي.

(٣) أي من السدر والكافور.

م ٢٩٥: اذا تعذر الماء او خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل يُكتفى بتيمم واحد بدلا عن الاغسال الثلاثة [١].

م ٢٩٦: يجب ان يكون التيمم بيد الميت مع الامكان ومع عدمه فبيد الحي.

م ٢٩٧: يشترط في الانتقال الى التيمم الانتظار اذا احتمل تجدد القدرة على التغسيل [٢] فاذا حصل اليأس جاز التيمم، لكن اذا اتفق تجدد القدرة قبل الدفن وجب التغسيل واذا تجددت بعد الدفن وخيف على الميت من الضرر او الهتك لم يجب الغسل، والا ففي وجوب نبشه واستيناف الغسل إشكال فلا يجوز النبش والغسل، وكذا الحكم فيما اذا تعذر السدر او الكافور.

م ٢٩٨: اذا تنجس بدن الميت بعد الغسل او في اثنائه بنجاسة خارجية او منه. وجب تطهيره ولو بعد وضعه في القبر نعم لا يجب ذلك بعد الدفن.

م ٢٩٩: اذا خرج من الميت بول او مني لا تجب اعادة غسله ولو قبل الوضع في القبر.

م ٣٠٠: لا يجوز على الاحوط وجوبا اخذ الاجرة على تغسيل الميت و يجوز اخذ العوض على بذل الماء ونحوه مما لا يجب بذله مجانا.

م ٣٠١: لا يجوز ان يكون المغسل صبيا ـ على الاحوط وجوبا ـ وان كان تغسيله على الوجه الصحيح.

م ٣٠٢: يجب في المغسل ان يكون مماثلا للميت في الذكورة والانوثة فلا

---

(١) وهي الغسل بماء السدر وبماء الكافور وبالماء الصافي.

(٢) أي لا يصح المبادرة الى التيميم بدل الغسل مباشرة إلا بعد اليأس من إمكانية التغسيل، فلو كان الانتظار لساعات مثلا أو ليوم يمكننا من الغسل لوجب الانتظار بدل المبادرة الى التيميم.

يجوز تغسيل الذكر للانثى، ولا العكس [١]، ويستثنى من ذلك صور [٢]:

الأولى: ان يكون الميت طفلا لم يتجاوز ثلاث سنين فيجوز للذكر وللانثى تغسيله، سواء أكان ذكراً ام انثى، مجرداً عن الثياب ام لا [٣]، وُجد المماثل له أو لا [٤].

الثانية: الزوج والزوجة [٥]، فانه يجوز لكل منهما تغسيل الآخر، سواء أكان مجرداً أم من وراء الثياب [٦]، وسواء وجد المماثل أم لا [٧]، من دون فرق بين الحرّة والامة، والدائمة والمنقطعة، وكذا المطلقة الرجعية اذا كان الموت في أثناء العدة، أو كان التغسيل بعد انقضاء العدة، حتى ولو تزوجت بغيره [٨].

---

(١) أي لا يجوز للمرأة أن تغسل الرجل الا في الموارد التي سيرد بيانها في هذه المسألة .

(٢) أي أن هذه الصور الثلاثة التي سيتم ذكرها تستثنى من الحرمة فيجوز فيها للذكر ان يغسل الانثى، ويجوز للانثى ان تغسل الذكر.

(٣) أي يجوز تغسيله عاريا او من وراء الثياب بلا فرق بين الصورتين.

(٤) ومعنى ذلك أنه يجوز للرجل ان يغسل الطفلة الصغيرة التي لم يتجاوز عمرها ثلاث سنوات سواء كان هناك امرأة يمكنها تغسيلها او لم يكن، وسواء كانت عارية او غير عارية، وكذلك الحال فإنه يجوز للمرأة ان تغسل الطفل الذكر الذي لم يتجاوز عمره ثلاث سنوات سواء كان هناك رجل يمكنه القيام بتغسيل هذا الطفل او لم يكن .

(٥) سواء كانا زوجين فعليين أو سابقين بأن كانا مطلقين ولكن اثناء العدة.

(٦) فلا يشترط ان يكون التغسيل من وراء الثياب.

(٧) فلا يشترط فقدان المرأة التي تغسل الزوجة كي يصح لزوجها تغسيلها، ولا يشترط فقدان الرجل كي يصح للزوجة ان تغسل زوجها.

(٨) أي أنه يجوز للمرأة ان تغسل زوجها، و للرجل ان يغسل زوجته حتى لو كانا قد انفصلا بالطلاق، ولكن أثناء العدة، وأما إذا مات أحدهما أثناء العدة وتأخر غسله الى ما بعد انتهاء مدة العدة فيجوز لأحدهما تغسيل الاخر أيضا حتى لو كانت المرأة قد تزوجت رجلا غيره بعد

يتبع >>>

الثالثة: المحارم بنسب او رضاع او مصاهرة والاحوط ـ وجوباً ـ اعتبار فقد المماثل، وكونه من وراء الثياب [١].

م ٣٠٣: اذا اشتبه ميت بين الذكر والانثى غسله كل من الذكر والانثى، ولا يعتبر كونه من وراء الثياب [٢].

م ٣٠٤: اذا انحصر المماثل بالكافر الكتابي امره المسلم ان يغتسل أولا ثم يغسل الميت، والآمر هو الذى يتولى النية والاحوط ـ استحبابا ـ نية كل من الآمر والمغسل، واذا امكن التغسيل بالماء المعتصم ـ كالكر والجاري ـ تعين ذلك على الاحوط الا اذا امكن ان لا يمس الكافر الماء ولا بدن الميت فيتخير حينئذ بينهما، واذا امكن المخالف قدم على الكتابي، واذا امكن المماثل بعد ذلك اعاد التغسيل.

م ٣٠٥: اذا لم يوجد المماثل حتى المخالف والكتابي سقط الغسل ولكن الاحوط ـ استحبابا ـ تغسيل غير المماثل من وراء الثياب من غير لمس ونظر ثم ينشف بدنه بعد التغسيل قبل التكفين.

تتمة >>>

انقضاء عدتها، لأن الاستثناء الوارد من عدم جواز تغسيل الذكر للانثى او الانثى للذكر يستثني الزوجين، و فترة العدة ملحقة بحالة الزواج، فإذا حصلت الوفاة أثناء العدة جاز التغسيل من قبل الطرف الاخر حتى مع تأخير التغسيل لحين انتهاء العدة وحتى مع حصول الزواج، لأنه في الوقت الذي مات فيه كان جائزا لها ان تغسله، والتأخير في التغسيل لا يؤدي الى عدم الجواز، وأما لو حصلت الوفاة بعد انتهاء العدة فكلاهما صار أجنبيا عن الاخر فلا يجوز حينئذ.

(١) بمعنى أنه يجوز للمحرم ان يغسل محارمه كالاخ مثلا ان يغسل اخته، أو الخالة ان تغسل ابن اخيها ولكن بشرط عدم وجود المماثل وأن يكون التغسيل من وراء الثياب.

(٢) لأنه بذلك يتحقق تغسيل المماثل، فإن كان ذكراً يكون قد تحقق تغسيل الذكر له، وإن كان انثى يكون قد تحقق تغسيل الانثى لها، ولا يشترط ان يكون التغسيل من وراء الثياب.

م ٣٠٦: اذا دفن الميت بلا تغسيل ـ عمدا او خطأ – جاز بل وجب نبشه لتغسيله او تيممه وكذا اذا ترك بعض الاغسال ولو سهوا او تبين بطلانها او بطلان بعضها كل ذلك اذا لم يلزم محذور من هتكه او الاضرار ببدنه.

م ٣٠٧: اذا مات الميت محدثا بالاكبر ـ كالجنابة او الحيض ـ لا يجب تغسيله إلا غسل الميت فقط.

م ٣٠٨: اذا كان محرما لا يجعل الكافور في ماء غسله الثاني الا ان يكون موته بعد طواف الحج و العمرة و كذلك لا يحنط بالكافور بل لا يقرب اليه طيب آخر، ولا يلحق به المعتدة للوفاة و المعتكف.

م ٣٠٩: يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف عدا صنفين:

الأول: الشهيد المقتول في المعركة مع الامام [١]، او نائبه الخاص [٢]، او في حفظ بيضة الاسلام [٣]، ويشترط فيه ان يكون خروج روحه في المعركة قبل انقضاء الحرب، او بعدها بقليل، ولم يدركه المسلمون وبه رمق، او أن يكون موته بعد اخراجه من المعركة بزمان معتد به مع بقاء الحرب، فاذا ادركه المسلمون وبه رمق بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله واذا كان في المعركة مسلم وكافر واشتبه احدهما بالآخر وجب الاحتياط بتغسيل كل منهما وتكفينه ودفنه.

الثاني: من وجب قتله برجم او قصاص فانه يغتسل غسل الميت ـ المتقدم تفصيله ـ ويحنط ويكفن كتكفين الميت ثم يقتل فيصلى عليه ويدفن بلا تغسيل.

---

(١) المقصود هو الامام المعصوم عليه السلام، كما هم الشهداء مع أمير المؤمنين او شهداء كربلا.

(٢) النائب الخاص هو من يكون مكلفا من الامام المعصوم.

(٣) في الدفاع عن وجود الاسلام، وكيانه.

م ٣١٠: قد ذكروا للتغسيل سننا [١] مثل: ان يوضع الميت في حال التغسيل على مرتفع، وان يكون تحت الظلال، وان يوجه الى القبلة كحالة الاحتضار، وان ينزع قميصه من طرف رجليه، وان استلزم فتقه بشرط اذن الوارث، والأولى ان يجعل ساترا لعورته، وان تلين اصابعه برفق، وكذا جميع مفاصله، وان يغسل رأسه برغوة السدر، وفرجه بالاشنان [٢] وان يبدأ بغسل يديه الى نصف الذراع، في كل غسل ثلاث مرات، ثم بشق رأسه الايمن، ثم الايسر، ويغسل كل عضو ثلاثا في كل غسل، ويمسح بطنه في الأولين، الا الحامل التي مات ولدها في بطنها فيكره ذلك، وان يقف الغاسل على الجانب الايمن للميت، وان يحفر للماء حفيرة، وان ينشف بدنه بثوب نظيف او نحوه.

وذكروا ايضا انه يكره اقعاده حال الغسل، وترجيل [٣] شعره، وقص اظافره وجعله بين رجلي الغاسل، وارسال الماء في الكنيف [٤]، وحلق رأسه، او عانته، وقص شاربه، و تخليل [٥] ظفره، وغسله بالماء الساخن بالنار، او مطلقا [٦] الا مع الاضطرار، والتخطي عليه [٧] حين التغسيل.

---

(١) أي مجموعة من الأمور المستحبة.

(٢) الأشنان، الصابون: البوتاس، حمض يغسل به الأيدي، ويستخدم لغسل عورة الميت وهو بضم الهمزة. وفي لغة بكسرها: شجر ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. وهو معرب. ويقال له بالعربية: الحرض.

(٣) ترجيل: تسريح الشعر وتمشيطه.

(٤) الكنيف: بيت الخلاء، المرحاض.

(٥) تخليل الاضافر: ايصال الماء الى ما تحتها لتنظيفها.

(٦) أي حتى الماء الساخن بغير النار كالساخن بواسطة الشمس مثلا.

(٧) التخطي: التجاوز، العبور.

الفصل الثالث: في التكفين

م ٣١١: يجب تكفين الميت بثلاث اثواب:

الأول: المئزر [١] ويجب ان يكون ساترا ما بين السرة والركبة.

الثاني: القميص [٢] ويجب ان يكون ساترا ما بين المنكبين [٣] الى نصف الساق.

الثالث: الازار [٤] و يجب ان يغطي تمام البدن و ان يكون ساترا لما تحته غير حاك عنه [٥] ويكفي حصول الستر بالمجموع.

م ٣١٢: لابد في التكفين من اذن الولي على نحو ما تقدم في التغسيل ولا يعتبر فيه نية القربة.

م ٣١٣: اذا تعذرت القطعات الثلاث فالاحوط الاقتصار على الميسور فاذا دار الامر بينها، يقدم الازار، وعند الدوران بين المئزر والقميص يقدم القميص، وان لم يكن الا مقدار ما يستر العورة تعين الستر به، واذا دار الامر بين ستر القبل والدبر تعين ستر القبل.

---

(١) المئزر: الثوب المحيط بالنصف الأسفل من البدن، أي من السرة إلى ما تحتها. والمقصود به هنا: إحدى القطع الثلاثة الواجبة في كفن الميت، وهو ما يغطي من السرة إلى الركبة.

(٢) القميص: ثوب يستر من المنكبين إلى نصف الساق وهو أحد قطع الكفن.

(٣) المنكب: ملتقى الكتف مع العضد.

(٤) الإزار: ثوب يستر تمام البدن من أعلى الرأس حتى نهاية القدم.

(٥) أي أن لا يكون شفافا بحيث يظهر الجسد من تحته ولكن يكفي أن يتحقق الستر من مجموع المئزر والقميص والازار فيتحقق شرط الستر ولا يشترط ان يكون الازار ساترا لوحده.

م ٣١٤: لا يجوز اختيارا [١] التكفين بالحرير ولا في المُذَهَّب ولا في جلد المأكول، وغير المأكول [٢]، ولا بالنجس، و حتى لو كانت النجاسة معفوا عنها في الصلاة [٣] فلا يجوز التكفين فيها على الاحوط وجوبا، ولا يجوز أن يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه من وبره وشعره.

واما وبر مأكول اللحم وشعره فيجوز التكفين به.

واما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع، فاذا انحصر في واحد منها تعين، واذا تعدد ودار الامر بين تكفينه بالحرير والمتنجس قدم الحرير، وكذا لو دار الامر بينه وبين جلد المأكول فيقدم الحرير، ولو دار الامر بين الحرير وأجزاء ما لا يوكل لحمه تخير بينهما، ولو دار الامر بين التكفين بالمتنجس وتكفينه بغير الحرير من تلك الانواع فالاحوط الجمع بينهما.

م ٣١٥: لا يجوز التكفين بالمغصوب حتى مع الانحصار وكذا في جلد الميتة.

م ٣١٦: يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط ان يكون الخليط أزيد من الحرير على الاحوط وجوبا.

م ٣١٧: اذا تنجس الكفن بنجاسة من الميت او من غيره وجب ازالتها، ولو بعد الوضع في القبر بغسل او بقرض [٤] اذا كان الموضع يسيرا، وان لم يمكن ذلك

---

(١) أي في حال الاختيار.

(٢) أي ما يؤكل لحمه كالبقر والغنم وما لا يؤكل لحمه كالهر والدب والنمر.

(٣) النجاسة المعفو عنها في الصلاة: هي ما يعفى عنه بسبب وجود المشقة النوعية في إزالتها وصعوبة تطهيرها،كدم الجروح، والقروح،و بول الطفل على ثوب مربيته - أمه أو غيرها - ونجاسة الملبوس الذي لا تتم فيه الصلاة - أي لا يستر العورتين - كالجورب، والقلنسوة، والخاتم.

(٤) القرض: القضم، القطع، القص.

وجب تبديله مع الامكان.

م ٣١٨: القدر الواجب من الكفن يخرج من اصل التركة قبل الدين والوصية، وكذا ما وجب من مؤنة تجهيزه ودفنه، من السدر والكافور، وماء الغسل، وقيمة الارض، وما يأخذه الظالم من الدفن في الارض المباحة وأجرة الحمال والحفار ونحوها.

م ٣١٩: كفن الزوجة على زوجها وان كانت منقطعة او ناشزه او صغيرة او مجنونة او امة او غير مدخول بها وكذا المطلقة الرجعية ولافرق في الزوج بين أحواله من الصغر والكبر وغيرهما من الأحوال.

م ٣٢٠: يشترط في وجوب كفن الزوجة على زوجها ان لا يقترن موتها بموته، وعدم تعيينها الكفن بالوصية [١]، وأما في صورة فقد احد الشرطين الأولين فيجب عليه الاستقراض ان امكن ولم يكن حرجيا.

م ٣٢١: ذكرنا ان كفن الزوجة على زوجها، وأما سائر مؤن التجهيز من السدر والكافور وغيرهما مما عرفت فالظاهر انها ليست على الزوج.

م ٣٢٢: الزائد على المقدار الواجب من الكفن وسائر مؤن التجهيز لايجوز اخراجه من الاصل [٢] الا مع رضا الورثة، واذا كان فيهم صغير او غير رشيد لايجوز لوليه الاجازة في ذلك، فيتعين حينئذ اخراجه من حصة الكاملين برضاهم، وكذا الحال على الاحوط في قيمة القدر الواجب [٣]، فان الذي يخرج من الاصل

---

(١) أي في هاتين الصورتين لا يجب على الزوج ان يؤمن كفن زوجته، وأما في غيرهما فعليه تأمين الكفن حتى ولو كان فقيرا او غير متمكن فعليه ان يستقرض او يستدين.

(٢) أصل التركة.

(٣) أي الحد الادنى الواجب من كلفة الكفن.

ما هو اقل قيمة، ولايجوز اخراج الاكثر منه الا مع رضاء الورثة الكاملين، فلو كان الدفن في بعض المواضع لايحتاج الى بذل مال وفي غيره يحتاج الى ذلك، لايجوز للولي مطالبة الورثة بذلك ليدفنه فيه الا اذا كان ما هو اقل قيمة هتكاً لحرمة الميت فانه حينئذ لايبعد خروجه من اصل التركة.

م ٣٢٣: كفن واجب النفقة من الأقارب في ماله لا على من تجب عليه النفقة [١].

م ٣٢٤: اذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن فالاحوط استحبابا بذله ممن تجب نفقته عليه، ومع عدمه يدفن عاريا ولايجب على المسلمين بذل كفنه.

تكملة: في مستحبات ومكروهات التكفين

م ٣٢٥: فيما ذكروا من سنن هذا الفصل يستحب في الكفن العمامة للرجل، ويكفي فيها المسمى والأولى ان تدار على رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه [٢] على صدره، الايمن على الايسر، والايسر على الايمن، والمقنعة للمرأة، ويكفي فيها ايضا المسمى، ولفافة لثدييها يشدان بها الى ظهرها، وخرقة يعصب بها وسط الميت، ذكرا كان او انثى، وخرقة اخرى للفخذين تلف عليهما، ولفافة فوق الازار يلف بها تمام بدن الميت، والأولى كونها بردا يمانيا [٣]، وان يجعل القطن او نحوه عند تعذره بين رجليه، يستر به العورتان، ويوضع عليه شئ من الحنوط، وان يحشى

---

(١) من كانت نفقته واجبة على غيره كالولد بالنسبة لابيه مثلا فلا يجب على الاب بذل الكفن بل يصرف الكفن من تركة الولد، وهكذا في بقية الاقارب.

(٢) المقصود بالحنك هنا أسفل الذقن.

(٣) البرد: كساء، غطاء مخطط يلتحف به. واليماني: برد مخصوص كان يصنع في اليمن.

دبره، ومنخراه، وقبل المرأة، اذا خيف خروج شئ، واجادة [١] الكفن، وان يكون من القطن، وان يكون ابيض وان يكون من خالص المال [٢] وطهوره، وان يكون ثوبا قد احرم او صلى فيه، وان يلقى عليه الكافور والذريرة [٣]، وان يخاط بخيوطه اذا احتاج الى الخياطة، وان يكتب على حاشية الكفن: فلان ابن فلان يشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمدا رسول الله، ثم يذكر الائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد وانهم أولياء الله واوصياء رسوله، وان البعث والثواب والعقاب حق وان يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير، والكبير، ويلزم ان يكون ذلك كله في موضع يؤمن عليه من النجاسة والقذارة، فيكتب في حاشية الازار من طرف رأس الميت.

وقيل: ينبغي ان يكون ذلك في شئ يستصحب معه بالتعليق في عنقه، او الشد في يمينه، لكنه لايخلو من تأمل.

ويستحب في التكفين ان يجعل طرف الايمن من اللفافة على ايسر الميت، والايسر على ايمنه، وان يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث، وان كان هو المغسل غسل يديه من المرفقين، بل المنكبين [٤] ثلاث مرات، ورجليه الى الركبتين، ويغسل كل موضع تنجس من بدنه، وان يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة، والأولى ان يكون كحال الصلاة عليه.

ويكره قطع الكفن بالحديد وعمل الاكمام والزرور [٥] له، ـ ولو كفن في

---

(١) أي أن يكون الكفن من النوع الجيد وليس الردئ.

(٢) أي لا يكون مالا مشتركا فيه لأحد شيء، ولا يكون فيه حق شرعي لم يتم إخراجه.

(٣) الذريرة: فتات قصب الطيب يجلب من الهند. وهو نوع من الطيوب، عطر طيب الريح.

(٤) المنكب: مر بيانه في هامش المسألة ٣١١.

(٥) الصحيح: الازرار وليس الزرور، ويقصد به جمع زر، فيكره أن يكون للكفن أزرار.

قميصه قطع ازراره [١] ـ ويكره بل الخيوط التي تخاط بها بريقه، وتبخيره، وتطييبه بغير الكافور والذريرة، وان يكون اسود، بل مطلق المصبوغ، وان يكتب عليه بالسواد، وان يكون من الكتان، وان يكون ممزوجا بابريسم [٢] و المماكسة [٣] في شرائه، وجعل العمامة بلا حنك، وكونه وسخا، وكونه مخيطا.

م ٣٢٦: يستحب لكل احد ان يهيئ كفنه قبل موته وان يكرر نظره اليه.

الفصل الرابع: في التحنيط

م ٣٢٧: يجب امساس مساجد الميت السبعة [٤] بالكافور ويكفي المسمى [٥] والاحوط ـ استحبابا ـ ان يكون بالمسح باليد بل بالراحة [٦] والافضل ان يكون وزنه سبعة مثاقيل صيرفية [٧] ويستحب مسح مفاصله، ولبته [٨] وصدره، وباطن قدميه، وظاهر كفيه.

م ٣٢٨: يتم التحنيط بعد التغسيل او التيمم، قبل التكفين او في اثنائه.

م ٣٢٩: يشترط في الكافور ان يكون طاهرا مباحا مسحوقا له رائحة.

---

(١) لكي ترتفع كراهة تكفينه بالكفن الذي له أزرار.

(٢) الابريسم: هو أفضل أنواع الحرير.

(٣) المماكسة في البيع: انتقاص الثمن في البيع كي يشتريه بسعر أقل مما يطلبه البائع.

(٤) أي أن تمس المساجد السبعة بالكافور ويقصد بها مواضع السجود من الجسد، وهي الجبهة، والكفان، والركبتان، والإبهامان من الرجلين.

(٥) أي مسمى المس، فلو أخذت قطعة من الكافور ووضعت على الجبهة وهكذا.. لكفى.

(٦) الراحة: يقصد بها هنا باطن اليد، الكف مما دون الأصابع.

(٧) المثقال الصيرفي هو ٤،٨ غرام، والمجموع هو ٣٣،٦ غرام.

(٨) اللبّة: أعلى الصدر.

م ٣٣٠: يكره ادخال الكافور في عين الميت وانفه واذنه وعلى وجهه غير الجبهة وطرف الانف، اما الجبهة فيجب امساسها به واما طرف الانف فيستحب.

الفصل الخامس: في الجريدتين

م ٣٣١: يستحب ان يجعل مع الميت جريدتان[١] رطبتان احداهما من الجانب الايمن من عند الترقوة[٢] ملصقة ببدنه، والاخرى من الجانب الايسر من عند الترقوة بين القميص والازار، والأولى ان تكونا من النخل، فان لم يتيسر فمن السدر[٣]، فان لم يتيسر فمن الخلاف[٤] او الرمان، والرمان مقدم على الخلاف والا فمن كل عود رطب.

م ٣٣٢: اذا تركت الجريدتان لنسيان او نحوه فالأولى جعلهما فوق القبر واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه.

م ٣٣٣: الأولى ان يكتب عليهما ما يكتب على حواشي الكفن مما تقدم[٥] ويلزم الاحتفاظ عن تلوثهما بما يوجب المهانة، ولو بلفهما بما يمنعهما عن ذلك من قطن ونحوه.

---

(١) الجريدتان: عصاوان من سعف النخل توضعان عند جنبي الميت أثناء تكفينه.

(٢) الترقوة: العظم الذي في أعلى الصدر.

(٣) السِّدْر: مرّ بيانه في هامش المسألة ٢٨٦.

(٤) الخلاف: شجر كبير يطلق عليه اسم الصفصاف في بلاد الشام.

(٥) في المسألة رقم ٣٢٥.

الفصل السادس: في الصلاة على الميت

م ٣٣٤: تجب الصلاة وجوبا كفائيا [١] على كل ميت مسلم، ذكرا كان ام انثى، حرا ام عبدا، مؤمنا ام مخالفا [٢]، عادلا ام فاسقا، ولا تجب على اطفال المسلمين الا اذا بلغوا ست سنين، ويستحب على من لم يبلغ ذلك وقد تولد حيا.

وكل من وجد ميتا في بلاد الاسلام فهو مسلم ظاهرا، وكذا لقيط دار الاسلام، بل دار الكفر اذا احتمل كونه مسلما على الاحوط وجوبا.

م ٣٣٥: الاحوط في كيفيتها ان يكبر أولا ويتشهد الشهادتين، ثم يكبر ثانيا ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله، ثم يكبر ثالثا ويدعو للمؤمنين، ثم يكبر رابعا ويدعو للميت، ثم يكبر خامسا وينصرف، والاحوط استحبابا الجمع بين الادعية بعد كل تكبيرة.

ولا قراءة فيها ولا تسليم، ويجب فيها امور:

منها: النية على نحو ما تقدم في الوضوء [٣].

ومنها: حضور الميت فلا يُصَلى على الغائب.

ومنها: استقبال المصلي القبلة.

ومنها: ان يكون رأس الميت الى جهة يمين المصلي ورجلاه الى جهة يساره.

ومنها: ان يكون مستلقيا على قفاه.

---

(١) الواجب الكفائي: واجب على جميع المسلمين و الذي لو قام به البعض سقط عن الآخرين، كغسل الميت. ويقابله الواجب العيني، فإذا لم يصل على الميت أحد أثم الجميع.

(٢) يقصد بالمؤمن الشيعي الاثني عشري، والمخالف أتباع بقية المذاهب الاسلامية.

(٣) في عنوان النية، ما يلي المسألة ١٤٩.

ومنها: وقوف المصلي خلفه محاذيا[١] لبعضه الا ان يكون مأموما وقد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاة.

ومنها: ان لا يكون المصلي بعيدا عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده الا مع اتصال الصفوف في الصلاة جماعة.

ومنها: ان لا يكون بينهما حائل من ستر او جدار، ولا يضر الستر بمثل التابوت ونحوه.

ومنها: ان يكون المصلي قائما، فلا تصح صلاة غير القائم الا مع عدم التمكن من صلاة القائم.

ومنها: الموالاة[٢] بين التكبيرات والادعية.

ومنها: ان تكون الصلاة بعد التغسيل والتحنيط والتكفين وقبل الدفن.

ومنها: ان يكون الميت مستور العورة، ولو بنحو الحجر واللبن[٣] ان تعذر الكفن.

ومنها: اباحة مكان المصلي على الاحوط وجوبا.

ومنها: إذن الولي على الاظهر، حتى اذا اوصى الميت بأن يصلي عليه شخص معين فلا نفوذ لهذه الوصية.

م ٣٣٦: لا يعتبر في الصلاة على الميت الطهارة من الحدث والخبث، واباحة

---

(١) محاذيا: فوق، أعلى. وهو المراد من القول " يستحب للمصلي في حال القيام وضع يديه على فخديه بحذاء ركبتيه "، أي أعلى ركبتيه.

(٢) الموالاة في الصلاة: إتيان أركانها وأجزائها متعاقبة بدون فاصل مخل بها.

(٣) اللبن: ما يعمل من الطين ويبنى به، الطوب.

اللباس، وستر العورة، وان كان الاحوط استحبابا اعتبار جميع شرائط الصلاة، بل لا يترك الاحتياط وجوبا بترك الكلام في اثنائها والضحك والالتفات عن القبلة.

م ٣٣٧: اذا شك في انه صلى على الجنازة ام لا بنى على العدم، واذا صلى وشك في صحة الصلاة وفسادها بنى على الصحة، واذا علم ببطلانها وجبت اعادتها على الوجه الصحيح، وكذا لو أدى اجتهاده او تقليده الى بطلانها.

م ٣٣٨: يجوز تكرار الصلاة على الميت الواحد، لكنه مكروه الا اذا كان الميت من اهل الشرف في الدين، او كان حصول التأخير بسبب آخر.

م ٣٣٩: لو دفن الميت بلا صلاة صحيحة صلى على قبره ما لم يتلاش بدنه [١].

م ٣٤٠: يستحب ان يقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل وعند صدر المرأة.

م ٣٤١: اذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشريكها بصلاة واحدة فتوضع الجميع امام المصلي مع المحاذاة بينها، والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة ان يجعل الرجل اقرب الى المصلي ويجعل صدرها محاذيا لوسط الرجل، ويراعى في الدعاء بعد التكبير الرابع تثنية الضمير وجمعه.

م ٣٤٢: يستحب في صلاة الميت الجماعة، ويعتبر في الامام ان يكون جامعا لشرائط الامامة [٢] من البلوغ والعقل والايمان، بل يعتبر فيه العدالة ايضا على الاحوط استحبابا، والاحوط ـ وجوبا ـ اعتبار شرائط الجماعة من انتفاء البعد والحائل [٣] وان لا يكون موقف الامام أعلى من موقف المأموم وغير ذلك.

---

(١) إذا كان قد مضى زمن طويل على دفنه ولم تبق هيئة جسده فلا يصلى عليه.

(٢) شرائط الامامة: هي الشرائط المعتبرة في إمام صلاة الجماعة.

(٣) الحائل: يقصد به هنا في الصلاة: الفاصل بين مكان المصلي وغيره و في صلاة الجماعة: ما يكون

يتبع >>>

م ٣٤٣: اذا حضر شخص في أثناء صلاة الامام كبر مع الامام وجعله أول صلاته وتشهد الشهادتين بعده، وهكذا يكبر مع الامام ويأتي بما هو وظيفة نفسه، فاذا فرغ الامام أتى ببقية التكبير بلا دعاء، وان كان الدعاء أحوط استحبابا.

م ٣٤٤: لو صلى الصبي على الميت لم تجز [١] صلاته عن صلاة البالغين وان كانت صلاته صحيحة.

م ٣٤٥: اذا كان الولي للميت امراة جاز لها مباشرة الصلاة والاذن لغيرها ذكرا كان ام انثى.

م ٣٤٦: لا يتحمل الامام في صلاة الميت شيئا عن المأموم [٢].

م ٣٤٧: قد ذكروا للصلاة على الميت آدابا.

منها: ان يكون المصلى على طهارة، ويجوز التيمم مع وجدان الماء اذا خاف فوت الصلاة ان توضأ او اغتسل [٣].

ومنها: رفع اليدين عند التكبير.

ومنها: ان يرفع الامام صوته بالتكبير والادعية.

ومنها: اختيار المواضع التي يكثر فيها الاجتماع.

ومنها: ان تكون الصلاة بالجماعة.

تتمة >>>

بين الإمام والمأمومين كالحائط، ونحوه من الحواجز.

(١) أي لا يسقط بأداءها من الصبي التكليفُ عن البالغين لأنها واجب كفائي عليهم.

(٢) أي لا بد للمأموم في الصلاة على الميت من أن يكبر ويقرأ الادعية بعد التكبيرات.

(٣) بما أن صلاة الميت تختص بجواز أداءها بدون طهور فإنه يجوز التيمم حتى ولو كان مستطيعا للوضوء أو الغسل، ويكفي في ذلك أن يخشى التأخر عن صلاة الميت.

ومنها: ان يقف المأموم خلف الامام.

ومنها: الاجتهاد [١] في الدعاء للميت وللمؤمنين.

ومنها: ان يقول قبل الصلاة: الصلاة ـ ثلاث مرات ـ.

م ٣٤٨: اقل ما يجزئ من الصلاة ان يقول المصلي: الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ﷺ ثم يقول: الله اكبر، اللهم صل على محمد وآل محمد ثم يقول: الله اكبر اللهم اغفر للمؤمنين ثم يقول: الله اكبر، اللهم اغفر لهذا ويشير الى الميت ثم يقول: الله اكبر.

الفصل السابع: في التشييع

م ٣٤٩: يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيعوه [٢] ويستحب لهم تشييعه، وقد ورد في فضله اخبار كثيرة ففي بعضها من تبع جنازة اعطي يوم القيامة اربع شفاعات. ولم يقل شيئا الا وقال الملك: ولك مثل ذلك وفي بعضها ان أول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته.

وله آداب كثيرة مذكورة في الكتب المبسوطة [٣] مثل ان يكون المشيع ماشيا خلف الجنازة خاشعا متفكرا حاملا للجنازة. على الكتف قائلا حين الحمل: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

---

(١) يقصد بالاجتهاد هنا معناه اللغوي، إذ أن الاجتهاد مأخوذ من الجهد بالضم وهو لغة: الطاقة، أو أنه من الجهد بالفتح ومعناه: المشقة ويأتي بمعنى الطاقة أيضا، و عليه فالاجتهاد بمعنى بذل الوسع والطاقة سواء أخذناه من الجهد - بالفتح - أو الجهد - بالضم - و ذلك لان بذل الطاقة لا يخلو عن مشقة وهما أمران متلازمان.

(٢) تشييع الميت: المشي وراء جنازته وحملها إلى القبر.

(٣) في كتب الروايات والاحكام الشرعية.

ويكره الضحك واللعب واللهو والاسراع في المشي.

وان يقول: ارفقوا به واستغفروا له والركوب والمشي قدام الجنازة والكلام بغير ذكر الله تعالى والدعاء و الاستغفار.

ويكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة فانه يستحب له ذلك وان يمشي حافيا.

الفصل الثامن: في الدفن

م ٣٥٠: تجب كفاية [١] مواراة الميت في الارض بحيث يؤمن على جسده من السباع، وايذاء رائحته للناس، ولا يكفي وضعه في بناء او تابوت وان حصل فيه الامران [٢]، ويجب وضعه على الجانب الايمن موجها وجهه الى القبلة، واذا اشتبهت القبلة عمل بالظن، ومع تعذره يسقط وجوب الاستقبال ان لم يمكن التأخير، واذا كان الميت في البحر ولم يمكن دفنه في البر، ولو بالتأخير، غسل، وحنط، وصلي عليه، ووضع في خابية، [٣] واحكم رأسها، والقي في البحر، او ثُقل بشد حجر، او نحوه برجليه، ثم يلقي في البحر، والاحوط استحبابا اختيار الأول مع الامكان، وكذلك الحكم إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره وتمثيله [٤].

م ٣٥١: لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكافرين، وكذا العكس.

م ٣٥٢: إذا ماتت الحامل الكافرة، ومات في بطنها حملها من مسلم، دفنت في

---

(١) كفاية: أي وجوبا كفائياً، وقد مر بيانه في هامش المسألة ٣٣٤.

(٢) أي حتى ولو كان وضع جسده في تابوت او بناء يحميه من السباع ولا يتأذى أحد برائحته.

(٣) الخابية: الجرة الكبيرة.

(٤) التمثيل يعني: تشويه جسد الحي أو الميت بقطع أعضائه أو أجزاء منها.

مقبرة المسلمين علي جانبها الايسر، مستدبرة للقبلة وكذلك الحكم إن كان الجنين لم تلجه الروح.

م ٣٥٣: لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمته كالمزبلة، والبالوعة، ولا في المكان المملوك بغير اذن المالك، أو الموقوف لغير الدفن كالمدارس، والمساجد، والحسينيات المتعارفة في زماننا، والخانات [١] الموقوفة وإن أذن الولي بذلك.

م ٣٥٤: لا يجوز الدفن في قبر ميت قبل اندراسه [٢] و صيرورته ترابا، نعم إذا كان القبر منبوشا، جاز الدفن فيه.

م ٣٥٥: يستحب حفر القبر قدر قامة [٣]، أو إلى الترقوة [٤] وأن يجعل له لحد مما يلي القبلة في الارض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس وفي الرخوة يشق وسط القبر شبه النهر ويجعل فيه الميت، ويسقف عليه ثم يهال عليه التراب، وأن يغطى القبر بثوب عند ادخال المرأة، والذكر عند تناول الميت، وعند وضعه في اللحد، والتحفي، وحل الازرار وكشف الرأس للمباشرة لذلك، وأن تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر من طرف الرأس، وأن يحسر عن وجهه ويجعل خده علي الارض ويعمل له وسادة من تراب، وأن يوضع شئ من تربة الحسين عليه السلام معه، وتلقينه الشهادتين، والاقرار بالائمة عليهم السلام، وأن يسد اللحد باللبن [٥] وأن يخرج المباشر من طرف الرجلين، وأن يهيل الحاضرون التراب بظهور الاكف غير ذي

---

(١) الخان: اسم كان يطلق على مكان نزول المسافرين، ويسمى في زماننا الان فندق.

(٢) الاندراس: الاندثار، ذهاب الأثر،الامحاء.

(٣) القامة: طول الجسد.وهي مقياس لعمق المياه يساوي ستة أقدام، والقدم ٣٠،٨ سم.

(٤) التَّرْقُوَة: مر بيانها في هامش المسألة ٣٣١.

(٥) اللَّبِن: مر في هامش المسألة ٣٣٥.

الرحم [١]، وطم القبر وتربيعه لا مثلثا ولا مخمسا، ولا غير ذلك، ورش الماء عليه دورا يستقبل القبلة ويبتدأ من عند الرأس، فان فضل شئ صب على وسطه، ووضع الحاضرين ايديهم عليه غمزا [٢] بعد الرش، ولا سيما اذا كان الميت هاشميا، او الحاضر لم يحضر الصلاة عليه [٣]، والترحم عليه بمثل: اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين، وان يلقنه الولي بعد انصراف الناس رافعا صوته وان يكتب اسم الميت على القبر او على لوح او حجر وينصب على القبر.

م ٣٥٦: يكره دفن ميتين في قبر واحد، ونزول الاب في قبر ولده، وغير المحرم في قبر المرأة، واهالة الرحم التراب، وفرش القبر بالساج [٤]، من غير حاجة، وتجصيصه [٥]، وتطيينه [٦]، وتسنيمه [٧] والجلوس، والاتكاء، وكذا البناء عليه، وتجديده، الا ان يكون الميت من اهل الشرف [٨].

---

(١) ذي رحم: أي الاقارب فلا يستحب لهم أن يهيلوا التراب على الميت.

(٢) الغمز: يعني هنا العصر أو الكبس باليد.

(٣) أي يتأكد استحباب غمز التراب على القبر لمن لم يحضر الصلاة على الجنازة.

(٤) الساج: نوع من الشجر، وهو من الأشجار الضخمة ويعرف ب التيك teak ويجلب من بلاد الهند.

(٥) التجصيص: البناء أو الطلي بالجص، وهو مادة بيضاء تستخرج من الأرض وتستعمل في بناء البيوت وطلائها بعد طبخه وتسخينه، وهي تشبه الكِلْس، او الترابة البيضاء.

(٦) التطيين: البناء أو الطلي بالطين.

(٧) التَّسْنيم: جعل حدبة للقبر من تراب تشبه سنام الجمل بأن يجعل سطحه بشكل مثلث كالسِّنام.

(٨) فإن كان الميت من أهل الشرف كما لو كان عالما او شخصا ذا شأن اجتماعي فترتفع كراهة ما ذكر عن أوصاف القبر.

م ٣٥٧: يكره نقل الميت من بلد موته الى بلد آخر، الا الى المشاهد المشرفة، والمواضع المحترمة، فانه يستحب، ولا سيما الغري [١] والحائر [٢]، وفي بعض الروايات ان من خواص الأول اسقاط عذاب القبر ومحاسبة منكر ونكير.

م ٣٥٨: لا فرق في جواز النقل، بين ما قبل الدفن وما بعده اذا اتفق تحقق النبش، بل لا يبعد جواز النبش لذلك اذا كان باذن الولي ولم يلزم هتك حرمة الميت.

م ٣٥٩: يحرم نبش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده الا مع العلم باندراسه [٣] وصيرورته ترابا، من دون فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون.

ويستثنى من ذلك موارد:

منها: ما اذا كان النبش لمصلحة الميت، كالنقل الى المشاهد كما تقدم، او لكونه مدفونا في موضع يوجب مهانة عليه كمزبلة، أو بالوعة أو نحوهما، او في موضع يتخوف فيه على بدنه من سيل او سبع او عدو.

ومنها: ما لو عارضه أمر راجح أهم كما اذا توقف دفع مفسدة على رؤية جسده [٤].

ومنها: ما لو لزم من ترك نبشه ضرر مالي، كما اذا دفن معه مال غيره من خاتم ونحوه، فينبش لدفع الضرر المالي، ومثل ذلك ما اذا دفن في ملك الغير من دون

---

(١) الغري: مكان قبر أمير المؤمنين الامام علي بن أبي طالب عليه السلام في النجف في العراق، حيث يوصي الموالون بنقل رفاتهم الى مقبرة وادي السلام، وهي أكبر مقبرة في العالم.

(٢) الحائر الحسيني: هو مرقد أبي الشهداء الإمام الحسين عليه السلام في كربلاء بالعراق.

(٣) الاندراس: مر بيانه في هامش المسألة ٣٥٤.

(٤) كما يحصل في زماننا من قيام الطب العدلي بإجراء النبش والكشف للتحقيق بجرائم قتل.

اذنه او اجازته.

ومنها: ما اذا دفن بلا غسل، او بلا تكفين، او تبين بطلان غسله، او بطلان تكفينه، او لكون دفنه على غير الوجه الشرعي لوضعه في القبر الى غير القبلة، او في مكان اوصى بالدفن في غيره، او نحو ذلك، فيجوز نبشه في هذه الموارد اذا لم يلزم هتك لحرمته، والا ففيه إشكال.

م ٣٦٠: لا يجوز التوديع المتعارف عند بعض الشيعة ايدهم الله تعالى بوضع الميت في موضع والبناء عليه ثم نقله الى المشاهد الشريفة، بل اللازم ان يدفن بمواراته في الارض مستقبلا بوجهه القبلة على الوجه الشرعي، ثم ينقل بعد ذلك باذن الولي على نحو لا يؤدى الى هتك حرمته.

م ٣٦١: اذا وضع الميت في سرداب جاز فتح بابه وانزال ميت آخر فيه اذا لم يظهر جسد الأول، اما للبناء عليه او لوضعه في لحد داخل السرداب واما اذا كان بنحو يظهر جسده ففي جوازه إشكال.

م ٣٦٢: اذا مات ولد الحامل دونها، فان امكن اخراجه صحيحا وجب، والا جاز تقطيعه، ويتحرى الارفق فالارفق[1]، وان ماتت هي دونه شق بطنها من الجانب الايسر، ان احتمل دخله في حياته، والا فمن اي جانب كان واخرج ثم يخاط بطنها وتدفن.

م ٣٦٣: اذا وجد بعض الميت، وفيه الصدر واليدين، او القلب، او عظام الميت الشاملة للنصف الاعلى، او صدق عليه الانسان ولو بقيد انه مقطوع الاطراف، غسل وحنط وكفن وصلي عليه ودفن، وكذا اذا كان الصدر وحده، او بعضه على

---

(١) أي يجوز التقطيع بمقدار الضرورة شيئا فشيئا.

الاحوط وجوبا، وفي الاخيرين [١] يقتصر في التكفين على القميص والازار، وفي الأول يضاف اليهما المئزر ان وجد له محل، وان وجد غير عظم الصدر، مجردا كان او مشتملا عليه اللحم، غسل على الاحوط وجوبا، وحنط، ولف بخرقة، ودفن، ولم يصل عليه، وان لم يكن فيه عظم لف بخرقة ودفن.

م ٣٦٤: السقط اذا تم له اربعة اشهر، او استوت خلقته [٢] غسل، وحنط، وكفن، ولم يصل عليه، واذا كان لدون ذلك لف بخرقة ودفن على الاحوط وجوبا، لكن لو ولجته الروح حينئذ فالاحوط استحبابا جريان حكم الاربعة اشهر عليه.

المبحث السادس: غسل مس الميت

م ٣٦٥: يجب الغسل بمس الانسان الميت بعد برده [٣]، و قبل اتمام غسله [٤]، مسلما كان او كافرا حتى السقط اذا ولجته الروح وتم له اربعة اشهر.

ولو غسله الكافر لفقد المماثل [٥]، او غسل بالقراح [٦] لفقد الخليط فلا يجب الغسل بمسه.

ولو يمم الميت للعجز عن تغسيله فيجب الغسل بمسه.

م ٣٦٦: لا فرق في الماس والممسوس بين ان يكون من الظاهر والباطن، كما

---

(١) أي الصدر وحده، أو بعضه، كما يحصل في ضحايا التفجيرات والحروب.

(٢) أي اكتملت فيه هيئة الانسان.

(٣) أي إذا مات الانسان وبرد جسمه من حرارة الحياة فمسه من الحي موجب لغسل الحي.

(٤) أي إذا مس الحي الميت قبل الانتهاء من تغسيل الميت وجب الغسل على الحي.

(٥) أي لو تم تغسيل المسلم بواسطة الكافر لعدم وجود مماثل مسلم للميت في الذكورة والانوثة.

(٦) أي لو غسل الميت بالماء الصافي فقط لعدم وجود خليط السدر والكافور.

لا فرق بين كون الماس والممسوس مما تحله الحياة وعدمه[١]، والعبرة في وجوب الغسل بالمس بالشعر او بمسه بالصدق العرفي ويختلف ذلك بطول الشعر و قصره.

م ٣٦٧: لا فرق بين العاقل والمجنون والصغير والكبير والمس الاختياري والاضطراري.

م ٣٦٨: اذا مس الميت قبل برده لم يجب الغسل بمسه، نعم يتنجس العضو الماس بشرط الرطوبة المسرية في احدهما[٢]، وان كان الاحوط استحبابا تطهيره مع الجفاف ايضا.

م ٣٦٩: يجب الغسل بمس القطعة المبانة[٣] من الحي او الميت اذا كانت مشتملة على العظم دون الخالية منه، ودون العظم المجرد من الحي، اما العظم المجرد من الميت او السن منه فالاحوط استحبابا الغسل بمسه.

م ٣٧٠: اذا قلع السن من الحي وكان معه لحم يسير لم يجب الغسل بمسه.

م ٣٧١: يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم، نعم لا يجوز له مس كتابة القرآن ونحوها مما لا يجوز للمحدث مسه، و يصح له كل عمل مشروط بالطهارة كالصلاة.

المبحث السابع: الاغسال المندوبة

زمانية ومكانية وفعلية

---

(١) مر في هامش المسألة ١٧٨ بيان معنى ما تحله الحياة وما لا تحله الحياة.

(٢) الرطوبة المسرية: التي تنتقل من شئ إلى شئ آخر، أو من شخص إلى آخر بمجرد الملاقاة.

(٣) المبانة: المقطوعة.

م ٣٧٢: الاغسال الزمانية [١]، ولها افراد كثيرة:

منها: غسل الجمعة وهو اهمها، حتى قيل بوجوبه لكنه ضعيف [٢]، ووقته من طلوع الفجر الثاني [٣] يوم الجمعة الى الزوال [٤]، والاحوط ان ينوي فيما بين الزوال الى الغروب القربة المطلقة، واذا فاته الى الغروب قضاه يوم السبت الى الغروب، ويجوز تقديمه يوم الخميس رجاءا ان خاف اعواز الماء يوم الجمعة، ولو اتفق تمكنه منه يوم الجمعة اعاده فيه برجاء المطلوبية، واذا فاته حينئذ اعاده يوم السبت [٥].

م ٣٧٣: يصح غسل الجمعة من الجنب والحائض [٦]، ويجزئ عن غسل الجنابة والحيض اذا كان بعد النقاء [٧].

ومنها: غسل يوم العيدين [٨] ووقته من الفجر الى زوال الشمس ولا بد من الاتيان به قبل الصلاة، وغسل ليلة الفطر، والأولى الاتيان به أول الليل، ويوم عرفة، والأولى الاتيان به قبيل الظهر، ويوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، والليلة

---

(١) الأغسال الزمانية: هي الأغسال التي تؤدى في أيام مخصوصة في أوقات معينة كغسل يوم الجمعة، وغسل يوم العيدين، ويوم عرفة، ويوم التروية، وليالي القدر، وغيرها.

(٢) أي أن القول بوجوب غسل الجمعة ضعيف، وبالتالي فهو مستحب وليس بواجب.

(٣) الفجر الثاني: يبدأ عندما ينتشر بياض الفجر الأول وهو أول أوقات صلاة الصبح، وأما الفجر الأول فهو البياض الذي يظهر في الأفق آخر الليل متجها إلى الأعلى قبيل أذان الفجر.

(٤) زوال الشمس: ميلها عن وسط السماء إلى جهة الغرب، وهو أول وقت صلاة الظهر.

(٥) وبالتالي فإن آثار غسل الجمعة تترتب عليه في جميع هذه الاوقات، فيغني عن الوضوء.

(٦) أي يصح للحائض ان تغتسل غسل الجمعة، حتى ولو لم تطهر من الحيض.

(٧) أي أن غسل الجمعة يغني عن غسل الجنابة أو الحيض إن كانت قد نقت من الدم.

(٨) العيدان هما: عيد الفطر في اول شهر شوال، وعيد الاضحى في ١٠ ذي الحجة.

الأولى والسابع عشرة والرابعة والعشرين من شهر رمضان، وليالي القدر، والغسل عند احتراق قرص الشمس في الكسوف.

م ٣٧٤: جميع الاغسال الزمانية يكفي الاتيان بها في وقتها مرة واحدة، ولا حاجة الى اعادتها اذا صدر الحدث الاكبر او الاصغر بعدها، ويتخير في الاتيان بها بين ساعات وقتها.

م ٣٧٥: الاغسال المكانية [١]:

ولها ايضا افراد كثيرة، كالغسل لدخول الحرم، ولدخول مكة، ولدخول الكعبة، ولدخول حرم الرسول صلى الله عليه وآله، ولدخول المدينة.

م ٣٧٦: وقت الغسل في هذا القسم قبل الدخول في هذه الامكنة قريبا منه.

م ٣٧٧: الاغسال الفعلية [٢] وهي قسمان:

القسم الأول: ما يستحب لأجل ايقاع فعل، كالغسل للاحرام، او لزيارة البيت الحرام، والغسل للذبح والنحر، والحلق، والغسل للاستخارة، او الاستسقاء [٣]، او المباهلةمع الخصم [٤]، والغسل لوداع قبر النبي صلى الله عليه وآله.

وأما الغسل لقضاء صلاة الكسوف إذا تركها متعمدا عالما بها مع احتراق القرص فالاحوط وجوبا عدم تركه.

---

(١) الأغسال المكانية: هي الغسل لدخول أماكن محددة ورد ذكرها في النصوص المعتبرة.

(٢) الأغسال الفعلية: ما يؤتى بها قبل أفعال معينة أو بعد أفعال معينة.

(٣) صلاة الاستسقاء: تؤدى بكيفية خاصة للدعاء بنزول المطر.

(٤) المباهلة: الملاعنة، وهي من الابتهال، وهو الاجتهاد في الدعاء باللعن وغيره، وهي هنا قول كل فريق من المختلفين لعنة الله على الظالم منا.

والقسم الثاني: ما يستحب بعد وقوع فعل منه، كالغسل لمس الميت بعد تغسيله.

م ٣٧٨: يجزئ في القسم الأول من هذا النوع غسل أول النهار لنهاره، وأول الليل لليلته، ويجزي أيضا غسل الليل للنهار وبالعكس، وينتقض هذا الغسل بالحدث بينه وبين الفعل [١].

م ٣٧٩: هذه الاغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر وهي تغني عن الوضوء، وهناك اغسال اخر ذكرها الفقهاء في الاغسال المستحبة، واستحبابها ثابت استنادا الى قاعدة التسامح في ادلة السنن [٢] وهي كثيرة نذكر جملة منها:

١ ـ الغسل في الليالي الفرد من شهر رمضان المبارك وجميع ليالي العشر الاخيرة منه وأول يوم منه.

٢ ـ غسل آخر في الليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان المبارك قبيل الفجر.

٣ ـ الغسل في يوم الغدير [٣]، الثامن عشر من شهر ذي الحجة الحرام وفي اليوم الرابع والعشرين منه.

٤ ـ الغسل يوم النيروز [٤] وأول رجب، وآخره، ونصفه، ويوم المبعث، وهو السابع والعشرون منه.

---

(١) أي إذا أحدث قبل الاتيان بما اغتسل له فينتقض بذلك غسله.

(٢) مر بيان المقصود من: التسامح في أدلة السنن في هامش المسألة ٣١.

(٣) وهو يوم تنصيب علي بن ابي طالب أميرا للمؤمنين في حجة الوداع في غدير خم.

(٤) هو اليوم الحادي والعشرون من شهر آذار (مارس) حسب التقويم الميلادي، وهو بداية العام الجديد عند الفرس، (عيد رأس السنة عندهم) ويوافق بداية فصل الربيع.

٥ـ الغسل في ليلة النصف من شعبان [١].

٦ـ الغسل في اليوم التاسع، والسابع عشر من ربيع الأول [٢].

٧ـ الغسل لزيارة كل معصوم من قريب او بعيد.

٨ـ الغسل لقتل الوزغ [٣].

وهذه الاغسال(لا) يغني شئ منها عن الوضوء.

---

(١) ليلة ولادة الامام الحجة المنتظر محمد بن الحسن المهدي عجل الله فرجه.

(٢) وهو ذكرى ولادة النبي صلى الله عليه وآله والامام الصادق عليه السلام.

(٣) الوزغ: من الزواحف، وتتواجد في البيوت، ويسمى في بلاد الشام (ابو بريص).

المقصد الخامس

التيمم

وفيه فصول:

الفصل الأول: في مسوغات التيمم

م ٣٨٠: مسوغات [١] التيمم يجمعها الاعذار المسقطة لوجوب الطهارة المائية وهي أمور:

الامر الأول: عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوئه او غسله.

م ٣٨١: ان علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه، وان احتمل وجوده في رحله [٢] او في القافلة، فعليه الفحص الى ان يحصل العلم او الاطمئنان بعدمه، او تحقق احد روافع التكليف كالحرج، ولا يبعد عدم وجوبه فيما اذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلك واحتمل حدوثه، واما اذا احتمل وجود الماء وهو في الفلاة وجب عليه الطلب فيها بمقدار رمية سهم [٣] في الارض الحزنة [٤] وسهمين في الارض السهلة [٥] في الجهات الاربع، ان احتمل وجوده في كل واحدة منها، وان علم بعدمه في بعض معين من الجهات الارب، لم يجب عليه الطلب فيها، فان لم يحتمل

---

(١) مسوغاته: أي الاسباب التي تحول التكليف من الوضوء أو الغسل الى التيمم.

(٢) الرحل: مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث.

(٣) رمية السهم: أبعد ما يقدر عليها الرامي. وهي ١٨٤ مترا و٨٠ سم.

(٤) الأرض الحزنة: الأرض الغليظة الخشنة، الأرض غير المستوية. الارض الوعرة.

(٥) الأرض السهلة، وهي المستوية، في مقابل الارض الحزنة.

وجوده الا في جهة معينة وجب عليه الطلب فيها دون غيرها، والبينة [١] بمنزلة العلم فان شهدت بعدم الماء في جهة او جهات معينة لم يجب الطلب فيها.

م ٣٨٢: يجوز الاستنابة [٢] في الطلب اذا كان النائب ثقة على الاظهر – بمعنى أنه يعتمد على إخباره بعدم الماء ـ واما اذا حصل العلم او الاطمئنان من قوله فلا إشكال.

م ٣٨٣: اذا اخل بالطلب، وتيمم صح تيممه ان صادف عدم الماء.

م ٣٨٤: اذا علم او اطمأن بوجود الماء في خارج الحد المذكور، وجب عليه السعي اليه، وان بعد، الا ان يلزم منه مشقة عظيمة.

م ٣٨٥: اذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجد، لم تجب اعادة الطلب بعد دخول الوقت، وان احتمل العثور على الماء لو اعاد الطلب لاحتمال تجدد وجوده، واما اذا انتقل عن ذلك المكان فيجب الطلب مع احتمال وجوده.

م ٣٨٦: اذا طلب الماء بعد دخول الوقت لصلاة، يكفي لغيرها من الصلوات، فلا تجب اعادة الطلب عند كل صلاة وان احتمل العثور مع الاعادة لاحتمال تجدد وجوده.

م ٣٨٧: المناط [٣] في السهم والرمي والقوس والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل الوسط في القوة والضعف.

م ٣٨٨: يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت، كما يسقط اذا خاف على

---

(١) البينة: تعني الاثبات والدليل، ويقصد بها شرعا شهادة الشهود العدول ويختلف العدد المطلوب لتحقق البينة باختلاف موضوع الشهادة، وهي في الاساس شاهدان.

(٢) الاستنابة: التفويض، التوكيل.

(٣) المناط: يعني المقياس المعتبر أو الضابطة في بيان هذه الامور.

نفسه او ماله من لص او سبع او نحو ذلك، وكذا اذا كان في طلبه حرج ومشقة لا تتحمل.

م ٣٨٩: اذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى، وصحت صلاته حينئذ وان علم انه لو طلب لعثر، ولكن الاحوط استحبابا القضاء خصوصا في الفرض المذكور.

م ٣٩٠: اذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلى، بطلت صلاته، وان تبين عدم وجود الماء.

نعم لو حصل منه قصد القربة مع تبين عدم الماء بأن نوى التيمم والصلاة برجاء المشروعية صحت صلاته.

م ٣٩١: اذا طلب الماء فلم يجد، فتيمم، وصلى، ثم تبين وجوده في محل الطلب من الرمية او الرميتين او الرحل [١] او القافلة، فلا يجب الاعادة في الوقت، ولا القضاء اذا كان التبين خارج الوقت.

م ٣٩٢: اذا كانت الارض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة، يلحق كلا حكمه [٢] من الرمية والرميتين.

الامر الثاني: عدم التمكن من الوصول الى الماء لعجز عنه، ولو كان عجزا شرعيا [٣] او ما بحكمه، بأن كان الماء في اناء مغصوب، او لخوفه على نفسه، او عرضه، او ماله، من سبع، او عدو، او لص، او ضياع او غير ذلك.

---

(١) مر بيان المقصود من هذه المصطلحات في هوامش المسألة ٣٨١.

(٢) أي يبحث مسافة رمية في جهة الارض الوعرة ورميتان في الارض السهلة.

(٣) العجز الشرعي: ما يكون المانع فيه أمر شرعيا محرما، وليس العجز المادي.

الامر الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض او زيادته، او بطئه [١] او على النفس، او بعض البدن، ومنه الرمد [٢] المانع من استعمال الماء، كما ان منه خوف الشين [٣] الذى يعسر تحمله، وهوالخشونة المشوهة للخلقة، والمؤدية في بعض الابدان الى تشقق الجلد.

الامر الرابع: خوف العطش على نفسه، او على غيره الواجب حفظه عليه، او على نفس حيوان يكون من شأن المكلف الاحتفاظ بها، والاهتمام بشانها ـ كدابته وشاته ونحوهما ـ مما يكون تلفه موجبا للحرج او الضرر.

الامر الخامس: توقف تحصيله على الاستيهاب الموجب لهوانه [٤]، او على شرائه بثمن يضر بحاله، ويلحق به كل مورد يكون الوضوء فيه حرجيا لشدة حر، او برد، او نحو ذلك.

الامر السادس: ان يكون مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه، مثل ازالة الخبث عن المسجد، فيجب عليه التيمم، وصرف الماء في ازالة الخبث، واما اذا دار الامر بين ازالة الحدث [٥] وازالة الخبث عن لباسه او بدنه، فيجوز التيمم أولا ثم صرف الماء في ازالة الخبث.

الامر السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء، او عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاة او بعضها في خارج الوقت، فيجوز التيمم في جميع الموارد

---

(١) أي أن استعمال الماء يسبب البطء في الشفاء من المرض.

(٢) مر حكم الارمد ومعناه في المسألة ١١٨.

(٣) الشين: هو ما يعلو البشرة من الخشونة والتشقق بسبب استعمال الماء في شدة البرد.

(٤) الهوان: أي الذل، او الاحتقار، أو الاهانة.

(٥) مر بيان معنى الحدث والخبث في هوامش المسألة ٥٤.

المذكورة.

م ٣٩٣: اذا خالف المكلف عمدا، فتوضأ في مورد يكون الوضوء فيه حرجيا ـ كالوضوء في شدة البرد ـ صح وضوؤه، واذا خالف في مورد يكون الوضوء فيه محرما بطل وضوؤه، واذا خالف في مورد يجب فيه حفظ الماء ـ كما في الامر الرابع ـ صح وضوئه، ولا سيما اذا أراقه على الوجه، ثم رده من الاسفل الى الاعلى، ونوى الوضوء بالغسل من الاعلى الى الاسفل، وكذا الحال في بقية الاعضاء.

م ٣٩٤: اذا خالف فتطهر بالماء لعذر، من نسيان، او غفلة، صح وضوؤه في جميع الموارد المذكورة، وكذلك مع الجهل فيما اذا لم يكن الوضوء محرما في الواقع، اما اذا توضا في ضيق الوقت فان نوى الامر المتعلق بالوضوء فعلا صح من غير فرق بين العمد والخطأ، وكذلك ما اذا نوى الامر الادائي فيما اذا لم يكن مشرعا في عمله.

م ٣٩٥: اذا آوى الى فراشه وذكر انه ليس على وضوء جاز له التيمم، وان تمكن من استعمال الماء، كما يجوز التيمم لصلاة الجنازة، ان لم يتمكن من استعمال الماء وادراك الصلاة، بل لا بأس به مع التمكن ايضا.

الفصل الثاني: فيما يتيمم به

م ٣٩٦: يجوز التيمم بما يسمى ارضا، سواء أكان ترابا ام رملا او مدرا [١] ام حصى ام صخرا أملس، ومنه ارض الجص والنورة [٢] قبل الاحراق وكذا بعده، و

---

(١) المدر: قطع الطين اليابس، وقيل الطين العلك الذي لا رمل فيه.

(٢) النورة: الاسمنت الأبيض، وهو حجر الكلس يطحن ويخلط بالماء و يطلى (يدهن) به الشعر فيسقط، لذا كان يستعمل لإزالة الشعر عن الجسد، ولا يزال يستعمل في بعض البلاد.

الخزف [١]، ولا يعتبر علوق شئ منه باليد [٢] وان كان الاحوط استحبابا الاقتصار على التراب مع الامكان.

م ٣٩٧: لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الارض وان كان اصله منها كالنبات والمعادن والذهب والفضة ونحوها مما لا يسمى ارضا، وكذلك العقيق، والفيروز، ونحوهما من الاحجار الكريمة، فلا يتيمم بها.

م ٣٩٨: لا يجوز التيمم بالنجس ولا المغصوب ولا الممتزج بما يخرجه عن اسم الارض، نعم لا يضر اذا كان الخليط مستهلكا فيه عرفا [٣]، ولو اكره على المكث في المكان المغصوب جاز التيمم فيه.

م ٣٩٩: اذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح، وجب الاجتناب عنهما، واذا اشتبه التراب بالرماد فتيمم بكل منهما صح، بل يجب ذلك مع الانحصار، وكذلك الحكم اذا اشتبه الطاهر بالنجس [٤].

م ٤٠٠: اذا عجز عن التيمم بالارض لاحد الامور المتقدمة في سقوط الطهارة المائية [٥]، يتيمم بالغبار المجتمع على ثوبه. او عرف دابته [٦]، او نحوهما اذا كان غبار ما يصح التيمم به، دون غيره كغبار الدقيق [٧] ونحوه، ويجب مراعاة الاكثر فالاكثر على الاحوط، واذا امكنه نفض الغبار وجمعه على نحو يصدق عليه التراب

---

(١) الخزف: الفخار.

(٢) أي لا يشترط في صحة التيمم أن يعلق شيء من التراب وشبهه على كف المتيمم.

(٣) أي إذا كان الخليط غير مؤثر.

(٤) أي عليه أن يتيمم بالاثنين.

(٥) الطهارة المائية تحصل بالوضوء او الغسل، يقابلها الطهارة الترابية التي تحصل بالتيمم.

(٦) عرف الدابة: هو الشعر النابت على أعلى رقبتها.

(٧) الدقيق: الطحين.

تعين ذلك.

م ٤٠١: اذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحل، وهو الطين، واذا امكن تجفيفه والتيمم به تعين ذلك ودخل في المرتبة الأولى [١].

م ٤٠٢: اذا عجز عن الارض والغبار والوحل كان فاقدا للطهور، فلا يجب عليه الاداء ولا القضاء، و لكن الاحوط استحبابا له الصلاة في الوقت والقضاء في خارجه، واذا تمكن من الثلج ولم تمكنه اذابته والوضوء به ولكن امكنه مسح اعضاء الوضوء به على نحو يتحقق مسمى الغسل وجب واجتزا به، واذا كان على نحو لا يتحقق الغسل تعين التيمم وان كان الاحوط استحبابا له الجمع بين التيمم والمسح به والصلاة في الوقت.

م ٤٠٣: يستحب نفض اليدين بعد الضرب ويستحب ان يكون ما يتيمم به من ربى الارض وعواليها [٢] ويكره ان يكون من مهابطها [٣] وان يكون من تراب الطريق.

الفصل الثالث: كيفية التيمم

م ٤٠٤: كيفية التيمم ان يضرب بيديه على الارض وان يكون دفعة واحدة [٤]، وان يكون بباطنهما ثم يمسح بهما جميعا تمام جبهته وجبينه من قصاص الشعر الى الحاجبين، والى طرف الانف الاعلى المتصل بالجبهة، والاحوط مسح الحاجبين ايضا ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع

---

(١) يصير مقدما على التيمم بالغبار والوحل.

(٢) ربى الارض: مجمع التراب، وعواليها: الاماكن المرتفعة.

(٣) مهابط الارض مقابل عوالي الارض. وهي الاماكن المنخفضة.

(٤) أي أن يكون ضربه بيديه على الارض معا، لا أن يضرب بيد ثم باليد الاخرى.

بباطن اليسرى، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى.

م ٤٠٥: لا يجب المسح بتمام كل من الكفين بل يكفي المسح ببعض كل منهما على نحو يستوعب الجبهة والجبينين.

م ٤٠٦: المراد من الجبهة الموضع المستوى [١] والمراد من الجبين ما بينه وبين طرف الحاجب الى قصاص الشعر.

م ٤٠٧: الاظهر كفاية ضربة واحدة في التيمم بدلا عن الغسل او الوضوء وان كان الاحوط استحبابا تعدد الضرب فيضرب ضربة للوجه وضربة للكفين، ويكفي في الاحتياط ان يمسح الكفين مع الوجه في الضربة الأولى ثم يضرب ضربة ثانية فيمسح كفيه.

م ٤٠٨: اذا تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل الى الظاهر [٢] و كذا اذا كان نجسا نجاسة متعدية [٣] ولم تمكن الازالة، اما اذا لم تكن متعدية ضرب به ومسح، ولا يعتبر الطهارة في الماسح والممسوح مطلقا، واذا كان على الممسوح حائل لا تمكن ازالته مسح عليه، اما اذا كان ذلك على الباطن الماسح فالاظهر كفاية ضرب الظاهر والمسح به.

م ٤٠٩: المحدث بالاصغر يتيمم بدلا عن الوضوء، والجنب يتيمم بدلا عن الغسل، والمحدث بالاكبر غير الجنابة يتيمم عن الغسل، واذا كان الحدث استحاضة متوسطة وجب عليها ان تتيمم ايضا عن الوضوء.

واذا تمكن المحدث بالاصغر من الوضوء دون الغسل اتى به، وتيمم عن

---

(١) المستوي: المنبسط، المستقيم.

(٢) أي ظاهر الكفين.

(٣) النجاسة المتعدية: هي التي تنتقل بالملامسة، ويقابلها غير المتعدية.

الغسل،واذا تمكن من الغسل اتى به وهو يغني عن الوضوء، الا في الاستحاضة المتوسطة فلابد فيها من الوضوء أيضا فان لم تتمكن تيممت عنه أيضا [١].

الفصل الرابع: شرائط التيمم

م ٤١٠: يشترط في التيمم النية على ما تقدم في الوضوء [٢] مقارنا بها الضرب على الاظهر.

م ٤١١: لا تجب فيه نية البدلية [٣] عن الوضوء، او الغسل بل تكفي نية الامر المتوجه اليه، ومع تعدد الامر لا بد من تعيينه بالنية.

م ٤١٢: التيمم رافع للحدث حال الاضطرار اليه، لكن لا تجب فيه نية الرفع [٤]، ولا نية الاستباحة للصلاة مثلا.

م ٤١٣: يشترط فيه المباشرة والموالاة حتى فيما كان بدلا عن الغسل، ويشترط فيه ايضا الترتيب على حسب ما تقدم.

م ٤١٤: مع الاضطرار يسقط المعسور ويجب الميسور على حسب ما عرفت في الوضوء [٥] من حكم الاقطع وذي الجبيرة والحائل والعاجز عن المباشرة، كما يجري هنا حكم اللحم الزائد واليد الزائدة وغير ذلك.

م ٤١٥: العاجز ييممه غيره، ولكن يضرب بيدي العاجز ويمسح بهما مع

---

(١) فإذا لم تتمكن من الوضوء تيممت أيضا.

(٢) في عنوان النية فيما يلي المسألة ١٤٩.

(٣) لا يجب أن ينوي التيمم بدلا عن الوضوء او الغسل.

(٤) لا يجب أن ينوي رفع الحدث بتيممه.

(٥) في العنوان الثاني مما يلي المسألة ٨٤.

الامكان، ومع العجز يضع يدى العاجز ويمسح بهما، ومع عدم امكانه فهو فاقد الطهورين [١].

م ٤١٦: الشعر المتدلي على الجبهة يجب رفعه ومسح البشرة تحته، واما النابت فيها فيجتزأ بمسه.

م ٤١٧: اذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاة [٢] وان كانت لجهل او نسيان، اما لو لم تفت صح، اذا اعاد على نحو يحصل به الترتيب.

م ٤١٨: الخاتم حائل يجب نزعه حال التيمم.

م ٤١٩: لا يعتبر اباحة الفضاء الذى يقع فيه التيمم، واذا كان التراب في اناء مغصوب لم يصح الضرب عليه.

م ٤٢٠: اذا شك في جزء من التيمم بعد الفراغ لم يلتفت، ولكن اذا كان الشك في الجزء الاخير من التيمم، ولم تفت الموالاة، ولم يدخل في الامر المرتب عليه من صلاة ونحوها فهنا يلتفت الى شكه ويأتي بالجزء الاخير، ولو شك في جزء منه بعد التجاوز عن محله [٣] لم يلتفت، وان كان الاحوط استحبابا التدارك.

الفصل الخامس: احكام التيمم

م ٤٢١:لا يجوز التيمم لصلاة موقتة قبل دخول وقتها، ويجوز عند ضيق وقتها، وفي جوازه في السعة إشكال، ويجوز حين الياس عن التمكن من الماء، ولو اتفق التمكن منه بعد الصلاة فلا تجب الاعادة.

---

(١) أي فاقد للطهارة المائية وهي الوضوء أو الغسل، والطهارة الترابية وهي التيمم.

(٢) مر معنى الموالاة في هامش المسألة ١٥٨.

(٣) كما لو شك في صحة المسح على الجبهة بعد أن شرع في المسح على كفه اليمنى.

م ٤٢٢: اذا تيمم لصلاة فريضة او نافلة لعذر ثم دخل وقت اخرى، فان يئس من ارتفاع العذر والتمكن من الطهارة المائية جاز له المبادرة الى الصلاة في سعة وقتها بل تجوز المبادرة مع عدم اليأس ايضا، وعلى كلا التقديرين فان ارتفع العذر أثناء الوقت وجبت الاعادة.

م ٤٢٣: لو وجد الماء في أثناء العمل فان كان دخل في صلاة فريضة او نافلة وكان وجدانه بعد الدخول في ركوع الركعة الأولى [١] مضى في صلاته وصحت صلاته، وفيما عدا ذلك يتعين الاستئناف بعد الطهارة المائية.

م ٤٢٤: اذا تيمم المحدث بالاكبر بدلا عن غسل الجنابة، ثم أحدث بالاصغر، لم ينتقض تيممه من حيث الحدث الاكبر، وانما يصير محدثا بالاصغر فيجب الوضوء، ومع عدمه [٢] لزمه التيمم بدلا عنه، وكذلك لو كان التيمم بدلا عن الحدث الاكبر غير الجنابة ثم أحدث بالاصغر.

م ٤٢٥: لا تجوز اراقة الماء الكافي للوضوء او الغسل بعد دخول الوقت، واذا تعمد اراقة الماء بعد دخول وقت الصلاة، وجب عليه التيمم مع اليأس من الماء، وأجزأ، ولو تمكن بعد ذلك لا تجب عليه الاعادة في الوقت، ولا القضاء، اذا كان التمكن خارج الوقت، ولو كان على وضوء، لايجوز ابطاله بعد دخول الوقت، اذا علم بعدم وجود الماء، او يئس منه، ولو ابطله والحال هذه وجب عليه التيمم وأجزأ ايضا على ما ذكر.

م ٤٢٦: يشرع التيمم لكل مشروط بالطهارة من الفرائض والنوافل، وكذا كل ما يتوقف كماله على الطهارة اذا كان مأمورا به على الوجه الكامل، كقراءة القرآن،

---

(١) أو ما بعدها من باب أولى.

(٢) أي مع عدم تمكنه من الوضوء.

والكون في المساجد، ونحو ذلك، ويشرع أيضا للكون على الطهارة، ولأجل ما يحرم على المحدث من دون ان يكون مأمورا به ـ كمس القرآن، ومس اسم الله تعالى ـ كما اشرنا الى ذلك في غايات الوضوء [١] بل الاقرب استحبابه النفسي [٢].

م ٤٢٧: اذا تيمم المحدث لغاية، جازت له كل غاية، وصحت منه، فاذا تيمم للكون على الطهارة، صحت منه الصلاة، وجاز له دخول المساجد، والمشاهد، وغير ذلك مما يتوقف صحته، او كماله [٣]، او جوازه على الطهارة المائية، نعم لايجزئ ذلك فيما اذا تيمم لضيق الوقت.

م ٤٢٨: ينتقض التيمم بمجرد التمكن من الطهارة المائية، وان تعذرت عليه بعد ذلك [٤]، واذا وجد من تيمم ـ من الماء ـ ما يكفيه لوضوئه، انتقض تيممه الذي هو بدل عنه، واذا وجد ما يكفيه للغسل، انتقض ما هو بدل عنه خاصة، وان امكنه الوضوء به، فلو فقد الماء بعد ذلك أعاد التيمم بدلا عن الغسل خاصة على إشكال في الاستحاضة المتوسطة.

م ٤٢٩: اذا وجد جماعة متيممون ماء مباحا لا يكفي الا لاحدهم فان تسابقوا اليه جميعا، ولم يسبق احدهم لم يبطل تيممهم، وان سبق واحد بطل تيمم السابق، وان لم يتسابقوا اليه [٥] بطل تيمم الجميع، وكذا اذا كان الماء مملوكا واباحه المالك [٦]، وان اباحه لبعضهم بطل تيمم ذلك البعض لا غير.

---

(١) كما مر بيانه في المسألة ١٧٧.

(٢) أي أن التيمم مستحب نفسي ايضا كالوضوء.

(٣) ما تتوقف صحته على الطهارة كالصلاة، مقابل ما يكمل به العمل في بعض المستحبات.

(٤) أي إذا تمكن من الماء ولم يتوضأ ثم انقطعت الماء فقد بطل تيممه.

(٥) بمعنى تركوا استعمال ما وجدوه من ماء.

(٦) أي سمح باستعماله.

م ٤٣٠: حكم التداخل [١] الذى مر سابقا في الاغسال يجرى في التيمم ايضا، فلو كان هناك اسباب عديدة للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع ولم يحتج الى الوضوء او التيمم بدلا عنه إلا في الاستحاضة.

م ٤٣١: اذا اجتمع جنب، و محدث بالاصغر، وميت، وكان هناك ماء لا يكفي الا لاحدهم فان كان مملوكا لاحدهم تعين صرفه لنفسه، والا فالمشهور انه يغتسل الجنب، ويممم الميت، ويتيمم المحدث بالاصغر، ولكن تعين صرفه في الجنب لا يخلو عن إشكال [٢].

م ٤٣٢: اذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم فحاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين او الاطمئنان بالعدم.

---

(١) التداخل: يعني هنا تعدد واشتراك أسباب التيمم بحيث يكفي عنها تيمم واحد.

(٢) لعدم وجود دليل على ترجيح صرفه في غسل الجنابة.

المقصد السادس

الطهارة من الخبث

وفيه فصول

الفصل الأول: في الاعيان النجسة

م ٤٣٣: في عدد الاعيان النجسة وهي احدى عشرة:

الأول والثاني من الاعيان النجسة: البول والغائط من كل حيوان له نفس سائلة [١] محرم الاكل بالأصل [٢] او بالعارض [٣]، كالجلال [٤] والموطوء [٥] اما ما لا نفس له سائلة، او كان محلل الاكل فبوله وخرؤه [٦] طاهران.

م ٤٣٤: بول الطير وذرقه [٧] طاهران، وان كان غير مأكول اللحم كالخفاش والطاووس ونحوهما.

م ٤٣٥: ما يشك في انه له نفس سائلة محكوم بطهارة بوله وخرئه وكذا ما

---

(١) المراد بالنفس السائلة: هنا الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج إذا قطع شيء منها بسيلان وقوة، ويقابله ما لا نفس له سائلة وهو الذي يخرج دمه ترشحا كدم السمك.

(٢) كالثعلب والارنب والهر وغيرهم من الحيوانات التي يحرم اكلها.

(٣) بالعارض: أي ما يكون حلالا في أصله ولكن يحرم أكله لأحد الاسباب المذكورة.

(٤) الجلّال: هو الحيوان الذي يتغذى على عذرة الانسان لفترة من الزمن، ولكل حيوان فترة محددة.

(٥) إذا فعل إنسان الفاحشة مع حيوان ووطأه فلا يجوز أكل هذا الحيوان.

(٦) الخرؤ: ما يخرج من الحيوان الذي ليس له نفس سائلة.

(٧) الذرق: السلح، وهو ما يخرجه الطير كالغائط من الانسان.

يشك في انه محلل الاكل او محرمه.

الثالث من النجاسات: المني من كل حيوان له نفس سائلة، وان حل اكل لحمه واما مني ما لا نفس له سائلة فطاهر.

الرابع من النجاسات: الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة وان كان محلل الاكل [١] وكذا اجزاؤها المبانة [٢] منها وان كانت صغارا.

م ٤٣٦: الجزء المقطوع من الحي بمنزلة الميتة، ويستثنى من ذلك الثالول [٣] والبثور [٤] وما يعلو الشفة والقروح ونحوها عند البرء، وقشور الجرب [٥] ونحوه، المتصل بما ينفصل من شعره، وما ينفصل بالحك ونحوه من بعض الابدان، فان ذلك كله طاهر اذا فصل من الحي.

م ٤٣٧: أجزاء الميتة اذا كانت لا تحلها الحياة [٦] طاهرة وهي الصوف و الشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب [٧] والريش والظلف [٨] والسن والبيضة اذا اكتست القشر الاعلى وان لم يتصلب سواء أكان ذلك كله مأخوذا من الحيوان الحلال ام الحرام، وسواء أخذ بجز [٩] ام نتف ام غيرهما، نعم

---

(١) كالغنم والبقر فإن ميتته نجسة إن لم يذبح حسب الكيفية الشرعية.

(٢) المبانة: أي المقطوعة.

(٣) الثالول يقال له الثؤلول: وهو خرّاج يكون بجسد الإنسان ناتئ صلب مستدير.

(٤) البثور: جمع بثرة خرّاج صغير مملوء قيحا.

(٥) الجرب: مرض جلدي يسبب الحك ويؤدي لظهور البثور على الجسد.

(٦) الاجزاء التي لا تحلها الحياة: التي ليس فيها دم، أو لا يجري فيها الدم، كالظفر، والشعر.

(٧) المِخْلَب لِمَا يَصِيدُ من الطَّيْر وتطلق على ما يستعمله الطير الذي يصطاد كالصقر.

(٨) الظلف: هو بمنزلة الظفر لرجل البقر والغنم والمعز.

(٩) جز الشعر: أي قص الشعر.

يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة.

ويلحق بالمذكورات الانفحة [١] اي المظروف وأما الظرف فالاحوط – وجوبا ـ الاجتناب عنه وان لم ينجس المظروف، وكذلك اللبن في الضرع [٢] اذا كان مما يوكل لحمه. ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس [٣] وان كان الاحوط استحبابا اجتنابه. هذا كله في ميتة طاهرة العين [٤]، اما ميتة نجسة العين: فلا يستثنى منها شئ.

م ٤٣٨: فأرة المسك [٥] طاهرة اذا انفصلت بنفسها من الظبي [٦] الحي، وإلا فهي نجسة، وكذا يحكم بنجاسة ما فيها إن كان مايعا، ومع الشك في كونها انفصلت بنفسها أو بسبب آخر يبنى على الطهارة.

واما المسك فطاهر على كل حال الا ان يعلم برطوبته المسرية حال موت الظبي ففيه إشكال.

م ٤٣٩: ميتة ما لا نفس له سائلة طاهرة، كالوزغ والعقرب والسمك ومنه الخفاش على ما قضى به الاختبار [٧] وكذا ميتة ما يشك في ان له نفسا سائلة ام لا.

---

(١) الإنفحة: مادة صفراء تكون متجمدة في جوف كرش الحمل أو الجدي قبل الأكل وتستخدم في عمل الجبن من اللبن حيث تحتوي على مادة مخمرة.

(٢) الضَّرْع: مدر اللبن من الشاة والبقر، ثدي الحيوانات ذات الظلف أو الخف.

(٣) أي أن الضرع ينجس بموت الشاة مثلا وأما الحليب الذي يخرج منه فهو طاهر.

(٤) كالغنم والبقر والماعز وشبهها مما يكون طاهرا في حياته، بخلاف ما يكون نجسا.

(٥) فأرة المسك: جلدة في الظبي فيها دم طيب الرائحة

(٦) الظبي: حيوان بري كبير الحجم.

(٧) أي ان الخفاش مما لا نفس سائلة له، فميتته طاهرة.

م ٤٤٠: المراد من الميتة ما استند موته الى أمر آخر غير التذكية على الوجه الشرعي [١].

م ٤٤١: ما يؤخذ من يد المسلم او سوقهم من اللحم والشحم والجلد اذا شك في تذكية حيوانه ولم يعلم كون يده عمياء [٢]، فهو محكوم بالطهارة والحلية ظاهرا [٣]، حتى لو علم بسبق يد الكافر عليه اذا احتمل ان المسلم قد احرز تذكيته على الوجه الشرعي، وكذا ما صنع في ارض الاسلام او وجد مطروحا في ارض المسلمين، اذا كان عليه اثر الاستعمال منهم الدال على التذكية مثل ظرف الماء والسمن واللبن لا مثل ظروف العذرات والنجاسات.

م ٤٤٢: المذكورات اذا أخذت من ايدي الكافرين محكومة بالطهارة ايضا اذا احتمل انها مأخوذة من المذكى لكنه لا يجوز اكلها [٤] ولا الصلاة فيها ما لم يحرز اخذها من المذكى، ولو من جهة العلم بسبق يد المسلم عليها.

م ٤٤٣: السقط قبل ولوج الروح نجس، وكذا الفرخ في البيض على الاحوط وجوبا فيهما.

---

(١) التذكية الشرعية تختلف باختلاف الحيوان فمنه ما تكون تذكيته بالذبح، ومنها بالنحر، ومنها بالصيد، ومنها بإخراجه حيا كالسمك وهكذا.و لو ذُبح الحيوان على الوجه الشرعي فلا يقال له ميتة حتى ولو لم يكن من مأكول اللحم.

(٢) اليد العمياء: يقصد بها الشخص الذي لا يبالي ولا يلتفت الى الحلال والحرام.

(٣) الحكم الظاهري مقابل الحكم الواقعي، فمع الجهل بالواقع يحكم بالطهارة ظاهرا.

(٤) والسبب أن ما يؤكل لا بد من التؤكد من كونه مذبوحا حسب الطريقة الشرعية لذا لا يجوز أكله، وأما الحكم بطهارته فهو حكم بالطهارة الظاهرية، ويعود الى الاستناد الى قاعدة: كل شيء لك طاهر حتى تعلم انه نجس.

م ٤٤٤: الانفحة هي ما يستحيل اليه اللبن الذى يرتضعه الجدي او السخل [١] قبل ان ياكل.

الخامس من النجاسات: الدم من الحيوان ذى النفس السائلة، اما دم ما لا نفس له سائلة كدم السمك والبرغوث والقمل ونحوها فانه طاهر.

م ٤٤٥: اذا وجد في ثوبه مثلا دما لا يدري انه من الحيوان ذي النفس السائلة او من غيره بني على طهارته.

م ٤٤٦: في نجاسة دم العلقة [٢] المستحيلة من النطفة إشكال وتأمل، واما الدم الذى يكون في البيضة فيحكم بطهارته.

م ٤٤٧: الدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح طاهر الا ان يتنجس بنجاسة خارجية مثل السكين التي يذبح بها.

م ٤٤٨: اذا خرج من الجرح او الدمل شئ اصفر يشك في انه دم ام لا يحكم بطهارته، وكذا اذا شك من جهة الظلمة انه دم ام قيح ولا يجب عليه الاستعلام وكذلك اذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في انها دم او ماء اصفر يحكم بطهارتها.

م ٤٤٩: الدم الذى قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجس له.

السادس و السابع من النجاسات: الكلب والخنزير البريان [٣] بجميع

---

(١) السخل: جمع سخلة، و هو ما يقال لأولاد الغنم ساعة تضعه من الضأن والمعز جميعا، ذكرا كان أو أنثى، وجمعه سخل وسخال.

(٢) العلقة: القطعة من الدم الغليظ الجامد وهي المرحلة الأولى من تكوين الجنين المستحيل من النطفة قبل أن يصبح مضغة.

(٣) مقابل البحريين، وتشمل النجاسة كلب الصيد والحراسة وكل أنواع الكلاب البرية.

اجزائهما فضلاتهما ورطوباتهما دون البحريين.

الثامن من النجاسات: المسكر المائع بالاصالة بجميع اقسامه ـ لكن الحكم في غير الخمر والنبيذ المسكر مبني على الاحتياط، واما الجامد كالحشيشة ـ وان غلى وصار مائعا بالعارض [١] ـ فهو طاهر، لكنه حرام.

واما السبيرتو المتخذ من الاخشاب او الاجسام الاخر فهو طاهر بجميع اقسامه.

م ٤٥٠: العصير العنبي اذا غلى بنفسه وصار مسكرا ينجس ولا يطهره سوى صيرورته خلا، وأما إذا غلى بالنار ولم يصل الى حد الاسكار فيحرم ولا ينجس [٢]، ويحلله [٣] ذهاب ثلثيه.

م ٤٥١: العصير الزبيبي والتمري لا ينجس ولا يحرم بالغليان بالنار فيجوز وضع التمر والزبيب والكشمش في المطبوخات مثل المرق والمحشي والطبيخ وغيرها وكذا دبس التمر المسمى بدبس الدمعة.

التاسع من النجاسات: الفقاع، وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير وليس منه ماء الشعير الذى يصفه الاطباء.

العاشر من النجاسات: الكافر: وهو من لم ينتحل دينا [٤] او انتحل دينا غير الاسلام [٥]، او انتحل الاسلام وجحد ما يعلم انه من الدين الاسلامي بحيث رجع

---

(١) أي تم تمييعه،

(٢) أي أن العصير العنبي إذا غلى ولم يسكر فيبقى طاهرا ولا يجوز شربه.

(٣) أي يحل شربه أو اكله إذا ذهب ثلثاه بالغليان بالنار.

(٤) كالماديين والملحدين، الذين لا يعتقدون بوجود خالق للكون.

(٥) من يؤمن بدين غير الاسلام، وهذا يفرق بينه وبين الكتابي.

جحده الى انكار الرسالة، نعم انكار المعاد يوجب الكفر مطلقاً[١]، ولا فرق بين المرتد والكافر الاصلي[٢] والحربي[٣] والذمي[٤] والناصب[٥]. هذا في غير الكتابي.

اما الكتابي – وهو اليهودي والنصراني والمجوسي - فيحكم بطهارته. والاحوط استحبابا اجتنابه.

م ٤٥٢: عرق الجنب من الحرام[٦] طاهر ولكن لا تجوز الصلاة فيه على الاحوط وجوبا، ويختص الحكم بما اذا كان التحريم ثابتا لموجب الجنابة[٧] بعنوانه كالزنا واللواط والاستمناء بل ووطئ الحائض ايضا، واما اذا كان بعنوان آخر كافطار الصائم او مخالفة النذر ونحو ذلك فلا يعمه الحكم.

الحادي عشر من النجاسات: عرق الابل الجلالة[٨]

---

(١) أي أن من ينكر عودة الناس للحساب يوم القيامة يحكم بكفره مهما كان السبب لاعتقاده، لأنه ينافي أصلا من اصول الدين.

(٢) الكافر الاصلي: من ولد لأبوين كافرين ولم يسلم أصلا.

(٣) الحربي: من لا كتاب له، ولا شبهة كتاب من أصناف الكفار. والحربي لا تقبل منه الجزية، بخلاف الذمي. فليس معنى الحربي- في اصطلاح الفقهاء- من أعلن الحرب على المسلمين.

(٤) الذمي: من له كتاب كاليهود والنصارى، أو شبه كتاب كالمجوس، وقبل بشروط الذمة مع المسلمين والتزم بها.

(٥) الناصبي: من نصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام و يتدين ببغض الإمام علي عليه السلام خاصة وأهل بيته عامة، ومن هؤلاء الخوارج، ومن سار على دربهم.

(٦) من أجنب من وطئ حرام كالزنا واللواط.

(٧) أي إذا كانت الجنابة بواسطة عمل حرام بذاته.

(٨) الابل الجلالة: الجِمَال التي اعتادت الاكل من عذرة الانسان.

م ٤٥٣: عرق الابل الجلالة نجس، ويجب الاجتناب عن عرق غيرها من الحيوان الجلال على الاحوط وجوبا.

الفصل الثاني: كيفية سراية النجاسة الى الملاقي

م ٤٥٤: هناك عدة صورة لكيفية سراية النجاسة الى الملاقي.

م ٤٥٥: الجسم الطاهر اذا لاقى الجسم النجس لا تسري النجاسة اليه الا اذا كان في احدهما رطوبة مسرية، وهي التي تنتقل من احدهما الى الاخر بمجرد الملاقاة، فاذا كانا يابسين او نديين جافين، لم يتنجس الطاهر بالملاقاة وكذا لو كان احدهما مائعا بلا رطوبة كالذهب والفضة ونحوهما من الفلزات [١] فانها اذا اذيبت في ظرف نجس لا تنجس.

م ٤٥٦: الفراش الموضوع في ارض السرداب اذا كانت الارض نجسة لا ينجس وان سرت رطوبة الارض اليه وصار ثقيلا بعد ان كان خفيفا، فان مثل هذه الرطوبة غير المسرية لا توجب سراية النجاسة، وكذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسة، مثل الكنيف [٢] ونحوه فان الرطوبة السارية منها الى الجدران ليست مسرية، ولا موجبة لتنجسها وان كانت موثرة في الجدار على نحو قد تودي الى الخراب.

م ٤٥٧: يشترط في سراية النجاسة في المائعات ان لا يكون المائع متدافعا الى النجاسة والا اختصت النجاسة بموضع الملاقاة، ولا تسري الى ما اتصل به من الأجزاء، فان صب الماء من الابريق على شئ نجس لا تسرى النجاسة الى العمود، فضلا عما في الابريق وكذا الحكم لو كان التدافع من الاسفل الى الاعلى كما في

---

(١) الفلزات: المعادن، كالذهب والفضة وغيرها.

(٢) مر معنى الكنيف في هامش المسألة ٣١٠.

الفوارة.

م ٤٥٨: الاجسام الجامدة اذا لاقت النجاسة مع الرطوبة المسرية تنجس موضع الاتصال، اما غيره من الأجزاء المجاورة له فلا تسري النجاسة اليه، وان كانت الرطوبة المسرية مستوعبة للجسم، فالخيار او البطيخ او نحوهما اذا لاقته النجاسة يتنجس موضع الاتصال منه لا غير، وكذلك بدن الانسان اذا كان عليه عرق، ولو كان كثيرا فانه اذا لاقى النجاسة تنجس الموضع الملاقي لا غير، الا ان يجري العرق المتنجس على الموضع الاخر فانه ينجسه ايضا.

م ٤٥٩: يشترط في سراية النجاسة في المائعات ان لا يكون المائع غليظا، والا اختصت بموضع الملاقاة لا غير، فالدبس الغليظ اذا اصابته النجاسة لم تسر النجاسة الى تمام اجزائه بل يتنجس موضع الاتصال لا غير، وكذا الحكم في اللبن الغليظ. نعم اذا كان المائع رقيقا سرت النجاسة الى تمام اجزائه كالسمن والعسل والدبس في أيام الصيف بخلاف أيام البرد، فان الغلظ مانع من سراية النجاسة الى تمام الأجزاء. والحد في الغلظ [1] والرقة هو ان المائع اذا كان بحيث لو أخذ منه شئ بقى مكانه خاليا حين الاخذ، وان امتلا بعد ذلك فهو غليظ وان امتلا مكانه بمجرد الاخذ فهو رقيق.

م ٤٦٠: المتنجس بملاقاة عين النجاسة كالنجس، يُنجس ما يلاقيه مع الرطوبة المسرية، واما في الجوامد فالحكم بالنجاسة مبني على الاحتياط، واما المتنجس بملاقاة المتنجس فينجس الماء القليل بملاقاته على الاحوط ـ استحباباً ـ واما في غير ذلك فالحكم بالنجاسة مبنى على الاحتياط الاستحبابي.

---

(١) أي ما يميز الثوب الغليظ عن الثوب الرقيق في الحكم.

م ٤٦١: تثبت النجاسة بالعلم وبشهادة العدلين وبإخبار ذي اليد [١] بل باخبار مطلق الثقة ايضا.

م ٤٦٢: ما يوخذ من أيدي الكافرين من الخبز والزيت والعسل ونحوها من المائعات والجامدات طاهر، الا ان يعلم بمباشرتهم له بالرطوبة المسرية، وكذلك ثيابهم واوانيهم، والظن بالنجاسة [٢] لا عبرة به.

الفصل الثالث: في أحكام النجاسة

م ٤٦٣: للنجاسة احكام متعددة بحسب تعدد صورها والتي سيرد تفصيلها في المسائل التالية.

م ٤٦٤: يشترط في صحة الصلاة الواجبة والمندوبة وكذلك في اجزائها المنسية طهارة بدن المصلي وتوابعه من شعره وظفره ونحوهما وطهارة ثيابه من غير فرق بين الساتر وغيره، والطواف [٣] الواجب والمندوب كالصلاة في ذلك.

م ٤٦٥: الغطاء الذي يتغطى به المصلي إيماءاً ان كان ملتفاً به المصلي بحيث يصدق انه صلى فيه وجب ان يكون طاهراً والا فلا.

م ٤٦٦: يشترط في صحة الصلاة طهارة محل السجود وهو ما يوضع عليه الجبهة دون غيره من مواضع السجود [٤]، وان كان اعتبار الطهارة فيها احوط ـ استحبابا ـ.

---

(١) ذو اليد: صاحب اليد، المتصرف في الاملاك والأعيان.

(٢) أي لو ظن إنسان بنجاسة ما يأخذه من الكفار فلا اعتبار لهذا الظن إذ المطلوب هو العلم.

(٣) الطواف في الحج سواء الواجب منه أو المستحب تجري فيه أحكام الصلاة.

(٤) مر بيان مواضع السجود السبعة في المسألة ٣٢٧.

م ٤٦٧: كل واحد من اطراف الشبهة المحصورة [١] بحكم النجس فلا يجوز لبسه في الصلاة ولا السجود عليه بخلاف ما هو من اطراف الشبهة غير المحصورة [٢].

م ٤٦٨: لا فرق في بطلان الصلاة لنجاسة البدن او اللباس او المسجد بين العالم بالحكم التكليفي [٣] او الوضعي [٤] والجاهل بهما عن تقصير [٥] وكذلك فيما اذا كان المسجد نجسا في السجدتين معا الا اذا كان الجهل عن قصور [٦] فيحكم بصحة الصلاة في موارد الجهل القصوري.

---

(١) مر بيان معنى الشبهة المحصورة في هامش المسألة ٥٥.

(٢) مر بيان معنى الشبهة غير المحصورة في هامش المسألة ٥٥.

(٣) الحكم التكليفي: هو الحكم الشرعي المتعلق بأفعال الانسان والموجه لسلوكه مباشرة في مختلف جوانب حياته الشخصية والعبادية والعائلية والاقتصادية والسياسية التي عالجتها الشريعة ونظمتها جميعا، وهو خمسة أقسام: الوجوب: كوجوب الصلاة، والحرمة: كحرمة شرب الخمر، والاستحباب كصلاة النوافل، والكراهة: كأكل لحم الحمير، والاباحة: وهي كل الاشياء المباحة التي ليس فيها حكم من الاحكام الاربعة كإباحة إحياء الأرض.

(٤) الحكم الوضعي: هو الحكم الشرعي الذي لا يكون موجها مباشرة للانسان في أفعاله وسلوكه، وهو كل حكم يشرع وضعا معينا يكون له تأثير غير مباشر على سلوك الانسان، من قبيل الاحكام التي تنظم علاقات الزوجية، فإنها تشرع بصورة مباشرة علاقة معينة بين الرجل والمرأة وتؤثر بصورة غير مباشرة على السلوك وتوجهه لأن المرأة بعد أن تصبح زوجة مثلا تلزم بسلوك معين تجاه زوجها، وبالتالي فإن الحكم الوضعي له اعتبار شرعي يتعلق بالأشياء من صحة أو فساد، أو من سبب أو شرط، ونحو ذلك.

(٥) الجاهل عن تقصير أو الجاهل المقصر: هو الجاهل بالحكم الذي كان بوسعه التعرف على الاحكام التكليفية لكنه تعمد البقاء على جهله.

(٦) الجاهل القاصر أو الجاهل عن قصور: هو الجاهل لعذر، كغفلة أو كمن أخطأ اجتهادا أو تقليدا.فهو الجاهل بسبب ظروف لم تدعه يعرف الحكم، أو ربما لا يتصور نفسه جاهلا.

م ٤٦٩: لو كان جاهلا بالنجاسة ولم يعلم بها حتى فرغ من صلاته فلا اعادة عليه في الوقت ولا القضاء في خارجه.

م ٤٧٠: لو علم في أثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة من أولها في النجاسة فان كان الوقت واسعا بطلت واستانف الصلاة.

وان كان الوقت ضيقا حتى عن ادراك ركعة فان امكن التبديل او التطهير بلا لزوم المنافي فعل ذلك واتم الصلاة والا صلى فيه والاحوط استحبابا القضاء ايضا. وكذا إذا كانت النجاسة قد حصلت بعد شروعه بالصلاة كما لو كان أثناء القراءة مثلا فلا تبطل.

م ٤٧١: لو عرضت النجاسة في أثناء الصلاة فان امكن التطهير او التبديل على وجه لا ينافي الصلاة [١] فعل ذلك واتم صلاته، ولا اعادة عليه، واذا لم يمكن ذلك فان كان الوقت واسعا استأنف الصلاة بالطهارة، وان كان ضيقا فمع عدم امكان النزع [٢] لبرد ونحوه ولو لعدم الامن من الناظر يتم صلاته ولا شئ عليه، ولو امكنه النزع ولا ساتر له غيره فيتعين النزع، والصلاة عاريا.

م ٤٧٢: اذا نسي ان ثوبه نجس وصلى فيه كان عليه الاعادة ان ذكر في الوقت، وان ذكر بعد خروج الوقت فعليه القضاء، ولا فرق بين الذكر بعد الصلاة وفي اثنائها مع امكان التبديل او التطهير وعدمه [٣].

م ٤٧٣: اذا طهر ثوبه النجس وصلى فيه ثم تبين ان النجاسة باقية فيه لم تجب

---

(١) بمعنى أن يغسل النجاسة كمن كان بجانبه ابريق ماء مثلا، او يغير الثوب النجس فيخلعه ويرميه وهو في حال الصلاة دون أن يقوم بعمل يخرجه عن هيئة الصلاة.

(٢) أي نزع الثوب النجس.

(٣) أي ان الناسي للنجاسة عليه أن يعيد الصلاة أو يقضيها في كل الظروف المذكورة.

الاعادة ولا القضاء لانه كان جاهلا بالنجاسة.

م ٤٧٤: اذا لم يجد الا ثوباً نجساً فان لم يمكن نزعه لبرد او نحوه [١] صلى فيه [٢]، ولا يجب عليه القضاء، وان امكن نزعه فيجب الصلاة عاريا [٣].

م ٤٧٥: اذا كان عنده ثوبان يعلم اجمالا [٤] بنجاسة احدهما وجبت الصلاة في كل منهما، ولو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته تخير بين الصلاة فيه والصلاة في كل منهما [٥].

م ٤٧٦: اذا تنجس موضع من بدنه وموضع من ثوبه ولم يكن عنده من الماء ما يكفي لتطهيرهما معا، لكن كان يكفي لاحدهما وجب تطهير البدن والصلاة عاريا [٦].

م ٤٧٧: يحرم اكل النجس وشربه ويجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة.

م ٤٧٨: لا يجوز بيع الميتة [٧]، والخمر، والخنزير، والكلب غير الصيود [١]

---

(١) أي لأي سبب آخر غير البرد يمنعه من خلع ثيابه، كما لو كان في مكان يجعله عرضة لنظر الناظرين ممن يحرم عليه التعري امامهم.

(٢) أي يصلي في هذه الحالة بالثوب النجس.

(٣) فالصلاة المطلوبة منه هي ان يصلي عارياً ولا يصلي بالثوب النجس، وتصح صلاته ولا يجب عليه الاعادة فيما لو كان متمكناً من خلع ملابسه دون وجود محذور مما ذكر في أول المسألة، كما لو كان مثلا داخل غرفة ولا يراه فيها احد.

(٤) الاجمال: يعني عدم التعيين، وهو هنا يعني علمه بنجاسة أحد الثوبين، دون أن يعينه.

(٥) أي أما ان يصلي صلاة واحدة في الثوب الطاهر، او صلاتين في الثوبين المشتبهين.

(٦) مع مراعاة شرط ان لا يراه أحد كما مر.

(٧) الميتة: هي البهيمة التي ماتت بغير ذبح شرعي يحلل أكلها، كالشاة التي تمرض فتموت.

ولا بأس ببيع غيرها من الاعيان النجسة، والمتنجسة [٢]، اذا كانت لها منفعة محللة حتى ولو كانت جزئية، والا فلا يجوز بيعها.

م ٤٧٩: يحرم تنجيس المساجد وبنائها وسائر آلاتها وأما فراشها فلا يحرم.

واذا تنجس شئ منها وجب تطهيره، بل يحرم ادخال النجاسة العينية غير المتعدية اليه اذا لزم من ذلك هتك حرمة المسجد مثل وضع العذرأت والميتات فيه، ولا بأس به مع عدم الهتك ولا سيما فيما لا يعتد به لكونه من توابع الداخل: مثل ان يدخل الانسان وعلى ثوبه او بدنه دم لجرح او قرحة او نحو ذلك.

م ٤٨٠: تجب المبادرة الى ازالة النجاسة من المسجد حتى لو دخل المسجد ليصلي فيه فوجد فيه نجاسة وجبت المبادرة الى ازالتها مقدما لها على الصلاة مع سعة الوقت، لكن لو صلى وترك الازالة عصى وصحت الصلاة، اما في الضيق فتجب المبادرة الى الصلاة مقدما لها على الازالة.

م ٤٨١: اذا توقف تطهير المسجد على تخريب شئ منه وجب تطهيره اذا كان يسيرا لا يعتد به، واما اذا كان التخريب مضرا بالوقف فلا يجوز الا فيما اذا وجد باذل [٣] لتعميره.

م ٤٨٢: اذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب، الا اذا كان بحيث يضر بحاله [٤]، ولا يضمنه من صار سببا للتنجيس [١]، كما لا يختص وجوب ازالة

تتمة >>>

(١) أي يستثنى من حرمة بيع الكلب، كلب الصيد فيجوز بيعه وشراؤه.

(٢) مر بيان الفرق بين النجس والمتنجس في هامش المسألة ٣٣.

(٣) أي إذا كانت إزالة النجاسة من المسجد تؤدي الى تخريب كبير فلا يجوز ازالتها إلا مع وجود شخص يتكفل اصلاح التخريب الحاصل من ازالة النجاسة.

(٤) أي يجب تطهير المسجد على من يعلم بها، حتى ولو استوجب بذل مال بما لا يضر بحاله.

النجاسة به.

م ٤٨٣: اذا توقف تطهير المسجد على تنجس بعض المواضع الطاهرة وجب اذا كان يطهر بعد ذلك.

م ٤٨٤: اذا لم يتمكن الانسان من تطهير المسجد فلا يجب عليه اعلام غيره حتى ولو احتمل حصول التطهير باعلامه.

م ٤٨٥: اذا تنجس حصير المسجد لم يجب تطهيره.

م ٤٨٦: لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا وان كان لا يصلي فيه احد ويجب تطهيره اذا تنجس.

م ٤٨٧: اذا علم اجمالا بنجاسة احد المسجدين او احد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما [٢].

م ٤٨٨: يلحق بالمساجد المصحف الشريف، والمشاهد المشرفة والضرايح المقدسة [٣] والتربة الحسينية بل تربة الرسول صلى الله عليه وآله وسائر الائمة عليهم السلام المأخوذة للتبرك فيحرم تنجيسها اذا كان يوجب اهانتها، وتجب ازالة النجاسة عنها حينئذ.

م ٤٨٩: اذا غصب المسجد وجعل طريقا او دكانا او خانا [٤] او نحو ذلك فلا يجب تطهيره ويجوز تنجيسه، وكذلك معابد الكفار فلا يحرم تنجيسها ولا تجب

تتمة >>>

(١) أي إن كانت إزالة النجاسة تستوجب بذل مال فليس البذل متعينا على من كان سببا للتنجيس.

(٢) أي يجب تطهير المسجدين، او تطهير المكانين.

(٣) الضرائح المقدسة: يقصد بها قبور الائمة المعصومين عليهم السلام.

(٤) الخان: مكان نزول المسافرين وهو ما يطلق عليه في زماننا الفندق،أو Hotel.

ازالة النجاسة عنها، نعم اذا اتخذت مسجدا بان يتملكها ولي الأمر [١] ثم يجعلها مسجدا جرى عليها جميع احكام المسجد.

م ٤٩٠: تتميم: فيما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات وهو امور:

الأول: دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاع برء ولا يعتبر فيه المشقة النوعية [٢] بالازالة او التبديل، وكذا دم البواسير [٣] اذا كانت ظاهرة بل الباطنة أيضا وكذا كل جرح او قرح باطني خرج دمه الى الظاهر ويعتبر في هؤلاء المشقة النوعية بلزوم الازالة او التبديل.

م ٤٩١: كما يعفى عن الدم المذكور يعفى ايضا عن القيح المتنجس به و الدواء الموضوع عليه والعرق المتصل به والاحوط ـ استحبابا ـ شده اذا كان في موضع يتعارف شده.

م ٤٩٢: اذا كانت الجروح والقروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحا واحدا عرفا جرى عليه حكم الواحد فلو برأ بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرا الجميع.

م ٤٩٣: اذا شك في دم انه دم جرح او قرح أولا لا يعفى عنه.

الثاني: الدم في البدن واللباس اذا كانت سعته اقل من الدرهم البغلي [٤] ولم

---

(١) يقصد بولي الأمر الامام المعصوم، أو من يقوم مقامه.

(٢) المشقة النوعية: ما يشق على النوع، وإن كان لا يشق على شخص بعينه.

(٣) البواسير: جمع باسور و مفردها: باسور، مرض يحدث فيه تمدد وريدي في الشرج وهي قرحة لها غور(قعر) يسيل منها القيح والصديد إذا التهبت.

(٤) الدرهم البغلي: درهم للوزن يزن ٣٦، ٣ غراما من الفضة، وهو منسوب إلى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل، وتحديد سعته مختلف فيها بين الفقهاء،فمنهم من حدده بسعة عقد الابهام من

يتبع >>>

يكن من دم نجس العين [١] ولا من الميتة، ولا من غير مأكول اللحم و لا من دم الحيض، والاحوط وجوبا الحاق دم النفاس والاستحاضة بالمذكورات، ولا يلحق المتنجس بالدم به [٢].

م ٤٩٤: اذا تفشى الدم من احد الجانبين الى الآخر فهو دم واحد اذا كان الثوب رقيقا وأما إن كان صفيقا [٣] فهو اثنان، و اذا كان قد تفشى من مثل الظهارة [٤] الى البطانة فهو دم متعدد، فيلحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه، فان لم يبلغ المجموع سعة الدرهم عفى عنه والا فلا.

م ٤٩٥: اذا اختلط الدم بغيره من قيح او ماء او غيرهما لم يعف عنه.

م ٤٩٦: اذا تردد قدر الدم بين المعفو عنه والاكثر بنى على العفو، الا اذا كان مسبوقا بالاكثر [٥]، واذا كانت سعة الدم اقل من الدرهم وشك في انه من الدم المعفو عنه او من غيره بنى على العفو ولم يجب الاختبار، واذا انكشف بعد الصلاة انه من غير المعفو لم تجب الاعادة.

م ٤٩٧: الاحوط الاقتصار في مقدار الدرهم على ما يساوي عقد السبابة [٦].

تتمة <<<

اليد وآخر بعقد الوسطى وآخر بعقد السبابة، والأحوط الاقتصار على الأقل وهو عقد السبابة لأنه المقدار المتيقن.

(١) نجس العين كالكلب والخنزير.

(٢) أي أن المقدار المعفو عنه يجب أن يكون دما صافيا فلو كان معه متنجس كالماء لا يعفى عنه.

(٣) الثوب الصفيق: هو الثوب الذي كثف نسجه، أي أنه سميك.

(٤) الظهارة: يقصد بها ظاهر الثوب، مقابل باطنه.

(٥) أي إن كان يعلم أنه أكثر من مقدار الدرهم.

(٦) السبّابة: الإصبع التي بين الابهام والإصبع الوسطى، و سميت السبابة، لأنهم كانوا يشيرون بها

يتبع <<<

الثالث: الملبوس الذى لا تتم به الصلاة وحده – يعني الذي لا يستر العورتين - كالخف [١] والجورب والتكة [٢] والقلنسوة [٣] والخاتم والخلخال والسوار ونحوها فانه معفو عنه في الصلاة اذا كان متنجسا ولو بنجاسة من غير المأكول بشرط ان لا يكون فيه شئ من أجزائه [٤] والا فلا يعفى عنه وكذلك اذا كان متخذا من نجس العين كالميتة وشعر الكلب مثلا.

م ٤٩٨: لا يعفى عن المحمول [٥] المتخذ من نجس العين كالكلب و الخنزير،وكذا ما تحله الحياة من أجزاء الميتة، وكذا ما كان من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، واما المحمول المتنجس فهو معفو عنه حتى اذا كان مما تتم فيه الصلاة [٦] فضلا عما اذا كان مما لا تتم به الصلاة كالساعة والدراهم والسكين والمنديل الصغير ونحوها.

الرابع: ثوب الام المربية للطفل ذكرا كان او انثى، فانه معفو عنه ان تنجس ببوله اذا لم يكن عندها غيره، بشرط غسله في اليوم والليلة مرة، مخيرة بين ساعاته، ولا يتعدى من الام الى مربية أخرى ولا من البول الى غيره، ولا من الثوب الى البدن، ولا من المربية الى المربي، ولا من ذات الثوب الواحد الى ذات الثياب

تتمة >>>

بالسب والمخاصمة، وسميت بالمسبحة لأنه يتم بها تحريك حبات المسبحة حين التسبيح.

(١) مر بيان الخف في هامش المسألة ١٠٦.

(٢) التكة: هو رباط السروال.

(٣) القلنسوة: ما يلبس فوق الرأس، غطاء للرأس، الطاقية.

(٤) أي شيء من أجزاء الحيوان الذي لا يؤكل لحمه.

(٥) ما يحمله المصلي، ولا يلبسه.

(٦) أي الثوب الذي يصلح لكي يكون ساترا في الصلاة.

المتعددة، مع عدم حاجتها الى لبسهن جميعا والا فهي كالثوب الواحد. هذا هو المشهور ولكن الاحوط عدم العفو عما ذكر الا مع الحرج الشخصي [١].

الفصل الرابع: المطهرات

م ٤٩٩: في المطهرات وهي امور:

الأول: الماء: وهو مطهر لكل متنجس يغسل به على نحو يستولي [٢] على المحل النجس، بل يطهر الماء النجس ايضا على تفصيل تقدم في احكام المياه، نعم لا يطهر الماء المضاف في حال كونه مضافا. وكذا غيره من المائعات.

م ٥٠٠: يعتبر في التطهير بالقليل انفصال ماء الغسالة على النحو المتعارف، فاذا كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء مثل الثوب والفراش فلا بد من عصره او غمزه [٣] بكفه او رجله، او بايراد الماء عليه بنحو يوجب خروج الغسالة وان كان مثل الصابون والطين والخزف والخشب، ونحوها مما تنفذ فيه الرطوبة المسرية يطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، وفي طهارة باطنه تبعا للظاهر إشكال وان كان لا يبعد حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماء الطاهر فيه على نحو يصل الى ما وصل اليه النجس فيغلب على المحل ويزول بذلك الاستقذار العرفي لاستهلاك الأجزاء المائية النجسة الداخلة فيه اذا لم يكن قد جفف وان كان التجفيف اسهل في حصول ذلك

واذا كان النافذ في باطنه الرطوبة غير المسرية فقد عرفت انه لا ينجس بها.

---

(١) الحرج الشخصي: هو الحرج الذاتي للمكلف، ويقابله الحرج النوعي.

(٢) بحيث يصل الى كل الاجزاء المتنجسة.

(٣) يقصد بالغمز هنا، الكبس: الضغط على الشيء.

م ٥٠١: الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجس يطهر بالغسل بالكثير اذا بقي الماء على اطلاقه [١] الى ان ينفذ الى جميع اجزائه بل بالقليل ايضا اذا كان الماء باقيا على اطلاقه الى ان يتم عصره.

م ٥٠٢: العجين النجس يطهر ان خبز وجفف ووضع في الماء الكثير على نحو ينفذ الماء الى اعماقه، ومثله الطين المتنجس اذا جفف ووضع في الكثير حتى ينفذ الماء الى اعماقه فحكمها حكم الخبز المتنجس الذي نفذت الرطوبة النجسة الى اعماقه.

م ٥٠٣: المتنجس بالبول غير الآنية اذا طهر بالقليل فلابد من الغسل مرتين، والمتنجس بغير البول، و المتنجس بالمتنجس بالبول، في غير الاواني يكفي في تطهيره غسلة واحدة، هذا مع زوال العين [٢] قبل الغسل، اما لو ازيلت بالغسل فالاحوط عدم احتسابها. الا اذا استمر إجراء الماء فتحسب حينئذ ويطهر المحل بها اذا كان متنجسا بغير البول، ويحتاج الى غسلة اخرى ان كان متنجسا بالبول.

م ٥٠٤: الآنية ان تنجست بولوغ [٣] الكلب فيما فيها من ماء او غيره [٤] مما يصدق معه الولوغ غسلت بالماء القليل ثلاثا على الاحوط وجوبا، ومرة في الكثير او الجاري، ولكن قبل ذلك في الحالتين لا بد من مسحه بالتراب أولا [٥] ثم بالتراب الممزوج بالماء.

---

(١) أي إذا لم يتحول الماء من كونه ماء مطلقا صافيا الى ماء مضاف.

(٢) أي زوال عين النجاسة.

(٣) الولوغ: شرب الكلب من الاناء بأطراف لسانه.

(٤) أي لو كان في الاناء شيء سائل غير الماء فله نفس الحكم، وليس مختصا بالماء.

(٥) أي لا بد من من مسح الاناء بالتراب أولا ثم بالتراب الممزوج بالماء وبعدها بالماء.

م ٥٠٥: اذا لطع [١] الكلب الاناء او شرب بلا ولوغ لقطع لسانه فهو بحكم الولوغ في كيفية التطهير، وليس كذلك ما اذا باشره بلعابه او تنجس بعرقه او سائر فضلاته او بملاقاة بعض اعضائه، نعم اذا صب الماء الذى ولغ فيه الكلب في اناء آخر جرى عليه حكم الولوغ [٢].

م ٥٠٦: الآنية التي يتعذر تعفيرها [٣] بالتراب الممزوج بالماء تبقي على النجاسة، اما اذا امكن ادخال شئ من التراب الممزوج بالماء في داخلها وتحريكه بحيث يستوعبها اجزأ ذلك في طهرها.

م ٥٠٧: لا يجب ان يكون التراب الذى يعفر به الاناء طاهرا قبل الاستعمال وان كان الاحوط استحبابا ذلك.

م ٥٠٨: يجب في تطهير الاناء النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرات، وكذا من موت الجرذ [٤] بلا فرق فيها بين الغسل بالماء القليل او الكثير، واذا تنجس الاناء بغير ما ذكر [٥] وجب في تطهيره غسله ثلاث مرات بالماء القليل على الاحوط ويكفي غسله مرة واحدة في الكر والجاري.

هذا في غير أواني الخمر واما هي فيجب غسلها ثلاث مرات حتى اذا غسلت بالكثير او الجاري، والأولى ان تغسل سبعا.

م ٥٠٩: الثياب ونحوها اذا تنجست بالبول يكفي غسلها في الماء الجاري أو

---

(١) اللطع: اللحس، واللعق باللسان.

(٢) وقد مر حكم تطهير الوعاء من ولوغ الكلب في المسألة السابقة.

(٣) التعفير: الفرك بالتراب، فما تنجس بولوغ الكلب فيه يفرك بالتراب قبل أن يغسل بالماء.

(٤) الجرذ: الذكر من الفأر، الضخم من الفيران، الفأر الكبير.

(٥) أي بغير ولوغ الكلب او شرب الخنزير او موت الجرذ، أو أواني الخمر.

بماء الكر مرة واحدة، وفي غيره [١] لا بد من الغسل مرتين، والاحوط في جميع ذلك من جريان الماء على المحل وخروجه منه، كان ذلك بالعصر او الفرك [٢] او الغمز بالكف، او تحريكه في الماء حركة عنيفة او بايراد الماء عليه بنحو يوجب خروج الغسالة.

م ٥١٠: التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه [٣] على المحل النجس من غير حاجة الى عصر ولا الى تعدد، اناءا كان ام غيره والاناء المتنجس بولوغ الكلب يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء ويسقط فيه التعدد.

م ٥١١: يكفي الصب في تطهير المتنجس ببول الصبي ما دام رضيعا لم يتغذ، وان تجاوز عمره الحولين، ولا يحتاج الى العصر والاحوط استحبابا اعتبار التعدد ولا تلحق الانثى بالصبي.

م ٥١٢: يتحقق غسل الاناء بالقليل بان يصب فيه شئ من الماء ثم يدار فيه الى ان يستوعب تمام اجزائه ثم يراق فاذا فعل به ذلك ثلاث مرات فقد غسل ثلاث مرات وطهر.

م ٥١٣: يعتبر في الماء المستعمل في التطهير طهارته قبل الاستعمال.

م ٥١٤: يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون اوصافها كاللون والريح فاذا بقي واحد منهما او كلاهما لم يقدح [٤] ذلك في حصول الطهارة مع العلم بزوال العين.

---

(١) أي إذا تنجست بغير البول.

(٢) أي في غير الجاري، أو الكر، وهو الماء الكثير حسبما مرَّ بيانه في هامش المسألة ٣٣.

(٣) يقصد بالاستيلاء هنا الاستيعاب.

(٤) لم يقدح: أي لم يؤثر.

م ٥١٥: الارض الصلبة او المفروشة بالآجر [١] او الصخر او الزفت او نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل اذا جرى عليها لكن مجمع الغسالة يبقي نجسا، اذا كانت الغسالة نجسة.

م ٥١٦: لا يعتبر التوالي [٢] فيما يعتبر فيه تعدد الغسل فلو غسل في يوم مرة وفي آخر اخرى كفي ذلك، نعم الاحوط استحبابا المبادرة الى العصر فيما يعصر.

م ٥١٧: ماء الغسالة التي تتعقبها طهارة المحل [٣] اذا جرى من الموضع النجس لم يتنجس ما اتصل به من المواضع الطاهرة فلا يحتاج الى تطهير، من غير فرق بين البدن والثوب وغيرهما من المتنجسات، والماء المنفصل من الجسم المغسول طاهر اذا كان يطهر المحل بانفصاله.

م ٥١٨: الاواني الكبيرة المثبتة يمكن تطهيرها بالقليل بأن يصب الماء فيها ويدار حتى يستوعب جميع اجزائها، ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع في وسطها بنزح [٤] او غيره، والاحوط استحبابا المبادرة الى اخراجه ولا يقدح الفصل بين الغسلات ولا تقاطر ماء الغسالة حين الاخراج على الماء المجتمع نفسه والاحوط وجوبا تطهير آلة الاخراج كل مرة من الغسلات.

م ٥١٩: الدسومة [٥] التي في اللحم او اليد لا تمنع من تطهير المحل الا اذا

---

(١) الآجر: ما يعمل من الطين ويبنى به.

(٢) التوالي: التتابع.

(٣) أي التي يطهر بعدها المغسول، ويقصد به الماء القليل المستعمل في غسل ما يحتاج الى اكثر من غسلة لتطهيره في غسلته الاخيرة.

(٤) نزح الماء: هو أخذه وإفراغه خارج البئر أو الاناء ونحوهما.

(٥) الدسومة: الدسم، دهن الشحم واللحم.

بلغت حدا تكون جرما [١] حائلا ولكنها حينئذ لا تكون دسومة بل شيئا آخر.

م ٥٢٠: اذا تنجس اللحم او الارز او الماش [٢] او نحوها ولم تدخل النجاسة في عمقها يمكن تطهيرها بوضعها في طشت وصب الماء عليها على نحو يستولي عليها، ثم يراق الماء ويفرغ الطشت مرة واحدة فيطهر النجس، وكذا الطشت تبعا وكذا اذا اريد تطهير الثوب فانه يوضع في الطشت ويصب الماء عليه. ثم يعصر ويفرغ الماء مرة واحدة فيطهر ذلك الثوب والطشت ايضا واذا كانت النجاسة محتاجة الى التعدد كالبول كفى الغسل مرة اخرى على النحو المذكور هذا كله فيما اذا غسل المتنجس في الطشت ونحوه و أما إذا لم يكن الطشت نجسا قبل الغسل أو غسل في الاناء فلا بد من غسله ثلاثا على الاحوط – وجوبا -.

م ٥٢١: الحليب النجس يمكن تطهيره بان يصنع جبنا ويوضع في الكثير حتى يصل الماء الى اعماقه.

م ٥٢٢: اذا غسل ثوبه النجس ثم راى بعد ذلك فيه شيئا من الطين او دقائق الاشنان [٣] او الصابون الذى كان متنجسا لا يضر ذلك في طهارة الثوب بل يحكم ايضا بطهارة ظاهر الطين او الاشنان او الصابون الذى رآه بل باطنه اذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر.

م ٥٢٣: الحلي الذي يصوغها الكافر اذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبة يحكم بطهارتها وان علم ذلك يجب غسلها ويطهر ظاهرها ويبقي باطنها على النجاسة واذا استعملت مدة وشك في ظهور الباطن لم يجب تطهيرها.

---

(١) جرم: الجسم أو الحجم.

(٢) الماش: نوع من الحبوب يشبه حبة اللوبيا ولكنه بحجم حبة الرز المصري تقريبا.

(٣) مر بيان معنى الاشنان في هامش المسألة ٣١٠.

م ٥٢٤: الدهن المتنجس لا يمكن تطهيره بجعله في الكر الحار ومزجه به وكذلك سائر المائعات المتنجسة فانها لا تطهر الا بالاستهلاك [١].

م ٥٢٥: اذا تنجس التنور يمكن تطهيره بصب الماء من الابريق عليه ومجمع ماء الغسالة يبقي على نجاسته لو كان متنجسا قبل الصب، واذا تنجس التنور بالبول وجب تكرار الغسل مرتين.

الثاني: من المطهرات الارض، فانها تطهر باطن القدم وما توقي به كالنعل والخف [٢] او الحذاء ونحوها بالمسح بها او المشي عليها. بشرط زوال عين النجاسة بهما ولو زالت عين النجاسة قبل ذلك كفى المسمى وان زالت عين النجاسته به، ويشترط كون النجاسة حاصلة بالمشي على الارض.

م ٥٢٦: المراد من الارض مطلق ما يسمى ارضا من حجر او تراب او رمل وكذا الآجر والجص والنورة، ولا يعتبر طهارتها والاحوط وجوبا اعتبار جفافها.

م ٥٢٧: لا يلحق ظاهر القدم بباطنه و لا عيني الركبتين واليدين اذا كان المشي عليها وكذلك ما توقي به كالنعل واسفل خشبة الاقطع [٣] وحواشي القدم القريبة من الباطن.

م ٥٢٨: لا يعتبر طهارة الارض في المطهرية فهى مطهرة مطلقا.

م ٥٢٩: اذا كان في الظلمة ولا يدري ان ما تحت قدمه ارض او شئ آخر من فرش ونحوه لا يكفي المشي عليه في حصول الطهارة بل لا بد من العلم بكونه

---

(١) الاستهلاك: الافناء.ويقصد به هنا أن يستهلك شئ شيئا آخر، يغلبه ويغطي عليه، كأن يستهلك الرماد الكحل، أو الدم الماء.

(٢) مر بيان الخف في هامش المسألة ١٠٦.

(٣) الأقطع: مقطوع إحدى الرجلين أو كلتيهما.

ارضا.

الثالث: الشمس فانها تطهر الارض وكل ما لا ينقل من الابنية وما اتصل بها من اخشاب واعتاب وأبواب واوتاد وكذلك الاشجار والثمار والنبات والخضروات ـ وان حان قطفها ـ والحصر والبواري وكل ما يعمل من نبات الارض.

م ٥٣٠: يشترط في الطهارة بالشمس ـ مضافا الى زوال عين النجاسة، والى رطوبة المحل ـ اليبوسة المستندة الى الاشراق عرفا[١] وان شاركها غيرها في الجملة من ريح او غيرها.

م ٥٣١: الباطن النجس يطهر تبعا لطهارة الظاهر بالاشراق.

م ٥٣٢: اذا كانت الارض النجسة جافة واريد تطهيرها صب عليها الماء الطاهر او النجس فاذا يبس بالشمس طهرت.

م ٥٣٣: اذا تنجست الارض بالبول فاشرقت عليها الشمس حتى يبست طهرت من دون حاجة الى صب الماء عليها نعم اذا كان البول غليظا له جرم[٢] لم يطهر جرمه بالجفاف بل لا يطهر سطح الارض الذى عليه الجرم.

م ٥٣٤: الحصى والتراب والطين والاحجار المعدودة جزءا من الارض بحكم الارض في الطهارة بالشمس وان كانت في نفسها منقولة، نعم لو لم تكن معدودة من الارض كقطعة من اللبن[٣] في ارض مفروشة بالزفت او بالصخر او نحوهما فثبوت الحكم حينئذ لها محل إشكال.

م ٥٣٥: المسمار الثابت في الارض او البناء بحكم الارض فاذا قلع لم يجر

---

(١) أي أن العرف يرى سبب الجفاف هو شروق الشمس على المكان المتنجس.

(٢) مر بيان الجرم في هامش المسألة ٥١٩.

(٣) مر بيان اللَّبِن في هامش المسألة ٣٣٥.

عليه الحكم. فاذا رجع رجع حكمه وهكذا.

الرابع: الاستحالة [١] الى جسم آخر فيطهر ما احالته النار رمادا او دخانا او بخارا سواء أكان نجسا ام متنجسا وكذا يطهر ما استحال بخارا بغير النار وكذا ما احالته النار خزفا ام آجرا ام جصا ام نورة ام فحما.

م ٥٣٦: لو استحال الشئ بخارا ثم استحال عرقا فان كان متنجسا فهو طاهر. وان كان نجسا فكذلك الا اذا صدق على العرق نفسه عنوان احدى النجاسات كعرق الخمر فانه مسكر.

م ٥٣٧: الدود المستحيل من العذرة او الميتة طاهر وكذا كل حيوان تكوَّن من نجس او متنجس.

م ٥٣٨: الماء النجس اذا صار بولا [٢] لحيوان مأكول اللحم او عرقا له او لعابا فهو طاهر.

م ٥٣٩: الغذاء النجس او المتنجس اذا صار روثا [٣] لحيوان مأكول اللحم او لبنا او صار جزءا من الخضروات او النباتات او الاشجار او الأثمار فهو طاهر، وكذلك الكلب اذا استحال ملحا، وكذا الحكم في غير ذلك مما يعد المستحال اليه متولدا من المستحال منه.

---

(١) الاستحالة هنا: تعني تحول الشئ من حالة إلى أخرى على النحو الذي يجعله شيئا آخر، كأن تحترق الخشبة فتصبح رمادا أو يتحول جسد الكلب الميت إلى ملح بعد وضعه مدة طويلة داخل كميةكبيرة من الملح.

(٢) أي إذا شرب حيوان مأكول اللحم كالغنم مثلا ماء نجسا ثم صار بولا له فهو طاهر.

(٣) الروث: رجيع(عذرة) الحيوان ذي الحافر كالبقر، وقد يطلق على رجيع كل الحيوانات.

الخامس: الانقلاب [١] فانه مطهر للخمر اذا انقلبت خلا بنفسها او بعلاج، نعم لو تنجس اناء الخمر بنجاسة خارجية ثم انقلبت الخمر خلا لم تطهر، وكذا لا يحكم بالطهارة ما لو وقعت النجاسة في الخمر واستهلكت فيها ولم يتنجس الاناء بها فانقلب الخمر خلا.

وأما العصير العنبي فإنه اذا غلى بنفسه وصار مسكرا فإنه ينجس ولا يطهره الا الانقلاب خلا – وبالتالي فليس ذهاب الثلثين من المطهرات ـ وأما إذا غلى بالنار فلا ينجس.

السادس: الانتقال [٢]، فانه مطهر للمنتقِل اذا اضيف الى المنتقَل اليه وعُدَّ جزءا منه، كدم الانسان الذي يشربه البق والبرغوث والقمل، واما لو لم يعد جزءا منه اوشك في ذلك ـ كدم الانسان الذى يمصه العلق ـ فهو باق على النجاسة في غير البق والبرغوث والقمل واما فيها فانه يحكم بالطهارة مطلقا.

السابع: الاسلام فانه مطهر للكافر النجس، ويتبعه اجزاؤه كشعره وظفره وفضلاته من بصاقه ونخامته [٣] وقيئه وغيرها.

الثامن: التبعية [٤] فان الكافر اذا اسلم يتبعه ولده غير المميز في الطهارة ابا كان

---

(١) الانقلاب: يعني التبدل، التغير من حقيقة إلى حقيقة أخرى.

(٢) الانتقال: يقصد به هنا أنه إذا نقل النجس أو المتنجس إلى شئ طاهر أو أصبح جزءا منه عرفا يطهر، كانتقال دم الانسان إلى البرغوث فإنه يصبح طاهرا بعد الانتقال لان دم البرغوث طاهر.

(٣) النخامة: هي البلغم الذي يخرج من صدر الانسان.

(٤) التبعية: المراد بها صيرورة شيء طاهرا بواسطة تطهير أو طهارة شيء آخر، أي أن يطهر شيء نجس بواسطة طهارة شيء نجس آخر، كطهارة لعاب الكافر وعرقه ووسخ بدنه تبعا لطهارته بالاسلام، وطهارة آنية الخمر تبعا لطهارته بانقلابه خلا، فإذا تحول الخمر الى خل فانه يطهر وبالتالي يطهر الاناء تبعا له.

الكافر ام جدا ام اما، والطفل غير المميز المسبي [١] للمسلم يتبعه في الطهارة اذا لم يكن مع الطفل احد آبائه، وكذا اواني الخمر فانها تتبعها في الطهارة اذا انقلبت الخمر خلا، وكذا يد الغاسل للميت والسدة [٢] التي يغسل عليها والثياب التي يغسل فيها فانها تتبع الميت في الطهارة.

واما بدن الغاسل وثيابه وسائر آلات التغسيل فالحكم بطهارتها تبعا للميت محل إشكال.

التاسع: زوال عين النجاسة عن بواطن الانسان [٣] فيطهر باطن فم الانسان اذا اكل نجسا او شربه بمجرد زوال العين وكذا باطن عينه عند الاكتحال بالنجس او المتنجس، ولا يحكم على بواطن الانسان بالنجاسة ما لم تظهر الى الخارج.

وكذا حكم الاعيان النجسة كالدم فلا يحكم بنجاستها ما لم تخرج فالمذي [٤] الذي يلاقى البول في الباطن ثم يخرج بدون البول طاهر، وماء الحقنة لا ينجس بملاقاة النجاسة في الامعاء، والماء النجس الذي يشربه الانسان لا يُنَجِّس ما دون الحلق [٥]، وأما ما فوق الحلق فإنه ينجس ويطهر بزوال العين، وكذا اذا كانا معا متكونين في الخارج وتلاقيا في الداخل كما إذا أكل شيئا طاهرا وشرب عليه ماء نجسا فإنه إذا خرج ذلك الطاهر من جوفه حكم عليه بالطهارة، ولا يجري

---

(١) المسبي: أي الاسير في الحرب.

(٢) السدة: العتبة، أو الكرسي.

(٣) بواطن الانسان: أي ما هو داخل جسم الانسان.

(٤) المذي: مر بيانه في هامش المسألة ٧٦.

(٥) أي أن ما تحت الحلق من البلعوم (الزلعوم) لا ينجس وأما داخل الحلق فينجس ولكن يكفي زوال النجاسة منه كي يطهر، فإذا خرج دم من فم الانسان فلا يجب تطهير داخله بالماء، وأما لو لامست الاصبع مثلا نجاسة داخل الفم فلا بد من غسل اليد بالماء كي تطهر.

الحكم الاخير في الملاقاة في باطن الفم فلا بد من تطهير الملاقي.

العاشر: الغَيبة [١]، فانها مطهرة للانسان وثيابه وفراشه واوانيه وغيرها من توابعه اذا علم بنجاستها فانه حينئذ يحكم بطهارة ما ذكر بمجرد احتمال حصول الطهارة له.

الحادي عشر: استبراء [٢] الحيوان الجلال فانه مطهر له من نجاسة الجلل، ويعتبر مضي المدة المعينة له شرعا وهي في الابل اربعون يوما، وفي البقرة عشرون، وفي الغنم عشرة، وفي البطة خمسة، وفي الدجاجة ثلاثة، ويعتبر زوال اسم الجلل عنها مع ذلك [٣] ومع عدم تعين مدة شرعا [٤] يكفى زوال الاسم.

م ٥٤٠: ان كل حيوان ذو جلد هو قابل للتذكية ـ عدا نجس العين ـ فاذا ذكي الحيوان الطاهر العين جاز استعمال جلده وكذا سائر اجزائه فيما يشترط فيه الطهارة ولو لم يدبغ [٥] جلده.

م ٥٤١: تثبت الطهارة بالعلم والبينة [٦] وبإخبار ذي اليد اذا لم تكن هناك قرينة

---

(١) الغيبة: يقصد بها غياب المسلم بأن تغيب عنه أو يغيب عنك كي يحكم بطهارة ما يعلم نجاسته سابقا من بدنه او ثوبه او ما يتبعه بمجرد احتمال قيامه بالتطهير.

(٢) استبراء الحيوان الجلال: منعه من أكل العذرة ويعلف بالطاهر إلى أمد يزول معه اسم الجلل عرفا، بعده يصبح أكله حلالا. ويختلف الأمد طولا وقصرا باختلاف الحيوان، فكما لكل حيوان مدة معينة من التغذية على العذرة كي يحكم عليه بأنه صار جلالا، فكذلك الحال للتخلص من الجَلَل فانه يحتاج الى التغذية بغير العذرة لمدة معينة معينة كي تنتفي عنه صفة الجلال.

(٣) أي مع اعتماد الجدول الزمني المذكور فلا بد من ارتفاع وصف الجلل عن الحيوان عرفا.

(٤) أي لو كان الحيوان الجلل مما لم يذكر له مقدار معين في الاستبراء فيكفي زوال اسم الجلل.

(٥) دباغة الجلد: هي إصلاحه بحيث يصير صالحا للاستعمال.

(٦) مر بيان المقصود بالبينة في هامش المسألة ٣٨١.

مثبتة لكذبه [١] و بإخبار الثقة ايضا، واذا شك في نجاسة ما علم طهارته سابقا يبنى على طهارته.

م ٥٤٢: خاتمة: يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب بل يحرم استعمالها في الطهارة من الحدث والخبث وغيرها، ولا يحرم نفس المأكول والمشروب، والاحوط استحبابا عدم التزيين بها.

ويحرم اقتناؤها وبيعها وشراؤها وصياغتها واخذ الاجرة عليها [٢]، نعم يجوز بيع موادها [٣].

م ٥٤٣: يتوقف صدق الآنية على انفصال المظروف عن الظرف، وكونها معدة لان يحرز فيها المأكول او المشروب او نحوهما فرأس (الغرشة [٤]) ورأس (الشطب [٥]) وقراب السيف [٦] والخنجر والسكين و (قاب [٧]) الساعة المتداولة في هذا العصر ومحل فص [٨] الخاتم وبيت المرآة [٩] وملعقة الشاي وامثالها

---

(١) ذو اليد: من كان الشيء الذي يخبر بطهارته تحت سلطته فيُصَدق الا مع الدليل على النجاسة

(٢) فيما لو كان ذلك بهدف استعمالها في الاكل والشرب وشبهه اما ان كانت لمجرد الاقتناء او للزينة فلا تحرم كما سيرد في الجزء الثاني المسألة ١٦٠٠.

(٣) أي مادة الذهب والفضة كمعدن وليست كإناء.

(٤) الغرشة: الملعقة الكبيرة.

(٥) الشطب: الشطبة: السعفة الخضراء الرطبة، وهي سعفة النخل.

(٦) قراب السيف: جفنه، وهو وعاء يكون فيه السيف بغمده وحمالته.

(٧) قاب الساعة: بيت الساعة.

(٨) فص (حص) الخاتم، وهو ما يركب في الخاتم من الأحجار الكريمة.

(٩) إطار المرآة، (البرواز).

خارج عن الآنية فلا بأس بها ولايبعد ذلك ايضا في ظرف الغالية [١] والمعجون والتتن [٢] (والترياك [٣]) والبن [٤].

م ٥٤٤: لا فرق في حكم الانية بين الصغيرة والكبيرة وبين ما كان على هيئة الاوانى المتعارفة من النحاس والحديد وغيرهما.

م ٥٤٥: لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ [٥] من الذهب والفضة كحرز الجواد عليه السلام وغيره.

م ٥٤٦: يكره استعمال القدح المفضض [٦] ويجب عزل الفم عن موضع الفضة، والله سبحانه العالم وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) ظرف الغالية: وعاء الغالية، والغالية نوع من الطيب مركب من المسك والعنبر المعجون باللبان(بالبخور).

(٢) التتن: التبغ، الدخان.

(٣) الترياك: ويعبر عنه بالأفيون، وهو عصارة قليلة تستخرج من الخشخاش، والخشخاش نبتة يستعملها المدمنون للتخدير وفيها مواد منومة.

(٤) البن: القهوة.

(٥) بيت التعويذة:الوعاء الذي تحفظ فيه التعويذة. والتعويذة هي الحرز.

(٦) أي الكوب الملبس بالفضة.

كتاب الصلاة

وفيه مقاصد

- ✓ المقصد الأول: اعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها - ص١٨٣
- ✓ المقصد الثاني: القبلة - ص١٨٩
- ✓ المقصد الثالث: الستر والساتر - ص١٩٠
- ✓ المقصد الرابع: مكان المصلي - ص١٩٧
- ✓ المقصد الخامس: أفعال الصلاة وما يتعلق بها - ص٢٠٧
- ✓ المقصد السادس: صلاة الآيات - ص٢٦٢
- ✓ المقصد السابع: صلاة القضاء - ص٢٦٧
- ✓ المقصد الثامن: صلاة الاستئجار - ص٢٧٥
- ✓ المقصد التاسع: الجماعة - ص٢٨٠
- ✓ المقصد العاشر: الخلل في الصلاة - ص٢٩٨
- ✓ المقصد الحادي عشر: صلاة المسافر - ص٣١٣

الصلاة هي احدى الدعائم التي بني عليها الاسلام: ان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها [1].

المقصد الأول

اعداد الفرائض ونوافلها

ومواقيتها وجملة من احكامها

وفيه فصول:

الفصل الأول: الصلوات الواجبة والمستحبة

م ٥٤٧: الصلوات الواجبة في هذا الزمان [2] ست: اليومية، ولا تجزي صلاة

---

(١) وهذا مضمون عدة أحاديث واردة عن المعصومين عليهم السلام منها ما ورد في الكافي عن الامام الباقر عليه السلام إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ فَإِنْ قُبِلَتْ قُبِلَ مَا سِوَاهَا إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَ هِيَ بَيْضَاءُ مُشْرِقَةٌ تَقُولُ حَفِظْتَنِي حَفِظَكَ اللَّهُ وَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا بِغَيْرِ حُدُودِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَ هِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ تَقُولُ ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ، الكافي ج٣ ص٢٦٨. وورد أيضا قوله عليه السلام: الصَّلَاةُ عَمُودُ الدِّينِ مَثَلُهَا كَمَثَلِ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ. وسائل الشيعة ج٤ ص٢٧.وورد ايضا عن الامام الرضا عليه السلام: أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَإِنْ صَحَّتْ لَهُ الصَّلَاةُ صَحَّ لَهُ مَا سِوَاهَا وَ إِنْ رُدَّتْ رُدَّ مَا سِوَاهَا فقه الرضا ص٩٩.

(٢) أي في زمن غيبة الامام المعصوم.

الجمعة عن الظهر في زمن الغيبة، وصلاة الطواف، والآيات، والاموات، وما التزم بنذر، او نحوه، او اجارة، وقضاء ما فات عن الوالد بالنسبة الى الولد الاكبر.

اما اليومية فخمس: الصبح ركعتان والظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاث والعشاء اربع وفي السفر والخوف تقصر الرباعية فتكون ركعتين.

واما النوافل فكثيرة اهمها الرواتب [١] اليومية: ثمان [٢] للظهر قبلها، وثمان بعدها قبل العصر للعصر، واربع بعد المغرب لها، وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء لها، وثمان صلاة الليل، وركعتا الشفع [٣] بعدها، وركعة الوتر بعدها [٤]، وركعتا الفجر قبل الفريضة، وفي يوم الجمعة يزاد على الست عشرة اربع ركعات قبل الزوال ولها آداب مذكورة في محلها مثل كتاب مفتاح الفلاح [٥] للمحقق البهائي قدس سره.

م ٥٤٨: يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكورة كما يجوز الاقتصار في نوافل الليل على الشفع والوتر وعلى الوتر خاصة وفي نافلة المغرب على ركعتين.

م ٥٤٩: يجوز الاتيان بالنوافل الرواتب وغيرها في حال الجلوس اختيارا لكن الأولى حينئذ عد كل ركعتين بركعة وعليه فيكرر الوتر مرتين، كما يجوز الاتيان بها في حال المشي [٦].

---

(١) الرواتب اليومية هي الصلوات المستحبة المرافقة للصلوات اليومية الواجبة.

(٢) تصلى ركعتان ركعتان، وكذلك بقية النوافل الاتي ذكرها.

(٣) ركعتا الشفع هما جزء من صلاة الليل.

(٤) ركعة الوتر ركعة مفردة بعد ركعتي الشفع وركعات صلاة الليل وبها تكتمل صلاة الليل.

(٥) مفتاح الفلاح: ما يتعلق بصلاة الليل من صفحة ٢٨٩ الى صفحة ٣٤٥.

(٦) أي يجوز أداء صلوات النوافل أثناء المشي ولا يلزم فيها التوجه نحو القبلة.

م ٥٥٠: الصلاة الوسطى [١] التي تتاكد المحافظة عليها صلاة الظهر.

الفصل الثاني: أوقات الفرائض

م ٥٥١: وقت الظهرين [٢] من الزوال الى غروب الشمس، وتختص الظهر من أوله بمقدار ادائها، والعصر من آخره كذلك وما بينهما مشترك بينهما، ووقت العشاءين للمختار من غروب الشمس [٣] بحسب الدليل – (والاحوط استحبابا مراعاة المغرب كما عليه المشهور) [٤] ـ الى نصف الليل، وهو آخر وقتها للمختار وعليه بعدها ان ينوي القضاء، وتختص المغرب من أوله بمقدار ادائها والعشاء من آخره كذلك وما بينهما مشترك ايضا بينهما، واما المضطر لنوم او نسيان او حيض فيمتد وقتهما له الى الفجر الصادق، وأما من يؤخرها عن منتصف الليل لغير الاسباب الثلاثة فالاحوط وجوبا أن يقصد ما في الذمة من دون التعرض للاداء او القضاء، وتختص العشاء من آخره بمقدار ادائها، ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس.

م ٥٥٢: الفجر الصادق هو البياض المعترض في الافق الذي يتزايد وضوحا وجلاءا وقبله الفجر الكاذب وهو البياض المستطيل من الافق صاعدا الى السماء كالعمود الذى يتناقص ويضعف حتى ينمحي.

م ٥٥٣: الزوال [٥] هو المنتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها ويعرف بزيادة

---

(١) هو ما تشير اليه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ البقرة.

(٢) يقصد بالظهرين: صلاتا الظهر والعصر.

(٣) غروب الشمس هو غياب قرص الشمس.

(٤) مشهور فقهاء الشيعة يرى ان وقت الغروب الشرعي يبدأ من غياب الحمرة المشرقية.

(٥) زوال الشمس: هو ميلها ظهرا من وسط السماء الى جهة الغروب.

ظل كل شاخص معتدل بعد نقصانه او حدوث ظله بعد انعدامه، ونصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر،ويعرف الغروب بسقوط القرص، والاحوط استحبابا تأخير صلاة المغرب الى ذهاب الحمرة المشرقية.

م ٥٥٤: المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت عدم صحة العصر اذا وقعت فيه عمدا، واما اذا صلى العصر في الوقت المختص بالظهر ـ سهوا ـ صحت و يجعلها ظهرا و يأتي على الاحوط بأربع ركعات بقصد ما في الذمة اعم من الظهر والعصر، بل وكذلك اذا صلى العصر في الوقت المشترك قبل الظهر سهوا سواء كان التذكر في الوقت المختص بالعصر او المشترك واذا قدم العشاء على المغرب سهوا صحت ولزمه الاتيان بالمغرب بعدها.

م ٥٥٥: وقت فضيلة الظهر ما بين الزوال وبلوغ الظل الحادث به مثل الشاخص [١]، ومبدأ وقت فضيلة العصر بلوغ الظل سبعي الشاخص، ووقت فضيلة المغرب من المغرب الى ذهاب الشفق، وهو الحمرة المغربية وهو أول وقت فضيلة العشاء ويمتد الى ثلث الليل ووقت فضيلة الصبح من الفجر الى ظهور الحمرة المشرقية والغلس [٢] بها أول الفجر افضل كما ان التعجيل في جميع اوقات الفضيلة افضل.

م ٥٥٦: وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يبلغ الظل الحادث سبعي الشاخص ووقت نافلة العصر الى ان يبلغ الظل الحادث اربعة اسباع الشاخص ووقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها الى آخر وقت الفريضة وان كان الأولى عدم التعرض للاداء والقضاء بعد ذهاب الحمرة المغربية ويمتد وقت نافلة العشاء بامتداد وقتها

---

(١) يقصد بالشاخص هنا: عصا أو غيرها تنصب في الأرض لتعيين وقت الظهرين ونافلتيهما من خلال وضع ظلها.

(٢) الغلس: ظلمة آخر الليل.

ووقت نافلة الفجر السدس الاخير من الليل وينتهي بطلوع الحمرة المشرقية على المشهور ويجوز دسها في صلاة الليل قبل ذلك ووقت نافلة الليل من منتصفه الى الفجر الصادق وافضله السحر والظاهر انه الثلث الاخير من الليل.

م ٥٥٧: يجوز تقديم نافلتي الظهرين على الزوال يوم الجمعة اذا علم انه لايتمكن منهما بعد الزوال فيجعلهما في صدر النهار. وكذا يجوز تقديم صلاة الليل على النصف للمسافر اذا خاف فوتها ان اخرها او صعب عليه فعلها في وقتها وكذا الشاب وغيره ممن يخاف فوتها اذا اخرها لغلبة النوم او طرو الاحتلام [١] او غير ذلك.

الفصل الثالث: الترتيب بين الفرائض

م ٥٥٨: اذا مضى من أول الوقت مقدار اداء نفس الصلاة الاختيارية ولم يصل ثم طرأ أحد الاعذار المانعة من التكليف [٢] وجب القضاء والا لم يجب واذا ارتفع العذر في آخر الوقت فان وسع الصلاتين مع الطهارة وجبتا جميعا وكذا اذا وسع مقدار خمس ركعات معها والا وجبت الثانية اذا بقي ما يسع ركعة معها والا لم يجب شئ [٣].

م ٥٥٩: لاتجوز الصلاة قبل دخول الوقت بل لاتجزي الا مع العلم به او قيام البينة ويجتزأ باذان الثقة العارف او باخباره ولايجوز العمل بالظن مطلقا.

م ٥٦٠: اذا احرز دخول الوقت بالوجدان او بطريق معتبر فصلى ثم تبين انها وقعت قبل الوقت لزم اعادتها نعم اذا علم ان الوقت قد دخل وهو في الصلاة

---

(١) أي حصول الاحتلام الذي يستوجب عليه غسل الجنابة.

(٢) كالجنون أوالاغماء، أوفقدان الطهورين(الماء والتراب) أو تعذرهما.

(٣) أي إذا ارتفع المانع في آخر الوقت ولكن لم يكن يسع لاي صورة فلا يجب شيء.

فصلاته صحيحة لكن الاحوط ـ استحبابا ـ اعادتها واما اذا صلى غافلا وتبين دخول الوقت في الأثناء فلا إشكال في البطلان نعم اذا تبين دخوله قبل الصلاة اجزات وكذا اذا صلى برجاء دخول الوقت واذا صلى ثم شك في دخوله اعاد.

م ٥٦١: يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر وكذا بين العشاءين [١] بتقديم المغرب، واذا عكس في الوقت المشترك عمدا اعاد، واذا كان سهوا لم يعد على ما تقدم، واذا كان التقديم من جهة الجهل بالحكم [٢] فيحكم بالصحة إن كان الجاهل معذورا جازما غير متردد، وأما مع التردد ففي الحكم بالصحة إشكال [٣].

م ٥٦٢: يجب العدول من اللاحقة الى السابقة كما اذا قدم العصر او العشاء سهوا وذكر في الأثناء فانه يعدل الى الظهر او المغرب ولايجوز العكس كما اذا صلى الظهر او المغرب وفي الأثناء ذكر انه قد صلاهما فانه لايجوز له العدول الى العصر او العشاء.

م ٥٦٣: انما يجوز العدول من العشاء الى المغرب اذا لم يدخل في ركوع الرابعة والا بطلت ولزم استئنافها.

م ٥٦٤: يجوز تقديم الصلاة في أول الوقت لذوي الاعذار مع الياس عن ارتفاع العذر بل مع رجائه ايضا في غير المتيمم لكن اذا ارتفع العذر في الوقت وجبت الاعادة نعم في التقية يجوز البدار ولو مع العلم بزوال العذر ولاتجب الاعادة بعد زواله في الوقت.

---

(١) يقصد بالعشائين: صلاتا المغرب والعشاء.

(٢) أي إذا كان جاهلا بوجوب تقديم الظهر على العصر والمغرب على العشاء.

(٣) أي إذا كان يحتمل وجوب تقديم الظهر على العصر مثلا فلا يمكن الحكم بالصحة.

م ٥٦٥: يجوز التطوع بالصلاة لمن عليه الفريضة أدائية أو قضائية ما لم تتضيق [١].

م ٥٦٦: اذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة اذا ادرك مقدار ركعة او ازيد ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ في الوقت في أثناء الصلاة او بعدها فالاقوى كفايتها وعدم وجوب الاعادة وان كان الاحوط استحبابا الاعادة في الصورتين.

المقصد الثاني

القبلة

م ٥٦٧: يجب استقبال المكان الواقع فيه البيت الشريف [٢] في جميع الفرائض اليومية وتوابعها من الأجزاء المنسية بل سجود السهو على الاحوط لزوما، والنوافل اذا صليت على الارض في حال الاستقرار على الاحوط. اما اذا صليت حال المشي او الركوب او في السفينة فلا يجب فيها الاستقبال وان كانت منذورة.

م ٥٦٨: يجب العلم بالتوجه الى القبلة وتقوم مقامه البينة [٣] بل واخبار الثقة ومع تعذر ذلك يبذل جهده في تحصيل المعرفة بها ويعمل على ما تحصل له ولو كان ظنا ومع تعذره يكتفي بما عليه العرف، ومع الجهل بها صلى الى اي جهة شاء [٤] والاحوط استحبابا ان يصلي الى اربع جهات مع سعة الوقت، والا صلى

---

(١) أي ما لم يكن الاتيان بالصلاة المستحبة يؤدي الى فوت الواجبة أو عدم التمكن من قضاءها.

(٢) البيت الشريف: البيت الحرام في مكة المكرمة حيث الكعبة الشريفة والحجر الاسود.

(٣) مر المقصود بالبينة في هامش المسألة ٣٨١.

(٤) أي مع عدم العلم بجهة القبلة يتخير بالصلاة الى أي جهة من الجهات الاربع.

بقدر ما وسع واذا علم عدمها في بعض الجهات اجتزأ بالصلاة الى المحتملات الاخر.

م ٥٦٩: من صلى الى جهة اعتقد انها القبلة بعد أن تحرى الامر، ثم تبين الخطأ فان كان منحرفا الى ما بين اليمين والشمال صحت صلاته واذا التفت في الأثناء مضى ما سبق واستقبل في الباقي [١] من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه ولا بين المتيقن والظان، واما الناسى والغافل وغيرهما فمن لم يتحر وصلى ثم تبين الخطأ فيلزمه الاعادة والقضاء، وكذلك اذا كان ذلك عن جهل بالحكم فيلزمه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه، واما اذا تجاوز انحرافه عما بين اليمين والشمال اعاد في الوقت سواء كان التفاته أثناء الصلاة او بعدها ولايجب القضاء اذا التفت خارج الوقت.

المقصد الثالث

الستر والساتر

وفيه فصول

الفصل الأول: وجوب ستر العورة

م ٥٧٠: يجب مع الاختيار [٢] ستر العورة في الصلاة وتوابعها بل وسجود

---

(١) كما لو بدأ شخص بالصلاة الى غير جهة القبلة ثم التفت الى خطأه أولفت نظره آخر فيتوجه حينئذ الى القبلة ويتم صلاته، وليس له أن يقطع صلاته.

(٢) أي إذا كان الانسان مختارا.

السهو على الاحوط وجوبا وان لم يكن ناظر او كان في ظلمة.

م ٥٧١: اذا بدت العورة لريح او غفلة او كانت بادية من الأول وهو لايعلم او نسي سترها صحت صلاته واذا التفت الى ذلك في الأثناء اعاد صلاته. الا اذا حصل الستر قبل العلم به او مقارنا معه.

م ٥٧٢: عورة الرجل في الصلاة القضيب والانثيان [١] والدبر دون ما بينهما، وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها حتى الرأس والشعر عدا الوجه وعدا الكفين الى الزندين، والقدمين الى الساقين، ظاهرهما وباطنهما ولابد من ستر شئ مما هو خارج عن الحدود [٢].

م ٥٧٣: الامة [٣] والصبية [٤] كالحرة والبالغة في ذلك الا في الرأس وشعره والعنق فانه لا يجب عليهما سترها [٥].

م ٥٧٤: اذا كان المصلي واقفا على شباك او طرف سطح بحيث لو كان ناظر تحته لراى عورته فالاقوى وجوب سترها من تحته نعم اذا كان واقفا على الارض لم يجب الستر من جهة التحت.

الفصل الثاني: شرائط لباس المصلي

م ٥٧٥: يعتبر في لباس المصلي امور:

---

(١) هما البيضتان، الخصيتان.

(٢) أي عن الحدود التي لا يجب سترها، سواء عند الرجل او المرأة.

(٣) الامة: هي المرأة المملوكة (العبدة) ولا وجود لها في زماننا.

(٤) الفتاة الصغيرة التي لم تبلغ سن التكليف الشرعي.

(٥) أي لا يجب على الأمة والصبية - التي لم تبلغ - أن يسترا رأسهما مع الشعر والرقبة في الصلاة.

الأول: الطهارة الا في المورد التي يعفى عنها في الصلاة وقد تقدمت في احكام النجاسات [١].

الثاني: الاباحة فلا تجوز الصلاة فيما يكون المغصوب ساترا له بالفعل نعم اذا كان جاهلا بالغصبية او ناسيا لها فيما لم يكن هو الغاصب [٢] او كان جاهلا بحرمته جهلا يعذر فيه، او ناسيا لها او مضطرا فلا بأس.

م ٥٧٦: لا فرق في الغصب بين ان يكون عين المال مغصوباً او منفعته [٣] او كان متعلقاً لحق موجب لعدم جواز التصرف فيه [٤]، بل اذا اشترى ثوباً بعين مال فيه الخمس او الزكاة مع عدم ادائهما من مال آخر و البناء على عدم ادائهما [٥] كان حكمه حكم المغصوب، وكذا اذا مات الميت وكان مشغول الذمة بالحقوق المالية من الخمس والزكاة والمظالم وغيرها بمقدار يستوعب التركة [٦] فان امواله بمنزلة المغصوب لايجوز التصرف فيه [٧] الا باذن الحاكم الشرعي، وكذا اذا مات وله وارث قاصر لم ينصّب عليه قيماً [٨]، فانه لايجوز التصرف في تركته الا بمراجعة الحاكم الشرعي.

---

(١) في المسألة ٤٩٠ فيما يعفى عنه من النجاسات.

(٢) أي إذا كان ناسيا للغصبية ولم يكن هو الغاصب، اما لو كان هو الغاصب فلا تصح الصلاة.

(٣) كما لو اشترى بالمال المغصوب شيئا.

(٤) بأن كان مرهونا للغير بحيث لا يسمح له بالتصرف فيه، أو كان قد أجَّره للغير مثلا.

(٥) أي كان ناويا أنه لن يدفع الخمس أو الزكاة، بخلاف ما لو كان ناويا الدفع من مال آخر فإن صلاته تصح حينئذ، وتصح ايضا اذا لم يكن بانيا على عدم الدفع.

(٦) أي أن الحقوق الشرعية المتوجبة عليه هي بمقدار التركة او اكثر.

(٧) أي لا يجوز للورثة ان يتصرفوا بالتركة من تلقاء انفسهم لأنها بحكم المغصوب.

(٨) القيِّم هو المسؤول عن رعاية شؤون اليتيم القاصر.

م ٥٧٧: لابأس بحمل المغصوب في الصلاة.

الثالث: ان لايكون من أجزاء الميتة التي تحلها الحياة سواء[١] أكانت من حيوان محلل الاكل ام محرمه وسواء أكانت له نفس سائلة ام لم تكن،وقد تقدم في النجاسات[٢] حكم الجلد الذي يشك في كونه مذكي أولا كما تقدم بيان ما لاتحله الحياة من الميتة فراجع والمشكوك في كونه من جلد الحيوان او من غيره لابأس بالصلاة فيه.

الرابع: ان لايكون مما لا يؤكل لحمه ولافرق بين ذي النفس وغيره[٣] ولابين ما تحله الحياة من اجزائه وغيره بل لافرق ايضا بين ما تتم فيه الصلاة وغيره بل لا يبعد المنع من مثل الشعرات الواقعة على الثوب ونحوه وكذا عموم المنع للمحمول في جيبه.

م ٥٧٨: اذا صلى في غير المأكول جهلا به صحت صلاته وكذا اذا كان نسيانا او كان جاهلا بالحكم او ناسيا له نعم تجب الاعادة اذا كان جاهلا بالحكم عن تقصير.

م ٥٧٩: اذا شك في اللباس او فيما على اللباس من الرطوبة او الشعر او غيرهما في انه من المأكول او من غيره او من الحيوان او من غيره صحت الصلاة فيه.

م ٥٨٠: لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممزوج ومثل البق والبرغوث والزنبور ونحوها من الحيوانات التي لا لحم لها وكذا لا بأس بالصدف ولا بأس بفضلات الانسان كشعره وريقه ولبنه ونحوها وان كانت واقعة على المصلي من

---

(١) مر في هامش المسألة ١٧٨ معنى ما تحله الحياة وما لا تحله.

(٢) المسألة ٤٤١.

(٣) مر في هامش المسألة ٤٣٣ بيان المقصود من ذي النفس السائلة.

غيره وكذا الشعر الموصول بالشعر المسمى بالشعر العارية [١] سواء أكان ماخوذا من الرجل ام من المرأة.

م ٥٨١: يستثنى من الحكم المذكور [٢] جلد الخز والسنجاب [٣] ووبرهما وفي كون ما يسمى الان خزا هو الخز إشكال [٤] وان كان الظاهر جواز الصلاة فيه والاحتياط طريق النجاة واما السمور [٥] والقماقم [٦] والفنك [٧] فلا تجوز الصلاة في اجزائها على الاقوى.

الخامس: ان لايكون من الذهب ـ للرجال ـ ولو كان حليا كالخاتم اما اذا كان مذهبا بالتمويه والطلي على نحو يعد عند العرف لونا فلا بأس ويجوز ذلك كله للنساء كما يجوز ايضا حمله للرجال كالساعة والدنانير.

نعم لا يجوز مثل زنجير الساعة اذا كان ذهبا ومعلقا برقبته او بلباسه على نحو يصدق عليه عنوان اللبس عرفا.

م ٥٨٢: اذا صلى في الذهب جاهلا او ناسيا صحت صلاته.

---

(١) الشعر المستعار هو ما يعبر عنه في زماننا (البوستيج).

(٢) وهو أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه، فيستثنى منه ما يكون من جلد الخز و الخز دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء فإذا فقدته ماتت ولا فرق بين كونه مذكى أو ميتا عند علمائنا لأنه طاهر في حال الحياة ولا ينجس بالموت فيبقى على الطهارة ولذا تجوز الصلاة فيه.

(٣) السنجاب: حيوان أكبر من الجرذ، له ذنب طويل، لونه أزرق رمادي.

(٤) وذلك ان ما يطلق عليه الخز في زماننا هو الثوب المصنوع من الحرير او الحرير والصوف.

(٥) السَّمُّور: حيوان من الثديات (الحيوانات التي تضع وترضع) و يعمل من جلده فرو ثمين.

(٦) للكلمة عدة معاني وما يقصد بها هنا صغار القرود.

(٧) الفنك: دويبة برية غير مأكولة اللحم يؤخذ منها الفرو.

م ٥٨٣: لايجوز للرجال لبس الذهب في غير الصلاة ايضا وفاعل ذلك أثم ولا يحرم التزين بالذهب فيما لايصدق عليه اللبس مثل جعل مقدم الاسنان من الذهب واما شد الأسنان به او جعل الاسنان الداخلة منه فلا بأس به بلا إشكال.

السادس: ان لايكون من الحرير الخالص ـ للرجال [١] – ولايجوز لبسه في غير الصلاة ايضا كالذهب.

نعم لا بأس به في الحرب، إذا لم يتمكن من نزعه، أو عند الضرورة، كالبرد، والمرض، اذا كانت الضرورة مستوعبة للوقت [٢].

كما لا بأس بحمله في حال الصلاة وغيرها، وكذا افتراشه، والتغطي به ونحو ذلك مما لايعد لبسا له.

ولابأس بكف الثوب به والاحوط ان لايزيد على اربع اصابع كما لابأس بالازرار منه والسفائف [٣] (والقياطين [٤]) وان تعددت وكثرت واما ما لاتتم فيه الصلاة من اللباس فالاحوط استحبابا تركه.

م ٥٨٤: لايجوز جعل البطانة من الحرير وان كانت الى النصف [٥].

م ٥٨٥: لابأس بالحرير الممتزج بالقطن او الصوف او غيرهما مما يجوز لبسه في الصلاة لكن بشرط ان يكون الخلط بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص فلايكفي الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفا.

---

(١) الحرير الطبيعي المأخوذ من دودة القز وليس الحرير الصناعي، وأما للنساء فيجوز.

(٢) أما لو تمكن من نزعه أو لم تكن الضرورة طوال الوقت فلا تجوز الصلاة فيه.

(٣) السفائف: جمع سفيفة وهي بطانة أعرض من الحبل، يشد بها الرحل والهودج وتعني الحزام.

(٤) القياطين: جمع القيطان وهو النسيج من القطن أو الحرير يشد مثل الحبل ويزين به الثياب.

(٥) أي الى نصف الثوب.

م ٥٨٦: اذا شك في كون اللباس حريرا او غيره جاز لبسه وكذا اذا شك في انه حرير خالص او ممتزج.

م ٥٨٧: يجوز للولى الباس الصبي الحرير او الذهب ولكن لاتصح صلاة الصبي فيه.

الفصل الثالث: أحكام لباس المصلي

م ٥٨٨: اذا لم يجد المصلي لباسا يلبسه في الصلاة فان وجد ساترا غيره كالحشيش وورق الشجر والطين ونحوها تستر به وصلى صلاة المختار وان لم يجد ذلك ايضا فان امن الناظر المحترم فالاحوط لزوما الجمع بين صلاة المختار والصلاة قائما موميا الى الركوع والسجود والاحوط له وضع يديه على سوأته [١] وان لم يأمن الناظر المحترم صلى جالسا موميا الى الركوع والسجود والاحوط لزوما ان يجعل ايماء السجود اخفض من ايماء الركوع.

م ٥٨٩: اذا انحصر الساتر بالمغصوب او الذهب او الحرير او ما لايؤكل لحمه او النجس فان اضطر الى لبسه صحت صلاته فيه وان لم يضطر تخير بين الصلاة عاريا في الاربعة الأولى وبين الصلاة في غير مأكول اللحم، واما في النجس فالاحوط الجمع بين الصلاة فيه والصلاة عاريا وان كان الاظهر الاجتزاء بالصلاة فيه كما سبق في احكام النجاسات.

م ٥٩٠: الاحوط لزوما تأخير الصلاة عن أول الوقت اذا لم يكن عنده ساتر [٢] واحتمل وجوده في آخر الوقت، واذا يئس وصلى في أول لوقت صلاته الاضطرارية بدون ساتر فان استمر العذر الى آخر الوقت صحت صلاته وان لم

---

(١) سوأته: عورته.

(٢) يستر به عورته.

يستمر لم تصح.

م ٥٩١: اذا كان عنده ثوبان يعلم اجمالا ان احدهما مغصوب او حرير، والاخر مما تصح الصلاة فيه، لاتجوز الصلاة في واحد منهما بل يصلي عاريا [١]، وان علم ان احدهما من غير المأكول والاخر من المأكول او ان احدهما نجس، والاخر طاهر صلى صلاتين في كل منهما صلاة.

المقصد الرابع

مكان المصلي

م ٥٩٢: لاتجوز الصلاة فريضة او نافلة في مكان يكون مسجد الجبهة فيه مغصوبا عينا او منفعة [٢] او لتعلق حق موجب لعدم جواز التصرف فيه ولافرق في ذلك بين العالم بالغصب والجاهل به، نعم اذا كان معتقدا عدم الغصب او كان ناسيا له صحت صلاته، وكذلك تصح صلاة من كان مضطرا او مكرها على التصرف في المغصوب كالمحبوس بغير حق.

وتصح الصلاة في المكان الذى يحرم المكث فيه لضرر على النفس او البدن لحر او برد او نحو ذلك وكذلك المكان الذي فيه لعب قمار او نحوه كما تصح الصلاة فيما اذا وقعت تحت سقف مغصوب او خيمة مغصوبة.

م ٥٩٣: اذا اعتقد غصب المكان فصلى فيه ثم انكشف الخلاف صحت صلاته مع تحقق قصد القربة منه.

---

(١) كي لا يصلي بالمغصوب بخلاف المثال الاخر الذي سيأتي وهو النجس.

(٢) أي كان من منافع المغصوب.

م ٥٩٤: لا يجوز لاحد الشركاء الصلاة في الارض المشتركة الا باذن بقية الشركاء، كما لا تجوز الصلاة في الارض المجهولة المالك الا باذن الحاكم الشرعي.

م ٥٩٥: اذا سبق واحد الى مكان في المسجد فغصبه منه غاصب فصلى فيه صحت صلاته و أثم في الغصب.

م ٥٩٦: انما تبطل الصلاة في المغصوب مع عدم الاذن من المالك في الصلاة ولو لخصوص زيد المصلى والا فالصلاة صحيحة.

م ٥٩٧: المراد من اذن المالك المسوغ للصلاة او غيرها من التصرفات اعم من الاذن الفعلية بان كان المالك ملتفتا الى الصلاة مثلا واذن فيها والاذن التقديرية بأن يعلم من حاله انه لو التفت الى التصرف لأذن فيه فتجوز الصلاة في ملك غيره مع غفلته اذا علم من حاله [١] انه لو التفت لأذن.

م ٥٩٨: تعلم الاذن في الصلاة اما بالقول كان يقول: صل في بيتي او بالفعل كان يفرش له سجادة الى القبلة او بشاهد الحال كما في المضائف المفتوحة الأبواب ونحوها، وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة ولا غيرها من التصرفات الا مع العلم بالاذن ولو كان تقديريا، ولذا يشكل في بعض المجالس المعدة لقراءة التعزية الدخول في المرحاض والوضوء بلا اذن، ولا سيما اذا توقف ذلك على تغير بعض اوضاع المجلس من رفع ستر او طي بعض فراش المجلس او نحو ذلك مما يثقل على صاحب المجلس، ومثله في الإشكال كثرة البصاق على الجدران النزهة [٢] والجلوس في بعض مواضع المجلس المعدة لغير مثل الجالس لما فيها من مظاهر

---

(١) أي من حال المالك.

(٢) النزهة: النظيفة.

الكرامة المعدة لأهل الشرف في الدين مثلا[١] او لعدم كونها معدة للجلوس فيها مثل الغطاء الذي يكون على الحوض المعمول في وسط الدار او على درج السطح، او فتح بعض الغرف والدخول فيها،

والحاصل انه لابد من احراز رضا صاحب المجلس في كيفية التصرف وكمّه وموضع الجلوس ومقداره، ومجرد فتح باب المجلس[٢] لا يدل على الرضا بكل تصرف يشاء الداخل.

م ٥٩٩: الحمامات المفتوحة والخانات[٣] لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها الا بالاذن فلا يصح الوضوء من مائها والصلاة فيها الا باذن المالك او وكيله ومجرد فتح أبوابها لا يدل على الاذن في ذلك وليست هي كالمضائف المسبلة[٤] للانتفاع بها.

م ٦٠٠: تجوز الصلاة في الاراضي المتسعة والوضوء من مائها وان لم يعلم الاذن من المالك، بل تجوز أيضا حتى ولو علم بكراهة المالك، أو كان المالك قاصرا، وكذلك الاراضي غير المحجبة كالبساتين التي لا سور لها ولا حجاب فيجوز الدخول اليها والصلاة فيها وان لم يعلم الاذن من المالك، نعم اذا ظن كراهة المالك فالاحوط استحبابا الاجتناب عنها.

م ٦٠١: تصح صلاة كل من الرجل والمرأة اذا كانا متحاذيين حال الصلاة او كانت المرأة متقدمة حتى لو كان الفصل بينهما بأقل من شبر، وان كان الاحوط

---

(١) كالعلماء.

(٢) غرف أو قاعات الاستقبال.

(٣) الخانات جمع خان وقد مر بيانها في هامش المسألة ٣٥٣.

(٤) المفتوحة للعابرين والتي يراد منها القربة الى الله تعالى.

استحبابا ان يتقدم الرجل بموقفه على مسجد المرأة او يكون بينهما حائل او مسافة عشرة اذرع بذراع اليد ولا فرق في ذلك بين المحارم وغيرهم والزوج والزوجة وغيرهما، نعم يختص ذلك بصورة وحدة المكان بحيث يصدق التقدم والمحاذاة فاذا كان احدهما في موضع عال دون الاخر على وجه لا يصدق التقدم والمحاذاة فلا بأس.

م ٦٠٢: لا يجوز التقدم في الصلاة على قبر المعصوم اذا كان مستلزما للهتك وإساءة الادب [١]، ويكره مع عدم الهتك، ولا بأس به مع البعد المفرط او الحاجب المانع الرافع لسوء الادب ولا يكفي فيه الضرائح المقدسة [٢] ولا ما يحيط بها من غطاء ونحوه.

م ٦٠٣: تجوز الصلاة في بيوت من تضمنت الاية [٣] جواز الاكل فيها بلا اذن مع عدم العلم بالكراهة كالاب والام والاخ والعم والخال والعمة والخالة. ومن ملك الشخص مفتاح بيته والصديق واما مع العلم بالكراهة فلا يجوز.

م ٦٠٤: اذا دخل المكان المغصوب جهلا او نسيانا بتخيل الاذن ثم التفت [٤]

---

(١) أي إن فهم من عملية التقدم عدم الاهتمام والاحترام لمقام الامام عليه السلام.

(٢) أي لا يكفي وجود القفص المحيط بالقبر ليكون حاجبا عن القبر.

(٣) الاية: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾﴾ النور.

(٤) أي علم أو تذكر انه في مكان مغصوب.

وبان الخلاف، ففي سعة الوقت لا يجوز التشاغل بالصلاة ويجب قطعها، وفي ضيق الوقت يجوز الاشتغال بها حال الخروج مبادرا اليه سالكا اقرب الطرق مراعيا للاستقبال بقدر الامكان ويومي للسجود ويركع الا ان يستلزم ركوعه تصرفا [١] زائدا فيومي له حينئذ، وتصح صلاته ولا يجب عليه القضاء والمراد بالضيق ان لا يتمكن من ادراك ركعة في الوقت على تقدير تأخير الصلاة الى ما بعد الخروج.

م ٦٠٥: يعتبر في مسجد الجبهة ـ مضافا الى ما تقدم من شرط الطهارة ـ ان يكون من الارض او نباتها او القرطاس اذا كان متخذا مما يسجد عليه ـ والا فالاحوط وجوبا ان لا يسجد عليه ـ والافضل ان يكون من التربة الشريفة الحسينية ـ على مشرفها افضل الصلاة والتحية – فقد ورد فيها فضل عظيم ولا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الارض من المعادن ـ كالذهب والفضة وغيرهما ـ ولا على ما خرج عن اسم النبات كالرماد والفحم ويجوز السجود على الخزف والاجر [٢] والجص والنورة [٣] بعد طبخها.

م ٦٠٦: يعتبر في جواز السجود على النبات ان لا يكون مأكولا كالحنطة والشعير والبقول والفواكه ونحوها من المأكول ولو قبل وصولها الى زمان الاكل او احتيج في اكلها الى عمل من طبخ ونحوه نعم يجوز السجود على قشورها ونواها وعلى التبن والقصيل [٤] والجت [٥] ونحوها.

---

(١) أي إن كان انشغاله بالصلاة اثناء خروجه من المكان المغصوب يؤدي الى تصرف اضافي.

(٢) مر بيان المقصود من الآجر في هامش المسألة ٥١٥.

(٣) مر بيان المقصود من النورة في هامش المسألة ٣٩٦.

(٤) القصيل: ما يقطع من الزرع وهو رطب.

(٥) الجت: نوع من العشب يتم اطعامه لبعض الحيوانات.

وفيما لم يتعارف اكله مع صلاحيته [١] لذلك لما فيه من حسن الطعم المستوجب لاقبال النفس على اكله إشكال وان كان الاظهر في مثله الجواز.

واما عقاقير الادوية كورد لسان الثور [٢] وعنب الثعلب [٣] والخوبة [٤] ونحوها مما له طعم وذوق حسن فيمنع السجود عليه، واما ما ليس له ذلك فلا إشكال في جواز السجود عليه وان استعمل للتداوي به وكذا ما يؤكل عند الضرورة والمخمصة [٥] او عند بعض الناس نادرا.

م ٦٠٧: يعتبر ايضا في جواز السجود على النبات ان لا يكون ملبوسا كالقطن والكتان والقنب [٦] ولو قبل الغزل او النسج ولا بأس بالسجود على خشبها وورقها وكذا الخوص [٧] والليف ونحوهما مما لا صلاحية فيه لذلك وان لبس لضرورة او شبهها او عند بعض الناس نادرا.

م ٦٠٨: يجوز السجود على القرطاس ان كان متخذا مما يسجد عليه، وأما ان كان متخذا مما لا يصح السجود عليه كالمصنوع من الحرير او القطن او الكتان

---

(١) أي ما يصلح للاكل ولكن ليس من المعروف بين الناس أكله كبعض الاعشاب.

(٢) لسان الثور: نبت ربيعي غليظ الورق خشن أخرش إلى السواد يفرش على الأرض، وساقه مزغب بين خضرة وصفرة، كرجل الجراد وأصول فروعه دقاق بيض، وفي وجه الورق نقط بيض.

(٣) عنب الثعلب: نبات منه نوع بري، ومنه نوع يزرع و يؤكل وليس بعظيم وله أغصان كثيرة وورق لونه إلى لون السواد.

(٤) ورد معنى الخوبة في المعاجم بأنها الجوع، او الارض التي لا زرع فيها.

(٥) المخمصة: المجاعة. خلاء البطن من الطعام. الجوع الشديد.

(٦) القنّب: نوع من الكتان، والكتان: نبات تستخرج من أليافه خيوط يصنع منها القماش.

(٧) الخوص: ورق النخل.

فالاحوط وجوبا ان لا يسجد عليه.

م ٦٠٩: لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب اذا كانت الكتابة معدودة صبغا لا جرما [١].

م ٦١٠: اذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه لتقية او لفقد ما يصح السجود عليه او لمانع من حر او برد فيجب السجود على ثوبه فان لم يمكن فعلى ظهر الكف، وان لم يتمكن فعلى شئ آخر مما لا يصح السجود عليه حال الاختيار.

م ٦١١: لا يجوز السجود على الوحل او التراب اللذين لا يحصل تمكن [٢] الجبهة في السجود عليهما، وان حصل التمكن جاز، وان لصق بجبهته شئ منهما ازاله للسجدة الثانية على الاحوط وان لم يجد الا الطين الذى لا يمكن الاعتماد عليه صلى ايماءاً.

م ٦١٢: اذا كانت الارض ذات طين بحيث يتلطخ بدنه او ثيابه اذا صلى فيها صلاة المختار وكان ذلك حرجيا صلى موميا للسجود ولا يجب عليه الجلوس للسجود ولا للتشهد.

م ٦١٣: اذا اشتغل بالصلاة وفي اثنائها فقد ما يصح السجود عليه قطعها في سعة الوقت، وفي الضيق ينتقل الى البدل من الثوب او ظهر الكف على الترتيب المتقدم [٣].

---

(١) يقصد به ما كوَّن طبقةً وحجماً على الورق لا أنه مجرد لون، كما في التغليف بمادة السيليفون فإنه حينئذ لا يجوز السجود عليه لأنه صار سجودا على المادة التي يغلف بها الورق.

(٢) التمكن: هو القدرة على الاستقرار والثبات في المكان حال السجود.

(٣) في المسألة ٦١٠.

م ٦١٤: اذا سجد على ما لا يصح السجود عليه باعتقاده انه مما يصح السجود عليه فان التفت بعد رفع الرأس فالاحوط اعادة السجدة الواحدة حتى فيما اذا كانت الغلطة في السجدتين ثم اعادة الصلاة وان التفت في أثناء السجود رفع رأسه او جر جبهته وسجد على ما يصح السجود عليه مع التمكن وسعة الوقت ومع ذلك فالاحوط اعادة الصلاة.

م ٦١٥: يعتبر في مكان الصلاة ان يكون بحيث يستقر فيه المصلي ولا يضطرب فلا تجوز الصلاة على الدابة السائرة والارجوحة [١] ونحوهما مما يفوت معه الاستقرار، وتجوز الصلاة على الدابة وفي السفينة الواقفتين مع حصول الاستقرار، وكذا اذا كانتا سائرتين ان حصل ذلك [٢] ايضا ونحوهما العربة والقطار وامثالهما [٣] فانه تصح الصلاة فيها اذا حصل الاستقرار والاستقبال ولا تصح اذا فات واحد منهما [٤] الا مع الضرورة وحينئذ ينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة او نحوها وان لم يتمكن من الاستقبال الا في تكبيرة الاحرام اقتصر عليه، وان لم يتمكن من الاستقبال اصلا سقط [٥] والاحوط استحبابا تحري الاقرب الى القبلة فالاقرب وكذا الحال في الماشي وغيره من المعذورين.

م ٦١٦: يجوز ايقاع الفريضة في جوف الكعبة الشريفة اختيارا وان كان الاحوط استحبابا تركه، واما اضطرارا فلا إشكال في جوازها وكذا النافلة ولو اختيارا.

---

(١) أي المرجوحة.

(٢) أي إن كانت السفينة أو الدابة سائرتين وحصل الاستقرار.

(٣) كالطائرة مثلا.

(٤) أي من الاستقرار أو التوجه نحو القبلة.

(٥) أي سقط وجوب الاستقبال، فيكبر ويصلي الى أية جهة.

م ٦١٧: تستحب الصلاة في المساجد وافضلها المسجد الحرام والصلاة فيه تعدل الف الف [١] صلاة ثم مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة ثم مسجد الكوفة، والاقصى، والصلاة فيهما تعدل الف صلاة، ثم مسجد الجامع [٢] والصلاة فيه بمائة صلاة ثم مسجد القبيلة وفيه تعدل خمسا وعشرين ثم مسجد السوق والصلاة فيه تعدل اثنتي عشرة صلاة.

وصلاة المرأة في بيتها افضل وافضل البيوت المخدع.

م ٦١٨: تستحب الصلاة في مشاهد الائمة عليهم السلام بل قيل: انها افضل من المساجد وقد ورد ان الصلاة عند علي عليه السلام بمائتي الف صلاة.

م ٦١٩: يكره تعطيل [٣] المسجد ففي الخبر: ثلاثة يشكون الى الله تعالى مسجد خراب لا يصلي فيه احد وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرا فيه.

م ٦٢٠: يستحب التردد الى المساجد ففي الخبر من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ويكره لجار المسجد ان يصلي في غيره لغير علة كالمطر، وفي الخبر لا صلاة لجار المسجد الا في مسجده.

م ٦٢١: يستحب للمصلي ان يجعل بين يديه حائلا [٤] اذا كان في معرض مرور احد قدامه ويكفي في الحائل عود او حبل او كومة تراب.

---

(١) أي مليون صلاة.

(٢) المسجد الجامع: هو الموقوف لجميع المسلمين.

(٣) أي ترك الصلاة فيه بحيث لا يصلي فيه احد.

(٤) حائل: أي حاجز او عائق أو فاصل.

م ٦٢٢: قد ذكروا انه تكره الصلاة في الحمام والمزبلة والمجزرة [١] والموضع المعد للتخلي وبيت المسكر ومعاطن [٢] الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير والغنم بل في كل مكان قذر، وفي الطريق واذا اضرت بالمارة حرمت ولم تبطل، وفي مجاري المياه والارض السبخة [٣] وبيت النار كالمطبخ، وان يكون امامه نار مضرمة ولو سراجا، او تمثال ذي روح، او مصحف مفتوح، او كتاب كذلك [٤]، والصلاة على القبر وفي المقبرة او امامه قبر، وبين قبرين.

واذا كان في الاخيرين [٥] حائل او بعد عشرة أذرع [٦]، فلا كراهة.

وان يكون قدامه انسان مواجه له وهناك موارد اخرى للكراهة مذكورة في محلها.

---

(١) المجزرة: هو المكان الذي تنحر فيه الإبل، وتذبح فيه البقر والغنم، ويعبر عنه بالمسلخ.

(٢) معاطن: جمع معطن، مبارك الإبل عند الماء للشرب.

(٣) السبخة: المستنقع.: الأرض المالحة التي لا تصلح للزراعة.

(٤) أي كتاب مفتوح.

(٥) أي إن كان أمامه قبر أو كان بين قبرين.

(٦) أذرع جمع ذراع، وهي وحدة قياس قديمة تساوي ٤٥ انشا،أو ٥،٦٦ أمتار.

المقصد الخامس

افعال الصلاة وما يتعلق بها

وفيه مباحث

المبحث الأول: الاذان والاقامة

وفيه فصول

الفصل الأول: استحباب الاذان والاقامة

م ٦٢٣: يستحب الاذان والاقامة استحبابا مؤكدا في الفرائض اليومية اداءا وقضاءا، حضرا وسفرا، في الصحة والمرض للجامع [١] والمنفرد رجلا كان او امرأة ويتأكدان في الادائية [٢] منها وخصوص المغرب والغداة [٣]، واشدهما تأكدا الاقامة خصوصا للرجال بل الاحوط ـ استحبابا ـ لهم الاتيان بها، ولا يشرع الاذان ولا الاقامة في النوافل [٤] ولا في الفرائض غير اليومية [٥].

م ٦٢٤: يسقط الاذان للعصر عزيمة [٦] يوم عرفة اذا جمعت مع الظهر وللعشاء

---

(١) أي لصلاة الجماعة، ولصلاة الفرادى.

(٢) الصلاة الادائية: هي الصلاة التي تؤدى في وقتها.

(٣) صلاة الغداة: هي صلاة الصبح.

(٤) أي الصلوات المستحبة.

(٥) كالصلاة على الاموات، وصلاة الايات، أما صلاة العيدين في زمن الغيبة فيصح فيها الاذان.

(٦) أي تسقط مشروعية الاذان لصلاتي العصر والعشاء يوم عرفة.

ليلة المزدلفة اذا جمعت مع المغرب.

م ٦٢٥: يسقط الاذان والاقامة جميعا في موارد.

الأول: في الصلاة جماعة اذا سمع الامام الاذان والاقامة في الخارج.

الثاني: الداخل في الجماعة التي اذنوا لها واقاموا وان لم يسمع.

الثالث: الداخل الى المسجد قبل تفرق الجماعة، سواء صلى جماعة اماما ام مأموما ام صلى منفردا بشرط الاتحاد في المكان عرفا فمع كون احداهما في ارض المسجد والاخرى على سطحه يشكل السقوط، ويشترط ايضا ان تكون الجماعة السابقة باذان واقامة فلو كانوا تاركين لهما لاجتزائهم باذان جماعة سابقة عليها واقامتها فلا سقوط، وان تكون صلاتهم صحيحة فلو كان الامام فاسقا مع علم المأمومين به فلا سقوط.

وفي اعتبار كون الصلاتين أدائيتين واشتراكهما في الوقت إشكال والاحوط الاتيان حينئذ بهما [١] برجاء المطلوبية. بل يجوز الاتيان بهما في جميع الصور برجاء المطلوبية وكذا اذا كان المكان غير مسجد.

الرابع: اذا سمع شخصا آخر يؤذن و يقيم للصلاة إماما كان الآتي بهما او مأموما ام منفردا، وكذا في السامع، بشرط سماع تمام الفصول، وان سمع احدهما [٢] لم يجز عن الاخر.

الفصل الثاني: فصول الاذان

م ٦٢٦: فصول الاذان ثمانية عشر:

---

(١) أي بالاذان والاقامة فيما لو اختلفت الصلاتان بين أدائية وقضائية مثلا.

(٢) أي سمع الاذان أو سمع الاقامة.

الله اكبر(اربع مرات).

ثم اشهد ان لا اله الا الله (مرتان)

ثم اشهد ان محمدا رسول الله(مرتان)

ثم حي على الصلاة (مرتان)

ثم حي على الفلاح(مرتان)

ثم حي على خير العمل (مرتان)

ثم الله اكبر(مرتان)

ثم لا اله الا الله (مرتان)

وكذلك الاقامة، الا ان فصولها اجمع مثنى مثنى الا التهليل في آخرها فمرة ويزاد فيها بعد الحيعلات [١] قبل التكبير قد قامت الصلاة مرتين فتكون فصولها سبعة عشر.

وتستحب الصلاة على محمد وآل محمد عند ذكر اسمه الشريف: واكمال الشهادتين بالشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وامرة المومنين في الاذان وغيره.

الفصل الثالث: شرائط الاذان

م ٦٢٧: يشترط فيهما أمور:

الأول: النية ابتداء واستدامة، ويعتبر فيها القربة [٢]، والتعيين مع الاشتراك [٣].

---

(١) الحَيْعَلَة: قول حي على الصلاة، وحي على الفلاح، وحي على خير العمل.

(٢) أي يشترط في النية قصد التقرب الى الله تعالى.

(٣) أي تعيين الاذان مثلا إن كان للاعلام أو لصلاة معينة.

الثاني والثالث: العقل والايمان [١] وفي الاجتزاء بأذان المميز واقامته إشكال.

الرابع: الترتيب بتقديم الاذان على الاقامة وكذا بين فصول كل منهما فاذا قدم الاقامة اعادها بعد الاذان واذا خالف بين الفصول اعاد على نحو يحصل الترتيب الا ان تفوت الموالاة فيعيد من الأول.

الخامس: الموالاة [٢] بينهما وبين الفصول من كل منهما وبينهما وبين الصلاة فاذا اخل بها اعاد.

السادس: العربية وترك اللحن.

السابع: دخول الوقت فلا يصحان قبله. نعم يجوز تقديم الاذان قبل الفجر للاعلام.

الفصل الرابع: مستحبات الاذان والاقامة

م ٦٢٨: يستحب في الاذان الطهارة من الحدث والقيام والاستقبال [٣] ـ والاحوط لزوما رعاية الاستقبال حال التشهد [٤] ـ ويكره الكلام في اثنائه، وأما الاقامة فيشترط فيها الطهارة والقيام وتشتد كراهة الكلام بعد قول المقيم: (قد قامت الصلاة) الا فيما يتعلق بالصلاة [٥] ويستحب فيهما التسكين في اواخر فصولهما مع

---

(١) الايمان: ويقصد بها معناه الاخص من المسلم وهو المؤمن بالائمة الاثني عشر عليهم السلام.

(٢) الموالاة: أي التتابع بحيث لا يحصل بين الاجزاء فصل يمحو صورة الاذان.

(٣) الاستقبال: أي التوجه نحو القبلة أثناء الاذان.

(٤) أي عند الشهادة لله بالوحدانية وللنبي بالرسالة ولأمير المؤمنين بالولاية.

(٥) كأن يطلب مثلا من المصلين تسوية الصفوف.

التأني في الاذان، والحدر [١] في الاقامة والافصاح [٢] بالالف والهاء من لفظ الجلالة، ووضع الاصبعين في الاذنين في الاذان ومد الصوت فيه ورفعه اذا كان المؤذن ذكرا ويستحب رفع الصوت ايضا في الاقامة الا انه دون الاذان وغير ذلك مما هو مذكور في المفصلات [٣].

الفصل الخامس: في ترك أو نسيان الاذان والاقامة

م ٦٢٩: من ترك الاذان والاقامة او احدهما عمدا حتى احرم للصلاة لم يجز له قطعها واستئنافها على الاحوط وجوبا واذا تركهما عن نسيان يستحب له القطع لتداركهما ما لم يركع واذا نسي الاقامة وحدها فالظاهر استحباب القطع لتداركها اذا ذكر قبل الركوع ولا يبعد الجواز لتداركهما او تدارك الاقامة مطلقا.

م ٦٣٠: ايقاظ وتذكير:

قال الله تعالى (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ)

وقال النبي والائمة عليهم افضل الصلاة والسلام كما ورد في اخبار كثيرة انه لا يحسب للعبد من صلاته الا ما يقبل عليه منها، وانه لا يقدمن احدكم على الصلاة متكاسلا ولا ناعسا ولا يفكرن في نفسه ويقبل بقلبه على ربه. ولا يشغله بأمر الدنيا وان الصلاة وفادة على الله تعالى وان العبد قائم فيها بين يدي الله تعالى فينبغي ان يكون قائما مقام العبد الذليل الراغب الراهب الخائف الراجي المسكين المتضرع وان يصلي صلاة مودع يرى ان لا يعود اليها ابدا.

---

(١) الحَدْر: هو الاسراع في الاقامة.

(٢) يقصد بالافصاح هنا إظهار الالف والهاء في اسم الجلالة (الله).

(٣) أي الكتب التي تتحدث مفصلا عن ذلك كمفتاح الفلاح وغيره.

وكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ سَاقُ شَجَرَةٍ لَا يَتَحَرَّكُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَرَّكَتِ الرِّيحُ مِنْهُ [١]، وكان أبو جَعْفَرٍ وَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام إِذَا قَامَا فِي الصَّلَاةِ تَغَيَّرَتْ أَلْوَانُهُمَا مَرَّةً حُمْرَةً وَ مَرَّةً صُفْرَةً كَأَنَّهُمَا يُنَاجِيَانِ شَيْئاً يَرَيَانِهِ [٢].

وينبغي ان يكون صادقا في قوله: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فلا يكون عابدا لهواه. ولا مستعينا بغير مولاه. وينبغي اذا أراد الصلاة او غيرها من الطاعات ان يستغفر الله تعالى ويندم على ما فرط في جنب الله ليكون معدودا في عداد المتقين الذين قال الله تعالى في حقهم (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ).

وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبنا ونعم الوكيل ولاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم.

المبحث الثاني: فيما يجب في الصلاة

وهو احد عشر:

م ٦٣١: يجب في الصلاة أحد عشر أمر:

النية وتكبيرة الاحرام والقيام والقراءة والذكر والركوع والسجود والتشهد والتسليم والترتيب والموالاة والاركان ـ وهي التي تبطل الصلاة بنقيصتها عمدا وسهوا ـ خمسة: النية والتكبير والقيام والركوع والسجود. والبقية أجزاء غير ركنية لا تبطل الصلاة بنقصها سهوا وفي بطلانها بالزيادة تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى فهنا فصول:

---

(١) وسائل الشيعة ج٥ ص٤٧٤.

(٢) مستدرك الوسائل ج٤ ص١٠٤.

الفصل الأول: في النية

م ٦٣٢: قد تقدم في الوضوء [١] انها: القصد الى الفعل على نحو يكون الباعث اليه امر الله تعالى، ولا يعتبر التلفظ بها ولا اخطار صورة العمل تفصيلا عند القصد اليه [٢] ولا نية الوجوب ولا الندب [٣] ولا تمييز الواجبات [٤] من الأجزاء عن مستحباتها ولا غير ذلك من الصفات والغايات بل يكفي الأرادة الاجمالية المنبعثة عن امر الله تعالى الموثرة في وجود الفعل كسائر الافعال الاختيارية الصادرة عن المختار المقابل للساهي والغافل.

م ٦٣٣: يعتبر فيها الاخلاص، فاذا انضم الى امر الله تعالى الرياء [٥] بطلت الصلاة، وكذا غيرها [٦] من العبادات الواجبة والمستحبة سواء أكان الرياء في الابتداء ام في الأثناء، وفي تمام الأجزاء ام في بعضها الواجبة، وفي ذات الفعل ام بعض قيوده، مثل ان يرائي في صلاته جماعة، او في المسجد، او في الصف الأول، او خلف الامام الفلاني، او أول الوقت او نحو ذلك بل تبطل بالرياء في الأجزاء المستحبة مثل القنوت، او زيادة التسبيح او نحو ذلك.

نعم الظاهر عدم البطلان بالرياء بما هو خارج عن الصلاة مثل ازالة الخبث قبل الصلاة، والتصدق في اثنائها.

---

(١) مر في المسألة ١٤٩.

(٢) أي عند قصد الفعل والذي هو الصلاة في هذا المورد.

(٣) الندب: معناه الاستحباب، والمستحب هو الذي يثاب الانسان على عمله ولا يعاقب على تركه.

(٤) بأن يميز مثلا بين الركوع الواجب والقنوت المستحب.

(٥) الرياء: النفاق وهو هنا إظهار العمل للناس، ليروه، ويظنوا به خيرا، وهو ضد الاخلاص.

(٦) أي أن الرياء يبطل غير الصلاة من العبادات سواء كانت واجبة أو مستحبة.

وليس من الرياء المبطل ما لو أتى بالعمل خالصا لله ولكنه كان يعجبه ان يراه الناس، كما ان الخطور القلبي [١] لايبطل الصلاة خصوصا اذا كان يتأذى بهذا الخطور.

ولو كان المقصود من العبادة امام الناس رفع الذم عن نفسه او ضرر آخر غير ذلك لم يكن رياءا ولامفسدا، والرياء المتأخر عن العبادة لايبطلها، كما لو كان قاصدا الاخلاص ثم بعد اتمام العمل بدا له ان يذكر عمله، والعجب [٢] لا يبطل العبادة سواء أكان متاخرا او مقارنا.

م ٦٣٤: الضمائم الأخر [٣] غير الرياء ان كانت محرمة وموجبة لحرمة العبادة ابطلت العبادة، والا فان كانت راجحة فالظاهر صحة العبادة وأما إن كانت مباحة فيحكم بالبطلان.

م ٦٣٥: يعتبر تعيين الصلاة التي يريد الاتيان بها اذا كانت صالحة لان تكون على احد وجهين متميزين [٤] ويكفي التعيين الاجمالي مثل عنوان ما اشتغلت به الذمة ـ اذا كان متحدا ـ او ما اشتغلت به أولا – اذا كان متعددا ـ او نحو ذلك، فاذا صلى صلاة مرددة بين الفجر ونافلتها لم تصح كل منهما.

نعم اذا لم تصلح لان تكون على احد وجهين متميزين كما اذا نذر نافلتين لم يجب التعيين لعدم تميز احداهما في مقابل الاخرى.

م ٦٣٦: لا تجب نية القضاء ولا الاداء فاذا علم انه مشغول الذمة بصلاة الظهر

---

(١) يعني هنا حضور الشئ والفكر في الذهن من دون أن يكون مقصودا منه.

(٢) العُجْب: الاعجاب بالنفس، الزهو، الاختيال، الغرور.

(٣) الضميمة: المضموم، المشروك، أي هي كل ما ضم إلى شئ آخر أو أشرك معه.

(٤) بأن تكون احدى الصلاتين واجبة والاخرى مستحبة.

ولا يعلم انها قضاء. او أداء صحت اذا قصد الاتيان بما اشتغلت به الذمة فعلا واذا اعتقد انها أداء. فنواها أداءا صحت ايضا اذا قصد امتثال الامر المتوجه اليه وان كانت في الواقع قضاءا وكذا الحكم في العكس.

م ٦٣٧: لا يجب الجزم بالنية في صحة العبادة فلو صلى في ثوب مشتبه بالنجس لا حتمال طهارته وبعد الفراغ تبينت طهارته صحت الصلاة وان كان عنده ثوب معلوم الطهارة، وكذا اذا صلى في موضع الزحام لاحتمال التمكن من الاتمام فاتفق تمكنه صحت صلاته وان كان يمكنه الصلاة في غير موضع الزحام.

م ٦٣٨: قد عرفت انه لا يجب ـ حين العمل ـ الالتفات اليه تفصيلا [١] وتعلق القصد به، بل يكفي الالتفات اليه وتعلق القصد به قبل الشروع فيه وبقاء ذلك القصد اجمالا على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوله الى آخره عن داعي الامر بحيث لو التفت الى نفسه لراى انه يفعل عن قصد الامر واذا سئل اجاب بذلك ولا فرق بين أول الفعل وآخره وهذا المعنى هو المراد من الاستدامة الحكمية بلحاظ النية التفصيلية حال حدوثها، اما بلحاظ نفس النية فهي استدامة حقيقية.

م ٦٣٩: اذا كان في أثناء الصلاة فنوى قطعها، او نوى الاتيان بالقاطع ولو بعد ذلك، فان اتم صلاته على هذا الحال بطلت وكذا اذا أتى ببعض الأجزاء ثم عاد الى النية الأولى، واما اذا عاد الى النية الأولى قبل ان يأتي بشيء منها [٢] صحت وأتمها.

م ٦٤٠: اذا شك في الصلاة التي بيده [٣] انه عينّها ظهرا او عصرا، فان لم يأت بالظهر قبل ذلك نواها ظهرا وأتمها وان أتى بالظهر صحت ايضا، الا انه لو شك في

---

(١) أي أن يكون ملتفتا الى أنه سيصلي ركعتين مثلا مكونة من أجزاء هي كذا وكذا.

(٢) أي بشيء من الاجزاء.

(٣) بيده: أي التي يؤديها حين الشك.

الجزء الذى بيده انه نوى به الظهر او العصر لابد من اعادته خاصة، واذا رأى نفسه فعلا في صلاة العصر وشك في انه نواها عصرا من أول الامر او انه نواها ظهرا فانه حينئذ يحكم بصحتها ويتمها عصرا.

م ٦٤١: اذا دخل في فريضة فأتمها بزعم [١] انها نافلة غفلة صحت فريضة وفي العكس تصح نافلة.

م ٦٤٢: اذا قام لصلاة ثم دخل في الصلاة وشك في انه نوى ما قام اليها او غيرها فالأحوط وجوبا الاتمام ثم الاعادة.

م ٦٤٣: لا يجوز العدول عن صلاة الى اخرى الا في موارد:

منها: ما اذا كانت الصلاتان أدائيتين [٢] مترتبتين – كالظهرين والعشائين [٣] - وقد دخل في الثانية قبل الأولى فانه يجب ان يعدل الى الأولى اذا تذكر في أثناء.

ومنها: ما اذا كانت الصلاتان قضائيتين [٤] فدخل في اللاحقة. ثم تذكر ان عليه سابقة فانه يجب ان يعدل الى السابقة في المترتبتين على الاحوط لزوما ثم عليه الاعادة، و لا يجوز العدول في غيرهما [٥].

ومنها: ما اذا دخل في الحاضرة فذكر ان عليه فائتة فانه يجوز العدول الى الفائتة.

---

(١) بزعم: أي معتقدا.

(٢) الصلاة الادائية: هي الواجبة التي يؤديها في وقتها وليس خارج الوقت.

(٣) يُقصَد بالظهرين: صلاتا الظهر والعصر، وبالعشائين: صلاتا المغرب والعشاء.

(٤) الصلاة القضائية: هي التي فات وقتها الشرعي ويرغب بالاتيان بها بعد وقتها.

(٥) في غير المترتبتين: والمترتبتان هما الظهر والعصر، وكذلك المغرب والعشاء.

وانما يجوز العدول في الموارد المذكورة اذا ذكر قبل ان يتجاوز محله [١]. اما اذا ذكر في ركوع رابعة العشاء انه لم يصل المغرب فانها تبطل ولا بد من ان يأتي بها بعد ان يأتي بالمغرب.

ومنها: ما اذا نسي فقرأ في الركعة الأولى من فريضة يوم الجمعة غير سورة الجمعة وتذكر في أثناء السورة فانه يستحب له العدول الى النافلة ثم يستأنف الفريضة ويقرأ سورتها.

ومنها: ما اذا دخل في فريضة منفردا ثم اقيمت الجماعة فانه يستحب له العدول بها الى النافلة مع بقاء محله [٢] ثم يتمها ويدخل في الجماعة.

ومنها: ما اذا دخل المسافر في القصر ثم نوى الاقامة قبل التسليم فانه يعدل بها الى التمام واذا دخل المقيم في التمام فعدل عن الاقامة قبل ركوع الركعة الثالثة عدل الى القصر واذا كان بعد الركوع بطلت صلاته.

م ٦٤٤: اذا عدل في غير محل العدول [٣] فان لم يفعل شيئا جاز له العود الى ما نواه أولا، وان فعل شيئا فان كان عامدا [٤] بطلت الصلاتان، وان كان ساهيا ثم التفت، أتم الأولى ان لم يزد ركوعا او سجدتين.

---

(١) أي قبل أن يتجاوز الجزء الذي يمكنه من الانتقال بالنية منه الى فرض آخر، ومثاله ما لو كان قد شرع بأداء صلاة الظهر وتذكر أنه لم يصل صلاة الصبح وكان تذكره قبل ان يبدأ بالركعة الثالثة ففي هذه الحالة ينتقل بنيته من الظهر الى الصبح ويتشهد ويسلم.

(٢) أي مع وجود قابلية الانتقال الى النافلة كما لو كان في الركعة الاولى أو الثانية.

(٣) كما لو كان يصلي المغرب فعدل الى قضاء الظهر.

(٤) فيما أتى به بعد نيته العدول.

م ٦٤٥: يجوز ترامي العدول [١] فيما لو عدل من حاضرة الى سابقتها ولا يجوز في الفوائت.

الفصل الثاني: في تكبيرة الاحرام

م ٦٤٦: وتسمى تكبيرة الافتتاح وصورتها: (الله اكبر) ولا يجزئ مرادفها بالعربية [٢] ولا ترجمتها بغير العربية، واذا تمت [٣] حرم ما لا يجوز فعله من منافيات الصلاة وهي ركن [٤] تبطل الصلاة بنقصها عمدا وسهوا وتبطل بزيادتها عمدا فاذا جاء بها ثانية بطلت الصلاة فيحتاج الى ثالثة فان جاء بالرابعة بطلت ايضا واحتاج الى خامسة وهكذا تبطل بالشفع [٥] وتصح بالوتر.

---

(١) ترامى العدول: في الصلاة، العدول من صلاة إلى صلاة أخرى ثم العدول مرة ثانية إلى غيرها، كأن يعدل من العصر إلى الظهر ثم من الظهر إلى الصبح قضاءا وهكذا، وهويجوز عند بعض الفقهاء أن يعدل مباشرة من المغرب مثلا الى صلاة الصبح الذي فاتته، أما عند سماحة السيد حفظه الله فإنه يرى جواز العدول منحصرا فيما لو كان العدول من صلاة حاضرة الى الصلاة التي قبلها كما لو نوى صلاة العصر ثم التفت الى انه لم يصل الظهر، أو نوى العشاء والتفت الى انه لم يصل المغرب فيجوز له العدول في النية، ثم بعد أن انتقل من المغرب الى الظهر مثلا فيجوز له ان يعدل الى الصبح لأن ما دل على جواز العدول من الحاضرة الى الفائتة لايختص بالحاضرة التي قصدها من اول الامر، وتأتي الاشارة الى مسألة العدول في النية في المسألة ٨٢٠.

(٢) أي لا يصح أن يقول بالعربية لفظا آخر يؤدي المعنى كأن يقول (الخالق أكبر، أو الله أعظم).

(٣) أي إذا كبر بالوجه الصحيح بأن قال (الله أكبر).

(٤) يطلق على بعض أجزاء الصلاة صفة الركن، والركن هو ما تبطل العبادة، بتركه أو زيادته في الصلاة حسب التفصيل المذكور في المسألة. وهو بخلاف الواجب الذي تبطل العبادة بتركه أو زيادته عمدا فقط، أي أن تركه أو زيادته سهوا لا يبطلان الصلاة.

(٥) الشفع هو العدد الزوجي، والوتر هو العدد الفردي.

ولا تبطل الصلاة بزيادتها سهوا، ويجب الاتيان بها على النهج العربي ـ مادة وهيئة [١] ـ والجاهل يلقنه غيره او يتعلم فان لم يمكن اجتزأ منها بالممكن فان عجز جاء بمرادفها [٢] على الاحوط وجوبا وان عجز فبترجمتها على الاحوط.

م ٦٤٧: الاحوط ـ وجوبا ـ عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاءا كان او غيره ولا بما بعدها من بسملة او غيرها، وان لا يعقب اسم الجلالة بشئ من الصفات الجلالية او الجمالية [٣] وينبغي تفخيم اللام من لفظ الجلالة والراء من اكبر.

م ٦٤٨: يجب فيها القيام التام [٤] فاذا تركه ـ عمدا او سهوا ـ بطلت من غير فرق بين المأموم الذى ادرك الامام راكعا وغيره بل يجب التربص [٥] في الجملة حتى يعلم بوقوع التكبير تاما قائما، واما الاستقرار في القيام المقابل للمشي والتمايل من احد الجانبين الى الاخر او الاستقرار بمعنى الطمأنينة فهو وان كان واجبا حال التكبير لكن إذا تركه سهوا لم تبطل الصلاة.

م ٦٤٩: الاخرس يأتي بها على قدر ما يمكنه فان عجز عن النطق اخطرها بقلبه واشار بإصبعه وعليه ان يحرك بها لسانه ان امكن.

م ٦٥٠: يشرع الاتيان بست تكبيرات مضافا الى تكبيرة الاحرام فيكون المجموع سبعا ويجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثلاث والأولى ان يقصد بالاخيرة تكبيرة الاحرام.

---

(١) المادة هي أحرف اللفظ المركبة من الف ولام الخ، والهيئة هي تركيبة الجملة (الله اكبر).

(٢) أي مع تعذر التلفظ بجملة التكبير (الله أكبر) للبدء بالصلاة فإنه ينتقل الى لفظ عربي بمعناها كأن يقول مثلا: (الاله أعظم)، ومع التعذر الى الترجمة فيكبر باللغة الاجنبية ولكن بنفس المعنى.

(٣) كأن يقول: الله أكبر كبيرا.

(٤) القيام: هو النهوض والانتصاب وقوفا.

(٥) التربص: الانتظار، والترقب.

م ٦٥١: يستحب للامام الجهر بواحدة، والاسرار [١] بالبقية ويستحب ان يكون التكبير في حال رفع اليدين الى الاذنين [٢] او مقابل الوجه او الى النحر [٣] مضمومة الاصابع حتى الابهام والخنصر مستقبلا بباطنهما القبلة.

م ٦٥٢: اذا كبر ثم شك في انها تكبيرة الاحرام او للركوع بنى على الأولى. وان شك في صحتها بنى على الصحة. وان شك في وقوعها وقد دخل فيما بعدها من القراءة بنى على وقوعها [٤].

م ٦٥٣: يجوز الاتيان بالتكبيرات ولاءا [٥] بلا دعاء والافضل ان يأتي بثلاث منها ثم يقول: (اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت).

ثم يأتي باثنتين ويقول: (لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت).

ثم يأتي باثنتين ويقول: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين.

ثم يستعيذ ويقرأ سورة الحمد.

---

(١) أي أن تكون التكبيرة الاولى جهرا بصوت مسموع والتكبيرات التالية بصوت غير مسموع.

(٢) بمعنى أن رفع اليدين حين التكبير في الصلاة هو أمر مستحب وليس واجبا.

(٣) النحر: هو أعلى الصدر.

(٤) أي إن التفت المصلي الى نفسه وهو يقرأ وشك في التكبيرة فيبني على أنه كبر.

(٥) أي تتابعاً، أي تعاقب الأفعال الثاني بعد الأول وهكذا من غير فصل بينهم.

الفصل الثالث: في القيام

م ٦٥٤: وهو ركن حال تكبيرة الاحرام [١] ـ كما عرفت ـ وعند الركوع وهو الذي يكون الركوع عنه ـ المعبر بالقيام المتصل بالركوع ـ فمن كبر للافتتاح وهو جالس بطلت صلاته.

وكذا اذا ركع جالسا سهوا وان قام في أثناء الركوع متقوسا.

وفي غير هذين الموردين يكون القيام الواجب واجبا غير ركن [٢] كالقيام بعد الركوع والقيام حال القراءة او التسبيح فاذا قرأ جالسا ـ سهوا ـ او سبح كذلك ثم قام وركع عن قيام ثم التفت صحت صلاته وكذا اذا نسي القيام بعد الركوع حتى سجد السجدتين.

م ٦٥٥: اذا هوى لغير الركوع ثم نواه [٣] في أثناء الهوي لم يجز ولم يكن ركوعه عن قيام فتبطل صلاته، نعم اذا لم يصل الى حد الركوع انتصب قائما وركع عنه، صحت صلاته، وكذلك اذا وصل ولم ينوه ركوعا.

م ٦٥٦: اذا هوى الى ركوع عن قيام وفي أثناء الهوي غفل حتى جلس للسجود فان كانت الغفلة بعد تحقق مسمى الركوع صحت صلاته ولابد وان يعود الى الركوع لتدارك ما نقص منه من الذكر ونحوه، ومع عدم نقص شيء فيه لابد وان يقوم منتصبا ثم يهوي الى السجود، واذا التفت الى ذلك وقد سجد سجدة واحدة مضى في صلاته والاحوط ـ استحبابا ـ اعادة الصلاة بعد الاتمام واذا التفت الى ذلك وقد سجد سجدتين صح سجوده ومضى، وان كانت الغفلة قبل تحقق

---

(١) مر المقصود بالقيام في هامش المسألة ٦٤٨، والمسألة هنا تفصل بين القيام الركن وغيره.

(٢) مر بيان التفصيل بين الواجب الذي يكون ركنا و الذي لا يكون ركنا في هامش المسألة ٦٤٦.

(٣) أي نوى الركوع اثناء نزوله بدون نية.

مسمى الركوع عاد الى القيام منتصبا ثم هوى الى الركوع ومضى وصحت صلاته.

م ٦٥٧: يجب مع الامكان الاعتدال في القيام والانتصاب فاذا انحنى او مال الى احد الجانبين بطل وكذا اذا فرج بين رجليه على نحو يخرج عن الاستقامة عرفا نعم، لا بأس بإطراق [١] الرأس.

وتجب ايضا في القيام غير المتصل بالركوع الطمأنينة [٢]، والاحوط ـ استحبابا ـ الوقوف على القدمين جميعا فلا يقف على احدهما ولا على اصابعهما فقط ولا على اصل القدمين فقط، والاحوط وجوبا عدم الاعتماد على عصا او جدار او انسان في القيام على كراهية.

م ٦٥٨: اذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفا ولو منحنيا او منفرج الرجلين صلى جالسا ويجب الانتصاب والاستقرار والطمأنينة على نحو ما تقدم في القيام هذا مع الامكان والا اقتصر على الممكن فان تعذر الجلوس حتى الاضطراري صلى ـ مضطجعا ـ على الجانب الايمن ووجهه الى القبلة كهيئة المدفون ومع تعذره فعلى الايسر عكس الأول، وان تعذر صلى مستلقيا ورجلاه الى القبلة كهيئة المحتضر وعليه ان يومئ برأسه للركوع والسجود مع الامكان، وان يجعل ايماء السجود اخفض من ايماء الركوع ومع العجز يومئ بعينيه بالتغميض في خصوص المستلقي.

م ٦٥٩: اذا تمكن من القيام ـ ولم يتمكن من الركوع قائما وكانت وظيفته الصلاة قائما ـ صلى قائما مع الركوع جالسا إن أمكن، وإلا أومأ له، وان لم يتمكن من السجود ايضا صلى قائما وأومأ للسجود ايضا.

م ٦٦٠: اذا قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعض تخير بين الصلاة جالسا

---

(١) أي انحناء الرأس خاصة من باب الخشوع.

(٢) في الصلاة: استقرار الأعضاء وسكونها في اعمال الصلاة، من قيام، وركوع، وسجود.

والقيام الى أن يعجز، الا اذا دار الامر بين القيام المتصل بالركوع [١] وغيره فانه يقدم الأول، ولو قرأ جالسا ثم تجددت القدرة على القيام ـ قبل الركوع بعد القراءة ـ قام للركوع وركع من دون اعادة للقراءة.

هذا في ضيق الوقت، واما مع سعته فان استمر العذر الى آخر الوقت لا يعيد، وان لم يستمر فان امكن التدارك كأن تجددت القدرة بعد القراءة وقبل الركوع استأنف القراءة عن قيام ومضى في صلاته، وان لم يمكن التدارك فان كان الفائت قياما ركنيا اعاد صلاته والا لم تجب الاعادة.

م ٦٦١: اذا دار الامر بين القيام في الجزء السابق والقيام في الجزء اللاحق يتخير بينهما.

م ٦٦٢: يستحب في القيام اسدال المنكبين [٢] وارسال [٣] اليدين ووضع الكفين على الفخذين قبال [٤] الركبتين، اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى وضم اصابع الكفين، وان يكون نظره الى موضع سجوده وان يصف قدميه متحاذيتين مستقبلا بهما، ويباعد بينهما بثلاث اصابع مفرجات [٥] او ازيد الى شبر وان يسوي بينهما في الاعتماد [٦] و يكون على حال الخضوع والخشوع كقيام عبد ذليل بين يدي المولى الجليل.

---

(١) القيام المتصل بالركوع: هو القيام الذي يسبق الركوع، وغيره أي كالذي يكون بعد الركوع.

(٢) إرخاء المنكبين، وهما ملتقى الكتف مع العضد، وعدم رفعهما كمن يستعد للعراك.

(٣) أي مد اليدين وارخائهما، كمن يقف بذلة وخضوع.

(٤) قبال: أي من جهة الركبتين.

(٥) مفتوحة وليست مضمومة.

(٦) أي لا يكون متكئا على واحدة أكثر من الاخرى.

الفصل الرابع: في القراءة

م ٦٦٣: يعتبر في الركعة الأولى والثانية من كل صلاة فريضة او نافلة قراءة فاتحة الكتاب، و يجب بعدها في الفريضة قراءة سورة أو بعضها، واذا قدمها عليها [١] ـ عمدا ـ استأنف الصلاة، واذا قدمها ـ سهوا ـ وذكر قبل الركوع فان كان قد قرأ الفاتحة ـ بعدها ـ اعاد السورة وان لم يكن قد قرأ الفاتحة قرأها وقرأ السورة بعدها، أو بعضا منها، وان ذكر بعد الركوع مضى وكذا ان نسيهما او نسي احداهما وذكر بعد الركوع، فيمضي في صلاته.

م ٦٦٤: لا يجب قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة في الفريضة [٢]، ولا تجب في النافلة حتى و لو صارت واجبة بالنذر ونحوه، نعم النوافل التي وردت في كيفيتها سور مخصوصة تجب قراءة تلك السور فيها فلا تشرع بدونها الا اذا كانت السورة شرطا لكمالها لا لأصل مشروعيتها.

م ٦٦٥: تسقط القراءة بعد الفاتحة في الفريضة عن المريض والمستعجل والخائف من شئ اذا قرأ ومن ضاق وقته، والاحوط ـ استحبابا ـ في الأولين الاقتصار على صورة المشقة في الجملة بالقراءة، والاظهر كفاية الضرورة العرفية.

م ٦٦٦: لا تجوز قراءة السور التي يفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال فان قرأها ـ عامداً ـ بطلت الصلاة [٣] ـ ويكفي قراءة جزء من السورة ضمن الوقت وهو

---

(١) أي قدم السورة أو بعضها على الفاتحة.

(٢) خلافا لمشهور فقهاء الشيعة الامامية، إذ أن أكثر الفقهاء يرون وجوب قراءة سورة كاملة .

(٣) فيما لو استمر بقراءة السورة الطويلة حتى خرج وقت الصلاة كما لو كان يصلي الفجر فبقي مستمرا بالقراءة حتى طلعت الشمس مثلا.

كاف في صحة الصلاة [١].

م ٦٦٧: لا يجوز قراءة أي سورة من سور العزائم في الفريضة فاذا قراها عمداً بطلت صلاته [٢] حتى لو لم يسجد، واذا قرأها ـ نسيانا ـ وذكر قبل آية السجدة عدل الى غيرها [٣]، وله الاكتفاء بما أتى به.

واذا ذكر بعدها فان سجد ـ نسيانا ـ ايضا اتمها وصحت صلاته وان التفت قبل السجود اومأ اليه واتم صلاته وسجد بعدها على الاحوط استحبابا، فان سجد وهو في الصلاة بطلت.

م ٦٦٨: اذا استمع الى آية السجدة وهو في الصلاة اومأ برأسه الى السجود واتم صلاته والاحوط ـ استحبابا ـ السجود ايضا بعد الفراغ و الظاهر عدم وجوب السجود بالسماع من غير اختيار مطلقا.

م ٦٦٩: تجوز قراءة سور العزائم في النافلة منفردة او منضمة الى سورة اخرى ويسجد عند قراءة آية السجدة ويعود الى صلاته فيتمها وكذا الحكم لو قرأ آية السجدة وحدها واذا كانت السجدة في اخر السورة جاز له الركوع وتأخير السجدة ولو سجد ثم قام للركوع يستحب له اعادة الفاتحة.

وسور العزائم اربع (ألم السجدة، حم السجدة، النجم، اقرأ باسم ربك).

---

(١) أي أنه يكفي قراءة جزء من السورة حتى في الصلاة الواجبة وهي كافية حسب رأي سماحة السيد بخلاف من يرى وجوب قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة.

(٢) فيما لو قرأ آية السجدة الواجبة.

(٣) أي إذا أراد أن يقرأ سورة كاملة فله ان يقطع قراءته للسورة التي تحتوي على سجدة كاملة قبل ان يصل الى آية السجدة ويقرأ سورة أخرى، وله أن يكتفي بقراءة جزء من السورة ويتم صلاته، إذ لا يجب عليه قراءة سورة كاملة.

م ٦٧٠: البسملة جزء من كل سورة [١] فتجب قراءتها معها ـ عدا سورة براءة ـ واذا عيّنها لسورة [٢] لم تجز قراءة غيرها الا بعد اعادة البسملة لها، واذا قرأ البسملة من دون تعيين سورة وجب اعادتها ويعينها لسورة خاصة، وكذا اذا عينها لسورة ونسيها فلم يدر ما عيّن واذا كان متردداً بين السور لم يجز له البسملة الا بعد التعيين واذا كان عازماً من أول الصلاة على قراءة سورة معينة او كان من عادته ذلك فقرأ غيرها كفى ولم تجب اعادة السورة.

م ٦٧١: الاحوط استحبابا ترك القِرَان [٣] بين السورتين في الفريضة ولكنه يجوز على كراهة، وفي النافلة يجوز ذلك بلا كراهة.

م ٦٧٢: سورتا الفيل والايلاف سورة واحدة وكذا سورتا الضحى والم نشرح، ولكن بما أننا لا نقول بوجوب قراءة سورة كاملة فإن قراءة واحدة تكفي في الصلاة.

م ٦٧٣: تجب القراءة الصحيحة بأداء الحروف واخراجها من مخارجها على النحو اللازم في لغة العرب كما يجب ان تكون هيئة الكلمة موافقة للأسلوب العربي من حركة البنية [٤] وسكونها، وحركات الاعراب والبناء و سكناتها والحذف والقلب [٥] والادغام [٦] والمد الواجب [١] وغير ذلك فان اخل بشئ من

---

(١) البَسْمَلة هي قوله تعالى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ وهي جزء من جميع سور القرآن الكريم عند أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام باستثناء سورة براءة بخلاف غيرهم من يرى أنها جزء من الفاتحة فقط.

(٢) أي إذا قرأ البسملة قاصدا سورة معينة ثم أراد قراءة غيرها فعليه إعادة البسملة.

(٣) القِرَان: يعني الاتصال بالقراءة بين سورة الفاتحة والسورة الاخرى بدون توقف.

(٤) يقصد بحركة البنية هنا حركة الحرف.

(٥) القلب: يعني هنا التحويل، أي تحويل لفظ حرف الى حرف آخر.

(٦) الادغام: يعني الدمج وهو إدخال حرف ساكن بحرف آخر مثله متحرك من غير أن تفصل بينهما

ذلك بطلت القراءة.

م ٦٧٤: يجب حذف همزة الوصل [٢] في الدرج [٣] مثل همزة: الله والرحمن والرحيم واهدنا وغيرها فاذا اثبتها بطلت القراءة وكذا يجب اثبات همزة القطع [٤] مثل: اياك، وانعمت، فاذا حذفها بطلت القراءة [٥].

م ٦٧٥: الاحوط ـ استحبابا ـ ترك الوقوف بالحركة [٦] بل وكذا الوصل بالسكون [٧].

م ٦٧٦: يجب المد في الواو المضموم ما قبلها والياء المكسور ما قبلها والالف المفتوح ما قبلها اذا كان بعدها سكون لازم وكان الحرف الساكن مدغما في حرف آخر مثل: ضآلين، والاحوط استحبابا في مثل: جآء، وجئ، وسوء.

م ٦٧٧: الاحوط ـ استحبابا ـ الادغام اذا كان بعد النون الساكنة او التنوين احد

تتمة >>>

حركة أو وقف، فيصيرا لشدة اتصالهما كحرف واحد، مثل " مدد " تصبح " مد ".

(١) حسب أحكام قراءة القرآن كالمد في حرف الظاء في (ولا الظالين).

(٢) همزة الوصل: ألف زائدة تلفظ همزة يؤتى بها للتخلص من النطق بالساكن في أول الكلمات. وهي تقرأ في أول الكلام وتسقط في وسطه أي إذا كانت مسبوقة بحرف أو كلمة، تكتب ألفا ولا يتلفظ بها. ومثالها الهمزة في كلمة " الله "، و " الرحمن "، و " الرحيم ".

(٣) الدرج: أي القراءة المتصلة كما في بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ.

(٤) همزة القطع: همزة تأتي في أول الكلمة وفي وسطها، وهي تقرأ وتكتب ولا تسقط في درج الكلام، ومثالها الهمزة في " إياك " و " أنعمت " في سورة الحمد.

(٥) إن كان ذلك عن عمد والتفات، وأما إن لم يكن ملتفتا فلا تبطل.

(٦) كأن يلفظ الكسرة في كلمة (يوم الدين) ويقف عندها.

(٧) أي ترك الوصل بالسكون على عكس المثال السابق.

حروف: يرملون [١].

م ٦٧٨: يجب ادغام لام التعريف اذا دخلت على التاء والثاء والدال والذال والراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون، واظهارها في بقية الحروف فتقول في: الله والرحمن والرحيم والصراط والضالين بالادغام وفي الحمد والعالمين والمستقيم بالاظهار.

م ٦٧٩: يجب الادغام في مثل مدّ و ردّ مما اجتمع مثلان في كلمة واحدة وكان الأول ساكنا [٢]، ولا يجب في مثل اذهب بكتابي ويدرككم [٣] مما اجتمع فيه المثلان في كلمتين وكان الأول ساكنا وان كان الادغام احوط.

م ٦٨٠: تجوز قراءة مالك يوم الدين، ومَلِكِ يوم الدين والأول ارجح، ويجوز في الصراط بالصاد والسين، والارجح بالصاد ويجوز في كُفُواً ان يقرأ بضم الفاء وبسكونها، مع الهمزة او الواو والارجح القرائة بالواو وضم الفاء.

م ٦٨١: اذا لم يقف على أحد في ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ووصله ب ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ فالاحوط ان يقول أحَدُنِ الله الصمد بضم الدال وكسر النون.

م ٦٨٢: اذا اعتقد كون الكلمة على وجه خاص من الاعراب او البناء او مخرج الحرف فصلى مدة على ذلك الوجه ثم تبين انه غلط صحت صلاته وان كان الاحوط استحبابا الاعادة.

م ٦٨٣: الاحوط استحبابا القراءة باحدى القراءات السبع [٤] ويجوز القراءة

---

(١) أحرف يرملون: هي الياء والراء والميم، واللام، والواو، والنون.

(٢) المثال هو في الدال المشددة والتي هي عبارة عن حرفي دال اولهما ساكن والاخر متحرك.

(٣) الكاف الاولى في المثال هي آخر الكلمة والكاف الثانية هي ضمير متصل.

(٤) القراءات السبعة للقرآن الكريم هي المروية عن القراء السبعة وهم: نافع، وابن كثير، وابن عامر،

يتبع >>>

بجميع القراءات التى كانت متداولة في زمان الائمة عليهم السلام.

م ٦٨٤: يجب على الرجال الجهر [١] بالقراءة في الصبح والأوليين [٢] من المغرب والعشاء والاخفات في غير الأوليين منهما وكذا في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة، عدا البسملة [٣].

أما فيه فيستحب الجهر في صلاة الجمعة، و في الظهر ايضا على الأحوط استحبابا.

م ٦٨٥: اذا جهر في موضع الاخفات او أخفت في موضع الجهر ـ عمدا ـ بطلت صلاته، واذا كان ناسيا او جاهلا بالحكم من اصله، او جاهلا بمعنى الجهر والاخفات، صحت صلاته.

واذا كان مترددا فجهر او أخفت في غير محله فالاحوط وجوبا الاعادة ـ برجاء المطلوبية ـ . واذا تذكر الناسي او علم الجاهل في أثناء القراءة مضى في القراءة ولم تجب عليه اعادة ما قرأه.

م ٦٨٦: لا جهر على النساء بل يتخيرن بينه وبين الاخفات في الجهرية، ويجب عليهن الاخفات في الاخفاتية، ويعذرن فيما يعذر الرجال فيه [٤].

تتمة >>>

وأبو عمرو، وعاصم، وحمزة، والكسائي.

(١) خروج جوهر الصوت، أي هو رفع الصوت، ويقابله الاخفات.

(٢) أي الركعتين الاولى والثانية.

(٣) فيستحب الجهر بالبسملة وهي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ في كل الصلوات.

(٤) أي لهن نفس أحكام الرجال.

م ٦٨٧: مناط [١] الجهر والاخفات الصدق العرفي، لا سماع من بجانبه وعدمه، ولا يصدق الاخفات على ما يشبه كلام المبحوح، وان كان لا يظهر جوهر الصوت فيه، ولا يجوز الافراط في الجهر كالصياح، وأما في الاخفات فعليه ان يسمع نفسه تحقيقا او تقديرا [٢] كما اذا كان اصم او كان هناك مانع من سماعه.

م ٦٨٨: من لا يقدر الا على الملحون [٣] ولو لتبديل بعض الحروف ولا يمكنه التعلم أجزاه ذلك، ولا يجب عليه ان يصلى صلاته مأموما وكذا اذا ضاق الوقت عن التعلم نعم اذا كان مقصرا في ترك التعلم وجب عليه ان يصلي مأموما واذا تعلم بعض الفاتحة قراه والاحوط ـ استحبابا ـ ان يقرا من سائر القرآن عوض البقية.

واذا لم يعلم شيئا منها قرأ من سائر القرآن، ويستحب أن يكون بقدر الفاتحة، واذا لم يعرف شيئا من القرآن اجزأه مطلق الذكر [٤] بقدر المسمى [٥] و الاحوط استحبابا الاتيان بالتسبيحات الاربع، واذا عرف الفاتحة وجهل السورة فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلمها، و يكفي قراءة بعض السورة في جميع الاحوال.

م ٦٨٩: تجوز اختيارا القراءة في المصحف الشريف وبالتلقين [٦] وان كان الاحوط ـ استحبابا ـ الاقتصار في ذلك على حال الاضطرار.

---

(١) المناط: يقصد بها القاعدة التي يحدد بها الجهر والاخفات.

(٢) تحقيقا أي عملا، وواقعا، وتقديرا أي على فرض كونه سليم السمع لكان سمع نفسه.

(٣) أي لا يستطيع تلفظ الاحرف بصورتها الصحيحة.

(٤) يقصد بالذكر هنا ذكر الله، تسبيحه وحمده ومنها ما يقال في الصلاة أثناء الركوع والسجود من تسبيح وتحميد وتهليل ونحو ذلك.

(٥) أي بمقدار ما يجب قراءته من القرآن الكريم.

(٦) التلقين بأن يقرأ شخص أمامه وهو يردد ما يسمع منه.

م ٦٩٠: يجوز العدول اختيارا من سورة الى اخرى ما لم يبلغ الثلثين، ولا يجوز العدول بعد بلوغ الثلثين هذا في غير سورتي الجحد والتوحيد واما فيهما فلا يجوز العدول من احداهما الى غيرهما ولا الى الاخرى مطلقا نعم يجوز العدول من غيرهما ـ ولو بعد بلوغ الثلثين ـ او من احدى السورتين مع الاضطرار لنسيان بعضها او ضيق الوقت عن اتمامها او كون الصلاة نافلة.

م ٦٩١: يستثنى من الحكم المتقدم يوم الجمعة فان من كان بانيا فيه على قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى وسورة (المنافقون) في الثانية من صلاة الجمعة او الظهر فشرع في سورة اخرى فانه يجوز له العدول الى السورتين وان كان من سورة التوحيد او الجحد ما لم يتجاوز الثلثين من اي سورة كانت،والاحوط وجوبا عدم العدول عن الجمعة والمنافقون يوم الجمعة حتى الى السورتين (التوحيد والجحد) الا مع الضرورة فيعدل الى احداهما دون غيرهما على الاحوط.

م ٦٩٢: يتخير المصلي في ثالثة المغرب واخيرتي الرباعيات [١] بين الفاتحة والتسبيح وصورته: (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر)،هذا لغير المأموم في الصلوات الجهرية واما المأموم فالاحوط له استحبابا التسبيح، وتجب المحافظة على العربية ويجزئ ذلك مرة واحدة، والاحوط ـ استحبابا ـ التكرار ثلاثا، والافضل اضافة الاستغفار [٢] اليه ويجب الاخفات في الذكر وفي القراءة بدله [٣] الا البسملة فالظاهر افضلية الجهر فيها.

م ٦٩٣: لا تجب مساواة الركعتين الاخيرتين في القراءة والذكر بل له القراءة في احداهما والذكر في الاخرى.

---

(١) الرباعيات هي صلاة الظهر والعصر والعشاء.

(٢) أي في نهاية التسبيحات الثلاثة يقول: استغفر الله ربي وأتوب اليه.

(٣) أي إذا قرأ الفاتحة بدل التسبيحات فعليه الاخفات حتى لو كان في صلاة جهرية عدا البسملة.

م ٦٩٤: اذا قصد احدهما فسبق لسانه الى الاخر فالظاهر عدم الاجتزاء به وعليه الاستئناف له او لبديله، واذا كان غافلا واتى به بقصد الصلاة اجتزأ به وان كان خلاف عادته او كان عازما في أول الصلاة على غيره، واذا قرأ الحمد بتخيل انه في الأولتين فذكر انه في الاخيرتين اجتزأ وكذا اذا قرأ سورة التوحيد ـ مثلا ـ بتخيل انه في الركعة الأولى فذكر انه في الثانية.

م ٦٩٥: اذا نسي القراءة والذكر وتذكر بعد الوصول الى حد الركوع صحت الصلاة واذا تذكر قبل ذلك ـ ولو بعد الهوي [١] ـ رجع وتدارك واذا شك في قراءتها بعد الركوع مضى واذا شك قبل ذلك تدارك وان كان الشك بعد الاستغفار مضى ولا يعتنى به.

م ٦٩٦: الذكر للمأموم أفضل من القراءة وقراءة الحمد للامام أفضل، وللمنفرد هما سواء.

م ٦٩٧: تستحب الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى بان يقول: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، والأولى الاخفات بها والجهر بالبسملة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في أوليي الظهرين، والترتيل [٢] في القراءة وتحسين الصوت بلا غناء، والوقف على فواصل الآيات والسكتة بين الحمد والسورة وبين السورة وتكبير الركوع او القنوت وان يقول بعد قراءة التوحيد (كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي) او (ربنا) مرة أو مرتين او ثلاث.

وان يقول بعد الفراغ من الفاتحة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝﴾ والمأموم

---

(١) الهوي: يعني بداية الانحناء نحو الركوع ولكن قبل ان يكتمل الركوع.

(٢) الترتيل: التبيين. وهو يعني: اخراج الحروف من مخارجها.و التبيين في القراءة بأن يتبين القارئ جميع الحروف ويوفيها حقها من الاشباع، فلا يتعجل القراءة بل البطء وعدم التسرع.

يقولها بعد فراغ الامام، وقراءة بعض السور في بعض الصلوات كقراءة: عم [١] وهل أتى [٢] وهل أتاك [٣] ولا أقسم [٤]، في صلاة الصبح وسورة الاعلى والشمس ونحوهما في الظهر والعشاء وسورة النصر والتكاثر في العصر والمغرب وسورة الجمعة في الركعة الأولى وسورة الاعلى في الثانية من العشاءين ليلة الجمعة وسورة الجمعة في الأولى والتوحيد في الثانية من صبحها، وسورة الجمعة في الأولى والمنافقون في الثانية من ظهريها [٥] وسورة هل اتى في الأولى وهل اتاك في الثانية في صبح الخميس والاثنين ويستحب في كل صلاة قراءة القدر في الأولى والتوحيد في الثانية واذا عدل عن غيرهما اليهما لما فيهما من فضل أعطى اجر السورة التي عدل عنها مضافا الى اجرهما.

م ٦٩٨: يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس، وقراءتها بنفس واحد، وقراءة سورة واحدة في كلتا الركعتين الأوليين الا سورة التوحيد، فانه لا بأس بقراءتها في كل من الركعة الأولى والثانية.

م ٦٩٩: يجوز تكرار الآية والبكاء وتجوز قراءة المعوذتين [٦] في الصلاة وهما من القرآن ويجوز انشاء الخطاب [٧] بمثل: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾

---

(١) سورة النبأ، وهي التي تبدأ بقوله تعالى ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ ۝٢﴾

(٢) سورة الدهر، وهي التي تبدأ بقوله تعالى ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾

(٣) سورة الغاشية: وهي التي تبدأ بقوله تعالى ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾

(٤) سورة البلد: وهي التي تبدأ بقوله تعالى. ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝١﴾

(٥) أي الظهر والعصر من يوم الجمعة.

(٦) المعوذتين: هما سورتا، الفلق، والناس، وهما في آخر سور القرآن الكريم.

(٧) بأن يقصد خطاب الله عز وجل بقوله إياك نعبد مع قصده لقراءة القرآن.

مع قصد القرآنية وكذا انشاء الحمد بقوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ وانشاء المدح بمثل الرحمن الرحيم.

م ٧٠٠: اذا أراد ان يتقدم او يتأخر [١] في أثناء القراءة يسكت وبعد الطمأنينة يرجع الى القراءة ولا يضر تحريك اليد او اصابع الرجلين حال القراءة.

م ٧٠١: اذا تحرك في حال القراءة قهرا لريح او غيرها بحيث فاتت الطمأنينة فالاحوط لزوما اعادة ما قرأ في تلك الحال.

م ٧٠٢: يجب الجهر في جميع الكلمات والحروف في القراءة الجهرية.

م ٧٠٣: تجب الموالاة [٢] بين حروف الكلمة بالمقدار الذى يتوقف عليه صدق الكلمة فاذا فاتت الموالاة ـ سهوا ـ بطلت الكلمة واذا كان عمدا بطلت الصلاة، وكذا الموالاة بين الجار والمجرور وحرف التعريف ومدخوله، ونحو ذلك مما يعد جزء الكلمة.

والاحوط الموالاة بين المضاف والمضاف اليه والمبتدأ وخبره والفعل وفاعله والشرط وجزائه والموصوف وصفته والمجرور ومتعلقه ونحو ذلك مما له هيئة خاصة [٣] على نحو لا يجوز الفصل فيه بالاجنبي فاذا فاتت سهوا اعاد القراءة واذا فاتت عمدا فالاحوط ـ وجوبا ـ الاتمام والاستئناف.

م ٧٠٤: اذا شك في حركة كلمة او مخرج حروفها لا يجوز ان يقرأ بالوجهين فيما اذا لم يصدق على الاخر انه ذكر [٤]، ولو غلطا ولكن لو اختار احد الوجهين

---

(١) من مكان صلاته لسبب مقبول.

(٢) الموالاة هنا:تعني التتابع في قراءة الاحرف.

(٣) حسبما هو مبين في كتب النحو.

(٤) أي اذا كان تغيير الحركة او الحرف يؤدي الى تغيير المعنى المقصود.

جازت القراءة عليه فاذا انكشف انه مطابق للواقع لم يعد الصلاة والا اعادها.

الفصل الخامس: في الركوع

م ٧٠٥: وهو واجب في كل ركعة مرة فريضة كانت او نافلة عدا صلاة الآيات [١] كما سيأتي، كما انه ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقيصته عمدا وسهوا عدا صلاة الجماعة فلا تبطل بزيادته للمتابعة كما سيأتي، وعدا النافلة فلا تبطل بزيادته فيها سهوا، ويجب فيه أمور:

الأول: الانحناء بقصد الخضوع قدر ما تصل الراحة [٢] الى الركبتين على الاحوط، و أما غير مستوى الخلقة [٣] لطول اليدين او قصرهما فيرجع الى المتعارف. ولا بأس باختلاف افراد مستوى الخلقة فان لكل حكم نفسه.

الثاني: الذكر ويجزئ منه (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ) او (سبحان الله) ثلاثا بل يجزئ مطلق الذكر من تحميد وتكبير وتهليل [٤] وغيرها اذا كان بقدر الثلاث الصغريات مثل: (الحمدلله) ثلاثا او (الله اكبر) ثلاثا ويجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى [٥] والثلاث الصغريات [٦] وكذا بينهما، وبين غيرهما من الاذكار ويشترط في الذكر العربية والموالاة وأداء الحروف من مخارجها، وعدم المخالفة

---

(١) صلاة الآيات: تجب عند حصول الكسوف او الخسوف او الزلازل الخ ولها كيفية خاصة يرد بيانها في المسألة ٧٩٥.

(٢) الراحة: هي باطن اليد، أي الكف مما دون الأصابع.

(٣) أي من لم يكن حجم يديه طبيعيا بسبب تشوهات في الخلقة، أو نتيجة لحوادث طارئة.

(٤) بأن يقول مثلا: الحمد لله، او الله اكبر، أو لا اله الا الله.

(٥) التسبيحة الكبرى هي: سبحان والله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر.

(٦) التسبيحات الثلاث الصغريات هي: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله.

في الحركات الاعرابية والبنائية.

الثالث: الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب، ولا يعتبر وجوبها في الذكر المندوب، ولا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول الى حد الركوع.

الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما.

الخامس: الطمأنينة حال القيام المذكور[١] على الاحوط لزوما، واذا لم يتمكن لمرض او غيره سقطت وكذا الطمأنينة حال الذكر فانها تسقط لما ذكر، ولو ترك الطمأنينة في الركوع سهوا بأن لم يبق في حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول اليه ثم ذكر بعد رفع الرأس صحت الصلاة.

م ٧٠٦: اذا تحرك ـ حال الذكر الواجب ـ بسبب قهري وجب عليه السكوت حال الحركة واعادة الذكر على الاحوط وجوبا، واذا ذكر في حال الحركة فان كان عامدا بطلت صلاته وان كان ساهيا فالاحوط ـ وجوبا ـ تدارك الذكر.

م ٧٠٧: الاحوط وجوبا التكبير[٢] للركوع قبله، ويستحب رفع اليدين حالة التكبير ووضع الكفين على الركبتين اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ممكنا كفيه من عينيهما[٣] ورد الركبتين الى الخلف[٤] وتسوية الظهر[٥] ومد العنق موازيا للظهر وان يكون نظره بين قدميه وان يجنح[٦] بمرفقيه وان يضع

---

(١) الطمأنينة: أي الاستقرار بعد رفع الرأس من الركوع.

(٢) بأن يقول الله اكبر، وليس معنى ذلك أنه يجب رفع اليدين حين التكبير.

(٣) بأن يمسك ركبتيه بكفيه. اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى.

(٤) بأن تكون الركبة مستقيمة وليست منحنية.

(٥) أي لا يكون الظهر منحنيا، أو مقوسا.

(٦) أي أن يحني مرفقيه اثناء الركوع فيبدوا كمن له جانحان.

اليمنى على الركبة قبل اليسرى وان تضع المرأة كفيها على فخذيها، وتكرار التسبيح ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر وان يكون الذكر وترا [١] وان يقول قبل التسبيح:

اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ لَكَ قَلْبِي وَ سَمْعِي وَ بَصَرِي وَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ مُخِّي وَ عِظَامِي وَ عَصَبِي وَ مَا أَقَلَّتْهُ قَدَمَايَ غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ [٢] وَ لَا مُسْتَكْبِرٍ وَ لَا مُسْتَحْسِرٍ [٣]

وان يقول للانتصاب بعد الركوع (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه) ـ سواء كان إماما أو منفردا وأما لو كان مأموما فيستحب له التحميد مخيرا بين أن يقول:(رَبَّنَا لَكَ الْحَمْد) أو يقول ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ـ وان يضم اليه: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ وان يضم اليه (أَهْلَ الْجَبَرُوتِ وَ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين) و ان يرفع يديه للانتصاب المذكور. وان يصلي على النبي ﷺ في الركوع ويكره فيه ان يطاطئ رأسه او يرفعه الى فوق وان يضم يديه الى جنبيه وان يضع احدى الكفين على الاخرى ويدخلهما بين ركبتيه وان يقرأ القرآن فيه وان يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لجسده.

م ٧٠٨: اذا عجز عن الانحناء التام بنفسه اعتمد على ما يعينه عليه واذا عجز عنه فالاحوط استحبابا ان يأتي بالممكن منه مع الايماء الى الركوع منتصبا قائما قبله او بعده، واذا دار امره بين الركوع ـ جالسا ـ والايماء اليه ـ قائما ـ تخير بينهما، ولابد في الايماء من ان يكون برأسه ان امكن والا فبالعينين تغميضا له وفتحا للرفع منه.

م ٧٠٩: اذا كان كالراكع خلقة او لعارض فان امكنه الانتصاب التام للقراءة

---

(١) الوتر هو العدد المفرد.

(٢) المستنكف هو المتكبر الذي يقول لا.

(٣) المستحسر هو النادم ندامة شديدة على ما فاته.

والهوي للركوع وجب ولو بالاستعانة بعصا ونحوها والا فان تمكن من رفع بدنه بمقدار يصدق على الانحناء بعده الركوع في حقه عرفا لزمه ذلك والا أوما برأسه وان لم يمكن فبعينيه.

م ٧١٠: حد ركوع الجالس ان ينحني قدامه من الارض، والافضل الزيادة في الانحناء الى ان يستوي ظهره واذا لم يتمكن من الركوع انتقل الى الايماء كما تقدم.

م ٧١١: اذا نسي الركوع فهوى الى السجود وذكر قبل وضع جبهته على الارض رجع الى القيام ثم ركع وكذلك ان ذكره بعد ذلك قبل الدخول في الثانية على الاظهر والاحوط استحبابا حينئذ اعادة الصلاة بعد الاتمام وان ذكره بعد الدخول في الثانية بطلت صلاته واستأنف.

م ٧١٢: يجب ان يكون الانحناء بقصد الركوع فاذا انحنى ليتناول شيئا من الارض او نحوه ثم نوى الركوع لا يجزئ بل لا بد من القيام ثم الركوع عنه.

م ٧١٣: يجوز للمريض ـ وفي ضيق الوقت وسائر موارد الضرورة ـ الاقتصار في ذكر الركوع على: (سبحان الله) مرة.

الفصل السادس: في السجود

م ٧١٤: والواجب منه في كل ركعة سجدتان وهما معا ركن تبطل الصلاة بنقصانهما معا، وبزيادتهما كذلك عمدا وسهوا، ولا تبطل بزيادة واحدة ولا بنقصها سهوا، والمدار في تحقق مفهوم السجدة على وضع الجبهة او ما يقوم مقامها [١] بقصد الخضوع، وعلى هذا المعنى تدور الزيادة والنقيصة دون بقية الواجبات: وهي

---

(١) أي ما يقوم مقام الجبهة في السجود لتشوهات في الخلقة او غير ذلك.

أمور:

الأول: السجود على ستة أعضاء: الكفين والركبتين وإبهامي الرجلين، ويجب في الكفين الباطن وفي الضرورة ينتقل الى الظاهر ثم الى الاقرب فالاقرب على الاحوط.

ولا يجزئ السجود على رؤوس الاصابع وكذا اذا ضم اصابعه الى راحته [١] وسجد على ظهرها. ولايجب الاستيعاب في الجبهة [٢] بل يكفي المسمى. ولايعتبر ان يكون مقدار المسمى مجتمعا [٣]، بل يكفي وان كان متفرقا، فيجوز السجود على السبحة غير المطبوخة [٤] اذا كان مجموع ما وقعت عليه بمقدار مسمى السجود مع كون اجزائها غير متباعدة، ويجزئ في الركبتين ايضا المسمى وفي الابهامين وضع ظاهرهما او باطنهما وان كان الاحوط استحبابا وضع طرفهما.

م ٧١٥: لابد في الجبهة من مماستها لما يصح السجود عليه من ارض ونحوها، ولاتعتبر في غيرها من الاعضاء المذكورة.

الثاني: الذكر على نحو ما تقدم في الركوع [٥] ويتعين ابدال العظيم بالاعلى في التسبيحة الكبرى [٦].

الثالث: الطمانينة فيه كما في ذكر الركوع.

---

(١) راحته: أي باطن كفه، ما تحت الاصابع.

(٢) أي أن يكون السجود بكل الجبهة.

(٣) أي لا يعتبر ان يكون قطعة واحدة.

(٤) أي إن كانت من تراب أو خشب.

(٥) مر في المسألة ٧٠٥.

(٦) فيقول: سبحان ربي الاعلى وبحمده.

الرابع: كون المساجد في محالها حال الذكر واذا أراد رفع شئ منها سكت الى ان يضعه ثم يرجع الى الذكر.

الخامس: رفع الرأس من السجدة الأولى الى ان ينتصب جالسا مطمئنا.

السادس: تساوي موضع جبهته وموضع الركبتين والابهامين، الا ان يكون الاختلاف بمقدار لبنة [١] وقدر بأربعة مضمومة [٢] ولافرق بين الانحدار [٣] والتسنيم [٤] فيما اذا كان الانحدار ظاهرا.

واما في غير الظاهر فلا اعتبار بالتقدير المذكور وان كان الاحوط استحبابا، ولايعتبر ذلك في باقي المساجد على الاقوى.

م ٧١٦: اذا وضع جبهته على الموضع المرتفع او المنخفض فان لم يصدق معه السجود رفعها ثم سجد على المستوي، وان صدق معه السجود او كان المسجد مما لايصح السجود عليه فالظاهر ايضا لزوم الرفع والسجود على ما يجوز السجود عليه واذا وضعها على مايصح السجود عليه جاز جرها [٥] الى الافضل او الاسهل.

م ٧١٧: اذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهرا قبل الذكر او بعده فان امكن حفظها عن الوقوع ثانيا احتسبت له وسجد اخرى بعد الجلوس معتدلا [٦]، وان وقعت على المسجد ثانيا قهرا لم تحسب الثانية فيرفع رأسه ويسجد الثانية.

---

(١) اللبنة: هي القطعة الواحدة من اللبن، الطوبة. حجر خاص للبناء.

(٢) أي أن مقدار اللبنة هو اربع أصابع مضمومة (حوالي٤ الى ٥ سم).

(٣) الانحدار: هو جهة النزول.

(٤) مر بيان معنى التسنيم في هامش المسألة ٣٥٦.

(٥) دون أن يرفعها عن محل السجود.

(٦) هذا إن كانت هذه هي السجدة الاولى.

م ٧١٨: اذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن ورفع المسجد الى جبهته ووضعها عليه ووضع سائر المساجد في محالها وان لم يمكن الانحناء اصلا او امكن بمقدار لايصدق معه السجود عرفا اوما برأسه فان لم يمكن فبالعينين وان لم يمكن فالأولى ان يشير الى السجود باليد او نحوها وينويه بقلبه، والاحوط ـ استحبابا ـ له رفع المسجد إلي الجبهة، وكذا وضع المساجد في محالها.

م ٧١٩: إذا كان بجبهته قرحة، أو نحوها مما يمنعه من وضعها على المسجد، فان لم يستغرقها [١] سجد علي الموضع السليم، ولو بان يحفر حفيرة ليقع السليم علي الارض، وإن استغرقها سجد على ذقنه، فان تعذر أوما إلي السجود برأسه أو بعينيه علي ما تقدم.

م ٧٢٠: لا بأس بالسجود على غير الارض ونحوها في حال التقية، مراعيا في ذلك المراتب الثلاث المتقدمة في مورد الضرورة وهي:

أولا: الثوب مطلقا والاحوط لزوما تقديم القطن والكتان.

ثانيا: ظهر الكف.

ثالثا: المعادن وغيرها مما لا يسجد عليه. فلا يجوز له الانتقال الى مرتبة لاحقة إلا بعد فقد السابقة او تعذرها.

م ٧٢١: إذا نسي السجدتين فان تذكر قبل الدخول في الركوع وجب العود إليهما، وإن تذكر بعد الدخول فيه بطلت الصلاة، وإن كان المنسي سجدة واحدة رجع وأتي بها إن تذكر قبل الركوع، وإن تذكر بعده مضى [٢] وقضاها بعد السلام، وسيأتي في مبحث الخلل التعرض لذلك.

---

(١) أي إن لم تكن القرحة في كل الجبهة.

(٢) أي أكمل صلاته دون أن يقطعها.

م ٧٢٢: الاحوط في السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع، ويستحب رفع اليدين حاله، والسبق باليدين [١] إلى الارض، واستيعاب الجبهة في السجود عليها، و الاحوط وجوبا الارغام [٢] بالانف، ويستحب بسط اليدين مضمومتي الاصابع حتى الابهام حذاء الاذنين متوجها بهما إلي القبلة، وشغل النظر الى طرف الانف حال السجود والدعاء قبل الشروع في الذكر فيقول: (اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) وتكرار الذكر، والختم على الوتر [٣]، واختيار التسبيح والكبرى منه وتثليثها، والافضل تخميسها، والافضل تسبيعها [٤]، وان يسجد على الارض، بل التراب ومساواة موضع الجبهة للموقف، بل مساواة جميع المساجد لهما.

قيل: والدعاء في السجود بما يريد من حوائج الدنيا والاخرة خصوصا الرزق فيقول: يا خَيْرَ الْمَسْؤُولين وَ يا خَيْرَ الْمُعْطِينَ ارْزُقْنِي وَ ارْزُقْ عِيالي مِنْ فَضْلِكَ فَانَّكَ ذُو الفَضْلِ الْعَظِيم،والتورك [٥] في الجلوس بين السجدتين وبعدهما بان يجلس على فخذه اليسرى جاعلا ظهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى وان يقول في الجلوس بين السجدتين: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْه، وان يكبر بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئنا ويكبر للسجدة الثانية وهو جالس ويكبر بعد

---

(١) أي أن يصل بيديه الى الارض أولا قبل ركبتيه.

(٢) إرغام الانف: إلصاقه بالتراب أو ما يصح السجود عليه أثناء السجود خضوعا لله تعالى.

(٣) أي الانتهاء بالعدد المفرد.

(٤) أي أن يكرر التسبيح ثلاث او خمس والافضل سبع مرات.

(٥) يعني الجلوس على الفخذ اليسرى، ويضع ظهر القدم اليمنى على باطن القدم اليسرى.و في الصلاة: القعود بوضع الورك اليمنى على الرجل اليمنى، وجعل الورك اليسرى على الأرض.

الرفع من الثانية كذلك ويرفع اليدين حال التكبيرات ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس واليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى والتجافي [١] حال السجود عن الارض والتجنح بمعنى ان يباعد بين عضديه [٢] عن جنبيه ويديه عن بدنه، وان يصلي على النبي وآله في السجدتين وان يقوم رافعا ركبتيه قبل يديه وان يقول بين السجدتين:

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ أَجِرْنِي وَ ادْفَعْ عَنِّي إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِين [٣] وان يقول عند النهوض: بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ وَ أَرْكَعُ وَ أَسْجُد [٤] او بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُد [٥] او اللَّهُمَّ رَبِّي بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ ويضم اليه وَ أَرْكَعُ وَ أَسْجُد [٦].

وان يبسط يديه على الارض معتمدا عليها للنهوض وان يطيل السجود ويكثر فيه من الذكر والتسبيح ويباشر [٧] الارض بكفيه وزيادة تمكين الجبهة، ويستحب للمراة وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوي للسجود وعدم تجافيهما بل تفرش ذراعيها وتلصق بطنها بالارض وتضم اعضاءها ولا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام بل تنهض معتدلة، ويكره الاقعاء [٨] في الجلوس بين السجدتين بل بعدهما

---

(١) التجافي في السجود: هو رفع البطن عن الأرض.

(٢) العضد: الساعد، وهو ما بين المرفق(الكوع) إلى الكتف.

(٣) الكافي ج٣ ص ٣٢١.

(٤) وسائل الشيعة ج٦ ص٣٦١.

(٥) الكافي ج٣ ص ٣٣٨.

(٦) تهذيب الاحكام ج٢ ص٨٦.

(٧) بأن يضع كفَّيه على الارض.

(٨) النهي عن الاقعاء في الصلاة، وهو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين.

ايضا وهو ان يعتمد بصدر قدميه على الارض ويجلس على عقبيه، ويكره ايضا نفخ موضع السجود اذا لم يتولد منه حرفان والا لم يجز[١] وان لا يرفع بيديه عن الارض بين السجدتين وان يقرا القرآن في السجود.

م ٧٢٣: الاحوط ـ استحبابا ـ الاتيان بجلسة الاستراحة وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة مما لا تشهد فيه.

تتميم

م ٧٢٤: يجب السجود عند قراءة آياته[٢] الأربع في السور الاربع وهي:

﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾عند قوله تعالى﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[٣] و﴿حٰمٓ ۝١ تَنزِيلٌ﴾ ﴿فُصِّلَتْ﴾عند قوله: ﴿إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[٤]) والنجم، والعلق، في آخرهما، وكذا يجب على المستمع اذا لم يكن في حال الصلاة، فان كان في حال الصلاة أومأ الى السجود وسجد بعد الصلاة على الاحوط استحباباً.

ويستحب السجود في احد عشر موضعا في الاعراف عند قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾[٥]، وفي الرعد عند قوله تعالى: ﴿وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ﴾[٦] وفي

---

(١) أي إذا كان النفخ يؤدي الى صدور صوت فيه حرفان فلا يجوز.

(٢) أي آيات السجدة الواجبة في القرآن الكريم.

(٣) وهي الاية ١٥ من سورة السجدة.

(٤) وهي الاية ٣٧ من سورة فصلت.

(٥) الاية ٢٠٦ من سورة الاعراف.

(٦) الاية ١٥ من سورة الرعد.

النحل عند قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[١] وفي بني اسرائيل عند قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾[٢] وفي مريم عند قوله تعالى: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[٣] وفي سورة الحج في موضعين عند قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾[٤] وعند قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٥] وفي الفرقان عند قوله ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾[٦]) وفي النمل عند قوله: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾[٧] في ﷺ عند قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[٨] وفي الانشقاق عند قوله ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾[٩] ويستحب السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود.

م ٧٢٥: ليس في هذا السجود تكبيرة افتتاح ولا تشهد ولا تسليم نعم يستحب التكبير للرفع منه، بل الاحوط ـ استحبابا ـ عدم تركه ولا يشترط فيه الطهارة من الحدث ولا الخبث ولا الاستقبال ولا طهارة محل السجود ولا الستر ولا صفات الساتر بل يصح حتى في المغصوب اذا لم يكن السجود تصرفا فيه.

والاحوط ـ وجوبا ـ السجود على الاعضاء السبعة، ويعتبر وضع الجبهة على

---

(١) الاية ٥٠ من سورة النحل.

(٢) الاية ١٠٩ من سورة الاسراء.

(٣) الاية ٥٨ من سورة مريم.

(٤) الاية ١٨ من سورة الحج.

(٥) الاية ٧٧ من سورة الحج.

(٦) الاية ٦٠ من سورة الفرقان.

(٧) الاية ٢٦ من سورة النمل.

(٨) الاية ٢٤ من سورة ص.

(٩) الاية ٢١ من سورة الانشقاق.

الارض او ما في حكمها وعدم اختلاف المسجد عن الموقف في العلو والانخفاض ولابد فيه من النية واباحة المكان ويستحب فيه الذكر الواجب في سجود الصلاة.

م ٧٢٦: تكفي سجدة واحدة بتكرر السبب [١] اذا لم يكن قد سجد بعد كل سبب.

م ٧٢٧: يستحب السجود ـ شكرا لله تعالى ـ عند تجدد كل نعمة ودفع كل نقمة وعند تذكر ذلك والتوفيق لأداء كل فريضة ونافلة بل كل فعل خير ومنه اصلاح ذات البين [٢] ويكفي سجدة واحدة والافضل سجدتان فيفصل بينهما بتعفير [٣] الخدين او الجبينين او الجميع مقدما الايمن على الايسر ثم وضع الجبهة ثانيا.

ويستحب فيه افتراش الذراعين والصاق الصدر والبطن بالارض وان يمسح موضع سجوده بيده ثم يمرها على وجهه ومقاديم بدنه وان يقول فيه (شكرا لله شكرا لله) او مائة مرة (شكرا شكرا) او مائة مرة (عفوا عفوا) او مائة مرة (الحمد لله شكرا) وكلما قاله عشر مرات قال (شكرا لمجيب) ثم يقول: (ياذا المن الذي لا ينقطع ابدا ولا يحصيه غيره عددا وياذا المعروف الذي لا ينفد ابدا يا كريم يا كريم يا كريم) ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته.

وقد ورد في بعض الروايات غير ذلك والاظهر السجود على ما يصح السجود عليه والسجود على المساجد السبعة.

م ٧٢٨: يستحب السجود بقصد التذلل لله تعالى بل هو من اعظم العبادات وقد

---

(١) أي إذا كررت آية السجدة أو قرأ أكثر عدة آيات من آيات السجود فيكفي سجود واحد.

(٢) أي إصلاح الاحوال بين المختلفين.

(٣) تعفير الجبين تمريغها في التراب أثناء السجود، ويراد بها المبالغة في السجود، وكذلك الخدين.

ورد انه اقرب ما يكون العبد الى الله تعالى وهو ساجد ويستحب اطالته.

م ٧٢٩: يحرم السجود لغير الله تعالى من دون فرق بين المعصومين عليهم السلام وغيرهم، وما يفعله بعض الشيعة في مشاهد الائمة عليهم السلام [١] لابد ان يكون لله تعالى شكرا على توفيقهم لزيارتهم عليهم السلام والحضور في مشاهدهم جمعنا الله تعالى واياهم في الدنيا والاخرة انه ارحم الراحمين.

الفصل السابع: في التشهد

م ٧٣٠: وهو واجب في الثنائية [٢] مرة بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة من الركعة الثانية وفي الثلاثية [٣] والرباعية [٤] مرتين:

الأولى: كما ذكر.

والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة.

وهو واجب غير ركن فاذا تركه ـ عمدا ـ بطلت الصلاة، واذا تركه ـ سهوا ـ اتى به ما لم يركع والا قضاه بعد الصلاة، وكيفيته: ﴿أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ﴾ ويجب فيه الجلوس والطمأنينة وان يكون على النهج العربي مع الموالاة بين فقراته وكلماته، والعاجز عن التعلم اذا لم يجد من يلقنه يأتي بما امكنه ان صدق عليه الشهادة مثل ان يقول: ﴿أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ﴾ وان

---

(١) من السجود عند عتبة الحرم، أو تقبيل الارض عند وصولهم.

(٢) الصلاة الثنائية هي المكونة من ركعتين فقط كصلاة الصبح مثلا.

(٣) الصلاة الثلاثية هي صلاة المغرب، ولا يوجد ثلاثية غيرها.

(٤) الصلاة الرباعية: هي صلاة الظهر والعصر والعشاء.

عجز فالاحوط استحبابا ان يأتي بترجمته واذا عجز عنها اتى بسائر الاذكار بقدره.

م ٧٣١: يكره الاقعاء [١] فيه بل يستحب فيه الجلوس متوركا كما تقدم فيما بين السجدتين وان يقول قبل الشروع في الذكر: ﴿الْحَمْدُ لِلَّه﴾ او يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ و الْحَمْدُ لِلَّه ، وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ او الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّه﴾، وأن يجعل يديه علي فخذيه منضمة الاصابع، وأن يكون نظره الى حجره [٢] وان يقول بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ﴿ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَ ارْفَعْ دَرَجَتَه﴾ في التشهد الأول وان يقول: ﴿سُبْحانَ اللَّه﴾ سبعا بعد التشهد الأول ثم يقوم وان يقول حال النهوض عنه: ﴿بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُد﴾ وان تضم المرأة فخذيها الى نفسها وترفع ركبتيها عن الارض.

الفصل الثامن: في التسليم

م ٧٣٢: وهو واجب في كل صلاة وآخر اجزائها وبه يخرج عنها، وتحل له منافياتها وله صيغتان الأولى: ﴿السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِين﴾ والثانية ﴿السَّلَامُ عَلَيْكُم﴾ باضافة ﴿وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُه﴾ على الاحوط استحبابا، ولا يجب الجمع بينهما، فبأيهما أتى فقد خرج عن الصلاة واذا بدأ بالأولى استحبت له الثانية بخلاف العكس واما قول ﴿السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُه﴾ فليس من صيغ السلام ولا يخرج به عن الصلاة بل هو مستحب.

م ٧٣٣: يجب الاتيان بالتسليم على النهج العربي كما يجب فيه الجلوس والطمأنينة، والعاجز عنه كالعاجز عن التشهد في الحكم المتقدم.

م ٧٣٤: اذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاة وكذا اذا فعل غيره من المنافيات،

---

(١) مر بيان معنى الاقعاء في هامش المسألة ٧٢٢.

(٢) حجره: أي حضنه.

واذا نسي التسليم حتى وقع منه المنافي فالظاهر صحة الصلاة وان كانت اعادتها احوط واذا نسي السجدتين حتى سلم اعاد الصلاة اذا صدر منه ما ينافي الصلاة عمدا وسهوا والا اتى بالسجدتين والتشهد والتسليم وسجد سجدتي السهو لزيادة السلام على الاحوط استحبابا.

م ٧٣٥: يستحب فيه التورك[١] في الجلوس حاله ووضع اليدين على الفخذين ويكره الاقعاء كما سبق في التشهد.

الفصل التاسع: في الترتيب

م ٧٣٦: يجب الترتيب بين افعال الصلاة على نحو ما عرفت فاذا عكس الترتيب فقدم مؤخرا فان كان عمدا بطلت الصلاة وان كان سهوا او عن جهل بالحكم من غير تقصير فان قدم ركنا على ركن[٢] بطلت وان قدم ركنا على غيره ـ كما اذا ركع قبل القراءة ـ مضى وفات محل ما ترك ولو قدم غير الركن عليه تدارك على وجه يحصل الترتيب وكذا لو قدم غير الاركان بعضها على بعض.

الفصل العاشر: في الموالاة

م ٧٣٧: الموالاة[٣] واجبة في افعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة في نظر اهل الشرع وهي بهذا المعنى تبطل الصلاة بفواتها عمدا وسهوا، ولا يضر فيها تطويل الركوع والسجود وقراءة السور الطوال.

---

(١) الورك ما فوق الفخذ، و التورك في الصلاة: القعود بوضع الورك اليمنى على الرجل اليمنى، وجعل الورك اليسرى على الأرض.

(٢) من الاركان الخمسة.

(٣) الموالاة في الصلاة: تعني إتيان أركانها وأجزائها متعاقبة بدون فاصل مخل بها.

واما كونها بمعنى توالي الأجزاء وتتابعها. فإن لم يكن ذلك دخيلا في حفظ مفهوم الصلاة فوجوبها محل إشكال، لذا يحكم بعدم الوجوب من دون فرق بين العمد والسهو.

الفصل الحادي عشر: في القنوت

م ٧٣٨: وهو مستحب في جميع الصلوات فريضة كانت او نافلة حتى في الشفع [١] ويتأكد استحبابه في الفرائض الجهرية خصوصاً في الصبح والجمعة والمغرب وفي الوتر من النوافل.

والمستحب منه مرة بعد القراءة قبل الركوع في الركعة الثانية الا في الجمعة ففيه قنوتان: قبل الركوع في الأولى وبعده في الثانية والا في العيدين ففيهما خمسة قنوتات في الأولى واربعة في الثانية والا في الآيات ففيها قنوتان قبل الركوع الخامس من الأولى وقبله في الثانية بل خمسة قنوتات قبل كل ركوع زوج كما سيأتي ان شاء الله تعالى، والا في الوتر ففيها قنوتان قبل الركوع وبعده على إشكال في الثاني.

نعم يستحب بعده ان يدعو بما دعا به ابو الحسن موسى عليه السلام وهو:

﴿ هَذَا مَقَامُ مَنْ حَسَنَاتُهُ نِعْمَةٌ مِنْكَ وَ شُكْرُهُ ضَعِيفٌ وَ ذَنْبُهُ عَظِيمٌ وَ لَيْسَ لِذَلِكَ إِلَّا رِفْقُكَ وَ رَحْمَتُكَ فَإِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ عَلَى نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ صلى الله عليه وآله كانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ طَالَ هُجُوعِي وَ قَلَّ قِيَامِي وَ هَذَا السَّحَرُ وَ أَنَا أَسْتَغْفِرُكَ لِذُنُوبِي اسْتِغْفَارَ مَنْ لَا يَجِدُ لِنَفْسِهِ ضَرّاً وَ لَا نَفْعاً وَ لَا مَوْتاً وَ لَا

(١) ركعتا الشفع هما من صلاة الليل المكونة من ثمان ركعات هي صلاة الليل، وركعتا الشفع، وركعة الوتر، وبذلك تكون ركعات صلاة الليل احد عشر ركعة تؤدى قبل الفجر.

حَيَاةً وَ لَا نُشُورا﴾ (١).

كما يستحب ان يدعو في القنوت قبل الركوع في الوتر بدعاء الفرج وهو:

﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين﴾ (٢)

وان يستغفر لاربعين مؤمنا امواتا واحياءا وان يقول سبعين مرة:

(استغفر الله ربي واتوب اليه) ثم يقول: (استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام لجميع ظلمي وجرمي واسرافي على نفسي واتوب اليه) سبع مرات وسبع مرات (هذا مقام العائذ بك من النار) ثم يقول: (رب اسات وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذي يدي جزاء بما كسبت وهذي رقبتي خاضعة لما اتيت وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك من نفسي الرضا حتى ترضى لك العتبى لا اعود) ثم يقول: (العفو) ثلاثمائة مرة ويقول: (رب اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم).

م ٧٣٩: لا يشترط في القنوت قول مخصوص بل يكفي فيه ما يتيسر من ذكر او دعاء او حمد او ثناء ويجزي سبحان الله خمسا او ثلاثا او مرة والأولى قراءة المأثور عن المعصومين عليهم السلام.

م ٧٤٠: يستحب التكبير قبل القنوت و رفع اليدين حال التكبير ووضعهما، ويعتبر رفعهما حيال الوجه حال القنوت.

---

(١) تهذيب الاحكام ج٢ ص ١٣٢.

(٢) ورد نص دعاء الفرج الذي يلقن للميت في الكافي ج٣ ص ١٢٢.

و قيل: باستحباب بسطهما جاعلا باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الارض وان تكونا منضمتين مضمومتي الاصابع الا الابهامين وان يكون نظره الى كفيه.

م ٧٤١: يستحب الجهر بالقنوت للامام والمنفرد والمأموم ولكن يكره للمأموم ان يسمع الامام صوته.

م ٧٤٢: اذا نسي القنوت وهوى فان ذكر قبل الوصول الى حد الركوع رجع وان كان بعد الوصول اليه قضاه حين الانتصاب بعد الركوع واذا ذكره بعد الدخول في السجود قضاه بعد الصلاة جالسا مستقبلا والاحوط ذلك فيما اذا ذكره بعد الهوى الى السجود قبل وضع الجبهة واذا تركه عمدا في محله او بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له.

م ٧٤٣: الظاهر انه لا تؤدى وظيفة القنوت بالدعاء الملحون او بغير العربي وان كان لا يقدح [1] ذلك في صحة الصلاة.

الفصل الثاني عشر: في التعقيب

م ٧٤٤: وهو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر والدعاء ومنه ان يكبر ثلاثا بعد التسليم رافعا يديه على نحو ما سبق ومنه ـ وهو افضله ـ تسبيح الزهراء عليها السلام وهو التكبير اربعا وثلاثين ثم الحمد ثلاثا وثلاثين ثم التسبيح ثلاثا وثلاثين ومنه قراءة الحمد وآية الكرسي وآية شهد الله وآية الملك ومنه غير ذلك مما هو كثير مذكور في الكتب المعدة له.

الفصل الثالث عشر: في صلاة الجمعة

م ٧٤٥: صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح وتمتاز عنها بخطبتين قبلها ففي

(١) يقدح: أي يؤثر، والمقصود انه لا يؤثر في صحة الصلاة.

الأولى منهما يقوم الامام ويحمد الله ويثني عليه ويوصي بتقوى الله ويقرا سورة من الكتاب العزيز ثم يجلس قليلا وفي الثانية يقوم ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين عليهم السلام ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات.

م ٧٤٦: يعتبر في القدر الواجب من الخطبة: العربية ولا تعتبر في الزائد عليه واذا كان الحاضرون غير عارفين باللغة العربية فالاحوط هو الجمع بين اللغة العربية ولغة الحاضرين بالنسبة الى الوصية بتقوى الله.

م ٧٤٧: يتعين في زمان الغيبة [1] أداء الظهر ولا تجزي الجمعة عنها.

م ٧٤٨: يعتبر في وجوب صلاة الجمعة في غير عصر الغيبة امور:

الاول ـ دخول الوقت وهو زوال الشمس على ما مر في صلاة الظهر الى ان يصير ظل كل شئ مثله.

الثاني ـ اجتماع سبعة اشخاص احدهم الامام وان كان تصح صلاة الجمعة من خمسة نفر احدهم الامام الا انه حينئذ لا يجب الحضور معهم.

الثالث ـ وجود الامام الجامع لشرائط الامامة من العدالة وغيرها ـ على ما نذكرها في صلاة الجماعة.

م ٧٤٩: تعتبر في صحة صلاة الجمعة في غير عصر الغيبة امور:

الامر الاول ـ الجماعة فلا تصح صلاة الجمعة فرادى ويجزي فيها ادراك الامام في الركوع الأول بل في القيام من الركعة الثانية ايضا قبل تكبير الركوع فيأتي مع الامام بركعة وبعد فراغه يأتي بركعة اخرى.

الامر الثاني ـ ان لا تكون المسافة بينها وبين صلاة جمعة اخرى اقل من

---

(١) أي زمان غيبة الامام المعصوم، وهو كزماننا الذي نعيش فيه.

فرسخ [١] فلو اقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعا ان كانتا مقترنتين زمانا، واما اذا كانت احداهما سابقة على الاخرى ولو بتكبيرة الاحرام صحت السابقة دون اللاحقة، نعم اذا كانت احدى الصلاتين فاقدة لشرائط الصحة فهي لا تمنع عن اقامة صلاة جمعة اخرى ولو كانت في عرضها او متأخرة عنها.

الامر الثالث ـ قراءة خطبتين قبل الصلاة ـ على ما تقدم ـ ولابد ان يكون الخطيب هو الامام ولا يلزم ان تكون الخطبتان بعد الزوال بل يجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت.

المبحث الثالث: منافيات الصلاة

م ٧٥٠: منافيات الصلاة عدة أمور:

الامر الأول: الحدث سواء أكان اصغر ام اكبر فانه مبطل للصلاة اينما وقع في اثنائها عمدا او سهوا نعم اذا وقع قبل السلام سهوا فقد تقدم ان الظاهر صحة صلاته ويستثنى من الحكم المذكور المسلوس والمبطون [٢] ونحوهما والمستحاضة كما تقدم.

الامر الثاني: الالتفات بكل البدن عن القبلة ولو سهوا او قهرا من ريح او نحوها وان لم يبلغ احدى نقطتي اليمين واليسار، وإذا التفت الساهي بعد خروج الوقت فعليه القضاء، وأما الالتفات بالوجه خاصة فغير مبطل.

الامر الثالث: ما كان ماحياً لصورة الصلاة في نظر اهل الشرع كالرقص

---

(١) الفرسخ: جمعه فراسخ، مقياس من مقاييس المسافات مقداره ثلاثة أميال يساوي إثني عشر ألف ذراع يساوي ٥٥٤٤ مترا.

(٢) مر بيان معنى المبطون والمسلوس في هامش المسألة ١٧٢.

والتصفيق والاشتغال بمثل الخياطة والنساجة بالمقدار المعتد به [١] ونحو ذلك ولا فرق في البطلان به بين صورتي العمد والسهو.

م ٧٥١: لا بأس بمثل حركة اليد والاشارة بها والانحناء لتناول شئ من الارض والمشي الى احدى الجهات بلا انحراف عن القبلة وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل وإرضاعه ونحو ذلك مما لا يعد منافيا للصلاة عندهم.

م ٧٥٢: اذا اتى اثناء الصلاة بصلاة أخرى [٢] فتصح الصلاة الثانية مع السهو وكذلك مع العمد اذا كانت الصلاة الأولى نافلة [٣] واما اذا كانت فريضة ففي صحتها إشكال، واذا ادخل صلاة فريضة في أخرى سهوا وتذكر في الأثناء فان كان التذكر قبل الركوع اتم الأولى الا اذا كانت الثانية مضيقة فيتمها [٤] وان كان التذكر بعد الركوع أتم الثانية الا اذا كانت الأولى مضيقة فيرفع اليد عما في يده ويستأنف الأولى.

م ٧٥٣: اذا اتى بفعل كثير او سكوت طويل وشك في فوات الموالاة ومحو الصورة صحت صلاته وأتمها.

الامر الرابع: الكلام عمدا اذا كان مؤلفا من حرفين ويلحق به الحرف الواحد المفهم مثل ﴿قِ﴾ ـ فعل امر من الوقاية ـ اذا كان عالما بمعناه و قصده، بل وان لم يقصده على الاحوط ـ فتبطل الصلاة به بل الظاهر قدح [٥] الحرف الواحد غير

---

(١) أي المقدار الذي يعطي صورة عن المصلي بأنه يؤدي عملا آخرا وأنه انتهى من الصلاة.

(٢) أي إذا شرع في صلاة جديدة أثناء أداءه لصلاة أخرى وقبل ان يكملها.

(٣) النافلة: هي الصلاة المستحبة.

(٤) كما لو كان يصلي العشاء قضاء ودخل ثانية في صلاة العصر قبيل غروب الشمس.

(٥) أي أن الحرف الواحد مبطل للصلاة إن كان قابلا للاستعمال في معنى من المعاني.

المفهم ايضا اذا كان من حروف المعاني مثل همزة الاستفهام ولام الاختصاص.

م ٧٥٤: لا تبطل الصلاة بالتنحنح والنفخ و الانين والتأوه ونحوها واذا قال: آه او آه من ذنوبي فان كان شكاية اليه تعالى لم تبطل والا بطلت.

م ٧٥٥: لا فرق في الكلام المبطل عمدا بين ان يكون مع مخاطب أو لا و بين ان يكون مضطرا فيه او مختارا نعم لو كان الاضطرار مستوعبا للوقت [١] صحت الصلاة، وكذا لا بأس بالتكلم سهوا ولو لاعتقاد الفراغ من الصلاة.

م ٧٥٦: لا بأس بالذكر والدعاء و قراءة القرآن في جميع أحوال الصلاة واما الدعاء بالمحرم [٢] فالظاهر عدم البطلان به وان كانت الاعادة احوط.

م ٧٥٧: اذا لم يكن الدعاء مناجاة له سبحانه بل كان المخاطب غيره كما اذا قال لشخص ﴿غفر الله لك﴾ جاز ذلك.

م ٧٥٨: الظاهر جواز تسميت العاطس [٣] في الصلاة.

م ٧٥٩: لا يجوز للمصلي ابتداء السلام ولا غيره من انواع التحية نعم يجوز رد السلام بل يجب واذا لم يرد ومضى في صلاته صحت وان أثم.

م ٧٦٠: يجب ان يكون رد السلام في أثناء الصلاة باحدى الصيغ الاربع وهي، سلام عليكم، وعليكم، السلام عليكم، وعليك، ولا يجوز رد السلام بتقديم الظرف [٤]، وكذا لو سلم المسلم بصيغة الجواب، واما في غير حال الصلاة

---

(١) أي أن حالة الاضطرار مستمرة في جميع وقت الصلاة الى نهايته.

(٢) أن يدعوا الانسان بشيء محرم كأن يتمكن من السرقة او الزنا أو غير ذلك من المحرمات.

(٣) تسميت العاطس: يعني أن تقول لمن عطس ﴿يرحمك الله﴾ و العطس: هو اندفاع الهواء بقوة من الانف مع صوت قوي بسبب تهيج في الغشاء الداخلي للأنف.

(٤) بأن يقول: عليك السلام، أو عليكم السلام.

فيستحب الرد بالاحسن فيقول في سلام عليكم: عليكم السلام او بضميمة ورحمة الله وبركاته.

م ٧٦١: اذا سلم بالملحون [١] وجب الجواب على الاحوط والاحوط كونه صحيحا.

م ٧٦٢: اذا كان المسلّم صبيا مميزا او امرأة فالظاهر وجوب الرد.

م ٧٦٣: يجب إسماع رد السلام في حال الصلاة وغيرها الا ان يكون المسلم أصم او كان بعيدا ولو بسبب المشي سريعا وحينئذ فالأولى الجواب على النحو المتعارف في الرد.

م ٧٦٤: اذا كانت التحية بغير السلام مثل: ﴿صبحك الله بالخير﴾ فالاحوط الرد بأحدى الصيغ الاربع التي ذكرت في المسألة ٧٦٠.

م ٧٦٥: يكره السلام على المصلي.

م ٧٦٦: اذا سلم واحد على جماعة كفى رد واحد منهم واذا سلم واحد على جماعة منهم المصلي فرد واحد منهم لم يجز له الرد وان كان الراد صبيا مميزا، واذا شك المصلي في ان المسلم قصده مع الجماعة لم يجز الرد وان لم يرد واحد منهم.

م ٧٦٧: اذا سلم مرات عديدة كفى في الجواب مرة واذا سلم بعد الجواب احتاج ايضا الى الجواب من دون فرق بين المصلى وغيره.

م ٧٦٨: اذا سلم على شخص مردد بين شخصين [٢] لم يجب على واحد منهما الرد وفي الصلاة لا يجوز الرد.

---

(١) اللحن في الكلام: يعني الخطأ في الاعراب. و عدم مراعاة القواعد النحوية، فيرفع المنصوب مثلا.

(٢) أي قصد واحدا غير معين من اثنين.

م ٧٦٩: اذا تقارن شخصان في السلام وجب عليهما الرد.

م ٧٧٠: اذا سلم سخرية او مزاحا فالظاهر عدم وجوب الرد.

م ٧٧١: اذا قال: سلام بدون عليكم فيجوز في الصلاة الجواب بذلك ايضا وبقول سلام عليكم.

م ٧٧٢: اذا شك المصلي في ان السلام كان بأي صيغة فالظاهر جواز الجواب بأي من الصيغ الاربع المتعارفة.

م ٧٧٣: يجب رد السلام فورا فاذا أخر عصيانا او نسيانا حتى خرج عن صدق الجواب لم يجب الرد، وفي الصلاة لا يجوز [١] واذا شك في الخروج عن الصدق وجب على الاحوط، وان كان في الصلاة فالاحوط الرد واعادة الصلاة بعد الاتمام [٢].

م ٧٧٤: لو اضطر المصلي الى الكلام في الصلاة لدفع الضرر عن النفس او غيره تكلم وبطلت صلاته الا اذا كان الاضطرار مستوعبا للوقت فإنه حينئذ تصح صلاته.

م ٧٧٥: اذا ذكر الله تعالى في الصلاة او دعا او قرأ القرآن على غير وجه العبادة بل بقصد التنبيه على أمر من دون قصد القربة لم تبطل الصلاة نعم لو لم يقصد الذكر ولا الدعاء ولا القرآن وانما جرى على لسانه مجرد التلفظ بطلت.

الامر الخامس: القهقهة، وهي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع [٣]

---

(١) أي لا يجوز الرد في حال حصل التأخير.

(٢) أي أنه في هذه الحالة يرد السلام ويكمل الصلاة ثم يعيدها.

(٣) الترجيع: هو ترديد الصوت كما في الأذان عندما يصار الى مد الصوت.

ولا بأس بالتبسم وبالقهقهة سهوا.

م ٧٧٦: لو امتلا جوفه ضحكا واحمر ولكن حبس نفسه عن اظهار الصوت لم تبطل صلاته والاحوط ـ استحبابا ـ الاتمام والاعادة.

الامر السادس: تعمد البكاء المشتمل على الصوت بل غير المشتمل عليه [١] على الاحوط استحبابا اذا كان لأمور الدنيا او لذكر ميت فاذا كان خوفا من الله تعالى او شوقا الى رضوانه او تذللا له تعالى ولو لقضاء حاجة دنيوية فلا بأس به، وكذا ما كان منه على سيد الشهداء عليه السلام اذا كان راجعا الى الاخرة كما لا بأس به اذا كان سهوا، اما اذا كان اضطرارا بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه فالظاهر انه مبطل ايضا.

م ٧٧٧: الاكل والشرب ليسا مبطلين إلا إذا كانا مفوتين للموالاة [٢]، وعلى هذا فلا بأس بابتلاع السكر المذاب في الفم وبقايا الطعام، ولو أكل او شرب فان بلغ ذلك حد تفويت الموالاة بطلت صلاته كما تقدم وان لم يبلغ ذلك فلا بأس به.

م ٧٧٨: يجوز الشرب فيما لو كان عطشانا مشغولا في دعاء الوتر وقد نوى ان يصوم وكان الفجر قريبا يخشى مفاجاته والماء امامه او قريبا منه قدر خطوتين او ثلاثا فانه يجوز له التخطي والارتواء ثم الرجوع الى مكانه ويتم صلاته والاحوط الاقتصار على الوتر المندوب دون ما كان واجبا كالمنذور ولا يبعد التعدي من الدعاء الى سائر الأحوال كما لا يبعد التعدى من الوتر الى سائر النوافل.

---

(١) أي البكاء حتى مع عدم الصوت، إذا لم يكن خوفا من الله او طلبا لرضوانه فهو مبطل.

(٢) أي أن الاكل والشرب ليسا مبطلين للصلاة بحد ذاتهما كما يرى بعض الفقهاء بل يكونا مبطلين اذا انطبق عليهما عنوان آخر كما إذا نتج عنهما فصل بين أجزاء الصلاة، تفوت معه صورة الصلاة، فيقال انه يأكل ولا يقال انه يصلي فيكونا مبطلين، وإلا فلا.

الثامن: التكفير [١] وهو وضع احدى اليدين على الاخرى، فانه مبطل للصلاة اذا أتى به بقصد الجزئية [٢] من الصلاة واما اذا لم يقصد به الجزئية بل اتى به بقصد الخضوع والتأدب في الصلاة ففي بطلان الصلاة به إشكال، والاحوط وجوبا الاتمام ثم الاعادة، نعم هو حرام حرمة تشريعية [٣] مطلقا هذا فيما اذا وقع التكفير عمدا، وفي حال الاختيار، واما اذا وقع سهوا او تقية او كان الوضع لغرض آخر غير التأدب من حك جسده ونحوه فلا بأس به.

التاسع: تعمد قول (آمين) بعد تمام الفاتحة اماما كان او مأموما او منفردا اخفت بها او جهر فانه مبطل اذا قصد الجزئية، او لم يقصد به الدعاء، واذا كان سهوا فلا بأس به، وكذا اذا كان تقية، بل قد يجب واذا تركه حينئذ أثم وصحت صلاته على الاظهر.

م ٧٧٩: اذا شك بعد السلام في انه أحدث في أثناء الصلاة او فعل ما يوجب بطلانها بنى على العدم.

م ٧٨٠: اذا علم انه نام اختياراً، وشك في انه أتم الصلاة ثم نام، او نام في اثنائها غفلة عن كونه في الصلاة، بنى على صحة الصلاة، وكذلك اذا احتمل ان نومه كان عن عمد وابطالا منه للصلاة فلا تجب الاعادة، وكذلك اذا علم انه غلبه النوم قهراً وشك في انه كان في أثناء الصلاة او بعدها كما اذا رأى نفسه في السجود وشك في انه سجود الصلاة او سجود الشكر [٤].

---

(١) التكفير في الصلاة: هو ما يعبر عنه بالتكتف حال القيام والقراءة.

(٢) أي إذا تكتف بقصد ان التكتف جزء من أجزاء الصلاة بطلت الصلاة.

(٣) الحرمة التشريعية: هي عبارة عن حرمة العمل بعنوان الافتراء على الشارع (الله) وتحصل عند الاتيان بشيء باعتبار أنه تكليف شرعي من الله تعالى وهو ليس كذلك.

(٤) ففي جميع هذه الصور لا يجب إعادة الصلاة.

م ٧٨١: لا يجوز قطع الفريضة اختيارا على الاحوط ويجوز لضرورة دينية او دنيوية كحفظ المال واخذ العبد من الاباق [١] والغريم من الفرار والدابة من الشراد [٢]، ونحو ذلك بل لا يبعد جوازه لأي غرض يهتم به دينيا كان او دنيويا وان لم يلزم من فواته ضرر فاذا صلى في المسجد وفي الأثناء علم ان فيه نجاسة جاز القطع وازالة النجاسة كما تقدم ويجوز قطع النافلة مطلقا وان كانت منذورة لكن الاحوط استحبابا الترك بل الاحوط استحبابا ترك قطع النافلة في غير مورد جواز قطع الفريضة.

م ٧٨٢: اذا وجب القطع فتركه واشتغل بالصلاة أثم. وصحت صلاته.

م ٧٨٣: يكره في الصلاة الالتفات بالوجه قليلا وبالعين والعبث باليد واللحية والرأس والاصابع والقران [٣] بين السورتين ونفخ موضع السجود والبصاق وفرقعة الاصابع والتمطي [٤] والتثاؤب [٥] ومدافعة البول والغائط والريح والتكاسل والتناعس والتثاقل والامتخاط [٦] ووصل احدى القدمين بالاخرى بلا فصل بينهما وتشبيك الاصابع ولبس الخف [٧] او الجورب الضيق وحديث النفس والنظر الى نقش الخاتم والمصحف والكتاب ووضع اليد على الورك متعمدا وغير ذلك مما

---

(١) الإباق: الهرب، وخاصة هرب العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كد عمل.

(٢) الشراد: أي النفور.

(٣) يعني الاتصال بالقراءة بين السورتين بدون توقف. وقد مر بيانه في هامش المسألة ٦٧١.

(٤) التمطي: التمدد، ويقصد به مد اليدين إلى أعلى أو إلى الجانبين أو إلى الأسفل مع الشد، وقد يكون التمدد إلى أكثر من جهة في المرة الواحدة.

(٥) التثاؤب: فتح الفم لا إراديا لاخذ الهواء بسبب النعاس أو الملل.

(٦) الامتخاط: اخراج ما في الانف من المخاط.

(٧) يقصد بالخف هنا الحذاء الساتر للكعبين، أو هو النعل المصنوعة من الجلد الرقيق.

ذكر في المفصلات.

ختام

م ٧٨٤: تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله لمن ذكره او ذكر عنده ولو كان في الصلاة من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف او لقبه او كنيته او بالضمير.

م ٧٨٥: اذا ذكر اسمه مكررا فالوظيفة تؤدى بإتيانها مرة واحدة بعد الجميع، وان كان في أثناء التشهد يكتفى بالصلاة التي هي جزء منه.

م ٧٨٦: الظاهر كون الاستحباب على الفور ولا يعتبر فيها كيفية خاصة نعم لابد من ضم آله عليهم السلام اليه في الصلاة عليه صلى الله عليه وآله.

المقصد السادس

صلاة الآيات

وفيه مباحث

المبحث الأول: وجوب صلاة الايات

م ٧٨٧: تجب هذه الصلاة على كل مكلف عند كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما، وكذا عند الزلزلة وكل مخوف سماوي كالريح السوداء والحمراء والصفراء والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والنار التى تظهر في السماء، بل عند كل مخوف ارضي ايضا على الاحوط كالهدة [1] والخسف وغير

(١) الهدة: صوت انهيار الجدارن، ويقصد بها حالة تهدم المنازل والمباني.

ذلك من المخاوف، ويجب على الحائض والنفساء أداءها بعد الطهر في غير الكسوفين فلا يجبان.

م ٧٨٨: لا يعتبر الخوف في وجوب الصلاة للكسوف والخسوف وكذا الزلزلة، ويعتبر في وجوبها للمخوف حصول الخوف لغالب الناس [١] فلا عبرة بغير المخوف ولا بالمخوف النادر.

المبحث الثاني: وقت صلاة الكسوفين

م ٧٨٩: يبدأ وقت صلاة الكسوفين [٢] من حين الشروع في الانكساف الى تمام الانجلاء [٣] والاحوط استحبابا اتيانها قبل الشروع في الانجلاء واذا لم يدرك المصلي من الوقت الا مقدار ركعة صلاها اداءا وان ادرك اقل من ذلك لا تجب عليه، هذا فيما اذا كان الوقت في نفسه واسعا.

واما اذا كان زمان الكسوف او الخسوف قليلا في نفسه ولا يسع مقدار الصلاة ففي وجوب صلاة الايات حينئذ إشكال والاظهر عدم الوجوب، وأما سائر الايات فثبوت الوقت فيها محل إشكال [٤] فتجب المبادرة الى الصلاة بمجرد حصولها وان عصى فبعده الى آخر العمر على الاحوط.

م ٧٩٠: اذا لم يعلم بالكسوف الى تمام الانجلاء ولم يكن القرص محترقا كله لم يجب القضاء، واما ان كان عالما به واهمل ولو نسيانا او كان القرص محترقا كله وجب القضاء، وكذا اذا صلى صلاة فاسدة.

---

(١) أي إن حصل أمر أدى الى حالة ذعر وخوف عند أكثر الناس فتجب حينئذ الصلاة.

(٢) يقصد بالكسوفين: كسوف الشمس وخسوف القمر.

(٣) الانجلاء: الظهور، الانكشاف. الانقشاع. التبدد. أي انتهاء الكسوف أو الخسوف.

(٤) أي ليس للايات الاخرى قيد بالوقت فتجب المبادرة اليها في كل الاحوال.

م ٧٩١: غير الكسوفين من الايات اذا تعمد تأخير الصلاة له عصى ووجب الاتيان بها مادام العمر [١]، وكذا اذا علم ونسي واذا لم يعلم حتى مضى الوقت او الزمان المتصل بالاية فيجب كذلك.

م ٧٩٢: يختص الوجوب بمن في بلد الآية [٢] وما يلحق به مما يشترك معه في رؤية الاية نوعا، ولا يضر الفصل بالنهر كدجلة والفرات، نعم اذا كان البلد كبيرا جدا بنحو لا يحصل الرؤية لطرف منه عند وقوع الآية في الطرف الاخر اختص الحكم بطرف الآية.

م ٧٩٣: اذا حصل الكسوف في وقت فريضة يومية واتسع وقتهما تخير في تقديم ايهما شاء، وان ضاق وقت احداهما دون الاخرى قدمها [٣]، وان ضاق وقتهما قدم اليومية، وان شرع في احداهما فتبين ضيق وقت الاخرى على وجه يخاف فوتها على تقدير اتمامها قطعها وصلى الاخرى لكن اذا كان قد شرع في صلاة الآية فتبين ضيق اليومية فبعد القطع واداء اليومية يعود الى صلاة الآية من محل القطع [٤] اذا لم يقع منه مناف غير الفصل باليومية.

م ٧٩٤: اذا خاف فوت فضيلة اليومية فلا يجوز له قطع صلاة الاية وفعل اليومية ثم العودة الى صلاة الاية من محل القطع بل عليه أن يتمها.

المبحث الثالث: في كيفية صلاة الايات

م ٧٩٥: صلاة الايات ركعتان في كل واحدة خمسة ركوعات ينتصب بعد

---

(١) ويمكن قضاؤه عن الميت كما هو الحال في ما فاته من الصلوات اليومية.

(٢) أي في البلد أو المنطقة التي تحصل فيه الاية من كسوف او زلزال او غير ذلك.

(٣) أي قدم الصلاة التي يضيق وقتها.

(٤) فإذا كان قد صلى ركعة من صلاة الايات او جزءا منها فيرجع ويكملها من حيث قطعها.

كل واحد منها، وسجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس، ويتشهد بعدهما، ثم يسلم.

م ٧٩٦: تفصيل صلاة الايات ان يحرم مقارنا للنية كما في سائر الصلوات. ثم يقرأ الحمد وسورة. ثم يركع ثم يرفع رأسه منتصبا فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع وهكذا حتى يتم خمسة ركوعات ثم ينتصب بعد الركوع الخامس ويهوي الى السجود فيسجد سجدتين ثم يقوم ويصنع كما صنع أولا ثم يتشهد ويسلم.

م ٧٩٧: يجوز ان يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة فيقرأ بعد الفاتحة في القيام الأول بعضا من سورة، آية كان او اكثر، ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضا آخر من حيث قطع أولا، ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضا آخر من حيث قطع ثم يركع.

وهكذا يصنع في القيام الرابع والخامس ثم يسجد السجدتين ثم يقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأولى فيكون قد قرأ في كل ركعة فاتحة واحدة وسورة تامة أو بعض سورة موزعة على الركوعات الخمسة.

ويجوز ان يأتي بالركعة الأولى على النحو الأول وبالثانية على النحو الثاني ويجوز العكس كما انه يجوز تفريق السورة على اقل من خمسة ركوعات لكن يجب عليه في القيام اللاحق لانتهاء السورة الابتداء بالفاتحة وقراءة سورة تامة او بعض سورة واذا لم يتم السورة في القيام السابق لم تشرع له الفاتحة في اللاحق بل يقتصر على القراءة من حيث قطع نعم اذا لم يتم السورة في القيام الخامس فركع فيه عن بعض سورة وجبت عليه قراءة الفاتحة بعد القيام للركعة الثانية.

م ٧٩٨: حكم هذه الصلاة حكم الثنائية في البطلان بالشك[1] في عدد

---

(١) يقصد بالشك تساوي الاحتمالات، واما لو كانت نسبة بعض الاحتمالات اكثر من البعض الاخر

يتبع >>>

الركعات واذا شك في عدد الركوعات بنى على الاقل الا ان يرجع الى الشك في الركعات كما اذا شك في انه الخامس او السادس فتبطل.

م ٧٩٩: ركوعات هذه الصلاة اركان تبطل بزيادتها ونقصها عمدا وسهوا كاليومية ويعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة اليومية من أجزاء وشرائط واذكار واجبة ومندوبة وغير ذلك. كما يجرى فيها احكام السهو والشك في المحل[١] وبعد التجاوز[٢].

م ٨٠٠: يستحب فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع في كل قيام زوج ويجوز الاقتصار على قنوتين في الخامس والعاشر ويجوز الاقتصار على الاخير منهما ويستحب التكبير عند الهوي الى الركوع وعند الرفع عند الا في الخامس والعاشر فيقول: (سمع الله لمن حمده) بعد الرفع من الركوع.

م ٨٠١: يستحب اتيانها جماعة أداءا كان او قضاءا مع احتراق القرص وعدمه، ويتحمل الامام فيها القراءة لا غيرها كاليومية وتدرك بإدراك الامام قبل الركوع الأول او فيه من كل ركعة اما اذا ادركه في غيره ففيه إشكال.

م ٨٠٢: يستحب التطويل في صلاة الكسوف الى تمام الانجلاء فان فرغ قبله جلس في مصلاة مشتغلا بالدعاء، او يعيد الصلاة نعم اذا كان اماما يشق على من خلفه التطويل خفف، ويستحب قراءة السور الطوال كياسين والنور والكهف والحجر وإكمال السورة في كل قيام وان يكون كل من الركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل والجهر بالقراءة ليلا او نهارا حتى في كسوف الشمس على

تتمة >>>

فهو ظن ويعمل على طبقه ولا يعتني حينئذ بالشك.

(١) فيعيد الجزء الذي يشك بالاتيان به في محله وقبل الانتقال الى جزء آخر.

(٢) أي بعد تجاوز المحل الى جزء آخر فيمضي فيه ولا يعيد.

الاصح وكونها تحت السماء وكونها في المسجد.

م ٨٠٣: يثبت الكسوف وغيره من الايات بالعلم وبشهادة العدلين بل بشهادة الثقة الواحد ايضا ولا يثبت بإخبار الرصدي [١] اذا لم يوجب العلم.

م ٨٠٤: اذا تعدد السبب تعدد الواجب والاحوط استحبابا التعيين مع اختلاف السبب نوعا كالكسوف والزلزلة.

المقصد السابع

صلاة القضاء

م ٨٠٥: يجب قضاء الصلاة اليومية التي فاتت في وقتها عمدا او سهوا او جهلا او لاجل النوم المستوعب للوقت او لغير ذلك وكذا اذا اتى بها فاسدة لفقد جزء او شرط يوجب فقده البطلان، ولا يجب قضاء ما تركه المجنون في حال جنونه او الصبي في حال صباه [٢]، او المغمى عليه اذا لم يكن بفعله [٣] او الكافر الاصلي في حال كفره، وكذا ما تركته الحائض او النفساء مع استيعاب المانع تمام الوقت [٤]، اما المرتد فيجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته وتصح منه وان كان عن فطرة [٥] والاحوط استحبابا القضاء على المغمى عليه اذا كان بفعله.

---

(١) الرصدي هو من يرصد ويراقب حركة القمر فلا يؤخذ بقوله إلا إذا أفاد كلامه اليقين كأن يكون معتمدا على المراقبة العملية بخلاف من يعتمد على الدراسات النظرية المجردة عن الرصد العملي.

(٢) الصِّبَا: هي مرحلة ما قبل البلوغ، واما بعد البلوغ فلا يقال لها شرعا انها مرحلة الصّبا.

(٣) أي إذا لم يكن هو مسببا للاغماء، وإلا فيستحب له القضاء.

(٤) أي جميع وقت الصلاة.

(٥) الارتداد الفطري: هو الكفر الحاصل ممن ولد على الاسلام، وهو من كان أحد أبويه مسلما او

يتبع >>>

م ٨٠٦: اذا بلغ الصبي وافاق المجنون والمغمى عليه في أثناء الوقت وجب عليهم الاداء اذا ادركوا مقدار ركعة مع الشرائط فاذا تركوا وجب القضاء واما الحائض او النفساء اذا طهرت في أثناء الوقت فان تمكنت من الصلاة ـ ولو ركعة منها ـ والطهارة المائية [١] وجب عليها الاداء، فان فاتها وجب القضاء وكذلك ان لم تتمكن من الطهارة المائية لمرض او لعذر آخر وتمكنت من الطهارة الترابية [٢]، واما اذا لم تتمكن من الطهارة المائية لضيق الوقت فالاحوط ان تأتي بالصلاة مع التيمم لكنها اذا لم تصل لم يجب القضاء.

م ٨٠٧: اذا طرأ الجنون او الاغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة فقط وجب القضاء فيما اذا كان متمكنا من تحصيل الشرائط قبل الوقت، ويعتبر في وجوب القضاء فيما اذا طرأ الحيض او النفاس مضي مقدار يسع الصلاة.

م ٨٠٨: المخالف [٣] اذا استبصر يقضي ما فاته أيام خلافه او أتى به على نحو كان يراه فاسدا في مذهبه ولم يكن موافقا لمذهبنا [٤]، والا فليس عليه قضاؤه والاحوط استحبابا الاعادة مع بقاء الوقت ولا فرق بين المخالف الاصلي وغيره.

م ٨٠٩: يجب القضاء على السكران من دون فرق بين الحلال والحرام إن كان عن اختيار، وأما عن اختيار فلا يجب.

م ٨١٠: لا يجب قضاء غير اليومية من الفرائض، وأما قضاء صلاة الايات فقد

تتمة >>>

كان كلاهما مسلمين حين انعقاد نطفته.

(١) أي الغسل.

(٢) أي التيمم.

(٣) المخالف هو المسلم الذي لا يلتزم بمذهب أهل البيت عليهم السلام (ليس شيعيا).

(٤) أي إن كانت صلاته باطلة وفق مذهبه السابق وصحيحة على مذهبنا فلا إعادة عليه.

مر حكمها.

م ٨١١: يجوز القضاء في كل وقت من الليل والنهار وفي الحضر والسفر نعم يقضي ما فاته قصرا قصرا ولو في الحضر وما فاته تماما تماما ولو في السفر واذا كان في بعض الوقت حاضرا وفي بعضه مسافرا فالاحوط الجمع بين القصر والتمام.

م ٨١٢: اذا فاتته الصلاة في بعض اماكن التخيير قضى قصرا ولو لم يخرج من ذلك المكان فضلا عما اذا خرج ورجع او خرج ولم يرجع واذا كان الفائت مما يجب فيه الجمع بين القصر والتمام احتياطا فالقضاء كذلك.

م ٨١٣: يستحب قضاء النوافل الرواتب [١] بل غيرها ولا يتأكد قضاء ما فات منها حال المرض واذا عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد [٢] وان لم يتمكن فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار.

م ٨١٤: لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليومية [٣] لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة الى اليومية، واما الفوائت اليومية فيجب الترتيب بينها اذا كانت مترتبة بالأصل كالظهرين او العشائين من يوم واحد، واما اذا لم تكن كذلك فلا يجب.

م ٨١٥: اذا علم ان عليه احدى الصلوات الخمس يكفيه صبح ومغرب ورباعية بقصد ما في الذمة مرددة بين الظهر والعصر والعشاء.

---

(١) الصلوات المستحبة المرافقة للصلوات الواجبة، وهي النوافل اليومية.

(٢) المد: مكيال من المكاييل الشائعة في المدينة المنورة في العصر النبوي وقبيله وبعده، ومقداره ربع الصاع، وهو ستمائة مثقال وأربعة عشر مثقالا. وبالمقادير الحديثة يساوي ما وزنه حوالي ثلاثة أرباع الكيلو، وتحديدا ٧٤٦ غرام وثلثا الغرام.

(٣) الصلوات الفائتة من غير الصلوات الخمس اليومية الواجبة.

واذا كان مسافرا[١] يكفيه مغرب وثنائية بقصد ما في الذمة مرددة بين الاربع[٢] وان لم يعلم انه كان مسافرا او حاضرا يأتي بثنائية مرددة بين الاربع، ورباعية مرددة بين الثلاث[٣] ومغرب، ويتخير في المرددة في جميع الفروض بين الجهر والاخفات.

م ٨١٦: اذا علم ان عليه اثنتين من الخمس مرددتين في الخمس من يوم[٤]، وجب عليه الاتيان بأربع صلوات فيأتي بصبح ثم رباعية مرددة بين الظهر والعصر ثم مغرب ثم رباعية مرددة بين العصر والعشاء.

وان كان مسافرا يكفيه ثلاث صلوات ثنائية مرددة بين الصبح والظهر والعصر ومغرب ثم ثنائية مرددة بين الظهر والعصر و العشاء وان لم يعلم انه كان مسافرا او حاضرا اتى بخمس صلوات فيأتي بثنائية مرددة بين الصبح والظهر والعصر ثم برباعية مرددة بين الظهر والعصر ثم بمغرب ثم بثنائية مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ثم برباعية مرددة بين العصر والعشاء.

م ٨١٧: اذا علم ان عليه ثلاثا من الخمس وجب عليه الاتيان بالخمس، وان كان الفوت في السفر يكفيه اربع صلوات ثنائية مرددة بين الصبح والظهر وثنائية اخرى مرددة بين الظهر والعصر ثم مغرب، ثم ثنائية مرددة بين العصر والعشاء واذا علم بفوات اربع منها اتى بالخمس تماما اذا كان في الحضر، وقصرا اذا كان في السفر، ويعلم حال بقية الفروض مما ذكرنا.

---

(١) لأن حكمه في السفر القصر فتتحول الرباعية(اربع ركعات) الى ثنائية (ركعتين).

(٢) أي الصبح والظهر والعصر والعشاء.

(٣) أي بين الظهر والعصر والعشاء.

(٤) أي فرضين من الفروض الخمسة من يوم واحد.

والمدار في الجميع على حصول العلم بإتيان ما اشتغلت به الذمة ولو على وجه الترديد.

م ٨١٨: اذا شك في فوات فريضة او فرائض لم يجب القضاء [١] واذا علم بالفوات وتردد بين الاقل والاكثر جاز له الاقتصار على الاقل وان كان الاحوط استحبابا التكرار حتى يحصل العلم بالفراغ [٢].

م ٨١٩: لا يجب الفور في القضاء فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون [٣] في تفريغ الذمة.

م ٨٢٠: لا يجب تقديم القضاء على الحاضرة [٤] فيجوز الاتيان بالحاضرة لمن عليه القضاء ولو كان ليومه بل يستحب ذلك اذا خاف فوت فضيلة الحاضرة والا استحب تقديم الفائتة وان كان الاحوط تقديم الفائتة خصوصا في فائتة ذلك اليوم بل يستحب العدول اليها من الحاضرة اذا غفل وشرع فيها [٥].

م ٨٢١: يجوز الاتيان بالنوافل لمن عليه القضاء.

م ٨٢٢: يجوز الاتيان بالقضاء جماعة سواء أكان الامام قاضيا [٦] ـ ايضا ـ ام

---

(١) لأن القضاء لا يجب إلا مع العلم يقينا بفوت الفريضة أو الفرائض وأما مع الشك فلا يجب.

(٢) فمن يعلم ان الصلاة فاتته لسنوات ولكنها مرددة بين كونها ثلاث سنوات مثلا أو أكثر وربما خمس فيجب عليه قضاء الثلاث وأما قضاء سنتين اضافيتين فهو مستحب.

(٣) التهاون: أي الاستهتار وعدم الاهتمام.

(٤) الحاضرة: التي يجب الاتيان بها في الوقت الحاضر.

(٥) ومثال ذلك: إذا كان الوقت لصلاة الظهر وشرع في الظهر وتذكر ان صلاة الصبح فاتته فيستحب العدول بنيته من صلاة الظهر الى صلاة الصبح إذا لم يكن قد تجاوز الركعة الثانية، وقد مرت الاشارة الى هذا المعنى في المسألة ٦٤٥.

(٦) أي كان الامام يصلي قضاء أو أداء.

مؤديا، بل يستحب ذلك ولا يجب اتحاد صلاة الامام والمأموم [١].

م ٨٢٣: يجب لذوي الاعذار [٢] تأخير القضاء الى زمان رفع العذر فيما اذا علم بارتفاع العذر بعد ذلك ويجوز البدار [٣] اذا علم بعدم ارتفاعه الى آخر العمر، بل اذا احتمل بقاء العذر وعدم ارتفاعه ايضا، لكن اذا قضى وارتفع العذر وجبت الاعادة فيما اذا كان الخلل في الاركان ولا تجب الاعادة اذا كان الخلل في غيرها [٤].

م ٨٢٤: اذا كان عليه فوائت وأراد ان يقضيها في ورد [٥] واحد أذن واقام للأولى واقتصر على الاقامة في البواقي والظاهر ان سقوط الاذان رخصة [٦].

م ٨٢٥: يستحب تمرين الطفل على أداء الفرائض والنوافل وقضائها بل على كل عبادة والاقوى مشروعية عباداته فاذا بلغ في أثناء الوقت وقد صلى أجزات.

م ٨٢٦: يجب على الولي حفظ الطفل عن كل ما فيه خطر على نفسه وعن كل ما علم من الشرع كراهة وجوده ولو من الصبي كالزنا واللواط وشرب الخمر والنميمة [٧] ونحوها، ولا يجب حفظهم عن أكل النجاسات والمتنجسات وشربها اذا لم تكن مضرة، ولا سيما في المتنجسات، ولا سيما مع كون النجاسة منهم او من

---

(١) فلو كان الامام يصلي العصر مثلا صحت الصلاة من المأموم جماعة ولا يشترط ان تكون عصرا.

(٢) أي من لا يتمكن من الاتيان بالصلاة بصورتها المطلوبة لعذر شرعي يمنعه من ذلك كالمرض.

(٣) البدار: أي المبادرة الى القضاء إذا عرف ان العذر الذي يمنعه من الصلاة الطبيعية لن يرتفع.

(٤) أي إن كان العذر يمنعه من الركوع او السجود فكان يصلي ايماء، فعليه الاعادة بعد ارتفاع العذر، واما إن كان العذر يمنعه مثلا من القراءة، أو التشهد، فلا تجب عليه الاعادة.

(٥) أي في وقت واحد.

(٦) الرخصة في مقابل العزيمة: ومعنى الرخصة أن له أن يترك الاذان وله أن يؤذن.

(٧) النميمة: الوشاية. نقل الكلام بين الناس على وجه الافساد والفتنة.

مساورة بعضهم لبعض كما ان الظاهر جواز إلباسهم الحرير والذهب.

م ٨٢٧: يجب على ولي الميت - وهو الأولى بميراثه من الرجال [١] - ان يقضي ما فات أباه من الفرائض اليومية وغيرها لعذر من مرض ونحوه ولا يبعد اختصاص وجوب القضاء بما اذا تمكن الميت من قضائه ولم يقضه، ويلحق بما يجب قضاؤه أيضا ما فاته عمدا او أتى به فاسدا بما فاته من عذر، ويتعين الحاق الأم بالاب.

م ٨٢٨: اذا كان الولي حال الموت صبياً او مجنوناً وجب عليه القضاء اذا بلغ او عقل.

م ٨٢٩: اذا تساوى الذكران في السن وجب عليهما القضاء بالتوزيع إن أمكن، ولو كان كسرا أو تعذر التوزيع [٢] وجب عليهما على نحو الوجوب الكفائي [٣].

م ٨٣٠: اذا اشتبه الولي الذي عليه القضاء بين شخصين او اشخاص فالاحوط وجوبا العمل على نحو الوجوب الكفائي [٤].

م ٨٣١: لا يجب على الولي قضاء ما فات الميت مما وجب عليه أداؤه عن

---

(١) أي الاكبر سنا منهم، ولا يختص بالاكبر سنا من اولاده الذكور، بل لو لم يكن له اولاد ذكور وكان وليُّه أخاً أو عماً فيجب على الاكبر سناً منهم القضاء.

(٢) أي تعذر توزيع الواجب على الاثنين، كما لو كان الفائت صلاة واحدة مثلا.

(٣) الواجب الكفائي: هو تكليف شرعي موجه لاكثر من واحد من المسلمين على نحو ما لو قام به البعض منهم بحد الكفاية سقط عن الآخرين، وإذا لم يأت به أحد أثم الجميع فإذا قضى البعض عنه سقط عن البقية المحتملين، وإن لم يقض أحد أثم الجميع.

(٤) أي لم يعرف أي الولدين هو الاكبر، أو أي الوارثين الوليين هو الاكبر، فحينئذ يجب عليهما معاً، فإذا قام احدهما بالواجب سقط عن الاخر، وإذا تركاه أثما كلاهما.

غيره بأجارة او غيرها [١].

م ٨٣٢: قيل: يجب القضاء على الولي ولو كان ممنوعا عن الارث بقتل او رق او كفر [٢] ولكن لا يبعد اختصاص الوجوب بغيره.

م ٨٣٣: اذا مات الولي [٣] بعد موت المورث فلا يجب القضاء على غيره.

م ٨٣٤: اذا تبرع شخص عن الميت سقط عن الولي وكذا اذا استأجره الولي او الوصي عن الميت بالاستئجار من ماله [٤] وقد عمل الأجير، اما اذا لم يعمل لم يسقط [٥].

م ٨٣٥: اذا شك في فوات شئ من الميت لم يجب القضاء واذا شك في مقداره جاز له الاقتصار على الاقل.

م ٨٣٦: اذا لم يكن للميت ولي، او فاته ما لايجب على الولي قضاؤه فيجب القضاء عنه من صلب المال.

---

(١) أي أنه لا يجب القضاء على ولي الميت فيما لو فيما لو كان المطلوب من الميت اداء صلاة بالاجارة نيابة عن غيره، بل الواجب على الولي ان يقضي ما كان قد فات الميت عن نفسه لا عن غيره.

(٢) أي يجب القضاء على الولي حتى ولو كان ممنوعا من الارث بسبب الكفر أو كونه القاتل.

(٣) أي الولي الاكبر الذي يجب عليه القضاء نيابة عن الميت وهو الولد الذكر الاكبر من اولاد الميت، او أكبر الذكور الاقرب اليه من ورثته فيما لم يكن له اولاد.

(٤) أي من مال الميت.

(٥) أي إذا دفع مال للأجير كي يقضي ولكنه لم يفعل لم يسقط الوجوب عن الولي، فعليه أن يستأجر غيره ليقضي عنه أو يقضي هو بنفسه.

م ٨٣٧: لايجب الفور في القضاء [١] عن الميت ما لم يبلغ حد الاهمال.

م ٨٣٨: اذا علم ان على الميت فوائت ولكن لايدرى انها فاتت لعذر من مرض او نحوه او لا لعذر، فيتعين القضاء.

م ٨٣٩: في احكام الشك والسهو يراعي الولي تكليف نفسه اجتهادا او تقليدا [٢] وكذا في أجزاء الصلاة وشرائطها.

م ٨٤٠: اذا مات في أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة بحسب حاله قبل ان يصلي وجب على الولي قضاؤها.

المقصد الثامن

صلاة الاستئجار

م ٨٤١: لاتجوز النيابة عن الاحياء في الواجبات ولو مع عجزهم عنها الا في الحج اذا كان مستطيعا [٣] وكان عاجزا عن المباشرة فيجب ان يستنيب من يحج عنه، وتجوز النيابة عنهم [٤] في مثل الحج المندوب وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وقبور الائمة عليهم السلام بل تجوز النيابة في جميع المستحبات رجاءا، كما تجوز النيابة عن الاموات في الواجبات والمستحبات، ويجوز اهداء ثواب العمل الى الاحياء والاموات في الواجبات والمستحبات كما ورد في بعض الروايات وحكي فعله عن

---

(١) أي لا تجب المبادرة فورا للقضاء عن الميت.

(٢) وليس تقليد من كان الميت يقلده.

(٣) أي مستطيعا من الناحية المادية، وعاجزا من ناحية عدم قدرته على السفر للحج.

(٤) أي عن الاحياء.

بعض اجلاء اصحاب الائمة عليهم السلام بان يطلب من الله سبحانه ان يعطي ثواب عمله لآخر حي او ميت.

م ٨٤٢: يجوز الاستئجار للصلاة ولسائر العبادات عن الاموات وتفرغ ذمتهم بفعل الاجير من دون فرق بين كون المستاجر وصيا او وليا او وارثا او اجنبيا.

م ٨٤٣: يعتبر في الاجير العقل والايمان [١] والبلوغ ويعتبر ان يكون عارفا بأحكام القضاء على وجه يصح منه الفعل ويجب ان ينوي بعمله الاتيان بما في ذمة الميت امتثالا للامر المتوجه الى النائب نفسه بالنيابة الذي كان استحبابيا قبل الاجارة وصار وجوبيا بعدها كما اذا نذر النيابة عن الميت فالمتقرب بالعمل هو النائب ويترتب عليه فراغ ذمة الميت.

م ٨٤٤: يجوز استئجار كل من الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة وفي الجهر والاخفات ويراعى حال الاجير فالرجل يجهر بالجهرية وان كان نائبا عن المرأة والمرأة لاجهر عليها وان نابت عن الرجل.

م ٨٤٥: لايجوز استئجار ذوي الاعذار كالعاجز عن القيام، او عن الطهارة الخبثية [٢] او ذي الجبيرة او المسلوس [٣] او المتيمم الا اذا تعذر غيرهم، بل لا يصح تبرعهم عن غيرهم، وان تجدد للأجير العجز انتظر زمان القدرة.

م ٨٤٦: اذا حصل للأجير شك او سهو يعمل بأحكامهما بمقتضى تقليده او اجتهاده ولايجب عليه اعادة الصلاة هذا مع اطلاق الاجارة [٤]، والا لزم العمل على

---

(١) يقصد بالايمان كما مر هو المسلم الشيعي الاثني عشري.

(٢) أي العاجز عن إزالة النجاسات الخارجية عن جسده او ثوبه حين الصلاة.

(٣) مر بيان معنى المسلوس في هامش المسألة ١٧٢.

(٤) أي إذا لم تكن الاجارة مشروطة بكيفية معينة حول الشك وغيره.

مقتضى الاجارة فاذا استأجره على ان يعيد مع الشك او السهو تعين ذلك وكذا الحكم في سائر أحكام الصلاة فمع اطلاق الاجارة يعمل الاجير على مقتضى اجتهاده او تقليده ومع تقييد الاجارة يعمل على ما يقتضيه التقييد.

م ٨٤٧: اذا كانت الاجارة على نحو المباشرة [١] لايجوز للاجير ان يستاجر غيره للعمل ولا لغيره ان يتبرع عنه فيه، اما اذا كانت مطلقة جاز له ان يستأجر غيره حتى بأقل من الاجرة في اجارة نفسه.

م ٨٤٨: اذا عين المستاجر للاجير مدة معينة فلم يأت بالعمل كله او بعضه فيها لم يجز الاتيان به بعدها الا باذن من المستاجر واذا اتى به بعدها بدون اذنه لم يستحق الاجرة وان برئت ذمة المنوب عنه بذلك.

م ٨٤٩: اذا تبين بطلان الاجارة بعد العمل استحق الأجير أجرة المثل [٢] وكذا اذا فسخت لغبن او غيره.

م ٨٥٠: اذا لم تعين كيفية العمل من حيث الاشتمال على المستحبات يجب الاتيان به على النحو المتعارف.

م ٨٥١: اذا نسي الاجير بعض المستحبات وكان مأخوذا في متعلق الاجارة [٣] نقص من الأجرة بنسبته.

م ٨٥٢: اذا تردد العمل المستأجر عليه بين الاقل والاكثر جاز الاقتصار على الاقل واذا تردد بين متباينين [٤] وجب الاحتياط بالجمع.

---

(١) أي بشرط أن يقوم الشخص بالصلاة، لا أن يستأجر غيره.

(٢) أجر المثل: هو الاجر المتعارف عليه بين الناس في مثل العمل المؤجر فيه.

(٣) أي كانت هذه الامورة مشترطة في الاجارة فينقص من الاجارة بمقدار اجرتها.

(٤) كما لو تردد بين صلاتي الصبح والمغرب، فيجب الجمع بالاتيان بالصبح والمغرب.

م ٨٥٣: يجب تعيين المنوب عنه ولو اجمالا مثل ان ينوي من قصده المستأجر او صاحب المال او نحو ذلك.

م ٨٥٤: اذا وقعت الاجارة على تفريغ ذمة الميت [١] فتبرع عن الميت متبرع ففرغت ذمته، انفسخت الاجارة ان لم يمض زمان يتمكن الاجير فيه من الاتيان بالعمل، والا كان عليه أجرة المثل اما اذا كانت الاجارة على نفس العمل عنه [٢] فلا تنفسخ فيما اذا كان العمل مشروعا بعد فراغ ذمته فيجب على الاجير العمل على طبق الاجارة.

م ٨٥٥: يجوز الاتيان بصلاة الاستئجار جماعة اماما كان الاجير ام مأموما لكن يعتبر في صحة الجماعة اذا كان الامام أجيرا العلم باشتغال ذمة المنوب عنه بالصلاة [٣] فاذا كانت احتياطية كانت الجماعة باطلة.

م ٨٥٦: اذا مات الاجير قبل الاتيان بالعمل المستأجر عليه واشترطت المباشرة فان لم يمض زمان يتمكن الاجير من الاتيان بالعمل فيه بطلت الاجارة ووجب على الوارث رد الاجرة المسماة من تركته والا كان عليه أداء أجرة مثل العمل من تركته وان كانت أكثر من الاجرة المسماة وان لم تشترط المباشرة وجب على الوارث الاستئجار من تركته كما في سائر الديون المالية واذا لم تكن له تركة لم يجب على الوارث شئ ويبقى الميت مشغول الذمة بالعمل او بالمال.

---

(١) بأن يكون موضوع الاجارة هو فراغ ذمة الميت مما عليه من الصلاة مثلا.

(٢) بأن يكون موضوع الاجارة هو قضاء الصلاة عن الميت.

(٣) إذا أراد الاجير أن يصلي إماما فلا بد من أن يكون لديه علم بأن الميت قد فاتته الصلاة، لأنه عندما ينوي الصلاة التي سيأتم غيره به فيها لا بد من أن يكون متيقنا من أن ما يصليه هو قضاء عن فلان، أما لو لم يكن يعلم ان فلانا قد فاتته صلاة الفريضة وانه يقضي عنه احتياطا فلا تصح الصلاة من المأمومين خلفه لان صلاتهم واجبه وصلاة الامام ليست واجبة.

م ٨٥٧: يجب على من عليه واجب من الصلاة والصيام ان يبادر الى القضاء اذا ظهرت امارات الموت، بل اذا لم يطمئن بالتمكن من الامتثال اذا لم يبادر، فان عجز وجب عليه الوصية به ويخرج من اصل المال، واذا كان عليه دين مالي للناس ولو كان مثل الزكاة والخمس ورد المظالم وجب عليه المبادرة الى وفائه ولا يجوز التأخير وان علم ببقائه حيا. واذا عجز عن الوفاء وكانت له تركة وجب عليه الوصية بها الى ثقة مأمون ليؤديها بعد موته وهذه تخرج من أصل المال وان لم يوص بها.

م ٨٥٨: اذا آجر نفسه لصلاة شهر مثلا فشك في ان المستأجر عليه صلاة السفر او الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجر وجب الاحتياط بالجمع [١] وكذا لو آجر نفسه لصلاة وشك في انها الصبح او الظهر مثلا وجب الاتيان بهما.

م ٨٥٩: اذا علم ان على الميت فوائت ولم يعلم انه اتى بها قبل موته او لا، استؤجر عنه.

م ٨٦٠: اذا آجر نفسه لصلاة اربع ركعات من الزوال في يوم معين الى الغروب فأخر حتى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصل عصر ذلك اليوم وجب الاتيان بصلاة العصر وللمستأجر حينئذ فسخ الاجارة والمطالبة بالاجرة المسماة، وله ان لا يفسخها ويطالب بأجرة المثل وان زادت على الاجرة المسماة [٢].

م ٨٦١: الاحوط اعتبار عدالة الاجير حال الاخبار بأنه أدى ما استؤجر عليه [٣] وان كان الظاهر كفاية كونه ثقة في تصديقه اذا أخبر بالتأدية.

---

(١) بأن يصلي شهرا تاما وشهرا قصرا بالنسبة للصلوات الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء.

(٢) الاجرة المسماة: هي الاجرة المتفق عليها.

(٣) أي أنه تشترط العدالة في الاجير في الوقت الذي يخبر فيه عن انتهاءه من القضاء.

المقصد التاسع

الجماعة

وفيه فصول

الفصل الأول: في استحباب الجماعة ووجوبها

م ٨٦٢: تستحب الجماعة في الفرائض اليومية والايات وصلاة الميت ولا تستحب في غيرها، بل ولا تصح في صلاة الطواف، ويتأكد الاستحباب في اليومية خصوصا في الادائية، وخصوصا في الصبح والعشائين ولها ثواب عظيم وقد ورد في الحث عليها والذم على تركها اخبار كثيرة ومضامين عالية لم يرد مثلها في اكثر المستحبات.

م ٨٦٣: تجب الجماعة في الجمعة والعيدين مع اجتماع شرائط الوجوب وهي حينئذ شرط في صحتها ولا تجب بالاصل في غير ذلك نعم قد تجب بالعرض لنذر او نحوه او لضيق الوقت عن ادراك ركعة الا بالائتمام او لعدم تعلمه القراءة مع قدرته عليها او لغير ذلك.

م ٨٦٤: لا تشرع الجماعة لشئ من النوافل الاصلية وان وجبت بالعارض لنذر او نحوه الا صلاة الغدير، وصلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب [١]، وصلاة الاستسقاء [٢].

---

(١) شرائط وجوب صلاة العيدين سيأتي بيانها في المسألة ١٠٧٧.

(٢) صلاة الاستسقاء: تصلى للدعاء الى الله والطلب منه إنزال المطر، وهذه من الصلوات المستحبة التي تشرع فيها صلاة الجماعة.

م ٨٦٥: يجوز اقتداء من يصلي احدى الصلوات اليومية بمن يصلي الاخرى وان اختلفا بالجهر والاخفات والاداء والقضاء والقصر والتمام، وكذا مصلي الآية بمصلي الآية وان اختلفت الايتان[١] ولا يجوز اقتداء مصلي اليومية بمصلى العيدين او الآيات او صلاة الاموات[٢] أو صلاة الطواف، وكذا الحكم في العكس كما لا يجوز الاقتداء في صلاة الاحتياط وكذا في الصلوات الاحتياطية كما في موارد العلم الاجمالي بوجوب القصر او الاتمام الا اذا اتحدت الجهة الموجبة للاحتياط كأن يعلم الشخصان اجمالا بوجوب القصر او التمام فيصليان جماعة قصرا او تماما.

م ٨٦٦: اقل عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان أحدهما الامام، ولو كان المأموم امراة او صبيا، واما في الجمعة والعيدين فلا تنعقد الا بخمسة احدهم الامام.

م ٨٦٧: تنعقد الجماعة بنية المأموم للائتمام ولو كان الامام جاهلا بذلك غير ناو للامامة فاذا لم ينو المأموم لم تنعقد، نعم في صلاة الجمعة والعيدين لابد من نية الامام للامامة بأن ينوي الصلاة التي يجعله المأموم فيها اماما او يكون واثقا بالجماعة وكذا اذا كانت صلاة الامام معادة جماعة.

م ٨٦٨: لا يجوز الاقتداء بالمأموم لامام آخر[٣] ولا بشخصين[٤] ولو اقترنا في الاقوال والافعال ولا بأحد شخصين على الترديد[٥] ولا تنعقد الجماعة ان فعل

---

(١) كما لو كان أحدهما يصلي صلاة الآية نتيجة كسوف الشمس والاخر نتيجة خسوف القمر.

(٢) لاختلاف كيفية الصلاة بينهم، واما الطواف فللنص الوارد بعدم جواز الاتيان بها جماعة.

(٣) أي أن يكون المأموم إماما في نفس الوقت ونفس الفريضة لشخص آخر.

(٤) أي أن يأتم باثنين معا ولو كانا يقومان بنفس العمل.

(٥) أي أن ينوي الائتمام بأحد الشخصين الواقفين امامه دون ان يعين واحدا منهما.

ذلك ويكفي التعيين الاجمالي مثل ان ينوي الائتمام بامام هذه الجماعة او بمن يسمع صوته وان تردد ذلك المعين بين شخصين.

م ٨٦٩: اذا شك في انه نوى الائتمام ام لا بنى على العدم واتم منفردا الا اذا علم انه دخل الصلاة جماعة و راى نفسه مقتديا وشك في النية في الأجزاء السابقة فإنه يبني على الائتمام.

م ٨٧٠: اذا نوى الاقتداء بشخص على انه زيد فبان عمروا فان كان قد قصد الاقتداء بالحاضر وتخيل انه زيد صحت صلاته، وأما إن كان قد قصد زيدا خاصة فلا تصح صلاته.

م ٨٧١: اذا صلى اثنان وعلم بعد الفراغ ان نية كل منهما كانت الامامة للآخر صحت صلاتهما واذا علم ان نية كل منهما كانت الائتمام بالاخر استأنف كل منهما الصلاة.

م ٨٧٢: لا يجوز على الاحوط نقل نية الائتمام من امام الى آخر اختيارا الا ان يعرض للامام ما يمنعه من اتمام صلاته من موت او جنون او اغماء او حدث او تذكر حدث سابق على الصلاة فيجوز للمأمومين تقديم امام آخر و اتمام صلاتهم معه، ولا يعتبر ان يكون الامام الاخر منهم [١].

م ٨٧٣: لا يجوز على الاحوط- وجوبا- للمنفرد العدول الى الائتمام في الأثناء.

م ٨٧٤: يجوز العدول عن الائتمام الى الانفراد اختيارا في جميع أحوال الصلاة.

---

(١) أي لا يشترط فيمن يُقَدَّم إماما لاكمال الصلاة ان يكون قد شرع في الجماعة مع المصلين، بل يمكن لشخص ليس منهم أن يشرع بالصلاة بنية انه إمام ويأتم به الباقون.

م ٨٧٥: اذا نوى الانفراد في أثناء قراءة الامام يكفيه أن يقرأ ما بقى منها و اذا نوى الانفراد بعد قراءة الامام قبل الركوع فليس عليه قراءة.

م ٨٧٦: اذا نوى الانفراد صار منفردا ولا يجوز له الرجوع الى الائتمام على الاحوط، واذا تردد في الانفراد وعدمه ثم عزم على عدمه فيبقى على الائتمام.

م ٨٧٧: اذا شك في انه عدل الى الانفراد أو لا بنى على العدم.

م ٨٧٨: لا يعتبر في الجماعة قصد القربة لا بالنسبة الى الامام ولا بالنسبة الى المأموم فاذا كان قصد الامام او المأموم غرضا دنيويا مباحا مثل الفرار من الشك او تعب القراءة او غير ذلك صحت وترتبت عليها احكام الجماعة ولكن لا يترتب عليها ثواب الجماعة.

م ٨٧٩: اذا نوى الاقتداء سهوا او جهلا بالموضوع[١] او الحكم[٢] عن قصور[٣] بمن يصلي صلاة لا اقتداء فيها، كما اذا كانت نافلة فان تذكر قبل الاتيان بما ينافي صلاة المنفرد عدل الى الانفراد وصحت صلاته وكذا تصح اذا تذكر بعد الفراغ ولم يحصل منه ما يوجب بطلان صلاة المنفرد عمدا او سهوا، والا بطلت.

م ٨٨٠: تدرك الجماعة بالدخول في الصلاة من أول قيام الامام للركعة الى منتهى ركوعه، فاذا دخل مع الامام في حال قيامه قبل القراءة، او في اثنائها، او بعدها، قبل الركوع، او في حال الركوع، فقد ادرك الركعة، ولا يتوقف ادراكها على الاجتماع معه في الركوع، فاذا ادركه قبل الركوع، وفاته الركوع معه[٤]، فقد

---

(١) أي جاهلا بأن الصلاة التي يؤديها الامام هي صلاة نافلة.

(٢) أي جاهلا بأن صلاة النافلة التي يؤديها الامام لا تصح جماعة.

(٣) الجهل عن قصور: هو الجهل بسبب الاهمال.

(٤) بأن ركع الامام وقام قبل أن يركع المأموم.

ادرك الركعة ووجبت عليه المتابعة في غيره، ويعتبر في ادراكه في الركوع ان يصل الى حد الركوع قبل ان يرفع الامام رأسه، ولو كان بعد فراغه [١] من الذكر، بل لا يبعد تحقق الادراك للركعة بوصوله الى حد الركوع والامام لم يخرج عن حده [٢] وان كان هو مشغولا بالهوي والامام مشغولا بالرفع لكنه لا يخلو من إشكال قوي.

م ٨٨١: اذا ركع بتخيل ادراك الامام راكعا فتبين عدم ادراكه صحت صلاته، ووظيفته وظيفة من لحق الامام بعد الركوع [٣].

م ٨٨٢: يجوز الدخول في الركوع مع احتمال ادراك الامام راكعا فان ادركه صحت الصلاة جماعة والا صحت حسب التفصيل الوارد في المسألة التالية.

م ٨٨٣: اذا نوى وكبر فرفع الامام رأسه قبل ان يصل الى الركوع تخير بين المضي منفردا، او متابعته في السجدة من دون ان يعتد بها [٤].

م ٨٨٤: اذا ادرك الامام وهو في التشهد الاخير يجوز له ان يكبر للاحرام ويجلس معه ويتشهد بنية القربة المطلقة على الاحوط وجوبا، فاذا سلم الامام قام لصلاته من غير حاجة الى استئناف التكبير ويحصل له بذلك فضل الجماعة وان لم تحصل له ركعة، وكذا اذا ادركه في السجدة الأولى او الثانية فانه يكبر للاحرام ويسجد معه السجدة او السجدتين ويتشهد بنية القربة المطلقة على الاحوط وجوبا ثم يقوم بعد تسليم الامام فيتم صلاته ويدرك بذلك فضل الجماعة وتصح

---

(١) أي بعد فراغ الامام من الذكر في الركوع.

(٢) أي عن حد الركوع.

(٣) فيتابع الامام في السجود ولا تحسب له ركعة كما سيأتي بيانها.

(٤) أي يتابع الامام في السجود ولا تحسب له ركعة وإن كانت الاخيرة للامام وقف من بعد تسليم الامام وصلى صلاة كاملة ولا يحتاج الى تكبيرة الاحرام، كما سيتضح في المسألة التالية.

صلاته [١].

م ٨٨٥: اذا حضر المكان الذى فيه الجماعة فرأى الامام راكعا وخاف أن الامام يرفع رأسه إن التحق بالصف، كبر للاحرام في مكانه وركع ثم مشي في ركوعه، او بعده او في سجوده، او بين السجدتين، او بعدهما، او حال القيام للثانية والتحق بالصف سواء أكان المشي الى الأمام ام الى الخلف ام الى أحد الجانبين بشرط ان لا ينحرف عن القبلة، وان لا يكون مانع آخر غير البعد، من حائل، وغيره، وان كان الاحوط استحبابا انتفاء البعد المانع من الاقتداء ايضا، ويجب على الاحوط ترك الاشتغال بالقراءة وغيرها مما يعتبر فيه الطمأنينة حال المشي، والأولى جر الرجلين حاله.

الفصل الثاني: شرائط انعقاد الجماعة

م ٨٨٦: يعتبر في انعقاد الجماعة أمور:

الأول: ان لا يكون بين الامام والمأموم حائل [٢] وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطة في الاتصال بالامام ولا فرق بين كون الحائل ستارا او جدارا او شجرة او غير ذلك ولو كان شخص انسان واقفا نعم لا بأس باليسير كمقدار شبر ونحوه هذا اذا كان المأموم رجلا، اما اذا كان امراة فلا بأس بالحائل بينها وبين الامام او المأمومين اذا كان الامام رجلا، اما اذا كان الامام امراة فالحكم كما في الرجل على الاحوط، ولا يبعد القول بعدم مانعية الحائل حينئذ.

م ٨٨٧: تتحقق الحيلولة بمثل الزجاج والشبابيك والجدران المخرمة ونحوها مما لا يمنع من الرؤية، ولا بأس بالنهر والطريق اذا لم يكن فيهما البعد المانع كما

(١) حتى ولو لم يكن أدرك ركعة كاملة مع الامام.

(٢) أي حاجب أو ساتر، كما سيأتي توضيحها في المسألة التالية.

سيأتي ولا بالظلمة والغبار.

الثاني: ان لا يكون موقف الامام أعلى من موقف المأموم علوا دفعيا [١] كالابنية ونحوها، بل تسريحا قريبا من التسنيم [٢] كسفح الجبل ونحوه نعم لا بأس بالتسريحي [٣] الذى يصدق معه كون الارض منبسطة كما لا بأس بالدفعي اليسير اذا كان دون الشبر ولا بأس ايضا بعلو موقف المأموم من موقف الامام بمقدار يصدق معه الاجتماع عرفا.

الثالث: ان لا يتباعد المأموم عن الامام او عن بعض المأمومين بما لا يتخطى - اى لا يمكن طيه بخطوة - بان لا يكون بين موقف الامام ومسجد المأموم المقدار المذكور وكذا بين موقف المتقدم ومسجد المتأخر وبين اهل الصف الواحد بعضهم مع بعض والافضل بل الاحوط عدم الفصل بين موقف السابق ومسجد اللاحق.

م ٨٨٨: البعد المذكور انما يقدح [٤] في اقتداء المأموم اذا كان البعد متحققا في تمام الجهات فبُعد المأموم من جهة لا يقدح في جماعته اذا كان متصلا بالمأمومين من جهة اخرى، فاذا كان الصف الثاني اطول من الأول فطرفه وان كان بعيدا عن الصف الأول الا انه لا يقدح في صحة ائتمامه لاتصاله بمن على يمينه او على يساره من اهل صفه وكذا اذا تباعد اهل الصف الثاني بعضهم عن بعض فانه لا يقدح ذلك في صحة ائتمامهم لاتصال كل واحد منهم باهل الصف المتقدم نعم لا يأتي ذلك في اهل الصف الأول فالبعيد منهم عن المأموم الذى هو في جهة الامام

---

(١) العلو الدفعي: العلو الحاد الذي يكون فيه فاصل مباشر بين المنخفض والمرتفع.

(٢) مر معنى التسنيم في هامش المسألة ٣٥٦.

(٣) العلو التسريحي: الارتفاع المتدرج، والذي يصدق معه الانبساط.

(٤) يقدح: أي يؤثر ويمنع من تحقق الجماعة.

لما لم يتصل من الجهة الاخرى بواحد من المأمومين تبطل جماعته.

الرابع: تأخر المأموم عن الامام في الموقف ولو يسيرا في جميع حالات الصلاة، والافضل وقوف المأموم خلف الامام اذا كان متعددا هذا في جماعة الرجال واما في جماعة النساء فالاحوط ان تقف الامام في وسطهن ولا تتقدمهن.

م ٨٨٩: الشروط المذكورة شروط في الابتداء والاستدامة [١] فاذا حدث الحائل او البعد او علو الامام او تقدم المأموم في الأثناء بطلت الجماعة، واذا شك في حدوث واحد منها بعد العلم بعدمه بنى على العدم على الاحوط، ومع عدم سبق العلم بالعدم لم يجز الدخول، الا مع احراز العدم، وكذا اذا حدث شك بعد الدخول غفلة وان شك في ذلك بعد الفراغ من الصلاة فان علم بوقوع ما يبطل الفرادى اعادها ان كان قد دخل في الجماعة غفلة والا بنى على الصحة وان لم يعلم بوقوع ما يبطل الفرادى بنى على الصحة والاحوط ـ استحبابا ـ الاعادة في الصورتين.

م ٨٩٠: لا تقدح حيلولة بعض المأمومين عن بعضهم وان لم يدخلوا في الصلاة اذا كانوا متهيئين للصلاة.

م ٨٩١: اذا انفرد بعض المأمومين او انتهت صلاته كما لو كانت صلاته قصرا فقد انفرد من يتصل به الا اذا عاد الى الجماعة بلا فصل [٢].

م ٨٩٢: لابأس بالحائل غير المستقر كمرور انسان ونحوه نعم اذا اتصلت المارة [٣] بطلت الجماعة.

م ٨٩٣: اذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه

---

(١) أي في الاستمرار منذ بداية الصلاة الى نهايتها.

(٢) أي أن المصلي قصرا سلَّم ثم التحق ثانية بالجماعة دون أن ينتظر ركعة أخرى.

(٣) أي إذا مر عدد من الناس بشكل متواصل مما يشكل فاصلا طبيعيا عن الجماعة.

مثلا او حال القيام لثقب في اعلاه او حال الهوي الى السجود لثقب في اسفله فالاقوى عدم انعقاد الجماعة فلا يجوز الائتمام.

م ٨٩٤: اذا دخل في الصلاة مع وجود الحائل وكان جاهلا به لعمى او نحوه لم تصح الجماعة فان التفت قبل ان يعمل ما ينافي صلاة المنفرد ولو سهوا اتم منفردا وصحت صلاته وكذلك تصح لو كان قد فعل مالا ينافيها الا عمدا كترك القراءة.

م ٨٩٥: الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لايجوز الاقتداء معه.

م ٨٩٦: لو تجدد البعد في الأثناء بطلت الجماعة وصار منفردا فاذا لم يلتفت الى ذلك وبقي على نية الاقتداء فان اتى بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة ركوع او سجود مما تضر زيادته سهوا وعمدا بطلت صلاته وان لم يات بذلك او اتى بما لاينافي الا في صورة العمد صحت صلاته كما تقدم في م ٨٩٤

م ٨٩٧: لايضر الفصل بالصبي المميز اذا كان مأموما فيما اذا احتمل ان صلاته صحيحة عنده.

م ٨٩٨: اذا كان الامام في محراب داخل في جدار او غيره لايجوز ائتمام من على يمينه ويساره لوجود الحائل اما الصف الواقف خلفه فتصح صلاتهم جميعا وكذا الصفوف المتاخرة وكذا اذا انتهى المأمومون الى باب فانه تصح صلاة تمام الصف الواقف خلف الباب لاتصالهم بمن هو يصلي في الباب وان كان الاحوط استحبابا الاقتصار في الصحة على من هو بحيال الباب دون من على يمينه ويساره من اهل صفه.

الفصل الثالث: شرائط امام الجماعة

م ٨٩٩: يشترط في امام الجماعة مضافا الى الايمان والعقل وطهارة المولد امور:

الأول: الرجولة اذا كان المأموم رجلا فلا تصح امامة المرأة الا للمراة و لا إشكال في صحة امامة الصبي.

الثاني: العدالة [١] فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق ولابد من احرازها ولو بالوثوق الحاصل من اي سبب كان فلا تجوز الصلاة خلف مجهول الحال [٢].

الثالث: ان يكون الامام صحيح القراءة اذا كان الائتمام في الأوليين وكان المأموم صحيح القراءة بل مطلقا [٣] على الاحوط استحبابا.

الرابع: ان لايكون اعرابيا ـ اي من سكان البوادي قبل الهجرة ـ ولا ممن جرى عليه الحد الشرعي [٤].

م ٩٠٠: لابأس في ان يأتم الافصح بالفصيح والفصيح بغيره اذا كان يؤدي القدر الواجب.

م ٩٠١: لاتجوز امامة القاعد للقائم ولا المضطجع للقاعد وتجوز امامة القائم لهما كما تجوز امامة القاعد لمثله وفي جواز امامة القاعد او المضطجع للمضطجع إشكال وتجوز امامة المتيمم للمتوضئ وذي الجبيرة لغيره والمسلوس والمبطون والمستحاضة لغيرهم والمضطر الى الصلاة في النجاسة لغيره.

م ٩٠٢: اذا تبين للمأموم بعد الفراغ من الصلاة ان الامام فاقد لبعض شرائط

---

(١) العدالة: شرط في إمام الجماعة ويقصد بها وجود صفة راسخة في النفس باعثة على ملازمة التقوى من فعل الواجبات وترك المحرمات.

(٢) مجهول الحال: الذي لا يعرف حاله من كونه عادلا أو غير عادل، كما في الاماكن التي يدخلها الشخص للصلاة ولا يعرف شيئا عن الامام ولا يعرف احدا من المأمومين العدول.

(٣) سواء كان المأموم صحيح القراءة أو لم يكن.

(٤) الحد الشرعي هو العقوبة الشرعية على عمل محرم سواء كانت جلدا أو قطعا وغير ذلك.

صحة الصلاة، او الامامة، صحت صلاته اذا لم يقع فيها ما يبطل الفرادى، والا اعادها، وان تبين في الأثناء أتمها في الفرض الأول [١] واعادها في الثاني [٢].

م ٩٠٣: اذا اختلف المأموم والامام في أجزاء الصلاة وشرائطها اجتهادا او تقليدا، فان علم المأموم بطلان صلاة الامام واقعا ولو بطريق معتبر لم يجز له الائتمام به والا جاز، وكذا اذا كان الاختلاف بينهما في الامور الخارجية بأن يعتقد الامام طهارة ماء فتوضأ به، والمأموم يعتقد نجاسته، او يعتقد الامام طهارة الثوب فيصلي به ويعتقد المأموم نجاسته فانه لايجوز الائتمام في الفرض الأول [٣] ويجوز في الفرض الثاني [٤] ولا فرق فيما ذكرنا بين الابتداء والاستدامة.

والمدار على علم المأموم بصحة صلاة الامام في حق الامام [٥]، هذا في غير ما يتحمله الامام عن المأموم، واما فيما يتحمله كالقراءة ففيه تفصيل فان من يعتقد وجوب السورة ـ مثلا ـ ليس له ان يأتم قبل الركوع بمن لا يأتي بها لاعتقاده عدم وجوبها نعم اذا ركع الامام جاز الائتمام به.

الفصل الرابع: في احكام الجماعة

م ٩٠٤: لا يتحمل الامام عن المأموم شيئا من افعال الصلاة واقوالها غير القراءة

---

(١) اذا لم يقع فيها ما يبطل صلاة الفرادى.

(٢) إذا وقع فيها ما يبطل صلاة الفرادى.

(٣) فيما لو توضأ الامام بماء معتقدا طهارته مع اعتقاد المأموم لنجاسة هذا الماء.

(٤) فيما لو صلى الامام بثوب يعتقد طهارته وكان المأموم يعتقد نجاسة هذا الثوب.

(٥) أي أن المقياس في ذلك هو اعتبار صحة الامام حسب اعتقاده لا حسب المأموم، فالصلاة في الثوب النجس مع اعتقاد طهارته بالنسبة للامام صحيحة، بخلاف الوضوء بماء نجس.

في الأوليين [١] اذا ائتم به فيهما فتجزيه قراءته ويجب عليه متابعته في القيام ولا تجب عليه الطمأنينة حاله حتى في حال قراءة الامام.

م ٩٠٥: الظاهر جواز القراءة للمأموم في أوليي الاخفاتية [٢] وان كانت القراءة بقصد الجزئية نعم هي مكروهة، والافضل له ان يشتغل بالذكر والصلاة على النبي ﷺ، واما في الأوليين من الجهرية [٣] فان سمع صوت الامام ولو همهمة وجب عليه ترك القراءة بل الاحوط الأولى الانصات لقراءته، وان لم يسمع حتى الهمهمة جازت له القراءة بقصد القربة، وبقصد الجزئية، والاحوط استحبابا الأول [٤]، واذا شك في ان ما يسمعه صوت الامام او غيره فله أن يقرأ، ولا فرق في عدم السماع بين أسبابه من صمم او بُعد او غيرهما.

م ٩٠٦: اذا ادرك الامام في الاخيرتين وجب عليه قراءة الحمد والسورة أو جزء منها، وان لزم من قراءة السورة أو جزءها فوات المتابعة في الركوع اقتصر على الحمد، وان لزم ذلك من اتمام الحمد فيجوز له ترك القراءة ما لم يمهله الامام.

والاحوط استحبابا له اذا لم يحرز التمكن من اتمام الفاتحة قبل ركوع الامام عدم الدخول في الجماعة حتى يركع الامام ولا قراءة عليه.

م ٩٠٧: يجب على المأموم الاخفات في القراءة سواء أكانت واجبة ـ كما في المسبوق بركعة او ركعتين [٥] ـ ام غير واجبة كما في غيره حيث تشرع له القراءة،

---

(١) أي الفاتحة والسورة من الركعتين الأوليتين من كل صلاة.

(٢) الصلاة الاخفاتية هي صلاة الظهر و صلاة العصر.

(٣) الصلوات الجهرية هي صلاة الصبح والمغرب والعشاء.

(٤) أي ترك القراءة حتى ولو لم يسمع من الامام شيئا.

(٥) أي إذا التحق المأموم بالجماعة في الركعة الثانية او الثالثة وبالتالي فيكون الامام قد سبقه بركعة او ركعتين ووصل الامام الى الركعات التي لا يقرأ فيها الفاتحة والسورة فهنا يقرأ المأموم الفاتحة

يتبع >>>

وان جهر نسيانا او جهلا صحت صلاته وان كان عمدا بطلت.

م ٩٠٨: يجب على المأموم متابعة الامام في الافعال [١] بمعنى ان لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه تأخرا فاحشا، والاحوط الأولى عدم المقارنة، واما الاقوال [٢] فلا تجب فيها المتابعة، فيجوز التقدم فيها والمقارنة عدا تكبيرة الاحرام، وان تقدم فيها كانت الصلاة فرادى، بل الاحوط استحبابا عدم المقارنة فيها، كما ان الاحوط استحبابا المتابعة في الاقوال خصوصا مع السماع وفي التسليم.

م ٩٠٩: اذا ترك المتابعة عمدا لم يقدح [٣] ذلك في صلاته ولا تبطل جماعته الا اذا ذهبت هيئة الجماعة فيتمها فرادى نعم اذا كان ركع قبل الامام في حال قراءة الامام بطلت صلاته اذا لم يكن قرأ لنفسه، وأما إذا قرأ بعد قراءة الامام صحت جماعته.

م ٩١٠: اذا ركع او سجد قبل الامام عمدا وذهبت هيئة الجماعة [٤] انفرد في صلاته ولا يجوز له ان يتابع الامام فيأتي بالركوع او السجود ثانيا للمتابعة، واذا انفرد اجتزأ بما وقع منه من الركوع والسجود وأتم، واذا ركع او سجد قبل الامام سهواً

تتمة >>>

والسورة إخفاتا حتى لو كانت الصلاة التي يأتم بها هي صلاة جهرية، فإذا ركع الامام ولم يكن قد اكمل القراءة فيقطع القراءة ويتابع مع الامام.

(١) الافعال: أي أفعال الصلاة من ركوع وسجود وقيام وتشهد..الخ

(٢) الاقوال: هي الذكر في الركوع او السجود أو القنوت او التشهد أو التسليم.

(٣) لم يقدح: أي لم يؤثر.

(٤) بحيث لم تبق صور الجماعة قائمة بينهما كما لو كان الامام لا يزال يقرأ السورة وهو قد وصل الى السجود مثلا، أما لو كان قد سبق الامام بفعل واحد فيمكنه الانتظار في حالته حتى يصل الامام اليه وتكون جماعته صحيحة.

فالاحوط استحبابا له المتابعة بالعودة الى الامام بعد الاتيان بالذكر ولا يلزمه الذكر في الركوع او السجود بعد ذلك مع الامام واذا لم يتابع عمداً صحت صلاته وجماعته.

م ٩١١: اذا رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام عمداً، فلا تبطل صلاته حتى ولو كان متعمداً في تركه [١] سواء كان ذلك قبل الذكر، أو بعد الذكر [٢]، فيجوز له البقاء على الجماعة، ولا يتابع الامام بالركوع، او السجود ثانياً [٣].

وان رفع رأسه من الركوع او السجود سهواً رجع اليهما [٤]، واذا لم يرجع عمداً لم ينفرد، وصحت جماعته [٥]، وكذلك ان لم يرجع سهواً صحت صلاته وجماعته [٦]، وان رجع وركع للمتابعة فرفع الامام رأسه قبل وصوله الى حد الركوع بطلت صلاته [٧].

---

(١) ما لم ينو قطع صلاة الجماعة، أما لو كانت نيته مستمرة في اداء صلاة الجماعة فصلاته جماعةً تبقى صحيحة.

(٢) الذكر هو قراءة التسبيحات في الركوع او السجود.

(٣) أي إن سبق الامام عمدا فرفع رأسه من الركوع او السجود لا يجوز له أن يرجع ويركع ثانية، او يسجد ثانية ليبقى متابعا للامام بل عليه في هذه الحالة أن يبقى منتظرا قيام الامام من ركوعه او سجوده ليتابع معه الصلاة.

(٤) أي إذا كان قد سبق الامام برفعه رأسه من الركوع او السجود من غير التفات فيجوز له ان يعود الى الركوع أو السجود ويتابع الامام.

(٥) أي إذا كان قد رفع رأسه سهوا من الركوع او السجود ولم يعد عمدا الى الركوع او السجود لمتابعة الامام فتبقى جماعته صحيحة خلافا لمن قال ببطلانها.

(٦) من باب أولى، لأنه مع تعمد عدم الرجوع الى الركوع او السجود تبقى جماعته صحيحة.

(٧) لأن عودته الى الركوع بعد رفع الامام لرأسه يحقق ركعة زائدة في الصلاة تؤدي الى بطلان الصلاة وليس بطلان صلاة الجماعة فقط.

م ٩١٢: اذا رفع رأسه من السجود فراى الامام ساجداً فتخيل انه في الأولى فعاد اليها بقصد المتابعة فتبين انها الثانية اجتزأ بها واذا تخيل الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فتبين انها الأولى حسبت للمتابعة.

م ٩١٣: اذا زاد الامام سجدة او تشهدا او غيرهما مما لا تبطل الصلاة بزيادته سهوا لم تجب على المأموم متابعته وان نقص شيئا لايقدح نقصه سهوا فعله المأموم.

م ٩١٤: يجوز للمأموم ان يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد من الامام، وكذلك اذا ترك بعض الاذكار المستحبة مثل تكبير الركوع والسجود ان يأتي بها، واذا ترك الامام جلسة الاستراحة[١] لعدم كونها واجبة عنده لايجوز للمأموم المقلد لمن يقول بوجوبها او بالاحتياط الوجوبي ان يتركها[٢]، وكذا اذا اقتصر في التسبيحات على مرة مع كون المأموم مقلدا لمن يوجب الثلاث[٣] فلا يجوز له الاقتصار على المرة، وهكذا الحكم في غير ما ذكر.

م ٩١٥: اذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر ان الامام في الأوليين او الاخيرتين جاز ان يقرأ الحمد والسورة بقصد القربة[٤]، فان تبين كونه في الاخيرتين وقعت في محلها وان تبين كونه في الأوليين لايضره.

م ٩١٦: اذا أدرك المأموم ثانية الامام[٥] تحمل عنه القراءة فيها، وكانت أولى

---

(١) جلسة الاستراحة: هي الجلوس في الصلاة جلسة يسيرة بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى، والركعة الثالثة مما لا تشهد فيه وهذه الجلسة يرى بعض الفقهاء وجوبها والبعض عدم الوجوب.

(٢) فيتيعن على المأموم أن يجلس جلسة الاستراحة ثم يتابع صلاته مع الامام.

(٣) أي إذا اكتفى الامام بتسبيحة واحدة فعلى المأموم تكرارها ثلاثا.

(٤) قصد القربة الى الله تعالى لا بقصد أنها جزء واجب في الصلاة.

(٥) فيكون الامام في الركعة الثانية والمأموم في الركعة الاولى.

صلاته ويتابعه استحبابا في القنوت واما في الجلوس للتشهد فيتابعه متجافيا[١]، ويستحب له التشهد فاذا كان في ثالثة الامام تخلف عنه في القيام فيجلس للتشهد ثم يلحق الامام، وكذا في كل واجب عليه دون الامام، والافضل له ان يتابعه في الجلوس للتشهد الى ان يسلم ثم يقوم الى الرابعة ويجوز له ان يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الامام التي هي ثالثته وينفرد.

م ٩١٧: يجوز لمن صلى منفردا أن يعيد صلاته جماعة إماما كان ام مأموما، وكذا اذا كان قد صلى جماعة اماما او مأموما فان له ان يعيدها في جماعة اخرى إماما، ويشكل صحة ذلك فيما اذا صلى كل من الامام والمأموم منفردا وأرادا اعادتها جماعة من دون ان يكون في الجماعة من لم يؤد فريضته ومع ذلك[٢] فلا بأس بالاعادة رجاءا.

م ٩١٨: اذا ظهر بعد الاعادة ان الصلاة الأولى كانت باطلة اجتزأ بالمعادة.

م ٩١٩: لا تشرع الاعادة منفردا الا اذا احتمل وقوع خلل في الأولى وان كانت صحيحة ظاهرا[٣].

م ٩٢٠: اذا دخل الامام في الصلاة باعتقاد دخول الوقت والمأموم لا يعتقد ذلك لا يجوز الدخول معه، واذا دخل الوقت في أثناء صلاة الامام فيجوز الدخول معه.

---

(١) المجافاة: هي حالة بين القعود والقيام يكون فيها الشخص جالسا وباطن كفيه على الأرض وركبتاه مرفوعتين كأنه يريد القيام وهو ما يفعله المأموم المكلف بالقيام حال قعود الامام للتشهد.

(٢) أي إذا كان في الجماعة شخص لم يؤد الصلاة.

(٣) لأن احتمال الخلل في الصلاة بعد الانتهاء منها لا يؤثر في صحتها فيحكم بصحتها ظاهرا.

م ٩٢١: اذا كان في نافلة فأقيمت الجماعة وخاف من اتمامها عدم ادراك الجماعة، ولو بعدم ادراك التكبير مع الامام استحب له قطعها، بل لا يبعد استحبابه بمجرد شروع المقيم في الاقامة، واذا كان في فريضة عدل استحبابا الى النافلة وأتمها ركعتين، ثم دخل في الجماعة هذا اذا لم يتجاوز محل العدول [١]، واذا خاف بعد العدول من اتمامها ركعتين فوت الجماعة جاز له قطعها [٢]، وان خاف ذلك قبل العدول جاز العدول بنية القطع [٣]، وله ان يعدل بنية الاتمام [٤] لكن اذا بدا له ان يقطع قطع.

م ٩٢٢: اذا لم يحرز الامام من نفسه العدالة فلا يجوز له ترتيب آثار الجماعة، ولكنه لا يأثم بذلك.

م ٩٢٣: اذا شك المأموم بعد السجدة الثانية من الامام انه سجد معه السجدتين او واحدة يجب عليه الاتيان بأخرى اذا لم يتجاوز المحل [٥].

م ٩٢٤: اذا راى الامام يصلي ولم يعلم انها من اليومية او من النوافل لا يصح الاقتداء به، وكذا اذا احتمل انها من الفرائض التي لا يصح اقتداء اليومية بها، واما ان علم انها من اليومية لكن لم يدر انها أية صلاة من الخمس او انها قضاء او اداء او انها قصر او تمام فلا بأس بالاقتداء به فيها.

م ٩٢٥: الصلاة إماما افضل من الصلاة مأموما.

---

(١) بأن كان في الركعة الثالثة أو الرابعة فلا يمكنه العدول الى النافلة لأن النوافل ركعتان.

(٢) أي إذا عدل الى النافلة وخاف فوت الجماعة من إتمامها ركعتين.

(٣) أي يعدل الى النافلة ويقصد قطع الصلاة لخوفه فوت الجماعة.

(٤) أي يعدل بنيّته أن يتمّها نافلة، ثم له أن ينوي قطعها بعد أن صارت نافلة كي يلتحق بالجماعة.

(٥) أي إذا لم يكن قد وقف لركعة جديدة، او تشهد.

م ٩٢٦: قد ذكروا انه يستحب للامام ان يقف محاذيا لوسط الصف الأول وان يصلي بصلاة أضعف المأمومين فلا يطيل الا مع رغبة المأمومين بذلك، وان يسمع من خلفه القراءة والاذكار فيما لا يجب الاخفات فيه، وان يطيل الركوع اذا أحس بداخل [١] بمقدار مثلي ركوعه المعتاد، وان لا يقوم من مقامه اذا اتم صلاته حتى يتم من خلفه صلاته.

م ٩٢٧: الاحوط استحبابا للمأموم ان يقف عن يمين الامام متأخرا عنه قليلا ان كان رجلا واحدا، ويقف خلفه ان كان امراة، واذا كان رجل وامراة وقف الرجل خلف الامام والمرأة خلفه وان كانوا اكثر اصطفوا خلفه وتقدم الرجال على النساء ويستحب ان يقف اهل الفضل في الصف الأول، وافضلهم في يمين الصف، وميامن الصفوف افضل من مياسرها، والاقرب الى الامام افضل وفي صلاة الاموات الصف الاخير افضل، ويستحب تسوية الصفوف وسد الفرج [٢] والمحاذاة بين المناكب واتصال مساجد الصف اللاحق بمواقف السابق والقيام عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة) قائلا: (اللهم اقمها وادمها واجعلني من خير صالحي اهلها) وان يقول عند فراغ الامام من الفاتحة: (الحمد لله رب العالمين).

م ٩٢٨: يكره للمأموم الوقوف في صف وحده اذا وجد موضعا في الصفوف، والتنفل [٣] بعد الشروع في الاقامة، وتشتد الكراهة عند قول المقيم: (قد قامت الصلاة) والتكلم بعدها الا اذا كان لاقامة الجماعة كتقديم إمام ونحو ذلك واسماع الامام ما يقوله من أذكار، وان يأتم المتم بالمقصر [٤] وكذا العكس.

---

(١) الى المسجد ويرغب بالالتحاق بالجماعة كما لو كرر عبارة (يا الله) مما يدل على رغبته.

(٢) أي الفراغ بين المصلين.

(٣) أي يكره الشروع بأداء صلاة نافلة مستحبة فيما لو بدأ الامام بالاقامة.

(٤) فيكره أداء الصلاة جماعة فيما لو كان الامام مسافراً والمأموم مقيماً أو بالعكس بأن يكون الامام

يتبع >>>

المقصد العاشر

الخلل في الصلاة

م ٩٢٩: من أخل بشئ من أجزاء الصلاة وشرائطها عمدا بطلت صلاته، ولو كان بحرف او حركة من القراءة او الذكر وكذا من زاد فيها جزءا عمدا قولا او فعلا من غير فرق في ذلك كله بين الركن وغيره، ولا بين كونه موافقا لأجزاء الصلاة او مخالفا ولا بين ان يكون ناويا ذلك في الابتداء او في الأثناء.

م ٩٣٠: لا تتحقق الزيادة في غير الركوع والسجود الا بقصد الجزئية للصلاة، فان فعل شيئا لا بقصدها، مثل حركة اليد، وحك الجسد، ونحو ذلك مما يفعله المصلي لا بقصد الصلاة، لم يقدح فيها الا ان يكون ماحيا لصورتها [١].

م ٩٣١: من زاد جزءا سهوا فان كان ركوعا او سجدتين من ركعة واحدة [٢] بطلت صلاته على الاحوط، والا لم تبطل.

م ٩٣٢: من نقص جزءا سهوا فان التفت قبل فوات محله تداركه [٣] وما بعده، وان كان بعد فوات محله فان كان ركنا [٤] بطلت صلاته، والا [١] صحت، وعليه

تتمة >>>

مقيما والمأموم مسافرا، ومعنى الكراهة هنا هو قلة الثواب.

(١) أي أن هذه الحركات لا يصح أن تصل الى الكثرة بحيث تخرجه عن صورة الصلاة، ولا يصح أيضا أن يقصد انها جزء من الصلاة، فإن قصد أنها جزء بطلت الصلاة.

(٢) من زاد سجدتين سهوا في ركعة واحدة بطلت واما لو كانت كل سجدة من ركعة فلا تبطل.

(٣) أي أتى به وبما بعده.

(٤) أي إن كان النقص لركن من الاركان كالركوع والسجدتين.

قضاؤه بعد الصلاة اذا كان المنسي سجدة واحدة وكذلك اذا كان المنسي تشهدا كما سيأتي.

م ٩٣٣: يتحقق فوات محل الجزء المنسي بأمور:

الأول: الدخول في الركن اللاحق كمن نسي قراءة الحمد او السورة او بعضا منهما او الترتيب بينهما، والتفت بعد الوصول الى حد الركوع، فانه يمضي في صلاته، اما اذا التفت قبل الوصول الى حد الركوع، فانه يرجع ويتدارك الجزء وما بعده على الترتيب، وان كان المنسي ركنا كمن نسي السجدتين حتى ركع بطلت صلاته، واذا التفت قبل الوصول الى حد الركوع تداركهما [٢]، واذا نسي سجدة واحدة او تشهدا او بعضه او الترتيب بينهما حتى ركع صحت صلاته، ومضى وان ذكر قبل الوصول الى حد الركوع تدارك المنسي وما بعده على الترتيب [٣] وتجب عليه في بعض هذه الفروض سجدتا السهو كما سيأتي تفصيله.

الثاني: الخروج من الصلاة فمن نسي السجدتين حتى سلم وأتى بما ينافي [٤] الصلاة عمدا او سهوا بطلت صلاته، واذا ذكر قبل الاتيان به [٥] رجع واتى بهما وتشهد وسلم [٦]، وكذلك من نسي احداهما او التشهد او بعضه حتى سلم ولم يأت بالمنافي فانه يرجع ويتدارك المنسي ويتم صلاته، واذا ذكر ذلك بعد الاتيان

تتمة >>>

(١) أي إذا لم يكن النقص لركن كما لو نسي التشهد أو سجدة واحدة.

(٢) أي هدم قيامه وأتى بالسجدتين ثم يقوم مكملا صلاته.

(٣) فلو كان قد قرأ التسبيحات ثم التفت يهدم قيامه ويأتي بالسجدة ثم يقوم ويقرأ التسبيحات.

(٤) أي بما يعتبر الاتيان به غير ممكن مع الحفاظ على صورة الصلاة.

(٥) أي بما ينافي هيئة الصلاة كما لو سلم وبقي جالسا يعقب بتسبيحة الزهراء مثلا.

(٦) هذا إذا كانت السجدتان المنسيتان من الركعة الاخيرة في الصلاة.

بالمنافي صحت صلاته ومضى وعليه قضاء المنسي.

الثالث: الخروج من الفعل الذى يجب فيه فعل ذلك المنسي كمن نسي الذكر او الطمأنينة في الركوع او السجود حتى رفع رأسه فانه يمضي، وكذا اذا نسي وضع بعض المساجد الستة [١] في محله نعم اذا نسي القيام حال القراءة او التسبيح وجب على الاحوط ان يتداركهما قائما اذا ذكر قبل الركوع. والاحوط الاعادة بقصد القربة المطلقة لا الجزئية.

م ٩٣٤: من نسي الانتصاب بعد الركوع حتى سجد او هوى الى السجود لابد من الرجوع الى القيام ثم هوى الى السجود اذا كان التذكر قبل الدخول في السجدة الثانية، والاحوط – استحبابا ـ اعادة الصلاة، واما اذا كان التذكر بعد الدخول في السجدة الثانية مضى في صلاته ولا شئ عليه، واذا نسي الانتصاب بين السجدتين حتى جاء بالثانية رجع اليه ثم أتى بالثانية، واذا ذكره حال الهوي اليها رجع وتداركه، واذا سجد على المحل المرتفع او المنخفض او المأكول او الملبوس او النجس وذكر بعد رفع الرأس من السجود اعاد السجود على ما تقدم.

م ٩٣٥: اذا نسي الركوع حتى سجد السجدتين اعاد الصلاة وان ذكر قبل الدخول في الثانية [٢] فلا يبعد الاجتزاء بتدارك الركوع والاتمام وان كان الاحوط ـ استحبابا ـ الاعادة ايضا.

م ٩٣٦: اذا ترك سجدتين وشك في انهما من ركعة او ركعتين [٣] فان كان

---

(١) غير الجبهة، إذ مع الجبهة تصبح المساجد اثناء السجود سبعة، بدون الانف.

(٢) أي السجدة الثانية.

(٣) والفارق بينهما أن السجدتان إن كانتا من ركعة واحدة بطلت الصلاة دون ما لو كانتا من ركعتين.

الالتفات الى ذلك بعد الدخول في الركن لم يبعد الاجتزاء بقضاء سجدتين وان كان قبل الدخول في الركن فان احتمل ان كلتيهما من اللاحقة فلا يبعد الاجتزاء بتدارك السجدتين والاتمام، وان علم انهما اما من السابقة او احداهما منها والاخرى من اللاحقة، فلا يبعد الاجتزاء بتدارك سجدة وقضاء اخرى، والاحوط استحبابا الاعادة في الصور الثلاث.

م ٩٣٧: اذا علم انه فاتته سجدتان من ركعتين ـ من كل ركعة سجدة ـ قضاهما وان كانتا من الأوليين.

م ٩٣٨: من نسي التسليم وذكره قبل فعل المنافي تداركه [1] وصحت صلاته وان كان بعده صحت صلاته والاحوط استحبابا الاعادة.

م ٩٣٩: اذا نسي ركعة من صلاته او اكثر فذكر قبل التسليم قام واتى بها وكذا اذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافي، واذا ذكرها بعده بطلت صلاته.

م ٩٤٠: اذا فاتت الطمأنينة في القراءة او في التسبيح او في التشهد سهوا مضى ولكن لا يترك الاحتياط اللزومي بتدارك القراءة او غيرها بنية القربة المطلقة، واذا فاتت في ذكر الركوع او السجود فذكر قبل ان يرفع رأسه اعاد الذكر على الاظهر.

م ٩٤١: اذا نسي الجهر والاخفات وذكر لم يلتفت ومضى سواء أكان الذكر في أثناء القراءة ام التسبيح ام بعدهما والجهل بالحكم يلحق بالنسيان في ذلك.

فصل في الشك

م ٩٤٢: من شك ولم يدر انه صلى ام لا، فإن كان في الوقت صلى، وان كان

---

(١) أي أتى به.

بعد خروج الوقت لم يلتفت، والظن [١] بفعل الصلاة حكمه حكم الشك في التفصيل المذكور، واذا شك في بقاء الوقت بنى على بقائه.

م ٩٤٣: حكم كثير الشك في الاتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره على الاحوط، فيجري فيه التفصيل المذكور في المسألة السابقة من الاعادة في الوقت، وعدمها بعد خروجه.

م ٩٤٤: حكم الوسواسي [٢] أن يبني على الاتيان وان كان في الوقت.

م ٩٤٥: اذا شك في الظهرين في الوقت المختص بالعصر [٣] بنى على وقوع الظهر واتى بالعصر واذا شك وقد بقي من الوقت مقدار اداء ركعة اتى بالصلاة واذا كان اقل لم يلتفت، واذا شك في فعل الظهر وهو في العصر عدل بنيته الى الظهر واتمها ظهرا على الاحوط استحبابا، ولا يبعد عدم الاعتناء بشكه.

م ٩٤٦: اذا شك في جزء او شرط للصلاة بعد الفراغ منها لم يلتفت واذا شك في التسليم فان كان شكه في صحته لم يلتفت وكذا ان كان شكه في وجوده وقد أتى بالمنافي حتى مع السهو، واما اذا كان شكه قبل ذلك [٤] فاللازم هو التدارك والاعتناء بالشك، الا اذا كان الشك بعد الدخول فيما هو مترتب على الفراغ من التعقيب وغيره.

م ٩٤٧: كثير الشك لا يعتني بشكه سواء أكان الشك في عدد الركعات ام في الافعال ام في الشرائط، فيبني على وقوع المشكوك فيه الا اذا كان وجوده مفسدا،

---

(١) أي لا يعول على الظن في هذه الصورة بل يعتبره كالشك، والشك هو تساوي الاحتمالين.

(٢) مر بيان معنى الوسواسي في هامش المسألة ١٥٩.

(٣) وهو الوقت الذي يسبق غروب الشمس ولا يكفي إلا لصلاة واحدة او جزء منها.

(٤) أي قبل أن يأتي بالمنافي الذي يبدوا فيه أنه قد خرج من صورة الصلاة.

فيبني على عدمه، كما لو شك بين الاربع والخمس او شك في انه اتى بركوع او ركوعين مثلا فان البناء على وجود الاكثر مفسد فيبني على عدمه.

م ٩٤٨: اذا كان كثير الشك في مورد خاص [١] من فعل او زمان او مكان اختص عدم الاعتناء به ولا يتعدى الى غيره.

م ٩٤٩: المرجع في صدق كثرة الشك هو العرف، نعم اذا كان يشك في كل ثلاث صلوات متواليات مرة فهو كثير الشك ويعتبر في صدقها ان لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف او غضب او هم او نحو ذلك مما يوجب اغتشاش الحواس.

م ٩٥٠: اذا لم يعتن بشكه ثم ظهر وجود الخلل جرى عليه حكم وجوده [٢] فان كان زيادة او نقيصة مبطلة اعاد وان كان موجبا للتدارك تدارك وان كان مما يجب قضاؤه قضاه وهكذا.

م ٩٥١: لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى او بالسبحة او بالخاتم او بغير ذلك.

م ٩٥٢: لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكه فاذا جاء بالمشكوك فيه [٣] بطلت.

م ٩٥٣: لو شك في انه حصل له حالة كثرة الشك بنى على العدم كما انه اذا صار كثير الشك ثم شك في زوال هذه الحالة بنى على بقائها.

م ٩٥٤: اذا شك امام الجماعة في عدد الركعات رجع الى المأموم الحافظ عادلا كان او فاسقا ذكرا او انثى وكذلك اذا شك المأموم فانه يرجع الى الامام

---

(١) أي أن كثرة الشك ليست صفة ملازمة له في افعال الصلاة بل في بعض الصور فقط.

(٢) أي أنه يرتب الاثار على ما انكشف له مما لم يعتن به حال الشك.

(٣) فلو شك مثلا بأنه سجد السجدة الثانية ام لا فعليه أن يمضي، ولو سجد بطلت صلاته.

الحافظ، والظان [١] منهما بمنزلة الحافظ فيرجع الشاك اليه وان اختلف المأمومون لم يرجع الى بعضهم، واذا كان بعضهم شاكا وبعضهم حافظا رجع الامام الى الحافظ، والظاهر ان جواز رجوع المأموم الى الامام وبالعكس يختص بالشك في الركعات و لا يعم الشك في الافعال.

م ٩٥٥: يجوز في الشك في ركعات النافلة البناء على الاقل والبناء على الاكثر الا ان يكون الاكثر مفسدا فيبني على الاقل نعم في خصوص صلاة الوتر [٢] فالاحوط البطلان بالشك.

م ٩٥٦: من شك في فعل من افعال الصلاة فريضة كانت او نافلة، ادائية كانت الفريضة ام قضائية ام صلاة جمعة ام آيات وقد دخل في الجزء الذي بعده مضى ولم يلتفت، كمن شك في تكبيرة الاحرام وهو في القراءة او في الفاتحة وهو في السورة او في الآية السابقة وهو في اللاحقة او في أول الاية وهو في آخرها، او في القراءة وهو في الركوع، او في الركوع وهو في السجود او شك في السجود وهو في التشهد او في القيام لم يلتفت، وكذا اذا شك في التشهد وهو في القيام او في التسليم فانه لا يلتفت الى الشك في جميع هذه الفروض واذا كان الشك قبل ان يدخل في الجزء الذي بعده وجب الاتيان به، كمن شك في التكبير قبل ان يقرأ أو في القراءة قبل أن يركع أو في الركوع قبل السجود وان كان الشك حال الهوي اليه او في السجود او في التشهد وهو جالس او حال النهوض الى القيام، وكذلك اذا شك في التسليم وهو في التعقيب قبل ان يأتي بما ينافي الصلاة عمدا او سهوا.

م ٩٥٧: لا يعتبر في الجزء الذي يدخل فيه ان يكون من الأجزاء الواجبة فاذا شك في القراءة وهو في القنوت لم يلزمه الالتفات والتدارك ومضى في صلاته.

---

(١) فمن يظن انه في الركعة الثالثة مثلا يعمل بظنه ويتبعه الشاك في ذلك.

(٢) لكونها ركعة واحدة في آخر صلاة الليل.

م ٩٥٨: اذا شك في صحة الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت وان لم يدخل في الجزء الذى بعده كما اذا شك بعد الفراغ من تكبيرة الاحرام في صحتها فانه لا يلتفت وكذا اذا شك في صحة قراءة الكلمة او الآية.

م ٩٥٩: اذا اتى بالمشكوك في المحل ثم تبين انه قد فعله أولا لم تبطل صلاته الا اذا كان ركنا [١]، واذا لم يأت بالمشكوك بعد تجاوز المحل فتبين عدم الاتيان به فان امكن التدارك به فعله والا صحت صلاته الا ان يكون ركنا.

م ٩٦٠: اذا شك وهو في فعل، في انه هل شك في بعض الافعال المتقدمة أو لا؟ لم يلتفت وكذا لو شك في انه هل سها ام لا؟ وقد جاز محل ذلك الشئ الذى شك في انه سها عنه او لا [٢]، نعم لو شك في السهو وعدمه وهو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به.

م ٩٦١: اذا شك المصلى في عدد الركعات فعليه التروي يسيراً فان استقر الشك [٣] وكان في الثنائية او الثلاثية او الأوليّن من الرباعية بطلت، وان كان في غيرها وقد أحرز الأوليين بأن رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية فهنا صور:

منها: ما لا علاج للشك فيها فتبطل الصلاة فيها.

ومنها: ما يمكن علاج الشك فيها وتصح الصلاة حينئذ وهي تسع صور سيرد بيانها في المسائل التسع التالية.

م ٩٦٢: في الصورة الأولى وهي: الشك بين الاثنتين والثلاث بعد رفع الرأس

---

(١) من الاركان التي تبطل الصلاة بزيادتها مطلقا، كالركوع والسجدتين.

(٢) كما لو كان في السجود وشك في أنه قرأ السورة ام لا.

(٣) أي لم يستطع ترجيح أي من الاحتمالات.

من السجدة الاخيرة، فانه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته، ثم يحتاط بركعة قائما [١] على الاحوط وجوبا، وان كانت وظيفته الجلوس في الصلاة احتاط بركعة جالسا.

م ٩٦٣: في الصورة الثانية وهي: الشك بين الثلاث والاربع في اي موضع كان، فيبني على الاربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعة قائما، او ركعتين جالسا، والاحوط استحبابا اختيار الركعتين جالسا، وان كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعتين جالسا.

م ٩٦٤: في الصورة الثالثة وهي: الشك بين الاثنتين والاربع بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة فيبني على الاربع، ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام، وان كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعتين من جلوس.

م ٩٦٥: في الصورة الرابعة وهي: الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة، فيبني على الاربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام، وركعتين من جلوس،بعد الركعتين من قيام، وان كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعتين من جلوس ثم بركعة جالسا.

م ٩٦٦: في الصورة الخامسة وهي: الشك بين الاربع والخمس بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة فيبني على الاربع ويتم صلاته ثم يسجد سجدتي السهو [٢].

م ٩٦٧: في الصورة السادسة وهي: الشك بين الاربع والخمس حال القيام فانه يهدم [٣] وحكمه حكم الشك بين الثلاث والاربع فيتم صلاته ثم يحتاط كما سبق

---

(١) أي بعد التسليم عليه أن يقف ويأت بركعة واحدة ويسلم بعدها.

(٢) سيأتي بيان كيفية سجدتي السهو في المسألة ٩٨٨.

(٣) يهدم قيامه فيجلس مباشرة ويتشهد ويسلم، ويأتي بما عليه فعله.

في الصورة الثانية.

م ٩٦٨: في الصورة السابعة وهي: الشك بين الثلاث والخمس حال القيام فانه يهدم وحكمه حكم الشك بين الاثنتين والاربع فيتم صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الثالثة.

م ٩٦٩: في الصورة الثامنة وهي: الشك بين الثلاث والاربع والخمس حال القيام فانه يهدم وحكمه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع فيتم صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الرابعة.

م٩٧٠: في التاسعة وهي: الشك بين الخمس والست حال القيام فانه يهدم، وحكمه حكم الشك بين الاربع والخمس، ويتم صلاته ويسجد للسهو والاحوط استحبابا في هذه الصور الاربع ان يسجد سجدتي السهو للقيام الزائد ايضا.

م ٩٧١: اذا تردد بين الاثنتين والثلاث [١] فبنى على الثلاث ثم ضمَّ اليها ركعة وسلَّم، وشك في ان بناءه على الثلاث كان من جهة الظن بالثلاث او عملا بالشك [٢] فعليه صلاة الاحتياط [٣]، واذا بنى في الفرض المذكور على الاثنتين وشك بعد التسليم انه كان من جهة الظن بالاثنتين او خطأ منه وغفلة عن العمل بالشك [٤] صحت صلاته ولا شئ عليه.

---

(١) في الصلاة المؤلفة من اربع ركعات كالظهر او العصر او العشاء.

(٢) والفرق بينهما ان الظن بالثلاثة له حكم الثلاثة ولا يحتاج الى ركعة احتياط، واما الشك فانه يحتاج معها الى ركعة احتياط.

(٣) لأنه ليس متيقنا من انه كان ظانا بالركعات الثلاث ليعتبر الظن بحكم اليقين.

(٤) فهو إن كان ظانا بأنه في الركعة الثانية فيكون قد عمل بتكليفه ولا يحتاج الى صلاة الاحتياط باعتبار ان الظن هنا له حكم اليقين، وأما إن كان شاكا فوظيفته يجب ان تكون البناء على الثلاثة وليس على الاثنين، وبما أنه انهى صلاته وحصل له الشك الجديد فلا اثر لهذا الشك

يتبع >>>

م ٩٧٢: الظن بالركعات [١] كاليقين اما الظن بالافعال [٢] فالظاهر ان حكمه حكم الشك فاذا ظن بفعل الجزء في المحل لزمه الاتيان به واذا ظن بعدم الفعل بعد تجاوز المحل مضى وليس له ان يرجع ويتداركه، والاحوط لزوما اعادة الصلاة في الصورتين.

م ٩٧٣: في الشكوك المعتبر فيها إكمال الذكر في السجدة الثانية كالشك بين الاثنتين والثلاث والشك بين الاثنتين والاربع والشك بين الاثنتين والثلاث والاربع: اذا شك مع ذلك في الاتيان بالسجدتين او واحدة فان كان شكه حال الجلوس قبل الدخول في القيام او التشهد بطلت صلاته لانه محكوم بعدم الاتيان بهما او بإحداهما فيكون شكه قبل اكمال الذكر وان كان بعد الدخول في القيام او التشهد لم تبطل.

م ٩٧٤: اذا تردد في ان الحاصل له شك او ظن كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا وكذا لو حصلت له حالة في أثناء الصلاة وبعد ان دخل في فعل آخر لم يدر انه كان شكا او ظنا يبني على انه كان شكا، ان كان فعلا شاكا وظنا ان كان فعلا ظانا ويجري على ما يقتضيه ظنه او شكه الفعلي وكذا لو شك في شئ ثم انقلب شكه الى الظن، او ظن به ثم انقلب ظنه الى الشك فانه يلحظ الحالة الفعلية ويعمل عليها فلو شك بين الثلاث والاربع مثلا فبنى على الاربع ثم انقلب شكه الى

تتمة >>>

ويحكم بصحة صلاته.

(١) أي أن الظن بعدد الركعات له حكم اليقين، وليس له أن يقطع صلاته او أن يأتي بأحكام الشك، والفرق بين الظن والشك هو أن الظن فيه ترجيح لاحتمال على آخر فيؤخذ هنا بالاحتمال الراجح، والشك تتساوى فيه الاحتمالات، ولا يكن فيه ترجيح احتمال على آخر.

(٢) كما لو ظن بالقراءة، او بالاتيان بالسجدة وهكذا.

الظن بالثلاث بنى عليه واتى بالرابعة، واذا ظن بالثلاث ثم تبدل ظنه الى الشك بينها وبين الاربع بنى على الاربع ثم يأتي بصلاة الاحتياط.

م ٩٧٥: صلاة الاحتياط [١] واجبة لا يجوز ان يدعها ويعيد الصلاة، ولا تصح الاعادة إلا إذا أبطل الصلاة بفعل المنافي.

م ٩٧٦: يعتبر فيها [٢] ما يعتبر في الصلاة من الأجزاء والشرائط فلابد فيها من النية والتكبير للاحرام، وقراءة الفاتحة اخفاتا، الا في البسملة فيستحب فيها الجهر، والركوع والسجود والتشهد والتسليم ولا تجب فيها سورة واذا تخلل المنافي بينها وبين الصلاة لا تبطل الصلاة ولا يجب الاستئناف.

م ٩٧٧: اذا تبين تمامية الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يحتج اليها وان كان في الأثناء جاز تركها واتمامها نافلة ركعتين.

م ٩٧٨: اذا تبين نقص الصلاة قبل الشروع في صلاة الاحتياط او في اثنائها جرى عليه حكم من سلم على النقص من وجوب ضم الناقص والاتمام مع الامكان [٣]، والا فيحكم بالبطلان، كما اذا شك بين الاثنتين والاربع وتبين له بعد دخوله في ركوع الركعة الثانية من صلاة الاحتياط نقص الصلاة بركعة واحدة، واذا تبين ذلك بعد الفراغ منها أجزات اذا تبين النقص الذى كان يحتمله أولا.

اما اذا تبين غيره ففيه تفصيل: فان النقص المتبين اذا كان اكثر من صلاة الاحتياط وامكن تداركه لزم التدارك وصحت صلاته، وفي غير ذلك يحكم بالبطلان، ولزوم اعادة اصل الصلاة، مثلا اذا شك بين الثلاث والاربع فبنى على

---

(١) هي التي يؤتى بها في مورد الشك حسب التفصيل الذي مر في المسائل السابقة.

(٢) أي في صلاة الاحتياط، سواء كانت ركعة او ركعتين.

(٣) أي مع إمكان إتمام الصلاة بالاتيان بما علم نقصه.

الاربع واتى بركعة واحدة قائما للاحتياط ثم تبين له قبل الاتيان بالمنافي ان النقص كان ركعتين فان عليه حينئذ اتمام الصلاة بركعة اخرى وسجود السهو مرتين لزيادة السلام في اصل الصلاة وزيادته في صلاة الاحتياط.

م ٩٧٩: يجري في صلاة الاحتياط ما يجري في سائر الفرائض من احكام السهو في الزيادة والنقيصة والشك في المحل او بعد تجاوزه او بعد الفراغ وغير ذلك واذا شك في عدد ركعاتها لزم البناء على الاكثر الا ان يكون مفسدا [١].

م ٩٨٠: اذا شك في الاتيان بصلاة الاحتياط بنى على العدم الا اذا كان بعد خروج الوقت او بعد الدخول في الغير المترتب الشرعي [٢].

م ٩٨١: اذا نسي من صلاة الاحتياط ركنا ولم يتمكن من تداركه اعاد صلاة الاحتياط.

فصل: في قضاء الأجزاء المنسية

م ٩٨٢: اذا نسي السجدة الواحدة ولم يذكر الا بعد الدخول في الركوع وجب قضاؤها بعد الصلاة، وكذا يقضي التشهد اذا نسيه، ولم يذكره الا بعد الركوع، ويجرى الحكم المذكور فيما اذا نسي سجدة واحدة والتشهد من الركعة الاخيرة ولم يذكر الا بعد التسليم والاتيان بما ينافي الصلاة عمدا أوسهوا، واما اذا ذكره بعد التسليم وقبل الاتيان بالمنافي فاللازم تدارك المنسي والاتيان بالتشهد والتسليم، ثم الاتيان بسجدتي السهو للسلام الزائد على الاحوط استحبابا، ولا يقضي غير السجدة والتشهد من الأجزاء ويجب في القضاء ما يجب في المقضي من جزء وشرط كما

---

(١) أي إن كان البناء على الاكثر يؤدي الى زيادة عدد الركعات عن الواجب في الصلاة.

(٢) أي في عمل شرعي مترتب على الانتهاء من العمل الاول كما لو دخل في صلاة العصر مثلا، وكان مورد الشك هو في صلاة الظهر.

يجب فيه نية البدلية [١].

م ٩٨٣: اذا شك في فعله بنى على العدم الا ان يكون الشك بعد الاتيان بالمنافي عمدا وسهوا واذا شك في موجبه بنى على العدم.

فصل: في سجود السهو

م ٩٨٤: يجب سجود السهو [٢] للكلام ساهيا، وللشك بين الاربع والخمس كما تقدم، ولنسيان التشهد، ولا يجب لغير تلكم حتى للسلام في غير محله، ولنسيان السجدة، وللقيام في موضع الجلوس، والجلوس في موضع القيام، وان كان الاحوط استحبابا الاتيان به في هذه الموارد.

كما ان الاحوط استحبابا سجود السهو لكل زيادة ونقيصة [٣].

م ٩٨٥: لا يتعدد السجود بتعدد موجبه الا مع تخلله [٤] بين افراد الموجب من غير فرق بين الكلام وغيره.

م ٩٨٦: لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه ولا تعيين السبب.

م ٩٨٧: يؤخر السجود عن صلاة الاحتياط على الاحوط استحبابا وكذا عن الأجزاء المقضية، والاحوط عدم تأخيره عن الصلاة، ولا بأس بالفصل بينهما

---

(١) أي ينوي عند الاتيان بهذا الجزء أنه بدل الجزء الذي فاته في الصلاة.

(٢) سيأتي بيان كيفيته في المسألة ٩٨٨.

(٣) أي أنه يستحب الاتيان بسجدتي السهو عند كل زيادة او نقص في اجزاء الصلاة مما لا يؤثر على صحتها حسبما مر من تفاصيل في المسائل السابقة.

(٤) فما يكرره في نفس المورد مما يستوجب سجدتي السهو فإنه لا يوجب تكرار السجدتين، واما ما يحصل فيه فصل بين موجبه كأن يأتي بما يستوجبه في الركعة الاولى ثم في الثانية فيتكرر.

بالمنافي، فاذا اخره عنها او فصله بالمنافى لم تبطل صلاته، ولم يسقط وجوبه بل لا تسقط فوريته ايضا على الاحوط، واذا نسيه فذكر وهو في أثناء صلاة اخرى اتم صلاته واتى به بعدها.

م ٩٨٨: سجود السهو سجدتان متواليتان وتجب فيه نية القربة، ولا يجب فيه تكبير، ويعتبر فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، ووضع سائر المساجد [١]، والاحوط وجوبا ان يكون واجدا لجميع ما يعتبر في سجود الصلاة من الطهارة والاستقبال والستر وغير ذلك، والاحوط وجوبا وجوب الذكر في كل واحد منهما.

والاحوط في صورته: (بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته).

والاحوط لزوما الجمع بين السلام بدون واو و بينه معها [٢]، ويجب على الاحوط لزوما فيه التشهد بعد رفع الرأس من السجدة الثانية ثم التسليم وعليه اختيار التشهد المتعارف [٣].

م ٩٨٩: اذا شك في موجبه لم يلتفت واذا شك في عدد الموجب [٤] بنى على الاقل واذا شك في اتيانه بعد العلم بوجوبه اتى به، واذا اعتقد تحقق الموجب ـ وبعد السلام شك فيه ـ لم يلتفت كما انه اذا شك في الموجب وبعد ذلك علم به أتى به، واذا شك في انه سجد سجدة او سجدتين بنى على الاقل، الا اذا دخل في التشهد

---

(١) بقية المساجد التي يتحقق بها السجود على الارض هي الكفان، الركبتان، ابهاما القدمين.

(٢) بأن يقول مع الكيفية المذكورة: بسم الله وبالله و السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته.

(٣) كما مر بيانه في المسألة ٧٣٠.

(٤) أي عدد ما يوجب سجدتي السهو.

واذا شك بعد رفع الرأس في تحقق الذكر مضى واذا علم بعدمه اعاد السجدة واذا زاد سجدة لم تقدح [١] على إشكال ضعيف.

م ٩٩٠: تشترك النافلة مع الفريضة في انه اذا شك في جزء منها في المحل لزم الاتيان به واذا شك بعد تجاوز المحل لا يعتني به وفي انه اذا نسي جزءا لزم تداركه اذا ذكره قبل الدخول في ركن بعده وتفترق عن الفريضة بان الشك في ركعاتها يجوز فيه البناء على الاقل والاكثر ـ كما تقدم ـ وانه لا سجود للسهو فيها، وانه لا قضاء للجزء المنسي فيها ـ اذا كان يقضي في الفريضة ـ وان زيادة الركن سهوا غير قادحة [٢]، ومن هنا يجب تدارك الجزء المنسي اذا ذكره بعد الدخول في ركن ايضا.

المقصد الحادي عشر

صلاة المسافر

وفيه فصول:

الفصل الأول: شرائط القصر في الصلاة

م ٩٩١: تقصر الصلاة الرباعية [٣] باسقاط الركعتين الاخيرتين منها في السفر بسبعة شروط يرد بيانها في المسائل التالية.

---

(١) أي لم تؤثر في صحة الصلاة.

(٢) أي غير مؤثرة.

(٣) وهي الظهر والعصر والعشاء.

م ٩٩٢: الشرط الأول: قصد قطع المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا، او إيابا، او ملفقة من اربعة ذهابا،واربعة إيابا [١]، سواء اتصل ذهابه بايابه ام انفصل عنه بمبيت ليلة واحدة او اكثر في الطريق او في المقصد الذى هو رأس الاربعة ما لم تحصل منه الاقامة القاطعة للسفر او غيرها من القواطع الاتية.

م ٩٩٣: الفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد وهو من المرفق الى طرف الاصابع فتكون المسافة اربعا واربعين كيلو مترا تقريبا.

م ٩٩٤: اذا نقصت المسافة عن ذلك ولو يسيرا بقي على التمام وكذا اذا شك في بلوغها المقدار المذكور او ظن بذلك [٢].

م ٩٩٥: تثبت المسافة بالعلم وبالبينة الشرعية [٣] و بخبر العدل الواحد، بل بإخبار مطلق الثقة وان لم يكن عادلا، واذا تعارضت البينتان او الخبران تساقطتا [٤] ووجب التمام ولا يجب الاختبار اذا لزم منه الحرج، بل مطلقا [٥]، واذا شك العامي [٦] في مقدار المسافة ـ شرعا ـ وجب عليه اما الرجوع الى المجتهد والعمل على فتواه او الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام، واذا اقتصر على احدهما [٧] وكان مطابقا للواقع أجزاه.

---

(١) إيابا: أي رجوعا.

(٢) فلا بد من العلم بتحقق المسافة ولا يعتبر الظن هنا.

(٣) البينة الشرعية: هي شهادة عدلين.

(٤) أي إن أخبره شخص بتحقق المسافة وآخر بعدم تحقق المسافة فلا يؤخذ بالقولين.

(٥) سواء لزم الحرج من الفحص والاختبار ام لم يلزم فلا يجب عليه ذلك.

(٦) أي إذا لم يعرف المكلفُ المقلِّدُ المقدارَ الواجب في تحديد المسافة للقصر.

(٧) أي إذا صلى تماما أو قصرا ولم يجمع وتبين صحة عمله صح منه ذلك.

م ٩٩٦: اذا اعتقد كون ما قصده مسافة فقصر فظهر عدمه اعاد [١] واما اذا اعتقد عدم كونه مسافة فاتم ثم ظهر كونه مسافة اعاد في الوقت دون خارجه.

م ٩٩٧: اذا شك في كونه مسافة او اعتقد العدم وظهر في أثناء السير كونه مسافة قصر وان لم يكن الباقي مسافة.

م ٩٩٨: اذا كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة دون الاقرب فان سلك الابعد قصر وان سلك الاقرب أتم ولا فرق في ذلك بين ان يكون سفره من بلده الى بلد آخر او من بلد آخر الى بلده او غيره.

م ٩٩٩: اذا كان الذهاب خمسة فراسخ والاياب ثلاثة لم يقصر وكذا في جميع صور التلفيق الا اذا كان الذهاب اربعة فما زاد والاياب كذلك.

م ١٠٠٠: مبدأ حساب المسافة [٢] من سور البلد، و من منتهى البيوت فيما لا سور له.

م ١٠٠١: لا يعتبر توالي السير على النحو المتعارف بل يكفي قصد السفر في المسافة المذكورة ـ ولو في أيام كثيرة ـ ما لم يخرج عن قصد السفر عرفا.

م ١٠٠٢: يجب القصر في المسافة المستديرة ويكون الذهاب فيها الى منتصف الدائرة والاياب منه الى البلد ان لم يكن له مقصد قبل ذلك او بعده، وأما إن كان له مقصد و كانت المسافة اليه، او الى البلد أقل من أربعة فراسخ او كان الاياب الى بلده كذلك فالاحوط وجوبا الجمع بين القصر والاتمام [٣].

م ١٠٠٣: لابد من تحقق القصد الى المسافة في أول السير كي يقصر، فاذا

---

(١) سواء كان وقت الصلاة لا يزال قائما ام انتهى الوقت فيعيدها قضاء.

(٢) أي أن بدء قياس المسافة للسفر تبدأ من سور البلد أو من آخر البيوت لجهة السفر.

(٣) فيصلي في هذه الحالة قصرا ويصلي ثانية تماما أو بالعكس.

قصد ما دون المسافة وبعد بلوغ مقصده تجدد قصده الى ما دونها ايضا وهكذا وجب التمام وان قطع مسافات.

نعم اذا شرع في الاياب الى البلد وكانت المسافة ثمانية قصر والا بقي على التمام، فطالب الضالة [١] او الغريم [٢] او الابق [٣] ونحوهم يتمون الا اذا حصل لهم في الأثناء قصد ثمانية فراسخ امتدادية او ملفقة من اربعة ذهابا ومن اربعة ايابا.

م ١٠٠٤: اذا خرج الى ما دون اربعة فراسخ ينتظر رفقة ـ ان تيسروا سافر معهم والا رجع – أتم، وكذا اذا كان سفره مشروطا بأمر آخر غير معلوم الحصول نعم اذا كان مطمئنا بتيسر الرفقة او بحصول ذلك الامر قصر.

م ١٠٠٥: لا يعتبر في قصد السفر ان يكون مستقلا، فاذا كان تابعا لغيره كالزوجة، والعبد، والخادم والاسير وجب التقصير اذا كان قاصدا تبعا لقصد المتبوع، واذا شك في قصد المتبوع فالاحوط ـ وجوبا ـ الاستخبار من المتبوع، او تركه والجمع بين القصر والتمام، ولكن لا يجب عليه الاخبار واذا علم في الأثناء قصد المتبوع فان كان الباقي مسافة ولو ملفقة قصر والا بقي على التمام.

م ١٠٠٦: اذا كان التابع عازما على مفارقة المتبوع ـ قبل بلوغ المسافة ـ او مترددا في ذلك بقي على التمام وكذا اذا كان عازما على المفارقة على تقدير حصول امر محتمل الحصول ـ سواء أكان له دخل في ارتفاع المقتضي [٤] للسفر او شرطه مثل الطلاق او العتق ام كان مانعا عن السفر مع تحقق المقتضي له وشرطه ـ

---

(١) من يفتش عن شيء مفقود.

(٢) يلحق شخصا يطلبه بمال او حق له.

(٣) العبد الهارب من سيده، ومثله الخادم الهارب.

(٤) أي السبب والدافع للسفر.

فاذا قصد المسافة واحتمل احتمالا عقلائيا حدوث مانع عن سفره اتم صلاته وان انكشف بعد ذلك عدم المانع.

م ١٠٠٧: الظاهر وجوب القصر في السفر غير الاختياري كما اذا القي في قطار او سفينة بقصد ايصاله الى نهاية مسافة وهو يعلم ببلوغه المسافة.

م ١٠٠٨: **الثاني**، استمرار القصد فاذا عدل ـ قبل بلوغ الاربعة ـ الى قصد الرجوع او تردد في ذلك وجب التمام، والاحوط ـ استحبابا ـ اعادة ما صلاه قصرا اذا كان العدول قبل خروج الوقت، والامساك في بقية النهار، ولا تجب الاعادة ولا القضاء ولا الامساك، وان كان قد افطر قبل ذلك.

واذا كان العدول او التردد بعد بلوغ الاربعة ـ وكان عازما على العود قبل اقامة العشرة بقي على القصر واستمر على الافطار.

م ١٠٠٩: يكفي في استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر وان عدل عن الشخص الخاص [1] كما اذا قصد السفر الى مكان وفي الأثناء عدل الى غيره اذا كان ما مضى مع ما بقي اليه مسافة فانه يقصر على الاصح، وكذا اذا كان من أول الامر قاصدا السفر الى احد البلدين من دون تعيين احدهما اذا كان السفر الى كل منهما يبلغ المسافة.

م ١٠١٠: اذا تردد في الأثناء ثم عاد الى الجزم فان كان ما بقي مسافة ولو ملفقة وشرع في السير قصر، وكذلك اذا كان ما قطعه من الطريق قبل التردد بضميمة ما يقطعه بعد العود الى الجزم مسافة، والا اتم صلاته نعم اذا كان تردده بعد بلوغ اربعة فرأسخ وكان عازما على الرجوع قبل العشرة قصر.

م ١٠١١: **الثالث**: ان لا يكون ناويا في أول السفر اقامة عشرة أيام قبل بلوغ

---

(١) أي لو استمر على قصد السفر ولكنه غيَّر قصده من مكان الى آخر.

المسافة، او يكون مترددا في ذلك، والا أتم من أول السفر، وكذا اذا كان ناويا المرور بوطنه او مقره او مترددا في ذلك، فاذا كان قاصدا السفر المستمر لكن احتمل عروض ما يوجب تبدل قصده على نحو يلزمه ان ينوي الاقامة عشرة او المرور بالوطن أتم صلاته، وان لم يعرض ما احتمل عروضه.

م ١٠١٢: **الرابع**: ان يكون السفر مباحا فاذا كان حراما لم يقصر سواءا أكان حراما لنفسه كإباق العبد [١] ام لغايته، كالسفر لقتل النفس المحترمة، ام للسرقة ام للزنا ام لاعانة الظالم، ونحو ذلك، ولا يلحق به ما اذا كانت الغاية من السفر ترك واجب كما اذا كان مديونا وسافر مع مطالبة الدائن وامكان الاداء في الحضر دون السفر فانه يجب فيه القصر ان كان السفر بقصد التوصل الى ترك الواجب، وكذلك اذا كان السفر مما يتفق وقوع الحرام او ترك الواجب أثناءه كالغِيبة، وشرب الخمر وترك الصلاة ونحو ذلك من دون ان يكون الحرام او ترك الواجب غاية للسفر وجب فيه القصر.

م ١٠١٣: اذا كان السفر مباحا ولكن ركب دابة مغصوبة او مشى في ارض مغصوبة فيجب عليه التمام.

م ١٠١٤: اباحة السفر شرط في الابتداء والاستدامة، فاذا كان ابتداء سفره مباحا ـ وفي الأثناء قصد المعصية ـ أتم حينئذ واما ما صلاه قصرا سابقا فلا تجب اعادته اذا كان قد قطع مسافة، والا فالاحوط ـ استحبابا ـ الاعادة في الوقت وخارجه واذا رجع الى قصد الطاعة فان كان ما بقي او بضميمة ما مضى بعد طرح ما تخلل في البين من المصاحب للمعصية مسافة ـ ولو ملفقة ـ قصر.

م ١٠١٥: اذا كان ابتداء سفره معصية فعدل الى المباح فان كان الباقي مسافة ـ

---

(١) هرب العبد من سيده بدون وجه حق.

ولو ملفقة من اربعة ذهابا واربعة ايابا ـ قصر والا أثم.

م ١٠١٦: الراجع من سفر المعصية مع عدم التوبة وعد الرجوع جزءا من سفره عرفا فلا يبعد وجوب التمام بل الاحوط الجمع بين القصر والتمام.

م ١٠١٧: اذا سافر لغاية ملفقة من الطاعة والمعصية قصر صلاته الا اذا كانت الطاعة ضعيفة جدا بحيث لا يستند السفر عرفا الا الى المعصيه فانه يتم، وإذا كانت المعصية تابعة غير صالحة للاستقلال في تحقق السفر فالاحوط – وجوبا ـ الجمع بين القصر والتمام.

م ١٠١٨: اذا سافر للصيد ـ لهوا ـ كما يستعمله ابناء الدنيا أتم الصلاة في ذهابه، وقصر في إيابه اذا كان وحده مسافة، اما اذا كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر، و أما اذا كان الصيد للتجارة فالاحوط وجوبا الجمع بين القصر والتمام، ولا فرق في ذلك بين صيد البر والبحر.

م ١٠١٩: التابع للجائر اذا كان مكرها او بقصد غرض صحيح كدفع مظلمة عن نفسه او غيره يقصر والا فان كان على وجه يعد من اتباعه واعوانه في جوره يتم، وان كان سفر الجائر مباحا فالتابع يتم، والمتبوع يقصر.

م ١٠٢٠: اذا شك في كون السفر معصية او لا مع كون الشبهة موضوعية [١] فالاصل الاباحة فيقصر الا اذا كانت الحالة السابقة [٢] هي الحرمة، او كان هناك اصل موضوعي [٣] يحرز به الحرمة فلا يقصر.

م ١٠٢١: اذا كان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم ثم عدل في الأثناء

---

(١) مر بيان معنى الشبهة الموضوعية في هامش المسألة ١٣٨.

(٢) أي قبل حالة الشك هذه.

(٣) قاعدة شرعية معتبرة تدل على حرمة هذا السفر، كحرمة إلحاق الضرر بالمؤمنين.

الى الطاعة فان كان العدول قبل الزوال [١] وجب الافطار اذا كان الباقي مسافة وقد شرع فيه، ولا يفطر بمجرد العدول من دون الشروع في قطع الباقي مما هو مسافة، وان كان العدول بعد الزوال وكان في شهر رمضان فعليه ان يتمه، ثم يقضيه، ولو انعكس الامر بأن كان سفره طاعة في الابتداء وعدل الى المعصية في الأثناء وكان العدول بعد المسافة فان لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال فعليه ان يصوم ثم يقضيه، وان كان قبلها فعليه ان يتم صومه وان كان بعد الزوال، ثم يقضيه على الاحوط وجوبا، نعم لو كان ذلك بعد فعل المفطر وجب عليه الاتمام والقضاء.

م ١٠٢٢: **الخامس**: ان لا يتخذ السفر عملا له كالمكاري [٢] والملاح [٣] والساعي [٤] والراعي، والتاجر الذى يدور في تجارته وغيرهم ممن عمله السفر الى المسافة، فما زاد فان هؤلاء يتمون الصلاة في سفرهم، وان استعملوه لأنفسهم كحمل المكاري متاعه، او اهله من مكان الى آخر، وكما ان التاجر الذى يدور في تجارته يتم الصلاة كذلك العامل الذى يدور في عمله كالنجار الذى يدور في الرساتيق [٥] لتعمير النواعير [٦] والكرود [٧] والبناء الذى يدور في الرساتيق لتعمير

---

(١) زوال الشمس في منتصف النهار وهو أول وقت صلاة الظهر.

(٢) المكاري: من يُستأجر لنقل المتاع ونحوه على الدواب أو غيرها من وسائل النقل، ولذا فإنها تطلق في زماننا على السائق أيضا.

(٣) الملاح: هو قبطان السفينة.

(٤) الساعي: يقصد به في الاصل ساعي البريد أو الموظف على جمع الصدقات، ويطلق على العامل الذي ينتقل من مكان الى آخر سواء كان عمله حراً او موظفاً.

(٥) الرساتيق جمع الرستاق: وهي الناحية. أو المكان الذي فيه زرع وقرى أو بيوت مجتمعة، المزرعة.

(٦) مما كان يستعمل لسقي الزرع مما يعمل على الماء أو يديره الحيوان.

(٧) الكرود: هي ينابيع الماء الصغيرة في الاراضي الزراعية.

الآبار التى يستقى منها للزرع والحداد الذى يدور في الرساتيق والمزارع لتعمير الماكينات واصلاحها، والنقار [١] الذى يدور في القرى لنقر الرحى وامثالهم، من العمال الذين يدورون في البلاد والقرى والرساتيق للاشتغال والاعمال مع صدق الدوران في حقهم، لكون مدة الاقامة للعمل قليلة ومثلهم الحطاب، والجلاب الذي يجلب الخضر والفواكه والحبوب ونحوها الى البلد، فانهم يتمون الصلاة.

ومن كان عمله في مكان معين يسافر اليه في اكثر أيامه، كمن كانت اقامته في مكان وتجارته او طبابته او تدريسه او دراسته في مكان آخر فيلحق بمن عمله السفر او بمن يدور في عمله وبالتالي فعليه الإتمام.

و العبرة في لزوم التمام هي كون السفر بنفسه عملا له، او كون عمله في السفر [٢].

م ١٠٢٣: اذا اختص عمله بالسفر الى ما دون المسافة قصر ان اتفق له السفر الى المسافة، نعم اذا كان عمله السفر الى مسافة معينة كالمكاري من النجف الى كربلاء [٣] فاتفق له كري دوابه [٤] الى غيرها فانه يتم حينئذ.

---

(١) النقَّار: أي الحفار، او النحات.

(٢)وهذا القسم الثالث صار ملحقا بالقسم الاول والثاني من ناحية الحكم بلزوم التمام اذا ان سماحة السيد حفظه المولى قد تبدل رأيه حول هذه المسألة مؤخرا بعد ان كان يرى ان من عمله في السفر كهؤلاء عليه ان يقصر، وبالتالي فإن رايه الجديد هو ان الحكم واحد في الاقسام الثلاثة : من عمله السفر، ومن يدور في عمله في السفر، ومن عمله في السفر فحكم الجميع الاتمام في الصلاة و عليهم الصوم في سفرهم.

(٣) المسافة بين النجف الاشرف وكربلاء هي حوالي ٨٠ كيلو متر.

(٤) أي في سفره على غير خط النجف – كربلاء فإنه يقصر، وكذا حكم من يعمل سائقا على خط سفر محدد بشكل دائم فاتفق له السفر الى مكان آخر فإنه يقصر في سفره الجديد.

م ١٠٢٤: لا يعتبر في وجوب التمام تكرر السفر ثلاث مرات بل يكفي كون السفر عملا له ولو في المرة الأولى.

م ١٠٢٥: اذا سافر من عمله السفر سفرا ليس من عمله كما اذا سافر المكاري للزيارة او الحج وجب عليه القصر، ومثله ما اذا انكسرت سيارته او سفينته فتركها عند من يصلحها ورجع الى اهله، فانه يقصر في سفر الرجوع، وكذا لو غصبت دوابه، او مرضت، فتركها ورجع الى اهله، نعم اذا لم يتهيأ له المكاراة[١] في رجوعه فرجع الى أهله بدوابه او بسيارته او بسفينته خالية من دون مكاراة، فانه يتم في رجوعه، فالتمام يختص بالسفر الذى هو عمله او متعلق بعمله.

م ١٠٢٦: اذا اتخذ السفر عملا له في شهور معينة من السنة او فصل معين منها كالذى يكري[٢] دوابه بين مكة وجدة في شهور الحج، او يجلب الخضر في فصل الصيف، جرى عليه الحكم واتم الصلاة في سفره في المدة المذكورة، اما في غيرها من الشهور فيقصر في سفره اذا اتفق له السفر.

م ١٠٢٧: الحملدارية[٣] الذين يسافرون الى مكة في أيام الحج في كل سنة ويقيمون في بلادهم بقية أيام السنة يجري عليهم حكم من عمله السفر فيتمون في صلاتهم، نعم لا يبعد وجوب القصر عليهم فيما اذا كان زمان سفرهم قليلا كما هو الغالب في من يسافر جوا في عصرنا الحاضر.

م ١٠٢٨: الظاهر ان عملية السفر تتوقف على العزم على المزاولة له مرة بعد اخرى على نحو لا تكون له فترة غير معتادة لمن يتخذ ذلك السفر عملا له، فسفر

---

(١) أي لم يجد زبائنا ينقل لهم متاعهم، أو لم يجد ركابا ينقلهم بسيارته.

(٢) يؤجر دوابه، او سيارته في موسم من مواسم الزيارة مثلا او في الصيف وهكذا.

(٣) الحَمْلَدار: صاحب أو مدير قوافل الحج والزيارة، وما يطلق عليه في زماننا (المعَرِّف).

بعض كسبة[١] النجف الى بغداد او غيرها لبيع الاجناس التجارية او شرائها والرجوع الى البلد ثم السفر ثانيا وربما يتفق ذلك لهم في الاسبوع مرة او في الشهر مرة كل ذلك لا يوجب كون السفر عملا لهم لان الفترة المذكورة غير معتادة في مثل السفر من النجف الى كربلاء او بغداد اذا اتخذ عملا ومهنة، وتختلف الفترة ـ طولا وقصرا ـ باختلاف انحاء السفر من حيث قرب المقصد وبعده فان الفترة المعتادة في بعيد المقصد اطول منها في قريبه فالذي يكري سيارته في كل شهر مرة من النجف الى خراسان ربما يصدق ان عمله السفر والذي يكري سيارته في كل ليلة جمعة من النجف الى كربلاء لا يصدق ان عمله السفر فذلك الاختلاف ناشئ من اختلاف انواع السفر، والمدار العزم على توالي السفر من دون فترة معتد بها ويحصل ذلك فيما اذا كان عازما على السفر في كل يوم والرجوع الى اهله او يحضر يوما ويسافر يوما او يحضر يومين ويسافر يومين او يحضر ثلاثة أيام ويسافر ثلاثة أيام سفرا واحدا او يحضر اربعة أيام ويسافر ثلاثة واذا كان يحضر خمسة ويسافر يومين كالخميس والجمعة فالاحوط له لزوما الجمع بين القصر والتمام.

م ١٠٢٩: اذا لم يتخذ السفر عملا وحرفة ولكن كان له غرض في تكرار السفر بلا فترة ـ مثل ان يسافر كل يوم من البلد للتنزه او لعلاج مرض او لزيارة امام او نحو ذلك مما لا يكون فيه السفر عملا له ولا مقدمة يجب فيه القصر.

م ١٠٣٠: اذا اقام المكاري[٢] في بلده عشرة أيام وجب عليه القصر في السفرة الأولى دون الثانية فضلا عن الثالثة، وكذا اذا أقام في غير بلده عشرة، واما غير المكاري ففي الحاقه بالمكاري إشكال ولا يبعد اللحوق والاحوط الجمع.

م ١٠٣١:السادس: ان لا يكون ممن بيته معه كأهل البوادي من العرب

---

(١) كسبة: أي تجار.

(٢) أو السائق. وقد مر بيان المقصود من المكاري في المسألة ١٠٢٢.

والعجم الذين لا مسكن لهم معين من الارض بل يتبعون العشب والماء اينما كانا ومعهم بيوتهم فان هؤلاء يتمون صلاتهم وتكون بيوتهم بمنزلة الوطن، نعم اذا سافر احدهم من بيته ـ لمقصد آخر كحج او زيارة او لشراء ما يحتاج من قوت او حيوان او نحو ذلك قصر، وكذا اذا خرج لاختيار المنزل او موضع العشب والماء اما اذا سافر لهذه الغايات ومعه بيته اتم.

م ١٠٣٢: السائح في الارض الذى لم يتخذ وطنا منها يتم، وكذا اذا كان له وطن وخرج معرضا عنه [١] ولم يتخذ وطنا آخر اذا لم يكن بانيا على اتخاذ الوطن والا وجب عليه القصر.

م ١٠٣٣:السابع: ان يصل الى حد الترخص [٢]، وهو المكان الذى يتوارى فيه المسافر عن اهل البيوت، وعلامة ذلك انه لا يرى اهل بلده، او المكان الذى يخفى فيه صوت الاذان بحيث لا يسمع، ويكفي احدهما مع الجهل بحصول الاخر [٣]، اما مع العلم بعدم الاخر فالاحوط الجمع بين القصر والتمام.

ويلحق محل الاقامة والمكان الذى بقي فيه ثلاثين يوما مترددا بالوطن، ولا يقصر فيهما المسافر صلاته بمجرد شروعه في السفر ويعتبر فيه الوصول الى حد الترخص، وان كان الاحوط فيهما ـ استحبابا ـ الجمع بين القصر والتمام فيما بين البلد وحد الترخص.

---

(١) أي تخلى عن كونه وطنا معتبرا له.

(٢) حد الترخص: هو حد ابتداء وانتهاء السفر الشرعي الذي يرخص للمسافر التقصير في الصلاة والافطار في الصوم عندما يصل اليه.

(٣) أن يعلم بتحقق احدهما فلا يرى أهل بلده، أو لا يسمع صوت الاذان، مع جهله ببقاء الاخر فيقصر، وإلا مع العلم بفقدان احدهما وبقاء الاخر فالاحوط الجمع بين القصر والتمام.

م ١٠٣٤: المدار في السماع [١] على المتعارف من حيث اذن السامع والصوت المسموع وموانع السمع والخارج عن المتعارف يرجع اليه وكذلك الحال في الرؤية.

م ١٠٣٥: كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد الى حد الترخص في ابتداء السفر كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع الى البلد فانه اذا تجاوز حد الترخص الى البلد وجب عليه التمام.

م ١٠٣٦: اذا شك في الوصول الى الحد بنى على عدمه فيبقى على التمام في الذهاب وعلى القصر في الاياب.

م ١٠٣٧: يعتبر كون الاذان في آخر البلد في ناحية المسافر، كما انه يعتبر كون الاذان على مرتفع معتاد في اذان البلد غير خارج عن المتعارف في العلو.

م ١٠٣٨: اذا اعتقد الوصول الى الحد فصلى قصرا ثم بان انه لم يصل بطلت ووجبت الاعادة قبل الوصول اليه تماما وبعده قصرا فان لم يعد وجب عليه القضاء، وكذا في العود اذا صلى تماما باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الاعادة قبل الوصول اليه قصرا وبعده تماما فان لم يعد وجب القضاء.

الفصل الثاني: قواطع السفر

م ١٠٣٩: في قواطع السفر [٢] وهي امور:

الامر الأول: الوطن والمراد به المكان الذى يتخذه الانسان مقرا له على الدوام لو خلي ونفسه بحيث اذا لم يعرض ما يقتضي الخروج منه لم يخرج سواء

---

(١) في سماع صوت المؤذن العادي، وليس بواسطة مكبرات الصوت.

(٢) أي فيما يقطع حكم السفر فينتفي حكم القصر ويتعين التمام.

أكان مسقط رأسه ام استجده ولا يعتبر فيه ان يكون له فيه ملك ولا ان يكون قد اقام فيه ستة اشهر [١].

م ١٠٤٠: يجوز ان يكون للانسان وطنان بأن يكون له منزلان في مكانين كل واحد منهما على الوصف المتقدم فيقيم في كل سنة بعضا منها في هذا وبعضها الاخر في الاخر وكذا يجوز ان يكون له اكثر من وطنين.

م ١٠٤١: الظاهر انه لا يكفي في ترتيب احكام الوطن مجرد نية التوطن بل لابد من الاقامة بمقدار يصدق معها عرفا ان البلد وطنه.

م ١٠٤٢: لا تجري احكام الوطن على ما يسميه البعض وطنا شرعيا بتملك الانسان منزلا و الاقامة فيه ستة اشهر [٢] عن قصد ونية فلا يصح أن يتم الصلاة فيه كلما دخله.

م ١٠٤٣: يكفي في صدق الوطن قصد التوطن ولو تبعا كما في الزوجة والعبد والأولاد.

م ١٠٤٤: اذا حدث له التردد في التوطن في المكان بعد ما اتخذه وطنا اصليا كان او مستجدا فيبقى له حكم الوطن الى أن يتحقق الاعراض.

م ١٠٤٥: الظاهر انه يشترط في صدق الوطن قصد التوطن فيه ابدا، فلو قصد الاقامة في مكان مدة طويلة وجعله مقرا له ـ كما هو ديدن [٣] المهاجرين الى النجف الاشرف، او غيره من المعاهد العلمية لطلب العلم قاصدين الرجوع الى اوطانهم بعد قضاء وطرهم ـ لم يكن ذلك المكان وطنا له.

---

(١) بل يكفي اعتباره مستوطنا فيه عرفا.

(٢) بل لا بد من الاستيطان فيه عرفا.

(٣) ديدن: أي حال.

نعم هو بحكم الوطن يتم الصلاة فيه فاذا رجع اليه من سفر الزيارة ـ مثلا ـ اتم وان لم يعزم على الاقامة فيه عشرة أيام، كما انه يعتبر في جواز القصر في السفر منه الى بلد آخر ان تكون المسافة ثمانية فراسخ امتدادية او تلفيقية فلو كانت اقل وجب التمام وكما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالمقر.

تنبيه

م ١٠٤٦: اذا كان الانسان وطنه النجف مثلا وكان له محل عمل في الكوفة [١] يخرج اليه وقت العمل كل يوم ويرجع ليلا فانه لا يصدق عليه عرفا ـ وهو في محله ـ انه مسافر فاذا خرج من النجف قاصدا محل العمل وبعد الظهر ـ مثلا ـ يذهب الى بغداد يجب عليه التمام في ذلك المحل وبعد التعدي من حد الترخص منه يقصر واذا رجع من بغداد الى النجف ووصل الى محل عمله اتم وكذلك الحكم لاهل الكاظمية اذا كان لهم محل عمل في بغداد وخرجوا منها اليه لعملهم ثم السفر الى كربلاء مثلا فانهم يتمون فيه الصلاة ذهابا وايابا اذا مروا به.

الامر الثاني: العزم على الاقامة عشرة أيام متوالية في مكان واحد او العلم ببقائه المدة المذكورة فيه، وان لم يكن باختياره، والليالي المتوسطة داخلة بخلاف الأولى والاخيرة، ويكفي تلفيق [٢] اليوم المنكسر من آخر فاذا نوى الاقامة من زوال أول يوم الى زوال اليوم الحادي عشر وجب التمام والظاهر ان مبدأ اليوم طلوع الشمس فاذا نوى الاقامة من طلوع الشمس فيكفي في وجوب التمام نيتها الى غروب اليوم العاشر.

م ١٠٤٧: يشترط وحدة محل الاقامة فاذا قصد الاقامة عشرة أيام في النجف

---

(١) المسافة بين النجف والكوفة حوالي ٢٥ كيلو متر، علما أن البناء صار متواصلا بينهما.

(٢) التلفيق: يعني الجمع بين جزء اليوم الاول وجزء اليوم الأخير فيحسب الجميع يوما واحدا.

الاشرف ومسجد الكوفة [١] مثلا بقي على القصر، و يشترط قصد عدم الخروج عن حد الترخص [٢]،و اذا قصد الخروج الى ما يتعلق بالبلد من الامكنة مثل بساتينه ومزارعه ومقبرته ومائه ونحو ذلك من الامكنة التي يتعارف وصول اهل البلد اليها من جهة كونهم اهل ذلك البلد لم يقدح في صدق الاقامة، و كذلك بعد تحقق الاقامة لا يضر الخروج الى ما دون المسافة ولو كان زمان الخروج طويلا.

م ١٠٤٨: اذا قصد الاقامة الى ورود المسافرين او انقضاء الحاجة [٣] او نحو ذلك وجب القصر وان اتفق حصوله بعد عشرة أيام واذا نوى الاقامة الى يوم الجمعة الثانية ـ مثلا ـ وكان عشرة أيام كفى في صدق الاقامة ووجوب التمام، وكذا في كل مقام يكون فيه الزمان محدودا بحد معلوم وان لم يعلم انه يبلغ عشرة أيام لتردد زمان النية بين سابق ولاحق، واما اذا كان التردد لاجل الجهل بالآخر كما اذا نوى المسافر الاقامة من اليوم الواحد والعشرين الى آخر الشهر وتردد الشهر بين الناقص والتام وجب فيه القصر وان انكشف كمال الشهر بعد ذلك.

م ١٠٤٩: تجوز الاقامة في البرية وحينئذ يجب ان ينوي عدم الوصول الى مالا يعتاد الوصول اليه من الامكنة البعيدة.

م ١٠٥٠: اذا عدل المقيم عشرة أيام عن قصد الاقامة فان كان قد صلى فريضة تماما بقي على الاتمام الى ان يسافر والا رجع الى القصر سواء لم يصل اصلا ام صلى مثل الصبح والمغرب او شرع في الرباعية ولم يتمها ولو كان في ركوع الثالثة وسواء أفعل ما لا يجوز فعله للمسافر من النوافل [٤] والصوم او لم يفعل.

---

(١) باعتبار الكوفة مدينة خارج مدينة النجف الاشرف.

(٢) مر بيان معنى حد الترخص في المسألة ١٠٣٣.

(٣) أي دون أن يعين وقتا محددا.

(٤) لا يجوز للمسافر أداء النوافل النهارية وهي نوافل الصبح والظهر والعصر، ويجوز له الليلية وهي

يتبع >>>

م ١٠٥١: اذا صلى بعد نية الاقامة فريضة تماما نسيانا او لشرف البقعة [١] غافلا عن نيته كفى في البقاء على التمام ولكن اذا فاتته الصلاة بعد نية الاقامة فقضاها خارج الوقت تماما ثم عدل عنها فالاحوط وجوبا الجمع بين القصر والتمام.

م ١٠٥٢: اذا تمت مدة الاقامة لم يحتج في البقاء على التمام الى اقامة جديدة بل يبقى على التمام الى ان يسافر وان لم يصل في مدة الاقامة فريضة تماما.

م ١٠٥٣: لا يشترط في تحقق الاقامة كونه مكلفا فلو نوى الاقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الأيام وقبل البلوغ ايضا يصلي تماما واذا نواها وهو مجنون وكان تحقق القصد منه ممكنا او نواها حال الافاقة ثم جن يصلي تماما بعد الافاقة في بقية العشرة، وكذا اذا كانت حائضا حال النية فانها تصلي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماما بل اذا كانت حائضا تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفرا.

م ١٠٥٤: اذا صلى تماما ثم عدل [٢] لكن تبين بطلان صلاته رجع الى القصر، واذا صلى الظهر قصرا ثم نوى الاقامة فصلى العصر تماما ثم تبين له بطلان احدى الصلاتين فيجب اعادة الظهر تماما والعصر قصرا والجمع بين القصر والتمام في الصلوات الاتية.

واذا صلى بنية التمام وبعد السلام شك في انه سلم على الاربع او الاثنتين او الثلاث كفي في البقاء على حكم التمام اذا عدل عن الاقامة بعد الصلاة، وكذا يكفي في البقاء على حكم التمام اذا عدل عن الاقامة بعد السلام الواجب وقبل فعل

تتمة >>>

نافلة المغرب والعشاء وصلاة الليل.

(١) كما في الموارد التي يجوز فيها للمسافر الصلاة بدون تقصير كالحرمين ومقام الحسين عليه السلام.

(٢) عن نية الاقامة عشرة أيام.

المستحب منه او قبل الاتيان بسجود السهو ولا يترك الاحتياط فيما اذا عدل بعد السلام وقبل قضاء السجدة المنسية.

م ١٠٥٥: اذا استقرت الاقامة ولو بالصلاة تماما فبدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة [١] فان كان ناويا للاقامة في المقصد او في محل الاقامة او في غيرهما بقي على التمام حتى يسافر من محل الاقامة الثانية وان كان ناويا الرجوع الى محل الاقامة والسفر منه قبل العشرة اتم في الذهاب والمقصد واما في الاياب ومحل الاقامة فالاحوط الجمع بين القصر والتمام فيهما وان كان الاظهر جواز الاقتصار على التمام حتى يسافر من محل الاقامة نعم اذا كان ناويا السفر من مقصده وكان رجوعه الى محل اقامته من جهة وقوعه في طريقه قصر في ايابه ومحل اقامته ايضا.

م ١٠٥٦: اذا دخل في الصلاة بنية القصر فنوى الاقامة في الأثناء اكملها تماما واذا نوى الاقامة فشرع في الصلاة بنية التمام فعدل في الأثناء فان كان قبل الدخول في ركوع الثالثة اتمها قصرا وان كان بعده بطلت.

م ١٠٥٧: اذا عدل عن نية الاقامة وشك في ان عدوله كان بعد الصلاة تماما ليبقى على التمام ام لا بنى على عدمها فيرجع الى القصر.

م ١٠٥٨: اذا عزم على الاقامة فنوى الصوم وعدل بعد الزوال قبل ان يصلي تماما بقي على صومه و اجزأ واما الصلاة فيجب فيها القصر كما سبق.

الثالث: ان يقيم في مكان واحد ثلاثين يوما من دون عزم على الاقامة عشرة أيام سواء عزم على اقامة تسعة او اقل ام بقي مترددا فانه يجب عليه القصر الى نهاية الثلاثين وبعدها يجب عليه التمام الى ان يسافر سفرا جديدا.

---

(١) أي الى ما هو أقل من المسافة التي يتحقق بها السفر وتوجب القصر.

م ١٠٥٩: المتردد في الامكنة المتعددة [١] يقصر وان بلغت المدة ثلاثين يوما.

م ١٠٦٠: اذا خرج المقيم المتردد الى ما دون المسافة جرى عليه حكم المقيم عشرة أيام اذا خرج اليه فيجري فيه ما ذكرناه فيه.

م ١٠٦١: اذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوما ثم انتقل الى مكان آخر واقام فيه ـ مترددا ـ تسعة وعشرين وهكذا بقي على القصر في الجميع الى ان ينوي الاقامة في مكان واحد عشرة أيام او يبقى في مكان واحد ثلاثين يوما مترددا.

م ١٠٦٢: يكفي تلفيق [٢] اليوم المنكسر من يوم آخر هنا كما تقدم في الاقامة.

م ١٠٦٣: لا يكفي الاكتفاء بالشهر الهلالي [٣] اذا نقص عن الثلاثين يوما.

الفصل الثالث: في احكام المسافر

م ١٠٦٤: تسقط النوافل النهارية اي نافلة الظهرين في السفر وأما الوتيرة [٤] فلا تسقط، ويجب القصر في الفرائض الرباعية بالاقتصار على الأوليين منها فيما عدا الاماكن الاربعة كما سيأتي بيانها في المسألة ١٠٦٩.

---

(١) أي ليس تردده في مكان واحد بل في عدة أمكنة.

(٢) مر بيان معنى التلفيق في هامش المسألة ١٠٤٦.

(٣) يقصد به الاشهر القمرية التي يتم تحديد بدايتها ونهايتها استنادا الى حركة القمر، والشهر القمري يتراوح عدد أيامه بين ٢٩ يوما و٣٠ يوما وأول شهور السنة القمرية هو محرم وآخرها شهر ذي الحجة.

(٤) يقصد بالوتيرة هنا نافلة العشاء وهي الركعتان اللتان تؤديان بعد العشاء من جلوس وتعدان بواحدة.

واذا صلاها تماما فان كان عالما بالحكم بطلت ووجبت الاعادة او القضاء، وان كان جاهلا بالحكم من اصله ـ بان لم يعلم وجوب القصر على المسافر ـ لم تجب الاعادة فضلا عن القضاء.

وان كان عالما بأصل الحكم وجاهلا ببعض الخصوصيات الموجبة للقصر مثل انقطاع عملية السفر باقامة عشرة أيام في البلد ومثل ان العاصي في سفره يقصر اذا رجع الى الطاعة ونحو ذلك، او كان جاهلا بالموضوع بان لا يعلم ان ما قصده مسافة ـ مثلا ـ فأتم فتبين له انه مسافة، فيجب عليه الاعادة او القضاء، واما لو كان ناسيا للسفر او ناسيا ان حكم المسافر القصر فأتم فان تذكر في الوقت اعاد وان تذكر بعد خروج الوقت فلا يجب القضاء عليه.

م ١٠٦٥: الصوم كالصلاة فيما ذكر فيبطل في السفر مع العلم، ويصح مع الجهل سواء أكان لجهل بأصل الحكم ام كان بالخصوصيات ام كان بالموضوع.

م ١٠٦٦: اذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد الا في المقيم عشرة أيام اذا قصر جهلا بأن حكمه التمام فصلاته صحيحة.

م ١٠٦٧: اذا دخل الوقت وهو حاضر وتمكن من الصلاة تماما ولم يصل ثم سافر حتى تجاوز حد الترخص، والوقت باق صلى قصرا، واذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وتمكن من الصلاة قصرا ولم يصل حتى وصل الى وطنه او محل اقامته صلى تماما، فالمدار على زمان الاداء لا زمان حدوث الوجوب.

م ١٠٦٨: اذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماما ولو في السفر، واذا فاتته في السفر قضى قصرا ولو في الحضر، واذا كان في أول الوقت حاضرا وفي آخره مسافرا او بالعكس، قيل راعى في القضاء حال الفوات وهو آخر الوقت فيقضي في الأول قصرا وفي العكس تماما، وهو وان لم يكن بعيدا الا ان الاحتياط بالجمع لايترك.

م ١٠٦٩: يتخير المسافر بين القصر والتمام في الاماكن الاربعة الشريفة وهي المسجد الحرام[١] ومسجد النبي[٢] صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة[٣] وحرم الحسين[٤] عليه السلام.

والتمام أفضل، والقصر أحوط، ويلحق تمام بلدتي مكة والمدينة بالمسجدين، دون الكوفة وكربلاء، وفي تحديد الحرم الشريف إشكال والظاهر جواز الاتمام في تمام الروضة[٥] المقدسة دون الرواق[٦] والصحن[٧].

م ١٠٧٠: لا فرق في ثبوت التخيير في الاماكن المذكورة بين ارضها وسطحها والمواضع المنخفضة فيها كبيت الطشت[٨] في مسجد الكوفة.

م ١٠٧١: لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور فلا يجوز للمسافر الذى حكمه القصر الصوم في الاماكن الاربعة.

---

(١) حيث الكعبة المشرفة في مكة المكرمة.

(٢) في المدينة المنورة.

(٣) بالقرب من النجف الاشرف، وهو أقدم مسجد في العالم.

(٤) في كربلاء المقدسة.

(٥) الروضة: هي الضريح وما يتصل به من مساحة قريبة.

(٦) الرواق: هو البناء المحيط بالروضة.

(٧) الصحن: هو الساحة الخارجية داخل سور المقام.

(٨) بيت الطشت هو مكان كالسرداب متصل بما يعرف بدكة القضاء، وهي المكان الذي كان يجلس فيه أمير المؤمنين عليه السلام للقضاء بين الناس، وقد حصلت في ذلك المكان حادثة تعرف بحادثة الطشت، ويأتي الحديث عنها في هامش المسألة ١٢١٢، والمقصود في المسألة أن مكان بيت الطشت هو منخفض عن ارض مسجد الكوفة.

م ١٠٧٢: التخيير المذكور استمراري [١] فاذا شرع في الصلاة بنية القصر يجوز له العدول في الأثناء الى الاتمام وبالعكس.

م ١٠٧٣: لا يجري التخيير المذكور في سائر المساجد والمشاهد الشريفة.

م ١٠٧٤: يستحب للمسافر ان يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة: (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر).

م ١٠٧٥: يختص التخيير المذكور بالأداء ولا يجرى في القضاء [٢].

خاتمة: في بعض الصلوات المستحبة

م ١٠٧٦: هناك بعض الصلوات المستحبة التي تؤدى في أوقات محددة، وهي صلاة العيدين، وتؤدى صبيحة عيد الفطر المبارك، وعيد الاضحى، وصلاة ليلة الدفن [٣]، وتؤدى في الليلة الاولى لدفن الميت، وصلاة أول يوم من كل شهر، وصلاة الغفيلة [٤]، والصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة.

صلاة العيدين

م ١٠٧٧: صلاة العيدين واجبة في زمان الحضور [٥] مع اجتماع الشرائط [٦]،

---

(١) أي أن التخيير مستمر في كل الاوقات فله أن يختار ما يشاء.

(٢) أي أن ما يقضيه هناك لا يشمله حكم التخيير وكذا ما يفوته هناك فليس في قضاءه تخيير.

(٣) وهي ما يعبر عنه بصلاة الهدية التي يهدى ثوابها الى الميت.

(٤) صلاة الغفيلة: هي ركعتان بعد صلاة المغرب.

(٥) أي في زمان حضور الامام المعصوم، ولا تجب في عصر الغيبة.

(٦) أي اذا اقامها الامام المعصوم.

ومستحبة في عصر الغيبة فرادى، واما الاتيان بها جماعة [١] ففيه إشكال، والاحوط استحبابا الاتيان بها فرادى، ولا يعتبر فيها العدد ولا تباعد الجماعتين ولا غير ذلك من شرائط صلاة الجمعة.

كيفية صلاة العيدين

م ١٠٧٨: كيفية صلاة عيدي الفطر والاضحى هي: ركعتان يقرأ في كل منهما الحمد وسورة، والافضل ان يقرأ في الركعة الأولى (والشمس) وفي الثانية (الغاشية) او في الأولى (الاعلى) وفي الثانية (والشمس) ثم يكبر في الأولى خمس تكبيرات ويقنت عقيب كل تكبيرة.

وفي الركعة الثانية يكبر بعد القراءة اربعا ويقنت بعد كل واحدة في التكبيرات والقنوتات ويجزي في القنوت ما يجزي في قنوت سائر الصلوات والافضل ان يدعو بالمأثور [٢] فيقول في كل واحد منها: (اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَةِ وَ أَهْلُ الْجُودِ وَ الْجَبَرُوتِ وَ أَهْلُ الْعَفْوِ وَ الرَّحْمَةِ وَ أَهْلُ التَّقْوَى وَ الْمَغْفِرَةِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً وَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ ذُخْراً وَ مَزِيداً أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُدْخِلَنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُخْرِجَنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلَكَ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ).

ويأتي الامام بخطبتين بعد الصلاة يفصل بينهما بجلسة خفيفة ولا يجب

---

(١) أي أن صلاة العيد يؤتى بها فرادى وليس جماعة حتى ولو تم أداؤها مجتمعين. فلا يتحمل الامام شيئا من القراءة او الدعاء.

(٢) المأثور هو الدعاء الوارد نصه عن المعصومين عليهم السلام وهو المذكور.

الحضور عندهما ولا الاصغاء ويجوز تركهما في زمان الغيبة وان كانت الصلاة جماعة.

م ١٠٧٩: لا يتحمل الامام في هذه الصلاة غير القراءة، إذا صليت جماعة.

م ١٠٨٠: اذا لم تجتمع شرائط وجوبها ففي جريان احكام النافلة عليها [١] إشكال والظاهر بطلانها بالشك في ركعاتها، والأولى سجود السهو عند تحقق موجبه.

م ١٠٨١: اذا شك في جزء منها وهو في المحل [٢] أتى به وان كان بعد تجاوز المحل مضى.

م ١٠٨٢: يصح في هذه الصلاة الاذان والاقامة،كما يستحب ان يقول المؤذن: الصلاة ـ ثلاثا ـ.

م ١٠٨٣: وقتها من طلوع الشمس الى الزوال [٣] ويستحب قضائها لو فاتت سيما اذا لم يثبت العيد الا بعد فوات وقت الصلاة، ويستحب الغسل قبلها والجهر فيها بالقراءة اماما كان او منفردا ورفع اليدين حال التكبيرات والسجود على الارض، والاصحار بها [٤] الا في مكة المعظمة فان الاتيان بها في المسجد الحرام افضل، وان يخرج اليها راجلا حافيا لابسا عمامة بيضاء مشمرا ثوبه الى ساقه وان يأكل قبل خروجه الى الصلاة في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به ان كان.

---

(١) أي أنه مع عدم وجوبها كما في زماننا لا تجري فيها احكام النافلة في مورد الشك.

(٢) أي أنه لم يكن قد تجاوز ودخل في جزء آخر غير المشكوك.

(٣) زوال الشمس عن وسط السماء باتجاه الغرب وهو أول وقت صلاة الظهر.

(٤) أي الخروج الى الصحراء وأداؤها فيها.

صلاة ليلة الدفن

م ١٠٨٤: وتسمى هذه الصلاة، صلاة الوحشة [١] وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي والاحوط قراءتها الى: (هم فيها خالدون) وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات وبعد السلام يقول: (اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان) ويسمي الميت وفي رواية بعد الحمد في الأولى التوحيد مرتين وبعد الحمد في الثانية سورة التكاثر عشرا ثم الدعاء المذكور والجمع بين الكيفيتين [٢] أولى وافضل.

م ١٠٨٥: لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة وان كان الأولى ترك الاستئجار ودفع المال الى المصلي على نحو لا يؤذن له بالتصرف فيه الا اذا صلى.

م ١٠٨٦: اذا صلى ونسي آية الكرسي او القدر او بعضهما او اتى بالقدر اقل من العدد الموظف فهي لا تجزي عن صلاة ليلة الدفن ولا يحل له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصليا اذا لم تكن الصلاة تامة.

م ١٠٨٧: وقتها الليلة الأولى من الدفن فاذا لم يدفن الميت الا بعد مرور مدة أخرت الصلاة الى الليلة الأولى من الدفن ويجوز الاتيان بها في جميع آنات الليل وان كان التعجيل أولى.

م ١٠٨٨: اذا أخذ المال ليصلي فنسي الصلاة في ليلة الدفن لا يجوز له التصرف في المال الا بمراجعة مالكه، فان لم يعرفه ولم يمكن تعرفه جرى عليه

---

(١) وتسمى أيضا صلاة الهدية.

(٢) بأن يقرأ في الركعة الاولى بعد الحمد آية الكرسي والتوحيد مرتين، وفي الركعة الثانية يقرأ القدر عشر مرات والتكاثر عشر مرات أيضا.

حكم مجهول المالك [١] واذا علم من القرائن انه لو استأذن المالك لأذن له في التصرف في المال لم يكف ذلك في جواز التصرف فيه بمثل البيع والهبة ونحوهما، وان جاز بمثل أداء الدين والاكل والشرب ونحوهما [٢].

صلاة أول يوم من كل شهر

م ١٠٨٩:وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرة وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرة ثم يتصدق بما تيسر يشتري بذلك سلامة الشهر، ويستحب قراءة هذه الايات الكريمة بعدها وهي: (بسم الله الرحمن الرحيم وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين بسم الله الرحمن الرحيم وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يمسسك بخير فهو على كل شئ قدير بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسرا ما شاءالله لا قوة الا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد لا اله الا انت سبحانك اني كانت من الظالمين، ربّ اني لما انزلت الى من خير فقير، رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين).

م ١٠٩٠: يجوز اتيان هذه الصلاة في تمام النهار.

صلاة الغفيلة

م ١٠٩١: وهي ركعتان بين المغرب والعشاء يقرأ في الأولى بعد الحمد ﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَـٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَـٰتِ أَن لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَـٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ وفي الثانية بعد الحمد: ﴿وَعِندَهُۥ

(١) حكم مجهول المالك أن يتصدق به عن روح مالكه بعد اليأس من العثور عليه.

(٢) أي أن جواز التصرف له في هذه الصورة ينحصر في استعماله بالضروريات.

مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾ ثم يرفع يديه ويقول: (اللهم اني اسالك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا) ويذكر حاجته ثم يقول: (اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما ـ وفي نسخة الا ـ قضيتها لي) ثم يسأل حاجته فانها تقضي ان شاء الله تعالى وقد ورد انها تورث دار الكرامة ودار السلام وهي الجنة.

م ١٠٩٢: يجوز الاتيان بركعتين من نافلة المغرب بصورة صلاة الغفيلة فيكون ذلك من تداخل [١] المستحبين.

الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة

م ١٠٩٣: وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة منهما بعد الحمد سبع سور والأولى الاتيان بها على هذا الترتيب: الفلق ـ أولا ـ ثم الناس ثم التوحيد ثم الكافرون ثم النصر ثم الاعلى ثم القدر. ولنكتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبة طلبا للاختصار والحمد لله ربنا وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) تداخل المستحبين: يقصد به الاتيان بعمل واحد وينطبق عليه عنوانان فينال المصلي بأدءاه الركعتين ثواب صلاة الغفيلة وثواب ركعتي النافلة.

كتاب الصوم

وفيه فصول :

- ✓ الفصل الأول: في النية - ص٣٤٣
- ✓ الفصل الثاني: في المفطرات - ص٣٤٦
- ✓ الفصل الثالث: في كفارة الصوم - ص٣٥٥
- ✓ الفصل الرابع: في شرائط صحة الصوم - ص٣٦٠
- ✓ الفصل الخامس: ترخيص الافطار - ص٣٦٤
- ✓ الفصل السادس: ثبوت الهلال - ص٣٦٥
- ✓ الفصل السابع: احكام قضاء شهر رمضان - ص٣٧٢

الفصل الأول: في النية

م ١٠٩٤: يشترط في صحة الصوم النية على وجه القربة [١] لا بمعنى وقوعه عن النية [٢] كغيره من العبادات الفعلية، بل يكفي وقوعه للعجز عن المفطرات، او لوجود الصارف النفساني عنها اذا كان عازما على تركها لولا ذلك فلو نوى الصوم ليلا ثم غلبه النوم قبل الفجر او نام اختيارا حتى دخل الليل صح صومه، ويكفي ذلك في سائر التروك [٣] العبادية ايضا ويلحق بالنوم السكر والاغماء.

م ١٠٩٥: لا يجب قصد الوجوب والندب [٤] ولا الاداء والقضاء ولا غير ذلك من صفات الامر والمأمور به بل يكفي القصد الى المأمور به عن أمره [٥] كما تقدم في كتاب الصلاة [٦].

م ١٠٩٦: يعتبر في القضاء عن غيره قصد امتثال الامر المتوجه اليه بالنيابة عن الغير على ما تقدم في النيابة في الصلاة، كما ان فعله عن نفسه يتوقف على امتثال الامر المتوجه اليه بالصوم عن نفسه ويكفي في المقامين القصد الاجمالي [٧].

م ١٠٩٧: لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فاذا قصد الصوم عن المفطرات ـ اجمالا ـ كفى.

---

(١) أي يكفي قصد القربة الى الله تعالى.

(٢) لا يشترط ان تكون نية القربة في الصوم بقصد أنه مترتب على النية.

(٣) التروك العبادية: كما يحصل عند المرأة عندما تترك الصلاة والصوم في أيام العادة او النفاس.

(٤) الندب: أي الاستحباب.

(٥) أي يكفي القصد الى الصوم استجابة للامر به في الشريعة.

(٦) في عنوان النية فيما يلي المسألة ١٤٩.

(٧) أي يكفي الصوم بنية امتثال الامر الموجه له مباشرة أو بالنيابة عن أحد إن كان يصوم قضاء عن غيره، ولا يشترط أن يقصد الوصف التفصيلي للصوم الذي يؤديه.

م ١٠٩٨: لا يقع في شهر رمضان صوم غيره [١]، فان نوى غيره بطل الا ان يكون جاهلا به او ناسيا له فيجزي عن رمضان ـ حينئذ ـ لا عن ما نواه.

م ١٠٩٩: يكفي في صحة صوم رمضان القصد اليه ولو اجمالا فاذا نوى الصوم المشروع في غد وكان من رمضان أجزا عنه اما اذا قصد صوم غد دون توصيفه بخصوص المشروع لم يُجز، وكذا الحكم في سائر انواع الصوم من النذر او الكفارة او القضاء فما لم يقصد المعين لا يصح، نعم اذا قصد ما في ذمته وكان واحدا أجزا عنه، ولا يكفي في صحة الصوم المندوب المطلق [٢] نية صوم غد قربة الى الله تعالى اذا لم يكن عليه صوم واجب بل لابد من التعيين، ولو كان غد من أيام البيض مثلا فان قصد الطبيعة الخاصة صح المندوب الخاص.

م ١١٠٠: وقت النية في الواجب المعين [٣] ـ ولو بالعارض [٤] ـ عند طلوع الفجر الصادق بحيث يحدث الصوم حينئذ مقارنا للنية وفي الواجب غير المعين يمتد وقتها الى الزوال، وان تضيق وقته فاذا اصبح ناويا للافطار وبدا له قبل الزوال ان يصوم واجبا فنوى الصوم أجزاه، وان كان ذلك بعد الزوال لم يجز، وفي المندوب يمتد وقتها الى ان يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النية [٥].

م ١١٠١: يجتزئ في شهر رمضان كله بنية واحدة قبل الشهر، والظاهر كفاية ذلك في غيره ايضا كصوم الكفارة ونحوها.

---

(١) أي أن يصوم في شهر رمضان صوما آخر كصوم النذر او صوم مستحب.

(٢) الصوم المندوب المطلق: أي الصوم المستحب الذي لا يرتبط بزمن معين، أو وصف معين.

(٣) كصوم أيام شهر رمضان، أو صوم نذر في أيام محددة.

(٤) أي ليس الواجب معينا في أساسه ولكن طرأ عليه التعيين كما لو حلف بأن يصوم القضاء في وقت محدد، فيتعين عليه حينئذ الصوم في الوقت المحدد باليمين.

(٥) أي أن اللحظات القليلة قبل الغروب كافية لأن يقصد فيها صوم ذلك اليوم.

م ١١٠٢: اذا لم ينو الصوم في شهر رمضان لنسيان الحكم او الموضوع او للجهل بهما ولم يستعمل مفطرا فيجتزأ بتجديد نيته اذا تذكر او علم قبل الزوال.

م ١١٠٣: اذا صام يوم الشك بنية شعبان ندبا او قضاءا او نذرا أجزا عن شهر رمضان ان كان، واذا تبين انه من رمضان قبل الزوال او بعده جدد النية وان صامه بنية رمضان بطل، واما ان صامه بنية الامر الواقعي المتوجه اليه ـ اما الوجوبي او الندبي [١] — صح صومه، وكذا يصح ان صامه على انه ان كان من شعبان كان ندبا وان كان من رمضان كان وجوبا.

واذا اصبح فيه ناويا للافطار فتبين انه من رمضان قبل تناول المفطر فان كان قبل الزوال جدد النية وصح صومه ولا قضاء عليه، وأما إن كان بعد الزوال أمسك وجوبا وعليه قضاؤه.

م ١١٠٤: تجب استدامة النية الى آخر النهار فاذا نوى القطع فعلا او تردد [٢] بطل، وكذا اذا نوى القطع فيما يأتي [٣] أو تردد فيه، او نوى المفطر مع العلم بمفطريته، واذا تردد للشك في صحة صومه فالظاهر الصحة، هذا في الواجب المعين [٤]، اما الواجب غير المعين فلا يقدح شئ من ذلك فيه اذا رجع الى نيته قبل الزوال.

م ١١٠٥: لا يصح العدول من صوم الى صوم اذا فات وقت نية المعدول

---

(١) الندبي: أي المستحب، وهو الذي ينال ثوابا على فعله ولا يعاقب على تركه.

(٢) أي تردد بين الاستمرار بالصوم وبين قطعه.

(٣) كأن نوى بأنه سيفطر بعد ساعة مثلا.

(٤) المرتبط بزمان محدد كشهر رمضان أو النذر المعين في وقت محدد وما شابه ذلك.

اليه [١] والا صح على إشكال.

الفصل الثاني: في المفطرات

م ١١٠٦: ذكر عدد من الفقهاء أمورا عدوها من المفطرات كالكذب على الله تعالى، وما يلحق به [٢]، أو رمس الرأس في الماء، ولكن لما لم تثبت مفطريتها بل ثبت عدمها فإننا نكتفي ببيان ما نعتبره مفطرا في المسائل التالية.

م ١١٠٧: الأول، والثاني من المفطرات هما: الاكل والشرب مطلقا ولو كانا قليلين او غير معتادين [٣].

م ١١٠٨: الثالث من المفطرات هو الجماع قبلا، ودبرا، فاعلا ومفعولا به، حيا وميتا حتى البهيمة [٤]، ولو قصد الجماع وشك في الدخول او بلوغ مقدار الحشفة [٥] بطل صومه، ولكن لم تجب الكفارة عليه. ولا يبطل الصوم اذا قصد التفخيذ [٦] ـ مثلا ـ فدخل في احد الفرجين من غير قصد.

م ١١٠٩: الرابع من المفطرات هو إيصال الغبار الغليظ الى جوفه عمدا على الاحوط وجوبا، نعم ما يتعسر التحرز عنه فلا بأس به. والاحوط وجوبا إلحاق الدخان بالغبار.

---

(١) فإذا تجاوز الزوال وهو أول وقت الظهر فلا يصح العدول الى قضاء شهر رمضان.

(٢) من الكذب على النبي صلى الله عليه وآله والائمة المعصومين عليهم السلام.

(٣) أي مما لا يعتاد الناس على أكله.

(٤) هذه الافعال تؤثر على الصوم سواء ما كان منها جائزاً في نفسه لولا الصوم او محرماً.

(٥) الحَشَفة: القسم المكشوف من رأس ذكر الرجل بعد الختان.

(٦) التفخيذ: جعل الفخذ على الفخذ.أو وطئ الرجل بذكره بين فخذي المرأة بدلا من فرجها.

م ١١١٠: الخامس من المفطرات، تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ويختص ذلك بشهر رمضان وقضائه، اما غيرهما من الصوم الواجب او المندوب فلا يقدح فيه ذلك.

م ١١١١: لا يبطل الصوم بالاصباح جنبا لا عن عمد [١]، في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب المعين [٢]، الا قضاء رمضان فلا يصح معه وان تضيق وقته [٣].

م ١١١٢: لا يبطل الصوم ـ واجبا او مندوبا معينا او غيره ـ بالاحتلام في أثناء النهار كما لا يبطل بالبقاء على حدث مس الميت ـ عمدا ـ حتى يطلع الفجر.

م ١١١٣: اذا اجنب ـ عمدا ليلا ـ في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ملتفتا الى ذلك فهو من تعمد البقاء على الجنابة، نعم اذا تمكن من التيمم وجب عليه التيمم والصوم، والاحوط استحبابا قضاؤه، وان ترك التيمم وجب عليه القضاء والكفارة.

م ١١١٤: اذا نسي غسل الجنابة ـ ليلا ـ حتى مضى يوم او أيام من شهر رمضان بطل صومه، وعليه القضاء، دون غيره من الواجب المعين وغيره [٤]، وان كان الاحوط استحبابا.

ولا يلحق غسل الحيض والنفاس اذا نسيته المرأة بالجنابة وان كان الالحاق

---

(١) أما تعمد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر فهو مبطل للصوم.

(٢) المعين وقته بنذر أو يمين او ما شابه ذلك.

(٣) ومعنى ذلك أن قضاء صوم شهر رمضان يبطل فيما لو طلع الفجر عليه وهو جنب سواء كان متعمدا أو غير متعمد، وحتى لو كان وقت القضاء مضيقا عليه كما لو كان يقضي ما فاته من رمضان في شهر شعبان قبيل شهر رمضان التالي.

(٤) أي وغيره من الواجب غير المعين كما لو كان عليه صوم واجب لأيام نتيجة نذر معين.

احوط استحبابا.

م ١١١٥: اذا كان المجنب لا يتمكن من الغسل لمرض ونحوه وجب عليه التيمم قبل الفجر، فان تركه بطل صومه، وان تيمم لا يجب عليه ان يبقى مستيقظا الى ان يطلع الفجر.

م ١١١٦: اذا ظن سعة الوقت للغسل فأجنب فبان الخلاف فلا شئ عليه ويصح صومه مع التيمم.

م ١١١٧: حدث الحيض والنفاس كالجنابة في ان تعمد البقاء عليهما [١] مبطل للصوم في رمضان دون غيره، واذا حصل النقاء في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم او لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صح صومها.

م ١١١٨: المستحاضة الكثيرة [٢] يشترط في صحة صومها الغسل لصلاة الصبح وكذا للظهرين، فاذا تركت احداها بطل صومها واما الغسل لليلة الماضية فليس شرطا في صحة صومها بل هو مستحب، ولا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر بل لا يجزي لصلاة الصبح الا مع وصلها به [٣] واذا اغتسلت لصلاة الليل لم تجتزئ به للصبح ولو مع عدم الفصل المعتد به على الاحوط.

---

(١) أي عدم الاغتسال بعد النقاء، او بعد انتهاء فترة النفاس.

(٢) الاستحاضة: ما تراه المرأة من الدم في غير وقت الحيض والنفاس، ولا يمكن أن يكون حيضا، كالزائد عن أكثر مدة الحيض، أو الناقص عن أقله، وليس هو من دماء القروح أو الجروح. وهو في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور على عكس صفات الحيض. وهذا الدم ان كان زائدا سمي استحاضة كثيرة (أو استحاضة كبرى) وأن قلَّ سمي استحاضة قليلة (أو استحاضة صغرى)، وإن كان لا كثيرا ولا قليلا سمي استحاضة متوسطة. و الاستحاضة الكثيرة ما يكون الدم فيه ينفذ في القطنة ويسيل منها.

(٣) أي إذا صار وقت صلاة الصبح أثناء اغتسالها.

م ١١١٩: اذا اجنب في شهر رمضان ـ ليلا ـ ونام حتى اصبح فان نام ناويا لترك الغسل او مترددا فيه لحقه حكم تعمد البقاء على الجنابة، وان نام ناويا للغسل فان كان في النومة الأولى صح صومه وان كان في النومة الثانية ـ بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم أفاق ونام ثانيا حتى أصبح ـ وجب عليه القضاء دون الكفارة، واذا كان بعد النومة الثالثة فالاحوط ـ وجوبا ـ الكفارة ايضا وكذلك في النومين الأولين اذا لم يكن معتاد الانتباه.

واذا نام عن ذهول وغفلة فيجب القضاء في النومة الثانية وما بعدها ولا يجب في الأولى، والاحوط لزوما الكفارة ايضا في الثالث.

م ١١٢٠: يجوز النوم الأول والثاني مع احتمال الاستيقاظ وكونه معتاد الانتباه، ولا يجوز اذا لم يكن معتاد الانتباه.

م ١١٢١: اذا احتلم في نهار شهر رمضان لا تجب المبادرة الى الغسل منه ويجوز له الاستبراء بالبول [١] وان علم ببقاء شئ من المني في المجرى، ولكن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول فالأحوط تأخيره الى ما بعد المغرب.

م ١١٢٢: يعد النوم الذي احتلم فيه ليلا من النوم الأول.

م ١١٢٣: الظاهر الحاق النوم الرابع والخامس بالثالث.

م ١١٢٤: لا تلحق الحائض والنفساء بالجنب فيصح الصوم مع عدم التواني [٢] في الغسل وان كان البقاء على الحدث في النوم الثاني او الثالث.

---

(١) الاستبراء بالبول: يقصد منه الاستبراء من المنى لتحقيق الطهارة بعد الانزال، ويحصل ذلك بالتبول للتأكد من عدم وجود بقايا المني في مجرى القضيب.

(٢) عدم التواني: أي التأخير في الغسل.

م ١١٢٥: السادس من المفطرات انزال المني بفعل ما يؤدي الى نزوله [١] مع احتمال ذلك، وعدم الوثوق بعدم نزوله، واما اذا كان واثقا بالعدم فنزل اتفاقا او سبقه المني بلا فعل شئ لم يبطل صومه.

م ١١٢٦:السابع من المفطرات الاحتقان [٢] بالمائع [٣] ولا بأس بالجامد كما لا بأس بما يصل الى الجوف من غير طريق الحلق مما لا يسمى اكلا او شربا كما اذا صب دواءا في جرحه، او أذنه، او في احليله [٤] او عينه، فوصل الى جوفه وكذا اذا طعن برمح او سكين فوصل الى جوفه وغير ذلك، نعم اذا فرض احداث منفذ لوصول الغذاء الى الجوف من غير طريق الحلق كما يحكى عن بعض اهل زماننا [٥] فلا يبعد صدق الاكل والشرب حينئذ فيفطر به كما هو كذلك اذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الانف، واما ادخال الدواء بالابرة في اليد او الفخذ او نحوهما من الاعضاء فلا بأس به، وكذا تقطير الدواء في العين او الاذن، نعم الاحوط الاجتناب عن تلقيح المواد الغذائية [٦] التي يكون تأثيرها في البدن اكثر من الاكل والشرب بمراتب.

م ١١٢٧: يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر او ينزل من الرأس من الخلط سواء وصل الى فضاء الفم او لم يصل ولكن الاحوط استحبابا عدم ابتلاع ما يصل الى

---

(١) أي التسبيب بنزول المني مع وجود احتمال نزوله.

(٢) الحقنة: هي التداوي بإدخال الدواء السائل في الجسم عن طريق الجلد، في الدبر وغيره، بواسطة المحقنة، وهي آلة تشبه الإبرة، وتعرف بالإبرة والحقنة.

(٣) أي بدواء سائل، او بالماء.

(٤) الإحليل: مخرج اللبن من الثدي، ويطلق على مخرج البول من الانسان (الرجل والمرأة).

(٥) كما هي الحال في الانابيب التي يتم وصلها في العنق أو غيره.

(٦) الابر الغذائية التي تحتوي أنواع الفيتامينات.

فضاء الفم.

م ١١٢٨: في ابتلاع البصاق المجتمع في الفم ان كان كثيرا وكان اجتماعه باختياره كتذكر الحامض مثلا إشكال.

م ١١٢٩:الثامن من المفطرات تعمد القيء [١] وان كان لضرورة من علاج مرض ونحوه ولا بأس بما كان بلا اختيار.

م ١١٣٠: اذا خرج بالتجشؤ [٢] شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا واذا وصل الى فضاء الفم فابتلعه ـ اختيارا ـ بطل صومه وعليه الكفارة على الاحوط.

م ١١٣١: اذا ابتلع في الليل ما يجب قيؤه في النهار بطل صومه اذا أراد القيء نهارا، والا فلا يبطل صومه [٣] من غير فرق في ذلك بين الواجب المعين وغير المعين، كما انه لا فرق بين ما اذا انحصر اخراج ما ابتلعه بالقيء وعدم الانحصار به.

م ١١٣٢: ليس من المفطرات مص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وذوق المرق [٤] ونحوها مما لا يتعدى الى الحلق، او تعدى من غير قصد، او نسيانا للصوم، اما ما يتعدى ـ عمدا ـ فمبطل وان قل.

ومنه ما يستعمل في بعض البلاد المسمى عندهم بالنسوار [٥] ـ على ما قيل ـ وكذا لا بأس بمضغ العلك [٦] وان وجد له طعما في ريقه ما لم يكن لتفتت

---

(١) القيء: هو الاستفراغ.

(٢) التجشؤ: إصدار الجشاء، وهو اخراج هواء من المعدة بصوت عن طريق الفم (التَبَغُّج).

(٣) أي لا يبطل إذا لم يرد القيء نهارا.

(٤) أي ذوق الطعام بطرف اللسان لمعرفة كونه مالحا او غير ذلك، والمرق من أنواع الطبخ.

(٥) ليس معروفا.

(٦) كالعلك الشامي الذي لا يحتوي على مواد اضافية.

اجزائه [١] ولا بمص لسان الزوج والزوجة اذا لم تكن عليه رطوبة لم تستهلك [٢].

م ١١٣٣: يكره للصائم ملامسة النساء وتقبيلها وملاعبتها اذا كان واثقا من نفسه بعدم الانزال، وان قصد الانزال كان من قصد المفطر [٣].

ويكره له الاكتحال بما يصل طعمه او رائحته الى الحلق كالصبر والمسك، وكذا دخول الحمام اذا خشي الضعف، واخراج الدم المضعف و السعوط مع عدم العلم بوصوله الى الحلق وشم كل نبت طيب الريح، وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء والحقنة بالجامد، وقلع الضرس بل مطلق ادماء الفم، والسواك [٤] بالعود الرطب والمضمضة عبثا [٥] وإنشاد الشعر الا في مراثي الائمة عليهم السلام ومدائحهم.

وفي الخبر: (فَإِذَا صُمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنِ الْكَذِبِ وَ غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَنَازَعُوا وَ لَا تَحَاسَدُوا وَ لَا تَغْتَابُوا وَ لَا تَمَارَوْا [٦] وَ لَا تَكْذِبُوا وَ لَا تُبَاشِرُوا [٧] وَ لَا تُخَالِفُوا وَ لَا تُغَاضِبُوا وَ لَا تَسَابُّوا وَ لَا تَشَاتَمُوا وَ لَا تَنَابَزُوا [٨] وَ لَا تُجَادِلُوا وَ لَا تُبَادُوا [٩] وَ لَا تَظْلِمُوا وَ لَا تُسَافِهُوا وَ لَا تَضَاجَرُوا [١] وَ لَا تَغْفُلُوا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ عَنْ

---

(١) أي إن كان الطعم في العلك نتيجة تفتت اجزاء منه كالعلك العادي فلا يجوز.

(٢) أي إذا كانت هناك رطوبة على اللسان وليست في الاساس من الفم ولم تصبح كرطوبة الفم.

(٣) مر حكم من قصد الافطار في المسألة ١١٠٤.

(٤) فرك الأسنان بالمسواك ونحوه.

(٥) أي لهوا ولعبا.

(٦) المماراة: هي المجادلة.

(٧) تطلق المباشرة على القتل، وعلى الفاحشة، وعلى التسبيب.

(٨) التنابز: هو التداعي بالالقاب، ويكثر فيما كان ذما.

(٩) التبدد هو التفرق ويقصد به هنا لا تفرقوا.

الصَّلَاةِ وَ الْزَمُوا الصَّمْتَ وَ السُّكُوتَ وَ الْحِلْمَ وَ الصَّبْرَ وَ الصِّدْقَ وَ مُجَانَبَةَ أَهْلِ الشَّرِّ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ [٢] وَ الْكَذِبَ وَ الْفَرْيَ [٣] وَ الْخُصُومَةَ وَ ظَنَّ السُّوءِ وَ الْغِيبَةَ وَ النَّمِيمَةَ [٤] وَ كُونُوا مُشْرِفِينَ عَلَى الْآخِرَةِ مُنْتَظِرِينَ لِإِيَّامِكُمْ مُنْتَظِرِينَ لِمَا وَعَدَكُمُ اللَّهُ مُتَزَوِّدِينَ لِلِقَاءِ اللَّهِ وَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ الْخُشُوعَ وَ الْخُضُوعَ وَ ذُلَّ الْعَبْدِ الْخَائِفِ مِنْ مَوْلَاهُ رَاجِينَ خَائِفِينَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ [٥] قَدْ طَهَّرْتُمُ الْقُلُوبَ مِنَ الْعُيُوبِ وَ تَقَدَّسَتْ سَرَائِرُكُمْ مِنَ الْخِبِّ [٦] وَ نَظَّفْتَ الْجِسْمَ مِنَ الْقَاذُورَاتِ وَ تَبَرَّأْتَ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَدَاهُ وَ وَالَيْتَ اللَّهَ فِي صَوْمِكَ وَ بِالصَّمْتِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ مِمَّا قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ خَشِيتَ اللَّهَ حَقَّ خَشْيَتِهِ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ وَهَبْتَ نَفْسَكَ لِلَّهِ فِي أَيَّامِ صَوْمِكَ وَ فَرَّغْتَ قَلْبَكَ لَهُ وَ نَصَبْتَ نَفْسَكَ لَهُ فِيمَا أَمَرَكَ وَ دَعَاكَ إِلَيْهِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَأَنْتَ صَائِمٌ لِلَّهِ بِحَقِيقَةِ صَوْمِهِ صَانِعٌ لِمَا أَمَرَكَ وَ كُلَّمَا نَقَصْتَ مِنْهَا شَيْئاً مِمَّا بَيَّنْتُ لَكَ فَقَدْ نَقَصَ مِنْ صَوْمِكَ بِمِقْدَارِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حِجَاباً مِمَّا سِوَاهَا مِنَ الْفَوَاحِشِ مِنَ الْفِعْلِ وَ الْقَوْلِ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ، مَا أَقَلَّ الصُّوَّامَ وَ أَكْثَرَ الْجُوَّاعَ) الحديث طويل [٧].

تتمة >>>

(١) التضجر: يعني التبرم واظهار الانزعاج.

(٢) قول الزور: هو القول الباطل، ومنه الغناء.

(٣) الفري: هو العظيم من الكذب.

(٤) النميمة: الوشاية وهي نقل الكلام بين الناس على وجه الافساد والفتنة.

(٥) راهبين: أي خائفين من الله تعالى.

(٦) الخب: يعني الخداع والخبث والغش.

(٧) وسائل الشيعة ج ١٠ ص١٦٦ حديث ١٣١٣٢.

تتميم

م ١١٣٤: المفطرات المذكورة انما تفسد الصوم اذا وقعت على وجه العمد ولا فرق بين العالم بالحكم والجاهل به والظاهر عدم الفرق في الجاهل بين القاصر [١] والمقصر [٢] بل الاحوط فساد الصوم بارتكاب المفطر حتى مع الاعتقاد بانه حلال وليس بمفطر.

نعم اذا وقعت على غير وجه العمد لم يبطل صومه. وكذلك لا يبطل الصوم اذا كان ناسيا للصوم فاستعمل المفطر او دخل في جوفه شئ قهرا بدون اختياره.

م ١١٣٥: اذا افطر مكرها بطل صومه وكذا اذا كان لتقية سواء كانت التقية في ترك الصوم كما اذا افطر في عيدهم تقية ام كانت في اداء الصوم كالافطار قبل الغروب [٣] فانه يجب الافطار ـ حينئذ ـ ولكن يجب القضاء.

م ١١٣٦: اذا غلب على الصائم العطش وخاف الضرر من الصبر عليه او كان حرجا جاز ان يشرب بمقدار الضرورة ويفسد بذلك صومه ويجب عليه الامساك في بقية النهار اذا كان في شهر رمضان على الاظهر واما في غيره من الواجب الموسع او المعين فلا يجب.

---

(١) الجاهل القاصر:هو الجاهل لعذر كغفلة مثلا، أو لخطأ في الاجتهاد أو التقليد. بسبب ظروف لم تدعه يعرف الحكم، أو ربما لا يتصور نفسه جاهلا.

(٢) الجاهل المقصر: الجاهل بالحكم الذي كان بوسعه التعرف على الاحكام الشرعية التكليفية لكنه تعمد البقاء على جهله.

(٣) مرت الاشارة الى أن رأي سماحة السيد حفظه الله تعالى هو أن الغروب الشرعي يتحقق بسقوط قرص الشمس، وليس بغياب الحمرة المشرقية كما عليه المشهور من فقهاء الشيعة.

الفصل الثالث: في كفارة الصوم

م ١١٣٧: تجب الكفارة بتعمد شئ من المفطرات اذا كان الصوم مما تجب فيه الكفارة كشهر رمضان، وقضائه بعد الزوال [١]، والصوم المنذور المعين، والظاهر اختصاص وجوب الكفارة بمن كان عالما بكون ما يرتكبه مفطرا او جاهلا مقصرا.

واما اذا كان جاهلا قاصرا به فلا تجب الكفارة.

م ١١٣٨: كفارة افطار يوم من شهر رمضان مخيرة بين عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وهو يساوي ثلاثة ارباع الكيلو تقريبا، وكفارة افطار قضاء شهر رمضان ـ بعد الزوال ـ اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، فان لم يتمكن صام ثلاثة أيام، وكفارة افطار الصوم المنذور المعين كفارة يمين وهي عتق رقبة او إطعام عشرة مساكين لكل واحد مد او كسوة عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة أيام.

م ١١٣٩: تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين لا في يوم واحد، وأما في الجماع والاستمناء فانها تتكرر بتكررهما [٢] ـ على الاحوط استحبابا ـ.

ومن عجز عن الخصال الثلاث [٣] فالاحوط ان يتصدق بما يطيق ويضم اليه الاستغفار، ويلزم التكفير عند التمكن على الاحوط وجوبا.

م ١١٤٠: يجب في الافطار على الحرام [٤] كفارة الجمع بين الخصال الثلاث

---

(١) أي إذا أفطر في قضاء شهر رمضان بعد وقت الظهر وجبت عليه الكفارة.

(٢) أي أن الكفارة تتكرر بتكرر الجماع او بتكرر الاستنماء في يوم واحد استحبابا.

(٣) الخصال الثلاث: هي عتق رقبة، صيام شهرين متتابعين، اطعام ستين مسكينا.

(٤) كالافطار على الخمر، أو أي محرم آخر كالزنا وغير ذلك.

المتقدمة [١].

م ١١٤١: اذا اكره زوجته على الجماع في صوم شهر رمضان فعليه كفارتان وتعزيران [٢]، كل منهما خمسون سوطا، فيتحمل عنها الكفارة والتعزير ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة، ولا تلحق بها الامة [٣] كما لا تلحق بالزوج الزوجة اذا اكرهت زوجها على ذلك [٤].

م ١١٤٢: اذا علم انه اتى بما يوجب فساد الصوم وتردد بين ما يوجب القضاء فقط او يوجب الكفارة معه لم تجب عليه [٥]، واذا علم انه افطر أياما ولم يدر عددها اقتصر في الكفارة على القدر المعلوم، واذا شك في انه أفطر بالمحلل او المحرم كفاه احدى الخصال [٦] واذا شك في ان اليوم الذي افطره كان من شهر رمضان او كان من قضائه وقد افطر قبل الزوال [٧] لم تجب عليه الكفارة، وان كان قد افطر بعد الزوال كفاه إطعام عشرة مساكين [٨].

---

(١) في المسألة ١١٣٨.

(٢) التعزير هو عقوبة على الكبائر من فعل الحرام، أو ترك الواجب اللذين لا تقدير للعقوبة عليهما، وانما ترك ذلك للحاكم بما يراه على أن لا يبلغ في التقدير الحد المنصوص عليه للجرائم الاخر، كالقتل أو مئة جلدة. ويسمى التعزير عقوبة مفوضة، لأنها فوضت إلى نظر الحاكم.

(٣) أي أن الامة(من العبيد وليس لها وجود في زماننا) لا يلحق حكمها بحكم الزوجة.

(٤) أي أن الزوجة التي تُكره زوجَها على الجماع في شهر رمضان ليس لها حكم الزوج في ذلك.

(٥) أي لم تجب عليه الكفارة.

(٦) احدى الخصال: أي احدى الكفارات الثلاث:عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين، او اطعام ستين مسكينا، هذا مع الشك في أنه أفطر عمدا على شيء حلال ام حرام.

(٧) لان الافطار قبل الظهر في قضاء شهر رمضان ليس عليه كفارة بخلاف الافطار بعد الظهر.

(٨) سيأتي بيان المقدار الواجب اطعامه او اعطاءه للفقير.

م ١١٤٣: اذا افطر عمدا ثم سافر قبل الزوال اختيارا لم تسقط عنه الكفارة على الاحوط، وإما اذا سافرعن غير اختيار فلا تسقط.

م ١١٤٤: اذا كان الزوج مفطرا لعذر فأكره زوجته الصائمة على الجماع لم يتحمل عنها الكفارة وان كان آثما بذلك، ولا تجب الكفارة عليها.

م ١١٤٥: يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوما كانت او غيره [١] وأما عن الحي فلا تجوز في الصوم وتجوز في غيره.

م ١١٤٦: وجوب الكفارة موسع [٢] ولكن لا يجوز التأخير الى حد يعد توانيا [٣] وتسامحا في اداء الواجب.

م ١١٤٧: مصرف كفارة الاطعام الفقراء، اما باشباعهم واما بالتسليم اليهم كل واحد مد [٤] والاحوط مدان [٥] ويجزي مطلق الطعام من التمر والحنطة والدقيق [٦] والارز والماش [٧] وغيرها مما يسمى طعاما نعم الاحوط في كفارة اليمين [٨] الاقتصار على الحنطة ودقيقها وخبزها.

م ١١٤٨: لا يجزي في الكفارة اشباع شخص واحد مرتين او اكثر او اعطاؤه

---

(١) غير الصوم في زماننا هو اطعام ستين مسكينا.

(٢) أي ليس فوريا بعد الافطار العمدي بل له أن يؤخره الى أي وقت يرتاح فيه.

(٣) أي أن التأخير الجائز مشروط بأن لا يصل الى حد اعتباره اهمالا وعدم مبالاة في أداء الواجب.

(٤) مر بيان تفاصيل المد في هامش المسألة ٨١٣.

(٥) الاحوط استحبابا أن يعطى كل فقير مدان من الطعام.

(٦) الدقيق: الطحين.

(٧) مر توضيح المقصود بالماش في هامش المسألة ٥٢٠.

(٨) أي إذا حلف شخص يمينا وخالفه فعليه كفارة، وهذه هي كفارة اليمين.

مدين او اكثر بل لابد من اطعام ستين شخصا مع التمكن منهم.

م ١١٤٩: اذا كان للفقير عيال فقراء جاز اعطاؤه بعددهم اذا كان وليا عليهم او وكيلا عنهم في القبض فاذا قبض شيئا من ذلك كان ملكا لهم ولا يجوز التصرف فيه الا باذنهم اذا كانوا كبارا وان كانوا صغارا صرفه في مصالحهم كسائر اموالهم.

م ١١٥٠: زوجة الفقير اذا كان زوجها باذلا لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيرة ولا يجوز اعطاؤها من الكفارة الا اذا كانت محتاجة الى نفقة غير لازمة للزوج من وفاء دين ونحوه.

م ١١٥١: تبرأ ذمة المكفر [١] بمجرد ملك المسكين ولا تتوقف البراءة على اكله الطعام فيجوز له بيعه عليه وعلى غيره.

م ١١٥٢: تجزي حقة النجف [٢] ـ التي هي ثلاث حقق اسلامبول وثلث ـ عن ستة امداد [٣].

م ١١٥٣: في التكفير بنحو التمليك يعطى الصغير والكبير سواء كل واحد مد.

م ١١٥٤: يجب القضاء دون الكفارة في موارد:

الأول: نوم الجنب حتى يصبح على تفصيل قد مر [٤].

الثاني: اذا ابطل صومه بالاخلال بالنية [١] من دون استعمال المفطر.

---

(١) أي من وجبت عليه الكفارة.

(٢) حقة النجف هي من مقاييس الوزن وكانت مستعملة منذ أكثر من خمسين سنة وتسمى الحقة البقالي، وهي تساوي ٤٤٨٠ غرام كما في الاوزان والمقادير للشيخ ابراهيم سليمان.

(٣) المد هو حوالي ٧٤٦ غرام وثلثا الغرام كما في الاوزان والمقادير.

(٤) في المسألة ١١١٩.

الثالث: اذا نسي غسل الجنابة يوما او اكثر.

الرابع: من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاة ولا حجة على طلوعه، اما اذا قامت حجة على طلوعه وجب القضاء والكفارة، واذا كان مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل فلا.

هذا اذا كان صوم رمضان، واما غيره من الواجب المعين او غير المعين او المندوب فيبطل الصوم مطلقا.

الخامس: الافطار قبل دخول الليل لظلمة ظن منها دخوله ولم يكن في السماء غيم فإن كان الافطار مستندا الى وجه شرعي فعليه القضاء فقط، وأما إن لم يكن مستندا الى وجه شرعي فعليه القضاء والكفارة.

م ١١٥٥: اذا شك في دخول الليل لم يجز له الافطار واذا افطر أثم وكان عليه القضاء والكفارة [٢] الا ان يتبين انه كان بعد دخول الليل، وكذا الحكم اذا قامت حجة [٣] على عدم دخوله فأفطر، اما اذا قامت حجة على دخوله او قطع بدخوله فأفطر فلا أثم ولا كفارة، نعم يجب عليه القضاء اذا تبين عدم دخوله، واذا شك في طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر ظاهرا، واذا تبين الخطأ بعد استعمال المفطر فقد تقدم حكمه [٤].

السادس: ادخال الماء الى الفم بمضمضة وغيرها فيسبق ويدخل الجوف فانه

تتمة >>>

(١) كما لو نوى الافطار، ولم يفطر.

(٢) إذا لم يكن قد حان وقت الافطار الشرعي.

(٣) أي: إذا حصل على دليل.

(٤) في المورد الرابع من مسألة ١١٥٤.

يوجب القضاء دون الكفارة، وان نسي فابتلعه فلا قضاء، وكذا اذا كان في مضمضة وضوء الفريضة، والتعدي الى النافلة مشكل [١].

م ١١٥٦: الظاهر عموم الحكم المذكور لرمضان وغيره.

الفصل الرابع: في شرائط صحة الصوم

م ١١٥٧: وهي امور: الايمان [٢] والعقل والخلو من الحيض والنفاس فلا يصح من غير المؤمن ولا من المجنون ولا من الحائض والنفساء فاذا اسلم او عقل أثناء النهار لم يجب عليه الامساك بقية النهار وكذا اذا طهرت الحائض والنفساء، نعم اذا استبصر المخالف أثناء النهار ـ ولو بعد الزوال ـ اتم صومه وأجزاه واذا حدث الكفر او الخلاف او الجنون او الحيض او النفاس ـ قبل الغروب ـ بطل الصوم.

ومنها: عدم الاصباح جنبا [٣] او على حدث الحيض او النفاس كما تقدم.

ومنها: ان لا يكون مسافرا سفرا يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم في الصوم الواجب الا في ثلاثة مواضع:

أحدها: الثلاثة أياما وهي التي بعض العشرة التي تكون بدل هدي التمتع لمن عجز عنه [٤].

ثانيها: صوم الثمانية عشر يوما التي هي بدل البدنة [٥] كفارة لمن افاض من

---

(١) الإشكال هو في تطبيق الحكم على مورد ما لو كان الوضوء لصلاة مستحبة وليست واجبة.

(٢) يقصد بالايمان كونه مسلما اثني عشريا.

(٣) وهذا يختص بصوم شهر رمضان وقضاءه.

(٤) حكم من لم يجد الهدي(الذبيحة) في الحج أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد الرجوع.

(٥) البدنة: ناقة أو بقرة تنحر بمكة قربانا. والهاء فيها للواحدة لا للتأنيث مثل قمحة وشعيرة. وتطلق

يتبع >>>

عرفات قبل الغروب.

ثالثها: الصوم المنذور ايقاعه في السفر، او الاعم منه [١] ومن الحضر.

م ١١٥٨: لا يجوز الصوم المندوب [٢] في السفر الا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة، والاحوط ان يكون ذلك في الاربعاء والخميس والجمعة.

م ١١٥٩: يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم وان علم في الأثناء بطل ولا يصح من الناسي.

م ١١٦٠: يصح الصوم من المسافر الذى حكمه التمام كناوي الاقامة والمسافر سفر معصية ونحوهما.

م ١١٦١: لا يصح الصوم من المريض ومنه الارمد [٣] اذا كان يتضرر به لإيجابه شدته، او طول برئه [٤] او شدة المه، كل ذلك بالمقدار المعتد به، ولا فرق بين حصول اليقين بذلك والظن والاحتمال الموجب لصدق الخوف، وكذا لا يصح من الصحيح اذا خاف حدوث المرض، فضلا عما اذا علم ذلك، اما المريض الذى لا يتضرر من الصوم فيجب عليه ويصح منه.

م ١١٦٢: لا يكفي الضعف في جواز الافطار ولو كان مفرطا الا ان يكون

تتمة >>>

على الذكر والأنثى. سميت بذلك لسمنها.

(١) أي الصوم المنذور والذي لا يرتبط بالسفر او بالحضر.

(٢) أما ما مر في المسألة السابقة من صوم النذر فإنه يصير واجبا بعد النذر.

(٣) الأرمد: من به الم في عينيه.

(٤) أي طول شفاءه.

حرجا [١] فيجوز الافطار ويجب القضاء بعد ذلك وكذا اذا ادى الضعف الى العجز عن العمل اللازم للمعاش مع عدم التمكن من غيره، او كان العامل بحيث لا يتمكن من الاستمرار على الصوم لغلبة العطش، والاحوط فيهم الاقتصار في الاكل والشرب على مقدار الضرورة والامساك عن الزائد.

م ١١٦٣: اذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف ففي صحة صومه إشكال، واذا صام باعتقاد الضرر او خوفه بطل، الا اذا كان قد تمشى منه قصد القربة [٢] فانه لا يبعد الحكم بالصحة اذا بان عدم الضرر بعد ذلك.

م ١١٦٤: قول الطبيب اذا كان يوجب الظن بالضرر او خوفه وجب لأجله الافطار، وكذلك اذا كان حاذقا [٣] وثقة، اذا لم يكن المكلف مطمئنا بخطأه، ولا يجوز الافطار بقوله في غير هاتين الصورتين [٤] واذا قال الطبيب لا ضرر في الصوم وكان المكلف خائفا وجب الافطار.

م ١١٦٥: اذا برئ المريض قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجدد النية لم يصح صومه وان لم يكن عاصيا بامساكه والاحوط ـ استحبابا ـ ان يمسك بقية النهار.

م ١١٦٦: يصح الصوم من الصبي كغيره من العبادات.

م ١١٦٧: لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم قضاء شهر رمضان ـ دون غيره ـ واذا نسي ان عليه صوما واجبا فصام تطوعا فذكر بعد الفراغ صح صومه

---

(١) الحرج: هي المشقة أو الصعوبة.

(٢) أي قصد التقرب الى الله تعالى.

(٣) حاذقا: أي خبيرا وماهرا في مهنته.

(٤) أي صورة ما لو كان قول الطبيب موجبا للظن بالضرر، وصورة كونه حاذقا مع عدم الاطمئنان بخطأه.

والظاهر جواز التطوع لمن عليه صوم واجب استيجاري كما انه يجوز ايجار نفسه للصوم عن غيره اذا كان عليه صوم واجب.

م ١١٦٨: يشترط في وجوب الصوم البلوغ والعقل والحضر وعدم الاغماء وعدم المرض والخلو من الحيض والنفاس.

م ١١٦٩: لو صام الصبي تطوعا وبلغ في الأثناء ـ ولو بعد الزوال ـ لم يجب عليه الاتمام والاحوط استحبابا الاتمام.

م ١١٧٠: اذا سافر قبل الزوال سواء كان ناويا للسفر من الليل ام لم يكن وجب عليه الافطار، وان كان السفر بعده وجب اتمام الصيام، واذا كان مسافرا فدخل بلده او بلدا نوى فيه الاقامة فان كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصيام وان كان بعد الزوال او تناول المفطر في السفر بقي على الافطار نعم يستحب له الامساك الى الغروب.

م ١١٧١: الظاهر ان المناط [١] في الشروع في السفر قبل الزوال وبعده وكذا في الرجوع منه هو البلد لا حد الترخص، نعم لا يجوز الافطار للمسافر الا بعد الوصول الى حد الترخص فلو افطر ـ قبله ـ عالما بالحكم وجبت الكفارة.

م ١١٧٢: يجوز السفر في شهر رمضان ـ اختيارا ـ ولو للفرار من الصوم ولكن البقاء افضل الا في حج او عمرة او غزو في سبيل الله او مال يخاف تلفه او انسان يخاف هلاكه او يكون بعد مضي ثلاث وعشرين ليلة.

م ١١٧٣: اذا كان على المكلف صوم واجب معين [٢] لم يجز له السفر وان كان في السفر لم تجب عليه الاقامة لادائه.

---

(١) يقصد بالمناط هنا الحدود المعتبرة.

(٢) كما لو كان عليه نذر واجب بصوم يوم الخميس الاول من الشهر.

م ١١٧٤: يجوز للمسافر التملي [١] من الطعام والشراب وكذا الجماع في النهار على كراهة في الجميع والاحوط ـ استحبابا ـ الترك ولا سيما في الجماع.

الفصل الخامس: ترخيص الافطار

م ١١٧٥: وردت الرخصة في افطار شهر رمضان لاشخاص: منهم الشيخ و الشيخة [٢] وذو العطاش [٣] اذا تعذر عليهم الصوم وكذلك اذا كان حرجا ومشقة ولكن يجب عليهم حينئذ الفدية عن كل يوم بمد [٤] من الطعام والافضل كونها من الحنطة بل كونها مدين و هو احوط استحبابا.

ولا يجب القضاء على الشيخ و الشيخة اذا تمكنا من القضاء، واما ذي العطاش فعليهم القضاء مع التمكن، ومنهم الحامل المقرب التي يضر بها الصوم او يضر حملها والمرضعة القليلة اللبن اذا اضر بها الصوم او اضر بالولد وعليهما القضاء بعد ذلك. كما ان عليهما الفدية ـ ايضا ـ فيما اذا كان الضرر على الحمل او الولد.

ولا يجزي الاشباع [٥] عن المد في الفدية من غير فرق بين مواردها.

م ١١٧٦: ان الترخيص في افطار الشيخ والشيخة وذى العطاش وكذلك في بقية الموارد ليس على نحو الالزام، بل هو بمعنى تخيير المكلف بين الصيام، والافطار.

---

(١) أي أن يأكل حتى يشبع او يشرب حتى يرتوي.

(٢) يقصد بالشيخ الرجل العجوز والشيخة المرأة العجوز.

(٣) من يصاب بعطش شديد.

(٤) المد حوالي ثلاثة أرباع الكيلو، وهوتحديدا ٧٤٦ غرام وثلثا الغرام.

(٥) أي أن يطعم شخصا ما يشبعه، فهو لا يكفي ان كان مقداره اقل من المد.

م ١١٧٧: لا فرق في المرضعة بين ان يكون الولد لها وأن يكون لغيرها، وفي هذه الحال [١] يقتصر على صورة عدم التمكن من ارضاع غيرها للولد.

الفصل السادس: ثبوت الهلال

م ١١٧٨: يثبت الهلال بما يلي:

أولا: بالعلم الحاصل من الرؤية، او التواتر [٢] او غيرهما [٣].

ثانيا: بالاطمئنان الحاصل من الشياع [٤] او غيره.

ثالثا: بمضي ثلاثين يوما من هلال شعبان، فيثبت هلال شهر رمضان او ثلاثين يوما من شهر رمضان فيثبت هلال شوال.

رابعا: بشهادة عدلين بل بشهادة عدل واحد.

خامسا: بحكم الحاكم [٥] الذي لا يعلم خطأه ولا خطأ مستنده.

سادسا: برؤيته قبل الزوال من يوم الثلاثين فيكون يوم الرؤية من الشهر اللاحق [٦].

---

(١) أي فيما لو كان الولد لغيرها.

(٢) أي تعدد من يدعي رؤية الهلال.

(٣) فليست الرؤيا او التواتر هما السبب الوحيد لحصول العلم إذ يكفي حصول العلم من أي طريق.

(٤) أي انتشار خبر رؤية الهلال على نطاق واسع.

(٥) يطلق وصف الحاكم الشرعي في الاساس على الامام المعصوم، ويطلق على نائبه العام في زمن الغيبة وهو الفقيه الجامع للشرائط الذي لا يعلم خطأه فيما اعتمد عليه في اثبات الهلال.

(٦) إذا حصلت رؤيا الهلال قبل الظهر من يوم الثلاثين فعندها يعتبر هذا اليوم الاول من الشهر.

سابعا: بتطوق [١] الهلال فيدل على أنه لليلة السابقة.

ولا يثبت بشهادة النساء ولا بقول المنجمين ولا بغيبوبته بعد الشفق [٢] ليدل على انه لليلة السابقة ولا بشهادة العدلين اذا لم يشهدا بالرؤية [٣].

م ١١٧٩: لا تختص حجية البينة [٤] بالقيام عند الحاكم بل كل من علم بشهادتها عول عليها.

بحث حول رؤية الهلال

م ١١٨٠: اذا رؤي الهلال في بلد كفى في غيره مع اشتراكهما في الافق، بحيث اذا رؤي في احدهما رؤي في الاخر بل تكفي الرؤية في بلد ما في الثبوت لغيره من البلاد المشتركة معه في الليل وان كان أول الليل في احدهما آخره في الاخر.

بيان ذلك أن البلدان الواقعة على سطح الارض تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما تتفق مشارقه ومغاربه، أو تتقارب.

ثانيهما: ما تختلف مشارقه ومغاربه اختلافا كبيرا.

---

(١) تطوق الهلال: أن يكون محاطا بهالة من نور.

(٢) الشفق: بقية ضوء الشمس بعد غروبها. أو ما يطلق عليه بحمرة الليل، فالشمس إذا غابت لها حمرتان، إحداهما حمرة نراها في جهة المشرق والأخرى حمرة في جهة المغرب فالأولى هي الحمرة المشرقية والثانية هي الشفق، فإذا بقي الهلال الى ما بعد غياب الشفق فلا يدل ذلك على أن عمره ليلتان، بل ليلة واحدة.

(٣) أي أن شهادة العدلين المعتبرة هي بأنهما شاهدا الهلال لا بأن غيرهما شاهده.

(٤) أي أن أثر البينة الشرعية وهي شهادة العدلين ليست منحصرة بشهادتهما عند الحاكم.

أما القسم الأول: فقد اتفق علماء الامامية [١] على أن رؤية الهلال في بعض هذه البلاد كافية لثبوته في غيرها، فان عدم رؤيته فيه [٢] إنما يستند ـ لا محالة ـ إلى مانع يمنع من ذلك، كالجبال، أو الغابات، أو الغيوم، أو ما شاكل ذلك.

وأما القسم الثاني (ذات الافاق المختلفة: فلم يقع التعرض لحكمه في كتب علمائنا المتقدمين، نعم حكي القول باعتبار اتحاد الافق عن الطوسي في (المبسوط).

إذن: المسألة مسكوت عنها في كلمات أكثر المتقدمين، وإنما صارت معركة للآراء بين علمائنا المتأخرين:

المعروف بينهم القول باعتبار اتحاد الافق [٣]، ولكن خالفهم فيه جماعة من المحققين فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتحاد، وقالوا بكفاية الرؤية في بلد واحد لثبوته في غيره من البلدان ولو مع اختلاف الافق بينها.

فقد نقل العلامة في (التذكرة) هذا القول عن بعض علمائنا واختاره صريحا في (المنتهي) واحتمله الشهيد الأول في (الدروس) واختاره المحدث في (الوافي) وصاحب الحدائق في حدائقه ومال اليه النراقي في (المستند) والسيد ابو تراب الخونساري في شرح (نجاة العباد) والسيد الحكيم في مستمسكه في الجملة.

وهذا ـ اي كفاية الرؤية في بلد ما لثبوت الهلال في بلد آخر مع اشتراكهما في كون ليلة واحدة ليلة لهما معا وان كان أول ليلة لاحدهما وآخر ليلة للاخر ولو مع اختلاف افقهما ـ هو المعتبر، ويدلنا على ذلك امران:

الامر الأول: ان الشهور القمرية انما تبدأ على اساس وضع سير القمر واتخاذه

---

(١) يقصد بالامامية الشيعة الاثني عشرية.

(٢) أي عدم رؤيته في بلاد أخرى.

(٣) يقصد باتحاد الافق اشتراك البلدان في مشارقها ومغاربها.

موضعا خاصا من الشمس في دورته الطبيعية وفي نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس [١] وفي هذه الحالة (حالة المحاق [٢]) لا يمكن رؤيته في أية بقعة من بقاع الارض، وبعد خروجه عن حالة المحاق والتمكن من رؤيته ينتهي شهر قمري ويبدأ شهر قمري جديد، و ان خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمري جديد لجميع بقاع الارض على اختلاف مشارقها ومغاربها لا لبقعة دون أخرى وان كان القمر مرئيا في بعضها دون الاخر وذلك لمانع خارجي، كشعاع الشمس، او حيلولة بقاع الارض، او ما شاكل ذلك فانه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق، ضرورة انه ليس لخروجه منه افراد عديدة بل هو فرد واحد [٣]، متحقق في الكون، ولا يعقل تعدده بتعدد البقاع، وهذا بخلاف طلوع الشمس فانه يتعدد بتعدد البقاع المختلفة فيكون لكل بقعة طلوع خاص بها.

وعلى ضوء هذا البيان فقد اتضح ان قياس هذه الظاهرة الكونية بمسألة طلوع الشمس وغروبها قياس مع الفارق [٤] وذلك لان الارض بمقتضى كرويتها [٥] يكون ـ بطبيعة الحال ـ لكل بقعة منها مشرق خاص ومغرب كذلك فلا يمكن ان يكون للارض كلها مشرق واحد ولا مغرب كذلك، وهذا بخلاف هذه الظاهرة الكونية ـ اي خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس ـ فانه لعدم ارتباطه ببقاع الارض

---

(١) أي ضوء الشمس.

(٢) المحاق: غيبة القمر واختفائه. وهو ما يحصل في الليالي الثلاث من آخر الشهر التي لا يُرى القمر فيها لخفائه.

(٣) أي أن خروج القمر من دائرة تأثير ضوء الشمس بحيث يصير ممكن الرؤيا هو حالة واحدة.

(٤) لأن طلوع الشمس متعدد حسب تباعد المسافة بين البلدان بخلاف رؤية الهلال فإن وصول القمر الى مرحلة كونه هلالا قابلا للرؤيا تحصل مرة واحدة ولا تتكرر.

(٥) وذلك أن الارض تشبه الكرة، بل هناك تعبير أدق بدأ يستعمله العلماء في وصفهم للارض وهو أنها بيضاوية الشكل أي تشبه شكل البيضة وليس شكل الكرة.

وعدم صلته بها لا يمكن ان يتعدد بتعددها.

ونتيجة ذلك: ان رؤية الهلال في بلد ما أمارة [١] قطعية على خروج القمر عن الوضع المذكور الذي يتخذه من الشمس في نهاية دورته وانه بداية لشهر قمري جديد لاهل الارض جميعا لا لخصوص البلد الذي يرى فيه وما يتفق معه في الافق.

ومن هنا يظهر: ان ذهاب المشهور الى اعتبار اتحاد البلدان في الافق مبني على تخيل ان ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الارض كارتباط طلوع الشمس وغروبها بها، الا انه لا صلة ـ كما عرفت ـ لخروج القمر عنه ببقعة معينة دون اخرى فان حاله مع وجود الكرة الارضية وعدمها سواء.

الامر الثاني: النصوص الدالة على ذلك ونذكر جملة منها:

١ ـ صحيحة هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ صَامَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ قَالَ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مِصْرٍ [٢] أَنَّهُمْ صَامُوا ثَلَاثِينَ عَلَى رُؤْيَةٍ قَضَى يَوْماً [٣].

فان هذه الصحيحة باطلاقها تدلنا ـ بوضوح ـ على ان الشهر اذا كان ثلاثين يوما في مصر كان كذلك في بقية الامصار بدون فرق بين كون هذه الامصار متفقة في آفاقها او مختلفة اذ لو كان المراد من كلمة مصر فيها المصر المعهود المتفق مع بلد السائل في الافق لكان على الامام عليه السلام ان يبين ذلك، فعدم بيانه مع كونه عليه السلام في مقام البيان كاشف عن الاطلاق [٤].

---

(١) أمارة قطعية: أي دليل قطعي.

(٢) يقصد بأهل مصر، أهل بلد من البلاد.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٣٦٥ حديث رقم ١٣٣٨١.

(٤) يعبر عن الاطلاق بأنه رفض القيود، وهو مصطلح أصولي يقصد به شمول اللفظ لجميع المصاديق

يتبع >>>

٢ ـ صحيحة أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُقْضَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَقْضِهِ إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مَتَى كَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ وَ قَالَ لَا تَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يُقْضَى إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ فَإِنْ فَعَلُوا فَصُمْهُ[1].

الشاهد في هذه الصحيحة جملتان:

(الأولى) قوله عليه السلام لَا تَقْضِهِ إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ (الخ) فانه يدل ـ بوضوح ـ على ان رأس الشهر القمري واحد بالاضافة الى جميع اهل الصلاة على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها ولا يتعدد بتعددها.

(الثانية) قوله (ع: (قَالَ لَا تَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يُقْضَى إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ) فانه كسابقه واضح الدلالة على ان الشهر القمري لا يختلف باختلاف الامصار في آفاقها فيكون واحدا بالاضافة الى جميع اهل البقاع والامصار.

ان هذه الجملة تدل على ان رؤية الهلال في مصر كافية لثبوته في بقية الامصار من دون فرق في ذلك بين اتفاقها معه في الافاق او اختلافها فيها فيكون مرده الى ان الحكم المترتب على ثبوت الهلال ـ اي خروج القمر عن المحاق ـ حكم تمام اهل الارض لا لبقعة خاصة.

٣ ـ صحيحة إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ هِلَالِ رَمَضَانَ يُغَمُّ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ لَا تَصُمْهُ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ

تتمة >>>

التي ينطبق عليها دون تقييده بأفراد دون أفراد.

(١) وسائل الشيعة ج١٠ ص٢٩٢ حديث رقم١٣٤٤٧.

أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَاقْضِه [١].

فهذه الصحيحة ظاهرة الدلالة باطلاقها على ان رؤية الهلال في بلد تكفي لثبوته في سائر البلدان بدون فرق بين كونها متحدة معه في الافق او مختلفة والا فلابد من التقييد بمقتضي ورودها في مقام البيان.

٤ ـ صحيحة عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ هِلَالِ رَمَضَانَ يُغَمُّ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَاقْضِه [٢].

فهذه الصحيحة كسابقتها في الدلالة.

و ما ورد في عدة روايات في كيفية صلاة عيدي الاضحى والفطر وما يقال فيها من التكبير من قوله عليه السلام في جملة تلك التكبيرات: أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً [٣].

فان الظاهر ان المشار اليه في قوله عليه السلام في هذا اليوم هو يوم معين خاص جعله الله تعالى عيدا للمسلمين لا انه كل يوم ينطبق عليه انه يوم فطر او أضحى على اختلاف الامصار في رؤية الهلال باختلاف آفاقها، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى انه تعالى جعل هذا اليوم عيدا للمسلمين كلهم لا لخصوص اهل بلد تقام فيه صلاة العيد.

فالنتيجة ان يوم العيد يوم واحد لجميع اهل البقاع و الامصار على اختلافها في الافاق والمطالع.

---

(١) وسائل الشيعة ج١٠ ص٢٧٨ حديث رقم١٣٤١٢.

(٢) وسائل الشيعة ج١٠ ص٢٩٣ حديث رقم١٣٤٤٨.

(٣) وسائل الشيعة ج٧ ص٤٦٨ حديث رقم٩٨٨١.

و الاية الكريمة ظاهرة في ان ليلة القدر ليلة واحدة شخصية لجميع اهل الارض على اختلاف بلدانهم في آفاقهم ضرورة ان القرآن نزل في ليلة واحدة وهذه الليلة الواحدة هي ليلة القدر وهي خير من الف شهر وفيها يفرق كل امر حكيم.

ومن المعلوم ان تفريق كل امر حكيم فيها لا يخص بقعة معينة من بقاع الارض بل يعم اهل البقاع اجمع هذا من ناحية ومن ناحية اخرى قد ورد في عدة من الروايات ان في ليلة القدر يكتب المنايا والبلايا والارزاق وفيها يفرق كل امر حكيم ومن الواضح ان كتابة الارزاق والبلايا والمنايا في هذه الليلة انما تكون لجميع اهل العالم لا لأهل بقعة خاصة.

فالنتيجة ان ليلة القدر ليلة واحدة لاهل الارض جميعا لا ان لكل بقعة ليلة خاصة.

هذا مضافا الى سكوت الروايات بأجمعها عن اعتبار اتحاد الافق في هذه المسألة ولم يرد ذلك حتى في رواية ضعيفة.

ومنه يظهر ان ذهاب المشهور الى ذلك هو من جهة ما ذكرناه من قياس هذه المسألة بمسألة طلوع الشمس وغروبها وقد عرفت انه قياس مع الفارق.

الفصل السابع: احكام قضاء شهر رمضان

م ١١٨١: لا يجب قضاء ما فات زمان الصبا [١] او الجنون او الاغماء او الكفر الاصلي [٢] ويجب قضاء ما فات في غير ذلك من ارتداد [١] او حيض او نفاس او

---

(١) يقصد بزمان الصبا مرحلة المراهقة التي تسبق زمن البلوغ، وليس مرحلة ما بعد البلوغ.

(٢) الكفر الاصلي: يقصد به من كان ابواه كافرين حينما تكونت نطفته وولد وهما على الكفر.

نوم او سكر او مرض او خلاف للحق [٢]، نعم اذا صام المخالف على وفق مذهبه او مذهبنا لم يجب عليه القضاء.

م ١١٨٢: اذا شك في أداء الصوم في اليوم الماضي بنى على الاداء واذا شك في عدد الفائت بنى على الاقل [٣].

م ١١٨٣: لا يجب الفور في القضاء وان كان الاحوط ـ استحبابا ـ عدم تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثاني وان فاتته أيام من شهر واحد يجب عليه التعيين [٤] ولو بأن يطلق اذا انصرف الى السابق، ولا يجب الترتيب واذا كان عليه قضاء من رمضان سابق ومن لاحق لم يجب الترتيب فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق ويجوز العكس الا انه اذا تضيق وقت اللاحق بمجيء رمضان الثالث فالاحوط قضاء اللاحق وان نوى السابق حينئذ صح صومه ووجبت عليه الفدية [٥].

م ١١٨٤: لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة والنذر فله تقديم أيهما شاء.

تتمة >>>

(١) أي إذا ارتد شخص عن الاسلام ثم عاد الى الاسلام فعليه قضاء ما فاته في زمن الردة.

(٢) المخالف هو المسلم الذي لا يلتزم بمذهبنا، مذهب أهل البيت، فإن فاته شيء قبل أن يتشيع فعليه قضاؤه، أما لو كان قد صام وكان صومه صحيحا على وفق مذهبه السابق فلا قضاء عليه.

(٣) بمعنى أنه كان يعلم انه قد فاته صوم أيام أو أشهر من عمره وهو متيقن من العدد القليل ويشك في العدد الاكبر فيجب عليه قضاء العدد الاقل دون الاكثر الذي يستحب له قضاؤه.

(٤) أي تعيين اليوم الذي يقضيه، ويكفي في ذلك الترتيب العددي بأن يقصد مثلا اليوم الذي فاته أولا ثم ما بعده وهكذا ولا يشترط ان يعين انه اليوم الخامس من شهر رمضان ثم التاسع وهكذا.

(٥) الفدية عن كل يوم هي مد من الطعام بوزن ثلاثة أرباع الكيلو تقريبا.

م ١١٨٥: اذا فاتته أيام من شهر رمضان بمرض ومات قبل أن يبرأ [١] لم يجب القضاء عنه، وكذا اذا فات بحيض او نفاس ماتت فيه او بعد ما طهرت قبل مضي زمان يمكن القضاء فيه.

م ١١٨٦: اذا فاته شهر رمضان او بعضه بمرض واستمر به المرض الى رمضان الثاني سقط قضاؤه وتصدق عن كل يوم بمد، ولا يجزي القضاء عن التصدق [٢]، اما اذا فاته بعذر غير المرض وجب الجمع على الاحوط بين القضاء و الفدية، وكذا اذا كان سبب الفوت المرض وكان العذر في التأخير السفر، ولو انعكس [٣] سقط القضاء.

م ١١٨٧: اذا فاته شهر رمضان او بعضه لعذر او عمد وأخر القضاء الى رمضان الثاني مع تمكنه منه عازما على التأخير او متسامحا ومتهاونا وجب القضاء والفدية معا، وان كان عازما على القضاء ـ قبل مجئ رمضان الثاني ـ فاتفق طرو العذر وجب القضاء و الفدية أيضا، ولا فرق بين المرض وغيره من الاعذار ويجب اذا كان الافطار عمدا ـ مضافا الى الفدية ـ كفارة الافطار.

م ١١٨٨: اذا استمر المرض ثلاثة رمضانات وجبت الفدية مرة للأول ومرة للثاني وهكذا ان استمر الى اربعة رمضانات [٤] فتجب مرة ثالثة للثالث وهكذا ولا تتكرر الكفارة للشهر الواحد.

---

(١) أي مات قبل أن يشفى من المرض.

(٢) أي أن القضاء بدل التصدق بمد من الطعام لا يكفي لإفراغ الذمة، فلا بد من التصدق ولا يجب القضاء.

(٣) أي إذا كان سبب الافطار هو السفر وسبب عدم القضاء هو المرض فيسقط القضاء دون التصدق.

(٤) أي مهما طال المرض فإن الواجب هو مرة واحدة ولا تتكرر الكفارة إذا تأخرت سنين.

م ١١٨٩: يجوز إعطاء فدية أيام عديدة من شهر واحد ومن شهور الى شخص واحد.

م ١١٩٠: لا تجب فدية العبد على سيده ولا فدية الزوجة على زوجها ولا فدية العيال على المعيل ولا فدية واجب النفقة على المنفق.

م ١١٩١: لا تجزي القيمة في الفدية بل لا بد من دفع العين وهو الطعام [١] وكذا الحكم في الكفارات.

م ١١٩٢: يجوز الافطار في الصوم المندوب الى الغروب ولا يجوز في قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال اذا كان القضاء عن نفسه، بل تقدم ان عليه الكفارة، اما قبل الزوال فيجوز، واما الواجب الموسع غير قضاء شهر رمضان فيجوز الافطار فيه مطلقا [٢] وان كان الاحوط ترك الافطار بعد الزوال.

م ١١٩٣: لا يلحق القاضي عن غيره بالقاضي عن نفسه في الحرمة والكفارة وان كان الاحوط ـ استحبابا ـ الالحاق.

م ١١٩٤: يجب على ولي الميت ـ وهو أولى الناس بميراثه من الذكور حال الموت ـ ان يقضي ما فات أباه [٣] من الصوم لعذر اذا وجب عليه قضاؤه وكذا ما فات ـ عمدا ـ او اتى به فاسدا فيلحق بما فات عن عذر.

وتلحق الام بالاب، وان فاته ما لا يجب عليه قضاؤه كما لو مات في مرضه لم

---

(١) أي لا بد من توزيع الطعام على الفقراء او وكيلهم ولا يكفي دفع الاموال النقدية، نعم يمكن ان تدفع الاموال النقدية لمن يتولى شراء الطعام من طحين وغيره وتوزيعه على الفقراء.

(٢) أي من كان عليه صوم نذر واجب غير معين التاريخ مثلا فله أن يفطر في أي وقت.

(٣) أو ما فات الميت، إن كان الولي الذي يرث الميت ليس ابنه.

يجب القضاء وقد تقدم في كتاب الصلاة بعض المسائل المتعلقة بالمقام [١] لان المقامين من باب واحد.

م ١١٩٥: يجب التتابع [٢] في صوم الشهرين من كفارة الجمع [٣] وكفارة التخيير [٤]، ويكفي في حصوله صوم الشهر الأول ويوم من الشهر الثاني متتابعا.

م ١١٩٦: كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر اضطر اليه بنى على ما مضى عند ارتفاعه [٥]، وان كان العذر بفعل المكلف اذا كان مضطرا اليه، اما اذا لم يكن عن اضطرار وجب الاستئناف.

ومن العذر ما اذا نسي النية الى ما بعد الزوال، او نسي فنوى صوما آخر [٦]، ولم يتذكر الا بعد الزوال، ومنه ما اذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس فان تخلله [٧] في الأثناء لا يضر في التتابع بل يحسب من الكفارة ايضا، اذا تعلق النذر بصوم يوم الخميس على الاطلاق ولا يجب عليه الانتقال الى غير الصوم من الخصال [٨].

م ١١٩٧: اذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور [٩] الا ان

---

(١) مر في المسألة ٨٢٧.

(٢) أي لا يصح صوم الشهرين بشكل متقطع بل لا بد من وصل الشهر الثاني بالاول ولو ليوم.

(٣) كفارة الجمع: يقصد بها الجمع بين صوم شهرين واطعام ستين مسكينا وعتق رقبة.

(٤) كفارة التخيير: يقصد بها تخيير المكلف بن الصوم والاطعام والعتق.

(٥) كما لو كان مريضا، فعليه الصوم بعد ارتفاع المرض.

(٦) كما لو نوى صوم نذر بدل صوم الكفارة.

(٧) أي لو توسط يوم النذر صوم الكفارة صح واعتبر من الكفارة.

(٨) أي لا يجب الانتقال الى اطعام المساكين بدل الصوم باعتبار ان عتق الرقبة ليس متوفرا.

(٩) في المسألة السابقة.

يقصد تتابع جميع أيامها.

م ١١٩٨: اذا وجب عليه صوم متتابع لا يجوز له ان يشرع فيه في زمان يعلم انه لا يسلم بتخلل عيد او نحوه، الا في كفارة القتل في الاشهر الحرم فانه يجب على القاتل صوم شهرين من الاشهر الحرم ولا يضره تخلل العيد [١]، نعم اذا لم يعلم [٢] فلا بأس اذا كان غافلا فاتفق ذلك اما اذا كان شاكا [٣] فحكمه البطلان، ويستثنى من ذلك الثلاثة [٤] بدل الهدي اذا شرع فيها يوم التروية [٥] وعرفة، فان له ان يأتي بالثالث بعد العيد في اليوم الثالث عشر لمن كان بمنى اما اذا شرع يوم عرفة وجب الاستئناف.

م ١١٩٩: اذا نذر ان يصوم شهرا او أياما معدودة لم يجب التتابع الا مع اشتراط التتابع او الانصراف اليه على وجه يرجع الى التقييد [٦].

م ١٢٠٠: اذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالاحوط الأولى التتابع في قضائه.

م ١٢٠١: الصوم من المستحبات المؤكدة وقد ورد انه جنة من النار وزكاة الابدان وبه يدخل العبد الجنة وان نوم الصائم عبادة ونَفَسُه وصمته تسبيح وعمله

---

(١) أي في هذا المورد لا يضر العيد في فترة الصوم فيفطر فيه ويكمل الصوم بعده.

(٢) أي إذا شرع في الصوم ولم يكن ملتفتا الى وجود أيام العيد او ما يجب فيه الافطار.

(٣) أي إن كان شاكا بوجود أيام العيد في فترة صيامه.

(٤) أي صوم الايام الثلاثة في الحج لمن لم يجد هديا ليذبحه يوم عيد الاضحى.

(٥) يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة فيصومه مع يوم عرفة وهو اليوم التاسع ويفطر يوم العيد ويكمل اليوم الثالث بعد العيد.

(٦) أي إن كان هناك ما يدل على قصده التتابع في الصوم فيصير التتابع معتبرا.

متقبل ودعاءه مستجاب وخلوق [١] فمه عند الله تعالى اطيب من رائحة المسك، وتدعو له الملائكة حتى يفطر وله فرحتان فرحة عند الافطار وفرحة حين يلقى الله تعالى.

وافراده كثيرة والمؤكد منه: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والافضل في كيفيتها أول خميس من الشهر وآخر خميس منه وأول اربعاء من العشر الاواسط، ويوم الغدير [٢] فانه يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات، ويوم مولد [٣] النبي صلى الله عليه وآله ويوم بعثه [٤] ويوم دحو [٥] الارض، وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك في الهلال، ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة، وتمام رجب وتمام شعبان، وبعض كل منهما [٦]، على اختلاف الابعاض [٧] في مراتب الفضل ويوم النوروز [٨] وأول يوم محرم وثالثه وسابعه،

---

(١) أي رائحة فم الصائم.

(٢) هو اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة وهو يوم اعلان تنصيب امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام خليفة بعد رسول الله من قبله صلى الله عليه وآله أمام الحجاج المنصرفين في حجة الوداع.

(٣) مولد النبي صلى الله عليه وآله هو في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الاول حسب الروايات التي يعتمد عليها أكثر علماء الامامية، والثاني عشر من الشهر نفسه حسب روايات اخرى يعتمد عليها أبناء السنة مع بعض كبار علماء الامامية.

(٤) هو اليوم السابع والعشرون من شهر رجب.

(٥) يقصد به يوم دحو الارض من تحت الكعبة، وهو بسطها من تحت الكعبة.

(٦) أي بعض ايام شهري رجب وشعبان.

(٧) أي أن بعض الشهر مفضل على البعض الاخر كالليالي البيض في شهر رجب وهي ليالي ١٣ و١٤ و١٥ من الشهر، وليلة النصف من شعبان.

(٨) يوم النوروز هو بداية فصل الربيع ورأس السنة الفارسية ويصادف اليوم ٢١ من شهر

يتبع >>>

وكل خميس وكل جمعة اذا لم يصادفا عيدا.

م ١٢٠٢: يكره الصوم في موارد:

منها الصوم يوم عرفة لمن خاف ان يضعفه عن الدعاء، والصوم فيه مع الشك في الهلال بحيث يحتمل كونه عيد أضحى، وصوم الضيف نافلة بدون اذن مضيفه، والولد من غير اذن والده.

م ١٢٠٣: يحرم صوم العيدين وأيام التشريق [١] لمن كان بمنى ناسكا [٢] كان ام لا، ويوم الشك على انه من شهر رمضان، ونذر المعصية بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكرا، اما زجرا [٣] فلا بأس به، وصوم الوصال [٤].

ولا بأس بتأخير الافطار ولو الى الليلة الثانية اذا لم يكن عن نية الصوم، والاحوط اجتنابه، كما ان الاحوط استحبابا عدم صوم الزوجة والمملوك ـ تطوعا ـ بدون إذن الزوج والسيد، ويجوز الصوم للزوجة اذا لم يمنع عن حقه مع عدم نهيه، وأما مع نهي زوجها فالاحوط وجوبا لها ترك الصوم.

والحمد لله رب العالمين.

تتمة >>>

آذار،مارس حسب التقويم الميلادي.

(١) أيام التشريق: هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة. وسميت كذلك لان لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها، أي تنشر تحت الشمس لتجف فلا تفسد، وقيل سميت كذلك لان الهدي لا يذبح أو ينحر إلا بعد أن تشرق الشمس.

(٢) أي يحرم صوم ايام التشريق لمن كان بمنى سواء كان يؤدي مناسك الحج، أم لا.

(٣) أي أن ينذر الصوم في ما لو فعل معصية من باب الزجر لنفسه وليس من باب الشكر.

(٤) صوم الوصال هو صوم يوم وليلة إلى السحر، وقيل هو صوم يومين متتابعين بلا إفطار بينهما.

الخاتمة: في الاعتكاف

م ١٢٠٤: وهو اللبث في المسجد، والاحوط استحبابا ان يكون بقصد فعل العبادة فيه من صلاة ودعاء وغيرهما، ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم والافضل شهر رمضان وافضله العشر الاواخر.

م ١٢٠٥: يشترط في صحته مضافا الى العقل والايمان امور: نية القربة، والصوم، والعدد، وفي أحد المساجد الاربعة، واذن من يعتبر اذنه، واستدامة اللبث في المسجد، وسيرد تفصيل ذلك في المسائل التالية.

م ١٢٠٦: الامر الأول مما يجب في الاعتكاف هو نية القربة كما في غيره من العبادات وتجب مقارنتها لأوله بمعنى وجوب ايقاعه من أوله الى آخره عن النية وحينئذ يشكل الاكتفاء بتبييت النية [١] اذا قصد الشروع فيه في أول يوم نعم لو قصد الشروع فيه وقت النية في أول الليل كفى.

م ١٢٠٧: لا يجوز العدول من اعتكاف الى آخر، اتفقا في الوجوب والندب او اختلفا [٢] ولا عن نيابة عن شخص الى نيابة عن شخص آخر ولا عن نيابة عن غيره الى نفسه وبالعكس.

م ١٢٠٨: الامر الثاني مما يجب في الاعتكاف هو الصوم فلا يصح بدونه فلو كان المكلف ممن لا يصح منه الصوم لسفر او غيره لم يصح منه الاعتكاف.

م ١٢٠٩: الامر الثالث مما يجب في الاعتكاف العدد فلا يصح اقل من ثلاثة أيام ويصح الازيد منها وان كان يوما او بعضه او ليلة او بعضها ويدخل فيه الليلتان

---

(١) تبييت النية هي النية ليلا قبل النوم.

(٢) أي كان أحدهما واجبا كالاعتكاف المنذور، والاخر مستحبا.

المتوسطتان دون الأولى والرابعة، وان جاز ادخالهما بالنية فلو نذره كان اقل ما يمتثل به ثلاثة.

ولو نذره اقل [١] لم ينعقد وكذا لو نذره ثلاثة معينة فاتفق ان الثالث عيد لم ينعقد، ولو نذر اعتكاف خمسة فان نواها(بشرط لا) [٢] من جهة الزيادة والنقصان بطل، وان نواها ب(شرط لا) من جهة الزيادة و(لا بشرط) [٣] من جهة النقصان، وجب عليه اعتكاف ثلاثة أيام وان نواها ب(شرط لا)من جهة النقيصة و(لا بشرط) من جهة الزيادة ضم اليها السادس أفرد اليومين او ضمهما الى الثلاثة.

م ١٢١٠: الامر الرابع مما يجب في الاعتكاف ان يكون في احد المساجد الاربعة مسجد الحرام [٤] ومسجد المدينة [٥] ومسجد الكوفة ومسجد البصرة [٦] او في المسجد الجامع في البلد والاحوط استحبابا ـ مع الامكان ـ الاقتصار على الاربعة.

م ١٢١١: لو اعتكف في مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل، ولم يجز اللبث في مسجد آخر [٧]، وعليه قضاؤه على الاحوط ـ ان كان واجبا ـ في مسجد آخر او في ذلك المسجد بعد ارتفاع المانع.

---

(١) أي لو نذر الاعتكاف اقل من ثلاثة أيام لم ينعقد النذر.

(٢) شرط لا: يقصد به اشتراط عدم وجود هذا الشيء، وهو هنا في المثال نذر خمسة أيام مع شرط عدم الزيادة عن الايام الخمسة وعدم النقصان، وبهذا الشرط يبطل النذر.

(٣) لا بشرط: أي لا يقصد به اشتراط شيء أو عدمه.

(٤) المسجد الحرام في مكة المكرمة حيث الكعبة المشرفة.

(٥) أي المسجد النبوي الشريف في المدينة المنورة حيث قبر الرسول ﷺ.

(٦) مدينة البصرة ثاني أكبر مدن العراق.

(٧) أي لا يجوز نقل الاعتكاف من مسجد الى مسجد آخر.

م ١٢١٢: يدخل في المسجد سطحه وسردابه كبيت الطشت [١] في مسجد الكوفة وكذا منبره ومحرابه والاضافات الملحقة به.

م ١٢١٣: اذا قصد الاعتكاف في مكان خاص من المسجد لغي قصده [٢].

م ١٢١٤: الامر الخامس مما يجب في الاعتكاف اذن من يعتبر اذنه في جوازه كالسيد بالنسبة الى مملوكه والزوج بالنسبة الى زوجته اذا كان منافيا لحقه، والوالدين بالنسبة الى ولدهما اذا كان موجبا لايذائهما شفقة عليه [٣].

م ١٢١٥: الامر السادس: استدامة اللبث في المسجد الذي شرع به فيه، فاذا خرج لغير الاسباب المسوغة للخروج بطل من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل، ولا يبعد البطلان في الخروج نسيانا ايضا بخلاف ما اذا خرج عن اضطرار او اكراه او لحاجة لا بد له منها من بول او غائط او غسل جنابة او استحاضة او مس ميت وان كان السبب باختياره.

ويجوز الخروج للجنائز لتشييعها والصلاة عليها ودفنها وتغسيلها وتكفينها، ولعيادة المريض.

وأما تشييع المؤمن، واقامة الشهادة ـ اذا لم تكن واجبة، او امكن اقامتها في المسجد ـ وتحملها [٤] وغير ذلك من الامور الراجحة ففي جوازها إشكال، ولكن

---

(١) مكان معروف في مسجد الكوفة حصلت فيه معجزة لأمير المؤمنين عليه السلام عندما ظن الناس بفتاة أنها حامل سفاحا فطلب منها امير المؤمنين عليه السلام أن تجلس في طشت فيه ماء فخرجت منها علقة كانت قد سببت انتفاخا في بطن الفتاة، والقصة مدونة في كتب التاريخ.

(٢) بأن يجلس عند المحراب مثلا فلا اعتبار لهذا القصد.

(٣) أي إذا كان عدم إذن الوالدين لولدهما بالاعتكاف ناتج عن شفقتهما عليه، فلا بد من اذنهما.

(٤) أي الشهادة.

يجوز فيما يعد من الضرورات عرفا، و عليه مراعاة اقرب الطرق، ولا تجوز زيادة المكث [١] عن قدر الحاجة، واما التشاغل على وجه تنمحي به صورة الاعتكاف فهو مبطل وان كان عن اكراه او اضطرار، ويجب ترك الجلوس في الخارج ولو اضطر اليه اجتنب الظلال [٢] مع الامكان.

م ١٢١٦: اذا امكنه ان يغتسل في المسجد فلا يجوز الخروج لاجله اذا كان الحدث لا يمنع من المكث في المسجد كمس الميت.

فصل

م ١٢١٧: الاعتكاف في نفسه مندوب ويجب بالعارض من نذر وشبهه، فان كان واجبا معينا فلا إشكال في وجوبه ـ قبل الشروع ـ فضلا عما بعده، وان كان واجبا مطلقا او مندوبا فلا يجب بالشروع وان كان في الأول احوط استحبابا، نعم يجب بعد مضي يومين منه فيتعين اليوم الثالث الا اذا اشترط حال النية الرجوع لعارض فاتفق حصوله بعد يومين فله الرجوع عنه ـ حينئذ ـ ان شاء ولا عبرة بالشرط اذا لم يكن مقارنا للنية سواء أكان قبلها ام بعد الشروع فيه.

م ١٢١٨: يجوز اشتراط الرجوع متى شاء وان لم يكن عارض.

م ١٢١٩: اذا شرط الرجوع حال النية ثم بعد ذلك اسقط شرطه فالظاهر عدم سقوط حكمه.

م ١٢٢٠: اذا نذر الاعتكاف وشرط في نذره الرجوع فيه عند النية فيصح هذا الشرط و له الرجوع في الاعتكاف [٣].

---

(١) الجلوس او البقاء.

(٢) أي اجتنب الجلوس تحت التضليل كالسقف او الخيمة.

(٣) ومعنى ذلك انه إذا اشترط عند نية الاعتكاف أن يكون مخيرا في التراجع عن اعتكافه سواء كان

يتبع >>>

م ١٢٢١: اذا جلس في المسجد على فراش مغصوب لم يقدح ذلك في الاعتكاف، وان سبق شخص الى مكان من المسجد فازاله المعتكف من مكانه وجلس فيه أثم على إزالته ولكن لا يبطل اعتكافه.

فصل : في احكام الاعتكاف

م ١٢٢٢: لابد للمعتكف من ترك امور:

منها: مباشرة النساء بالجماع والاحوط ـ وجوبا ـ إلحاق اللمس والتقبيل بشهوة به، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

و منها: الاستمناء على الاحوط وجوبا.

ومنها: شم الطيب والريحان [١] مع التلذذ، ولا اثر له اذا كان فاقدا لحاسة الشم.

و منها: البيع والشراء بل مطلق التجارة على الاحوط وجوبا ولا بأس بالاشتغال بالامور الدنيوية من المباحات حتى الخياطة والنساجة ونحوهما وان كان الاحوط ـ استحبابا ـ الاجتناب، واذا اضطر الى البيع والشراء لاجل الاكل او الشرب. مما تمس حاجة المعتكف به ولم يمكن التوكيل ولا النقل [٢] بغيرهما فعله.

و منها: المماراة [٣] في امر ديني او دنيوي بداعي اثبات الغلبة واظهار الفضيلة لا بداعي اظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فانه من افضل العبادات والمدار على

تتمة >>>

التراجع بسبب او بغير سبب، فله حق التراجع عن الاعتكاف ولا يبقى ملزما بإكماله، أما لو لم يشترط ذلك حين نية الاعتكاف فليس له التراجع في الاعتكاف الواجب.

(١) الريحان: نوع من الاعشاب التي تؤكل لها رائحة طيبة.

(٢) أي لم يمكنه الحصول على الطعام والشراب بغير البيع والشراء.

(٣) المماراة: المجادلة على أمر دنيوي.

القصد [١].

م ١٢٢٣: الاحوط ـ استحبابا ـ للمعتكف الاجتناب عما يحرم على المحرم [٢] ويجوز خلافه ولا سيما في لبس المخيط وازالة الشعر واكل الصيد وعقد النكاح فان جميعها جائز له.

م ١٢٢٤: الظاهر ان المحرمات المذكورة مفسدة للاعتكاف من دون فرق بين وقوعها في الليل والنهار وحرمتها هي حرمة تكليفية [٣].

م ١٢٢٥: اذا صدر منه احد المحرمات المذكورة ـ سهوا ـ ففي عدم قدحه إشكال ولا سيما في الجماع.

م ١٢٢٦: اذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات فان كان واجبا معينا وجب قضاؤه ـ على الاحوط ـ وان كان غير معين وجب استئنافه، وكذا يجب القضاء ـ على الاحوط ـ اذا كان مندوبا وكان الافساد بعد يومين اما اذا كان قبلهما فلا شئ عليه ولا يجب الفور في القضاء.

م ١٢٢٧: اذا باع او اشترى في أيام الاعتكاف لم يبطل بيعه او شراؤه وان بطل اعتكافه.

م ١٢٢٨: اذا افسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلا وجبت الكفارة، ولا تجب بالافساد بغير الجماع وان كان احوط استحبابا، وكفارته ككفارة صوم شهر

---

(١) أي ما يميز المجادلة المنهي عنها عن المجادلة المستحبة هو قصد الشخص.

(٢) المحْرِم في الحج او العمرة هو الذي شرع في أداء مناسك العمرة او الحج، واثناء فترة الاحرام تحرم عليه عدة اشياء من حين احرامه الى ان ينتهي من الاحرام، ومحرمات الاحرام على المحرِم مدونة في مناسك الحج في الجزء الثالث المسألة ٣٦٥٩.

(٣) الحرمة التكليفية هي ما يترتب عليها الاثم وتستوجب العقاب من الله تعالى.

رمضان، وان كان الاحوط ان تكون كفارته مثل كفارة الظهار[١] واذا كان الاعتكاف في شهر رمضان وافسده بالجماع نهارا وجبت كفارتان احداهما لافطار شهر رمضان والاخرى لافساد الاعتكاف، وكذا اذا كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وان كان الاعتكاف المذكور منذورا وجبت كفارة ثالثة لمخالفة النذر واذا كان الجماع لامرأته الصائمة في شهر رمضان وقد اكرهها وجبت كفارة رابعة عنها على الاحوط استحبابا. والحمد لله رب العالمين.

(١) معنى الظهار: هو أن يقول الرجل لزوجته أنت عَليَّ كظهر أمي، ومعنى ذلك أنه يشبه زوجته بأمه فيحرم عليه معاشرة زوجته بعد هذا الكلام حتى يدفع كفارة.

كتاب الزكاة

وفيه مقاصد :

- ✓ المقصد الأول شرائط وجوب الزكاة - ص٣٨٩
- ✓ المقصد الثاني ما تجب فيه الزكاة - ص٣٩٣
- ✓ المقصد الثالث اصناف المستحقين واوصافهم - ص٤١٠
- ✓ المقصد الرابع زكاة الفطرة - ص٤٢٥

م ١٢٢٩: فريضة الزكاة هي احد الاركان التي بني عليها الاسلام [١] ووجوبها من ضروريات الدين [٢] ومنكرها مع العلم بها [٣] كافر بل في جملة من الاخبار ان مانع الزكاة كافر [٤].

المقصد الأول

شرائط وجوب الزكاة

م ١٢٣٠: يشترط في وجوب الزكاة خمس شروط هي: البلوغ، والعقل، والحرية، والملك، والتمكن من التصرف، وبيانها في المسائل التالية.

م ١٢٣١: الشرط الاول من شرائط وجوب الزكاة هو البلوغ، وهو شرط لتعلق الزكاة في النقدين [٥] ولا يعتبر في الغلات [٦] والمواشي [٧].

م ١٢٣٢: الشرط الثاني من شرائط وجوب الزكاة هو العقل وهو كالبلوغ شرط في خصوص زكاة النقدين، وليس شرطا في زكاة الغلات والمواشي.

م ١٢٣٣: الشرط الثالث من شرائط وجوب الزكاة هو الحرية.

---

(١) كما ورد في الاحاديث ومنها عن الكاظم (ع: قَالَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسِ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ الْوَلَايَةِ وَ لَمْ يُنَادَ بِشَيْءٍ مَا نُودِيَ بِالْوَلَايَةِ يَوْمَ الْغَدِيرِ. الكافي ج٢ ص١٨.

(٢) ضروريات الدين: الأمور الواضحة في الدين التي لو أنكر شخص واحدة منها يعد كافرا.

(٣) أي الانكار مع العلم أنها من الضروريات، وليس الانكار عن شبهة.

(٤) عن النَّبِيُّ ﷺ يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشَرَةٌ... وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ. الخصال ج٢ ص ٤٥٠.

(٥) يقصد بالنقدين: العملة المسكوكة من الذهب والفضة.

(٦) الغلات الاربع هي: القمح والشعير والتمر والزبيب.

(٧) الماشية التي يجب فيها الزكاة هي: الغنم والابل والبقر، ويلحق الماعز بالغنم.

فلا تجب في مال من كان صبياً او مجنوناً او عبداً في زمان التعلق [١] او في أثناء الحول [٢] اذا كان مما يعتبر فيه الحول بل لابد من استئناف الحول من حين البلوغ والعقل والحرية.

م ١٢٣٤: لا فرق في الجنون المانع عن الزكاة بين الاطباقي [٣] والادواري [٤].

م ١٢٣٥: الشرط الرابع من شرائط وجوب الزكاة هو الملك [٥] في زمان التعلق، او في تمام الحول كما تقدم، فلا زكاة على المال الموهوب والمقروض قبل قبضه والمال الموصى به قبل وفاة الموصي.

م ١٢٣٦: الشرط الخامس من شرائط وجوب الزكاة هو التمكن من التصرف.

واعتباره على نحو ما سبق، والمراد به القدرة على التصرف فيه بالاتلاف ونحوه فلا زكاة في المسروق والمجحود [٦] والمدفون في مكان منسي والمرهون والموقوف والغائب الذي لم يصل اليه ولا الى وكيله ولا في الدين وان تمكن من استيفائه، واما المنذور التصدق به فلا يبعد ثبوت الزكاة فيه.

م ١٢٣٧: لا تجب الزكاة في نماء الوقف [٧] اذا كان مجعولا على نحو

---

(١) أي الزمان الذي تكتمل فيه بقية شرائط وجوب الزكاة.

(٢) أي لو اختل احد هذه الشروط خلال السنة فينقطع حساب بدء السنة ويبدأ بسنة جديدة.

(٣) المجنون الاطباقي: هو المجنون الدائم، بمعنى من يعيش في حالة جنون دائم.

(٤) المجنون الادواري: هو الذي يصاب بنوبات جنون، فله فترة جنون وفترة إفاقة.

(٥) أي أن تتحقق الملكية الفعلية للشخص كي تجب فيها الزكاة.

(٦) المجحود: هو المنكَر، أي ما يكون ملكا لانسان مع آخرين وينكره الاخرون.

(٧) نماء الوقف: هو نتاج الوقف، كما لو كان هناك قطيع مواشي للوقف وزاد بالولادة.

المصرف [١]، وتجب اذا كان مجعولا على نحو الملك [٢] من دون فرق بين العام والخاص، فاذا جعل بستانه وقفا على ان يصرف نماءها على ذريته او على علماء البلد لم تجب الزكاة فيه واذا جعلها وقفا على ان يكون نماؤها ملكا للاشخاص كالوقف على الذرية ـ مثلا ـ وكانت حصة كل واحد تبلغ النصاب وجبت الزكاة على كل واحد منهم واذا جعلها وقفا ـ على ان يكون نماؤها للعنوان ـ كالوقف على الفقراء او العلماء ـ لم تجب الزكاة وان بلغت حصة من يصل اليه النماء مقدار النصاب.

م ١٢٣٨: اذا كانت الاعيان الزكوية [٣] مشتركة بين اثنين او اكثر اعتبر في وجوب الزكاة على بعضهم بلوغ حصته النصاب ولا يكفي في الوجوب بلوغ المجموع النصاب.

م ١٢٣٩: قيل ان ثبوت الخيار المشروط برد مثل الثمن مانع من التمكن من التصرف بخلاف سائر الخيارات ولكنه محل إشكال بل منع.

م ١٢٤٠: الاغماء والسكر حال التعلق او في أثناء الحول لا يمنعان عن وجوب الزكاة.

م ١٢٤١: اذا لم يتمكن من التصرف [٤] بعد تعلق الزكاة، او مضى الحول وكان متمكنا فقد استقر الوجوب فيجب الأداء اذا تمكن بعد ذلك، فان كان مقصرا

---

(١) أي إذا كان الوقف على نحو يصرف نتاجه على ما أوقف عليه فلا زكاة في النماء.

(٢) أي إذا كان الوقف على نحو التمليك للموقوف عليه فيجب في نماءه الزكاة.

(٣) الاعيان الزكوية: أي الاشياء التي يجب فيها الزكاة مما مر تفصيله.

(٤) أي إذا لم يتمكن من التصرف فيما وجبت فيه الزكاة من الاعيان لسبب ما.

كان ضامنا [١] والا فلا.

م ١٢٤٢: زكاة القرض على المقترض بعد قبضه [٢] لا على المقرض فلو اقترض نصابا من الاعيان الزكوية وبقي عنده سنة وجبت عليه الزكاة، وان كان قد اشترط في عقد القرض على المقرض ان يؤدي الزكاة عنه.

نعم اذا ادى المقرض عنه [٣] صح، وسقطت الزكاة عن المقترض، ويصح مع عدم الشرط ان يتبرع المقرض عنه بأداء الزكاة، وفي تبرع الاجنبي [٤] إشكال وتأمل.

م ١٢٤٣: يستحب لولي الصبي والمجنون اخراج زكاة مال التجارة اذا اتجر بمالهما لهما.

م ١٢٤٤: اذا عُلم البلوغ والتعلق ولم يُعلم السابق منهما [٥] لم تجب الزكاة، سواء عُلم تاريخ التعلق وجُهل تاريخ البلوغ، ام عُلم تاريخ البلوغ وجُهل تاريخ

---

(١) أي إن كان مقصرا في عدم أداءه الزكاة بعد وجوبها ثم حصل المنع من التصرف فعليه أن يدفع ما وجب عليه من الزكاة حتى ولو لم يكن لديه القدرة على التصرف فيما وجب فيه الزكاة.

(٢) أي إن تعينت الزكاة فيما يجب فيه الزكاة من النقدين او المواشي او الغلات الاربع وكانت هذه الاشياء تحت سلطة شخص على نحو القرض فالزكاة واجبة على المقترِض لا على صاحبها الاصلي، حتى ولو كانا قد اشترطا ان تكون على صاحبها.

(٣) أي إذا أدى المقرِض- وهو صاحب المال- الزكاة نيابة عمن تجب عليه وهو المقترض.

(٤) أي لو تبرع شخص ثالث بدفع الزكاة غيرَ المالك وغيرَ المقترض، فلا يصح، ويبقى أداء الزكاة واجبا على المقترِض كما مر في بداية المسألة.

(٥) بمعنى أنه لم يعلم يقيناً بحصول البلوغ أولاً (كي تجب الزكاة)، ولم يعلم بتحقق شرائط الزكاة قبل البلوغ (كي لا تجب الزكاة) بل كان مرددا بين الامرين ففي هذه الحالة لا تجب الزكاة لاختلال شرط البلوغ حين حصول النصاب.

التعلق ام جُهل التاريخان.

وكذا الحكم في المجنون اذا كان جنونه سابقا وطرأ العقل، اما اذا كان عقله سابقا وطرأ الجنون وجبت الزكاة، سواء عُلم تاريخ التعلق وجُهل تاريخ الجنون، او عُلم تاريخ الجنون وجُهل تاريخ التعلق او جُهل التاريخان معا.

م ١٢٤٥: اذا استطاع [١] بتمام النصاب أخرج الزكاة اذا كان تعلقها قبل تعلق الحج ولم يجب الحج، وان كان بعده وجب الحج ويجب عليه ـ حينئذ ـ حفظ استطاعته ولو بتبديل المال بغيره نعم اذا لم يبدل حتى مضى عليه الحول وجبت الزكاة ايضا.

المقصد الثاني

ما تجب فيه الزكاة

م ١٢٤٦: تجب الزكاة في الانعام الثلاثة: الابل والبقر والغنم، والغلات الاربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

وفي النقدين [٢] الذهب والفضة. ولا تجب فيما عدا ذلك.

والكلام يقع في مباحث:

---

(١) أي صار لديه الاستطاعة للذهاب للحج الواجب نتيجة ما يكسبه مع تمام نصاب الزكاة.

(٢) العملة المتداولة المسكوكة من الذهب والفضة، ولا تجب في غير المسكوك ولا في غير المتداول، وهو ما كان متعارفا في العصور السابقة، أما في زماننا فلم تعد هذه العملة متداولة.

المبحث الأول: الانعام الثلاثة

م ١٢٤٧: يشترط في وجوب الزكاة في الانعام الثلاثة أربع شرائط خاصة ـ تضاف الى الشرائط العامة المتقدمة ـ وهي: النصاب، والسّوم، وأن لا تكون من العوامل، ومضي حول وهي جامعة للشرائط.

م ١٢٤٨: الشرط الأول من الشرائط الخاصة في وجوب زكاة الانعام هو النصاب [١] ويختلف مقداره بين الابل والبقر والغنم حسب التفصيل الذي سيرد بيانه في المسائل التالية.

م ١٢٤٩: في الابل اثنى عشر نصابا وهي:

الأول: خمس وفيها شاة.

الثاني: عشر وفيها شاتان.

الثالث: خمس عشرة وفيها ثلاث شياه.

الرابع: عشرون وفيها اربع شياه.

الخامس: خمس وعشرون وفيها خمس شياه.

السادس: ست وعشرون وفيها بنت مخاض [٢] وهي الداخلة في السنة الثانية.

السابع: ست وثلاثون وفيها بنت لبون [٣] وهي الداخلة في الثالثة.

الثامن: ست واربعون وفيها حقة [١] وهي الداخلة في السنة الرابعة.

---

(١) النِّصاب: هو المقدار المحدد الذي تجب الزكاة عند بلوغه ويختلف باختلاف الاشياء.

(٢) بنتُ المخاض: هي ولد الناقة – وهي أنثى الجمل – الذي دخل في عامه الثاني.

(٣) بنتُ لبُون: هي ولد الناقة الذي دخل في عامه الثالث.

التاسع: احدى وستون وفيها جذعة [٢] وهي الداخلة في الخامسة.

العاشر: ست وسبعون وفيها بنتا لبون.

الحادي عشر: احدى وتسعون وفيها حقتان.

الثاني عشر: مائة وإحدى عشرون وفيها: في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، ويتخير بعد عدها أربعين أربعين أو خمسين خمسين، ولكن الاحوط استحبابا أن يلاحظ تناسب العدد، فإن كان العدد مطابقا للأربعين ـ بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زيادة ولا نقيصة ـ عمل على الأربعين كالمائة والستين، وإذا كان مطابقا للخمسين ـ بالمعنى المتقدم [٣] ـ عمل على خمسين، كالمائة والخمسين وإن كان مطابقا لكل منهما ـ كالمأتين ـ تخير المالك بين العد بالأربعين والخمسين، وإن كان مطابقا لهما ـ معا ـ كالمائتين والستين عمل عليهما معا، فيحسب خمسينين وأربع أربعينات، وعلى هذا ينحصر العفو بما دون العشرة، ولكنه كما أشرنا ليس متعينا بل هو مستحب.

م ١٢٥٠: اذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون [٤] واذا لم يكن عنده تخير في شراء ايهما شاء.

م ١٢٥١: في البقر نصابان:

تتمة <<<

(١) الحِقَّة: هي ولد الناقة الذي دخل في عامه الرابع.

(٢) الجَذَعَة: هي ولد الناقة التي دخلت في السنة الخامسة.

(٣) أي لم تكن هناك زيادة ولا نقصان أيضا.

(٤) أي أن ابن اللبون وهو ما دخل في السنة الثالثة يجزي عن بنت المخاض.

الأول: ثلاثون وفيها تبيع [١]، ولا تجزى التبيعة [٢] على الاحوط، وهو ما دخل في السنة الثانية.

الثاني: اربعون وفيها مسنة [٣] وهي الداخلة في السنة الثالثة.

وفيما زاد على هذا الحساب ويتعين العد بالمطابق الذى لا عفو فيه فان طابق الثلاثين ـ لا غير ـ كالستين عد بها وان طابق الاربعين ـ لا غير ـ كالثمانين عد بها وان طابقهما ـ كالسبعين ـ عد بهما معا، وان طابق كلا منهما ـ كالمائة والعشرين ـ يتخير بين العد بالثلاثين والاربعين، وما بين الاربعين والستين عفو، وكذا ما دون الثلاثين وما زاد على النصاب من الاحاد الى التسعة.

م ١٢٥٢: في الغنم خمسة نصب وهي:

الاول: اربعون وفيها شاة.

الثاني: مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان.

الثالث: مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائة وواحدة وفيها اربع شياه.

الخامس: ثم اربعمائة، ففي كل مائة شاة بالغا ما بلغ، ولا شئ فيما نقص عن النصاب الأول ولا فيما بين نصابين.

م ١٢٥٣: الجاموس والبقر جنس واحد ولافرق في الابل بين العراب [٤]

---

(١) التبيع: هو ولد البقرة المذكر الذي أكمل سنة من عمره ودخل في السنة الثانية.

(٢) التبيعة: هي انثى البقر التي دخلت أكملت السنة الاولى ودخلت في السنة الثانية.

(٣) المسنة: هي أنثى البقر التي اكملت السنتان ودخلت في الثالثة.

(٤) العِراب: هي الابل العربية.

والبخاتي [١] ولا في الغنم بين المعز والضان ولابين الذكر والانثى في الجميع.

م ١٢٥٤: المال المشترك [٢] ـ اذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب ـ وجبت الزكاة على كل منهم وان بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض وجبت على من بلغ نصيبه دون شريكه وان لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب لم تجب الزكاة وان بلغ المجموع النصاب.

م ١٢٥٥: اذا كان مال المالك الواحد متفرقا بعضه عن بعض [٣] فان كان المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاة ولايلاحظ كل واحد على حدة.

م ١٢٥٦: يشترط في الشاة التي تجب في نصب الابل والغنم ان تكمل لها سبعة اشهر ان كانت من الضأن [٤]، او تكمل لها سنة وتدخل في الثانية ان كانت من المعز، ويتخير المالك بين دفعها من النصاب وغيره، ولو كانت من بلد آخر كما يجوز دفع القيمة من النقدين وما بحكمهما من الأثمان كالاوراق النقدية، وان كان دفع العين افضل واحوط.

م ١٢٥٧: المدار على القيمة [٥] وقت الدفع لا وقت الوجوب، حسب قيمة بلد الدفع.

---

(١) البخاتي: هي الابل غير العربية وهي ذات سنامين،والسنام هو الحدبة في ظهر الجمل.

(٢) المشترك بين أكثر من شخص واحد من الاشياء التي يجب فيها الزكاة.

(٣) كما لو كان يملك ثلاثين شاة في قطيع، وعشر في قطيع آخر فإن المجموع يبلغ نصابا.

(٤) الضأن هو الغنم الذي له صوف ومثله الماعز الذي يعتبر من فصيلة الغنم في النصاب، علما أن الشائع بين الناس هو استعمال لفظ الغنم لخصوص الضأن، مع أنها تشمل الضأن والماعز.

(٥) أي إذا أراد شخص ان يدفع قيمة ما وجب عليه من الزكاة وليس من أعيانها فإن القيمة تحسب بلحاظ القيمة الفعلية عند الدفع في البلد الذي يريد ان يدفع فيه الزكاة، وليس بلحاظ قيمتها عند تعلق الزكاة بها او بلحاظ البلد الموجودة فيه.

م ١٢٥٨: اذا كان مالكا للنصاب لا أزيد ـ كأربعين شاة مثلا ـ فحال عليه أحوال فان أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت لعدم نقصانه ـ حينئذ ـ عن النصاب ولو أخرجها منه، او لم يخرج اصلا لم تجب الا زكاة سنة واحدة لنقصانه ـ حينئذ ـ عنه، ولو كان عنده ازيد من النصاب ـ كأن كان عنده خمسون شاة ـ وحال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين الى ان ينقص عن النصاب.

م ١٢٥٩: اذا كان جميع النصاب من الاناث يجزي دفع الذكر عن الانثى وبالعكس واذا كان كله من الضأن يجزي دفع المعز عن الضأن وبالعكس وكذا الحال في البقر والجاموس والابل العراب والبخاتي.

م ١٢٦٠: لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم في العد من النصاب، نعم الظاهر ان السمينة المعدة للاكل وفحل الضراب لا تعدان من النصاب.

واذا كانت كلها صحيحة لا يجوز دفع المريض، وكذا اذا كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب، واذا كانت كلها شابة لا يجوز دفع الهرم، وكذا اذا كان النصاب ملفقا من الصنفين [١]، نعم اذا كانت كلها مريضة او هرمة او معيبة جاز الاخراج منها.

م ١٢٦١: الشرط الثاني من الشرائط الخاصة في وجوب زكاة الانعام هو: السوم [٢] طول الحول [١].

---

(١) أي إذا كان بعض النصاب سليما والبعض مريضا، أو البعض هرما والبعض شابا فلا يصح دفع المريض، أو الهرم.

(٢) السَّوَم: هو الاكل من المرعى في البرية، وليس من العلف الذي يحضر لها.

م ١٢٦٢: اذا كانت معلوفة ولو في بعض الحول لم تجب الزكاة فيها، نعم في انقطاع السوم بعلف اليوم واليومين والثلاثة إشكال والاحوط ان لم يكن اقوى عدم الانقطاع.

م ١٢٦٣: لا فرق في منع العلف من وجوب الزكاة بين ان يكون بالاختيار، والاضطرار، وان تكون من مال المالك، وغيره، باذنه، أو لا، و لا فرق في السوم بين ان يكون من نبت مملوك او مباح، فان رعاها في الحشيش والدغل [٢] الذى ينبت في الارض المملوكة في أيام الربيع او عند نضوب الماء وجبت فيها الزكاة.

نعم اذا كان المرعى مزروعا فلا يصدق السوم [٣]، واذا جز العلف المباح فاطعمها اياه كانت معلوفة ولم تجب الزكاة فيها.

م ١٢٦٤: الشرط الثالث من الشرائط الخاصة في وجوب زكاة الانعام ان لا تكون عوامل [٤] فيشترط في الانعام الثلاثة أن لا تكون من العوامل ولو في بعض الحول والا لم تجب الزكاة فيها.

وفي قدح [٥] العمل ـ يوما او يومين او ثلاثة ـ إشكال والاحوط ـ ان لم يكن اقوى ـ عدم القدح كما تقدم في السوم [٦].

تتمة >>>

(١) الحول الشرعي: هو بداية الشهر الثاني عشر.

(٢) الدَّغَل: هو الشجر الكثيف الملتف.

(٣) أي إن كان المكان الذي ترعى منه في البرية مزروعا فينتفي السَّوَم عنها وتعتبر معلوفة.

(٤) أي يشترط ان لا تكون مما يستعمل في الحراثة او السقاية او جر العربات وما شابه.

(٥) قدح العمل: أي تأثير العمل، بمعنى انه إذا استخدمت خلال السنة يوما او يومين أو ثلاثة فلا يجعلها ذلك من العوامل التي لا زكاة فيها.

(٦) في المسألة ١٢٤٧.

م ١٢٦٥: الشرط الرابع من الشرائط الخاصة في وجوب زكاة الانعام مضي حول على الانعام وهي جامعة لشرائط وجوب الزكاة، ويكفي فيه الدخول في الشهر الثاني عشر كي يتحقق الوجوب بذلك فلا يضر فقد بعض الشرائط قبل تمامه نعم الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول وابتداء الحول الثاني بعد اتمامه [١].

م ١٢٦٦: اذا اختل بعض الشروط في أثناء الاحد عشر [٢] بطل الحول كما اذا نقصت عن النصاب او لم يتمكن من التصرف فيها او بدلها بجنسها، او بغير جنسها، ولو كان زكويا، ولا فرق بين ان يكون التبديل بقصد الفرار من الزكاة وعدمه [٣].

م ١٢٦٧: اذا حصل لمالك النصاب ـ في أثناء الحول ـ ملك جديد بنتاج او شراء او نحوهما فاما ان يكون الجديد بمقدار العفو كما اذا كان عنده اربعون من الغنم وفي أثناء الحول ولدت اربعين فلا شئ عليه الا ما وجب في الأول وهو شاة في الفرض، واما ان يكون نصابا مستقلا كما اذا كان عنده خمس من الابل فولدت في أثناء الحول خمسا اخرى كان لكل منهما حول بانفراده ووجب عليه فريضة كل منهما عند انتهاء حوله.

وكذلك الحكم اذا كان نصابا مستقلا ومكملا للنصاب اللاحق كما اذا كان عنده عشرون من الابل وفي أثناء حولها ولدت ستة واما اذا لم يكن نصابا مستقلا ولكن كان مكملا للنصاب اللاحق كما اذا كان عنده ثلاثون من البقر وفي أثناء الحول ولدت احدى عشرة وجب عند انتهاء حول الأول استئناف حول جديد لهما معا.

---

(١) أي بعد إتمام الشهر الثاني عشر.

(٢) أي في اثناء الاحد عشر شهرا لانه مع الدخول في الشهر الثاني عشر يحين وقت الزكاة.

(٣) أي أن التبديل سواء كان بهدف الفرار من الزكاة او لم يكن فإنه يخل بشرط الحول.

م ١٢٦٨: ابتداء حول السخال [١] من حين الاستغناء عن اللبن اذا كانت امها سائمة [٢] وكذا اذا كانت معلوفة.

المبحث الثاني: زكاة النقدين

م ١٢٦٩: يشترط في زكاة النقدين ـ مضافا الى الشرائط العامة ـ ثلاث شروط خاصة وهي: النصاب، وأن يكونا مسكوكين، وأن يتم الحول، وتفاصيل هذه الشروط الخاصة ترد في المسائل التالية.

م ١٢٧٠: الشرط الأول من الشرائط الخاصة في لوجوب الزكاة في زكاة النقدين هي: النصاب، وهو في الذهب عشرون دينارا وفيه نصف دينار، والدينار [٣] ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي، ولا زكاة فيما دون العشرين ولا فيما زاد عليها حتى يبلغ اربعة دنانير وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية وفيها ايضا ربع عشرها [٤] وهكذا كلما زاد اربعة دنانير وجب ربع عشرها.

اما الفضة فنصابها مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ثم اربعون درهما وفيها درهم واحد وهكذا كلما زاد اربعون كان فيها درهم وما دون المائتين عفو وكذا ما بين المائتين والاربعين ووزن عشرة دراهم خمسة مثاقيل صيرفية وربع فالدرهم نصف مثقال صيرفي وربع عشره والضابط في زكاة النقدين من الذهب والفضة: ربع العشر لكنه يزيد على القدر الواجب قليلا في بعض الصور.

---

(١) السخال: جمع سخلة، والسخلة تطلق على اولاد الغنم من الضأن والماعز من حين الولادة.

(٢) السائمة: هي المواشي التي ترعى ولا تعلف.

(٣) يقصد بالدينار هنا الدينار الشرعي وهو وحدة وزن يحسب على أساسها النصاب، و يساوي وزنه ذهبا ٣،٦ غرام، مقابل الدينار المضروب الذي كان يستعمل كنقد ويبلغ وزنه ٤،٢٥ غرام.

(٤) أي ما نسبته ٢،٥٪.

م ١٢٧١: الشرط الثاني من الشرائط الخاصة لوجوب الزكاة في النقدين: ان يكونا مسكوكين بسكة المعاملة [١] بسكة الاسلام او الكفر بكتابة وبغيرها اذا بقيت السكة واما المسكوك الذى مسحت كتابته فلا تجب فيه الزكاة، ولا تجب فيما اتخذ للزينة [٢]، ولا في الحلي والسبائك وقطع الذهب والفضة.

م ١٢٧٢: الشرط الثالث من شرائط وجوب الزكاة في النقدين هي: الحول على نحو ما تقدم في الانعام [٣] كما تقدم ايضا حكم اختلال بعض الشرائط وغير ذلك والمقامان من باب واحد.

م ١٢٧٣: لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد والردئ ولا يجوز الاعطاء من الردئ اذا كان تمام النصاب من الجيد.

م ١٢٧٤: تجب الزكاة في الدراهم والدنانير المغشوشة وان لم يبلغ خالصهما النصاب، و كذا تجب اذا كان الغش كثيرا بحيث لم يصدق الذهب او الفضة على المغشوش ولكن بلغ خالصه النصاب [٤].

م ١٢٧٥: اذا شك في بلوغ النصاب فلا تجب الزكاة ولا يجب الاختبار وإن كان الاختبار احوط استحبابا.

م ١٢٧٦: اذا كان عنده اموال زكوية من اجناس مختلفة اعتبر بلوغ النصاب في

---

(١) أي أن يكونا مسكوكين للاستعمال كعملة نقدية مع بقاء الكتابة عليهما.

(٢) كالمتعارف عليه في زماننا من استعمال الليرة الذهبية او الاونصة وما شابه ذلك.

(٣) يتحقق الحول بمضي احد عشر شهرا والدخول في الشهر ١٢ كما مر في المسألة ١٢٦٥.

(٤) أي أنه لو كانت نسبة الغش كبيرة ولكن الصافي من الذهب او الفضة يبلغ نصابا تجب حينئذ فيه الزكاة.

كل واحد منها [١] ولا يضم بعضها الى بعض فاذا كان عنده تسعة عشر دينارا ومائة وتسعون درهما لم تجب الزكاة في احدهما.

واذا كان من جنس واحد ـ كما اذا كان عنده ليرة ذهب عثمانية وليرة ذهب انكليزية ـ ضم بعضها الى بعض في بلوغ النصاب وكذا اذا كان عنده روبية [٢] انكليزية وقِران [٣] ايراني.

المبحث الثالث: زكاة الغلات الاربع

م ١٢٧٧: يشترط في وجوب الزكاة فيها امران:

الامر الأول: بلوغ النصاب وهو قرابة ثمانمائة وسبعة واربعين كيلو غرام تقريباً، وهو بوزن النجف ـ في زماننا هذا ـ ثمان وزنات وخمس حقق ونصف الا ثمانية وخمسين مثقالا وثلث مثقال، والوزنة اربع وعشرون حقة والحقة ثلاث حقق اسلامبول وثلث وبوزن الاسلامبول سبع وعشرون وزنة وعشر حقق وخمسة وثلاثون مثقالا صيرفيا والوزنة اربع وعشرون حقة والحقة مائتان وثمانون مثقالا صيرفيا.

الامر الثاني: الملك [٤] في وقت تعلق الوجوب سواء أكان بالزرع ام بالشراء ام بالارث ام بغيرها من اسباب الملك.

م ١٢٧٨: ان وقت تعلق الزكاة عندما يصدق على الزرع انه صار حنطة او شعير

---

(١) على حدة، فلا يجمع شيء مع شيء من غير جنسه حتى ولو كان النصاب يتحقق بالجمع.

(٢) الروبية: عملة انكليزية قديمة.

(٣) قران: عملة ايرانية قديمة.

(٤) أي أن يكون مالكا فعليا للغلات التي يجب فيها الزكاة.

او تمر او زبيب.

م ١٢٧٩: المدار [١] في قدر النصاب هو اليابس من المذكورات فاذا بلغ النصاب وهو عنب ولكنه اذا صار زبيبا نقص عنه لم تجب الزكاة.

م ١٢٨٠: وقت وجوب الاخراج وقت تصفية الغلة [٢]، وان لم تصف، واجتذاذ [٣] التمر واقتطاف الزبيب على النحو المتعارف فاذا اخر المالك الدفع عنه -بغير عذر- ضمن [٤] مع وجود المستحق، ولا يجوز للساعي [٥] المطالبة قبله، نعم يجوز الاخراج قبل ذلك بعد تعلق الوجوب ويجب على الساعي القبول.

م ١٢٨١: لا تتكرر الزكاة في الغلات بتكرر السنين فاذا اعطى زكاة الحنطة ثم بقيت العين عنده سنين لم يجب فيها شئ وهكذا غيرها.

م ١٢٨٢: المقدار الواجب اخراجه في زكاة الغلات العشر [٦] اذا سقي سيحا [٧] او بماء السماء او بمص عروقه من الارض [٨] ونصف العشر [٩] اذا سقي

---

(١) المدار: أي المحور او المرتكز، او الاساس الذي يرتكز عليه في تحديد النصاب.

(٢) أي يجب إخراج الزكاة من الحنطة والشعير في وقت تصفية الغلة من التبن، حتى ولو لم يقم بتصفيتها في وقتها الطبيعي.

(٣) أي يجب إخراج الزكاة من التمر في الوقت الطبيعي لقطعه.

(٤) أي أن المالك يضمن الزكاة فيما لو أخر دفعها عن وقتها الى ان تلفت.

(٥) الساعي هو الموظف المكلف بقبض الزكاة من اصحابها، فلا يجوز له المطالبة باستلام الزكاة قبل الوقت المحدد لكل صنف من الاصناف المذكورة حسب الوقت الطبيعي.

(٦) العشر: أي ما نسبته ١٠٪.

(٧) سَيْحاً: أي إذا كان الزرع قد سقي بالماء الجاري على الارض.

(٨) وهو ما يعبر عنه حسب عرفنا بالزراعة البعلية.

(٩) نصف العشر: أي ما نسبته ٥٪.

بالدلاء [١] والماكينة [٢] و الناعور [٣] ونحو ذلك من العلاجات واذا سقي بالامرين [٤] فان كان احدهما الغالب بحيث ينسب السقي اليه ولا يعتد بالاخر فالعمل على الغالب وان كانا بحيث يصدق الاشتراك عرفا وان كان السقي باحدهما اكثر من الاخر يوزع الواجب فيعطي من نصفه العشر ومن نصفه الاخر نصف العشر واذا شك في صدق الاشتراك والغلبة كفى الاقل والاحوط ـ استحبابا ـ الاكثر.

م ١٢٨٣: المدار في التفصيل المتقدم على الثمر لا على الشجر فاذا كان الشجر حين غرسه يسقى بالدلاء فلما أثمر صار يسقى بالنزيز [٥] او السيح [٦] عند زيادة الماء وجب فيه العشر ولو كان بالعكس وجب فيه نصف العشر.

م ١٢٨٤: الامطار المعتادة في السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه الا اذا كثرت بحيث يستغنى عن الدوالي [٧] فيجب حينئذ العشر، او كانت بحيث توجب صدق الاشتراك في السقي فيجب التوزيع.

م ١٢٨٥: اذا اخرج شخص الماء بالدوالي عبثا او لغرض فسقى به آخر زرعه وجب فيه العشر وكذا اذا اخرجه هو عبثا او لغرض آخر ثم بدا له فسقى به زرعه،

---

(١) الدلاء: جمع دلو، وهو وعاء يسحب فيه الماء من البئر عادة.

(٢) أي إن كانت السقاية بواسطة الماكينات أو المضخات المائية.

(٣) الناعورة: آلة لرفع الماء من الابار والأنهار تسيرها الدواب أو قوة الماء الدافعة، قوامها دولاب كبير فيه دلاء (جمع دلو) تحمل الماء إلى أعلى وتفرغه ثم تعود وهكذا.

(٤) الاول: ما لو سقي بماء الارض الجاري او ماء السماء، والثاني ما لو كان بآلة او شبهها.

(٥) مما يترشح في الارض من ماء.

(٦) مر معنى السيح في هامش المسألة السابقة.

(٧) الدوالي: جمع دالية، وهي الناعورة، وقد مر بيانها في هامش المسألة ١٢٨٢.

واما اذا اخرجه لزرع فبدا له [١] فسقى به زرعا آخر او زاد فسقى به غيره فيجب نصف العشر.

م ١٢٨٦: ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة ـ وهو الحصة من نفس الزرع ـ لا يجب اخراج زكاته، بمعنى أنه يلاحظ بلوغ النصاب في غير حصة السلطان.

م ١٢٨٧: تستثنى المؤن التي يحتاج اليها الزرع والثمر من أجرة الفلاح والحارث، والساقي والعوامل التي يستأجرها للزرع وأجرة الارض ولو غصباً ونحو ذلك مما يحتاج اليه الزرع او الثمر، ومنها ما يأخذه السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمى بالخراج [٢] فتحتسب على الزكاة بالنسبة [٣].

وكذلك المؤن التي تتعلق بالزرع او الثمر بعد تعلق الزكاة يمكن احتسابها على الزكاة بالنسبة [٤] مع الاذن من الحاكم الشرعي.

---

(١) أي لو أخرجه ليسقي به زرعا معينا ثم غير رأيه فسقى به زرعا آخرا.

(٢) الخراج: هي الضرائب المفروضة من السلطة على أصحاب الاراضي.

(٣) استثناء المصاريف التي يحتاجها العامل في ارضه من الزكاة لها وجهان: فالوجه الاول يقصد انه لا بد من حسم كلفة المصاريف التي تكلفها المزارع على زراعته، وبعدها يحسب الزرع الباقي وتخرج زكاته إن كان ما بقي من الانتاج يبلغ نصاب الزكاة الشرعي، وأما لو نقص ما بقي من الغلات عن مقدار الزكاة بعد إخراج تلك المصاريف فلا تجب الزكاة في هذه الحالة. والوجه الثاني: يقصد منه انه اذا بلغت الغلات نصاب الزكاة فيتم اخراج المصاريف بعد ذلك وإن نقص ما بقي عن النصاب فلا يسقط وجوب الزكاة بل يحسم من الزكاة بمقدار النقص الحاصل نتيجة إخراج المصاريف، فلو أنقصت المصاريف المستثناة النصاب بما نسبته ٢٠٪ مثلا فيتم حسم ٢٠٪ من الزكاة التي يتوجب عليه اخراجها، وهذا الوجه هو ما يعتمده المشهور من فقهاء الشيعة ويراه سماحة السيد الروحاني خلافا للوجه الاول الذي التزم به السيد الخوئي تكثل.

(٤) أي أنه يتم الحسم من مقدار الزكاة بحسب النسبة، بمعنى انه لو كانت المصاريف المترتبة على الزرع تبلغ مائة دينار مثلا وكان مقدار الزكاة يبلغ ٥٪ من قيمة البضاعة فتحسم ٥٪ من الزكاة

يتبع <<<

م ١٢٨٨: يضم النخل بعض الى بعض وان كانت في امكنة متباعدة وتفاوتت في الادراك [١] بعد ان كانت الثمرتان لعام واحد وان كان بينهما شهر او اكثر وكذا الحكم في الزروع المتباعدة فيلحظ النصاب في المجموع فاذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاة وان لم يبلغه كل واحد منها، واما اذا كان نخل يثمر في العام مرتين ففي الضم فيه إشكال وان كان الضم احوط وجوبا.

م ١٢٨٩: يجوز دفع القيمة عن الزكاة من النقدين [٢] وما بحكمهما من الأثمان كالاوراق النقدية وكذا من أي جنس كان.

م ١٢٩٠: اذا مات المالك بعد تعلق الوجوب وجب على الوارث اخراج الزكاة، اما لو مات قبله [٣] وانتقل الى الوارث فان بلغ نصيب كل واحد النصاب وجبت على كل واحد منهم زكاة نصيبه وان بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الاخر وجبت على من بلغ نصيبه دون الاخر وان لم يبلغ نصيب واحد منهم لم تجب على واحد منهم، وكذا الحكم [٤] فيما اذا كان الانتقال بغير الارث كالشراء او الهبة.

م ١٢٩١: اذا اختلفت انواع الغلة الواحدة [٥] يجوز دفع الجيد عن الاجود والردئ عن الردئ وفي جواز دفع الردئ عن الجيد إشكال والاحوط ـ وجوبا ـ العدم.

تتمة >>>

بدل تلك المصاريف، و٩٥٪ على حساب الزرع .

(١) أي لو لم تنضج جميعها في وقت واحد.

(٢) النقدان: هما عملة الذهب والفضة، ولكنها ليست مستعملة في زماننا.

(٣) أي لو مات المالك قبل تعلق وجوب الزكاة بالمزروعات.

(٤) أي أن نفس الحكم ينطبق فيما لو انتقلت هذه المزروعات الى آخرين بغير الارث.

(٥) أي كانت من انواع متعددة من الحنطة مثلا.

م ١٢٩٢: الزكاة حق متعلق بالعين، لا على وجه الاشاعة [١] ولا على نحو الكلي في المعين [٢] ولا على نحو حق الرهانة [٣] بل على نحو حق الجناية [٤] ولكن موضوع الحق مالية العين [٥] لا العين بما لها من الخصوصيات النوعية او الشخصية، ويجوز للمالك التصرف في المال المتعلق به الزكاة في غير مقدارها مشاعا [٦] او غير مشاع.

نعم لا يجوز له التصرف في تمام النصاب، ولكن اذا باعه صح البيع حتى في حصة الزكاة، ويتبع المستحق العين [٧] اينما انتقلت وإذا أخذ من المشتري رجع هو الى البائع.

م ١٢٩٣: لا يجوز التأخير في دفع الزكاة من دون عذر فان أخره لطلب المستحق فتلف المال قبل الوصول اليه ـ لم يضمن وان اخره ـ مع العلم بوجود

---

(١) الاشاعة: أي الملكية المشتركة، وليست الزكاة كذلك.

(٢) الكلي في المعين: هو شيء غير محدد ضمن شيء محدد، كدرهم من الدراهم في كيس نقود.

(٣) الرهانة: أي الرهن، فليس حق الزكاة في المال على نحو حق الرهن في الاشياء.

(٤) حق الجناية هو الحق الذي يتعلق بالعين ويتبعها أينما كانت،ولا يزول بالبيع، و يقصد به هنا أن الزكاة تتعلق بالمال الذي بلغ نصابا كما تتعلق الجناية برقبة العبد الجاني وليست برقبة وليه، فلو بيع العبد بقي حق المطالبة بالقصاص متعلقا به، وكذا الزكاة فإنها تتعلق بنفس المال، حتى لو انتقل من شخص الى آخر.

(٥) أي القيمة المالية لما يجب اخراجه بالزكاة لا الخصوصيات الشخصية.

(٦) مشاعا: أي غير مفروز وغير محدد.

(٧) أي من له حق الزكاة يصبح حقه في العين المباعة، فلو ما كان ما وجبت فيه الزكاة تمرا او زبيبا او حنطة مثلا وباعها مالكها دون ان يخرج الزكاة لمستحقيها فإن حق المستحقين ينتقل مع التمر أو بقية الاشياء الى المالك الجديد، فلو حصل عليه المستحق من المالك الجديد كان للمالك الجديد ان يطالب المالك القديم الذي كان مطلوبا بالزكاة بمقدار ما دفعه من الزكاة.

المستحق – ضمن، نعم يجوز للمالك عزل الزكاة من العين او من مال آخر مع عدم المستحق أو مع وجوده، فيتعين المعزول زكاة ويكون امانة في يده لا يضمنه الا مع التفريط او مع التأخير مع وجود المستحق من دون غرض صحيح [١].

ويثبت الضمان [٢] ـ كما اذا اخره لانتظار من يريد اعطاءه او للايصال الى المستحق تدريجا في ضمن شهر او شهرين او ثلاثة ـ.

م ١٢٩٤: نماء الزكاة [٣] تابع لها في المصرف ولا يجوز للمالك ابدالها بعد العزل.

م ١٢٩٥: اذا باع الزرع او الثمر وشك في ان البيع كان بعد تعلق الزكاة حتى تكون عليه او قبله حتى تكون على المشتري لم يجب عليه شئ حتى اذا علم زمان التعلق وشك في زمان البيع.

وان كان الشاك هو المشتري فان علم بأداء البائع للزكاة على تقدير كون البيع بعد التعلق لم يجب عليه اخراجها، والا وجب عليه حتى اذا علم زمان التعلق وجهل زمان البيع فان الزكاة متعلقة بالعين على ما تقدم.

م ١٢٩٦: يجوز للحاكم الشرعي و وكيله خرص [٤] ثمر النخل والكرم على المالك، وفائدته جواز الاعتماد عليه بلا حاجة الى الكيل والوزن، ويجوز الخرص للمالك اما لكونه بنفسه من اهل الخبرة او لرجوعه اليهم.

---

(١) أي إذا أخر دفع الزكاة لسبب غير مبرر شرعا مع وجود المستحق وتلفت فيضمن البدل.

(٢) أي ضمان المالك في حال تلف الزكاة.

(٣) نماء الزكاة: أي ما ينتج منها يتبع لها في كونه زكاة، كما لو كانت الزكاة ماشية فأولدت.

(٤) الخرص: هو التخمين أو التقدير.

المقصد الثالث

اصناف المستحقين واوصافهم

وفيه مبحثان

المبحث الأول: اصناف المستحقين

م ١٢٩٧: أصناف الفقراءالذي تصرف لهم الزكاة ثمانية: الفقير، والمسكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، وتفصيل ذلك في المسائل التالية.

م ١٢٩٨: الأول من أصناف الفقراء الذين تصرف لهم الزكاة هو الفقير. والثاني هو المسكين.

وكلاهما من لا يملك مؤنة سنته اللائقة بحاله له ولعياله والثاني أسوأ حالا من الأول،[١] والغني بخلافهما فانه من يملك قوت سنته فعلا. ـ نقدا او جنسا [٢] ـ ويتحقق ذلك بأن يكون له مال يقوم ربحه بمؤنته ومؤنة عياله، او قوة [٣] بأن يكون له حرفة او صنعة يحصل منها مقدار المؤنة، واذا كان قادرا على الاكتساب وتركه

---

(١) أي أن المسكين أسوأ حالا من الناحية المادية من الفقير، علما أن الاقوال مختلفة في بيان الفرق بين الفقير والمسكين، فمنهم من يرى أن الفقير أسوأ حالا ومنهم من يرى المسكين، ولهم تعاريف مختلفة وتفاصيل متعددة في بيان كل واحد منهما.

(٢) أي من المواد الغذائية وما يحتاجه في معاشه لآخر السنة.

(٣) أي قدرة على التكسب بما يكفيه مؤونة السنة.

تكاسلا فلا يجوز له اخذ الزكاة، نعم اذا خرج وقت التكسب [١] جاز له الاخذ.

م ١٢٩٩: اذا كان له رأس مال لا يكفي ربحه لمؤنة السنة جاز له اخذ الزكاة، وكذا اذا كان صاحب صنعة تقوم آلاتها بمؤنته او صاحب ضيعة [٢] او دار او خان [٣] او نحوها تقوم قيمتها بمؤنته ولكن لا يكفيه الحاصل منها فان له ابقاؤها واخذ المؤنة من الزكاة.

م ١٣٠٠: دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج اليها بحسب حاله [٤] ولو لكونه من اهل الشرف لا تمنع من اخذ الزكاة وكذا ما يحتاج اليه من الثياب والالبسة الصيفية والشتوية والكتب العلمية واثاث البيت من الظروف [٥] والفرش والاواني وسائر ما يحتاج اليه.

نعم اذا كان عنده من المذكورات اكثر من مقدار الحاجة وكانت كافية في مؤنته [٦] وكانت بحكم مال مستقل [٧]، لم يجز له الاخذ، والا [٨] فيجوز، كما انه اذا كان له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة وكان التفاوت بينهما [٩] يكفيه لمؤنته

---

(١) كما لو كان مزارعا ومضى وقت الزراعة، او ما شابه ذلك.

(٢) الضيعة: هي الارض المنتجة.

(٣) الخان: كان يطلق على المكان الذي ينزل فيه المسافر، ويسمى في عصرنا، فندق.

(٤) أي احتياجاته التي تنسجم مع وضعه الاجتماعي.

(٥) الظروف: أي الاوعية مما يستعمل في الطعام، او خزائن الملابس وغير ذلك.

(٦) أي ما كان عنده كان كافيا لمصاريف مؤونة سنته.

(٧) أي أنها لا تحسب مما يستعمله، او ما يكون بحاجة اليه.

(٨) أي إذا لم تكن كافية له في مؤونته، او ليس لها استقلال عما يستعمله.

(٩) أي ان كان الفرق بين قيمة داره الحالية وقيمة الدار الاخرى التي يمكنه ان يستبدلها بها تكفيه لمؤونة السنة، فلا يجب عليه بيع الدار ويجوز له أخذ الزكاة.

جاز له الاخذ من الزكاة، وكذا الحكم في الفرس والعبد والجارية وغيرها من اعيان المؤنة اذا كانت عنده وكان يكفي الاقل منها [١].

م ١٣٠١: اذا كان قادرا على التكسب لكنه ينافي شأنه جاز له الأخذ [٢] وكذا اذا كان قادرا على الصنعة لكنه كان فاقدا لآلاتها.

م ١٣٠٢: اذا كان قادرا على تعلم صنعة او حرفة وكان التعلم سهلا بحيث يصدق عرفا انه قادر على التعيش بلا حاجة الى الزكاة لم يجز له اخذ الزكاة، ولا يكفي في صدق الغنى القدرة على التعلم في الوقت اللاحق اذا كان الوقت بعيدا بل اذا كان الوقت قريبا ـ مثل يوم او يومين او نحو ذلك ـ جاز له الاخذ ما لم يتعلم.

م ١٣٠٣: طالب العلم الذى لا يملك فعلا ما يكفيه يجوز له اخذ الزكاة اذا كان طلب العلم واجبا عليه، والا فان كان قادرا على الاكتساب وكان يليق بشأنه، لم يجز له اخذ الزكاة، واما ان لم يكن قادرا على الاكتساب لفقد رأس المال او غيره من المعدات للكسب او كان لا يليق بشأنه [٣]، كما هو الغالب في هذا الزمان جاز له الاخذ.

هذا بالنسبة الى سهم الفقراء واما من سهم سبيل الله تعالى فيجوز له الاخذ منه اذا كان يترتب على اشتغاله مصلحة محبوبة لله تعالى [٤] وان لم يكن المشتغل ناويا

---

(١) أي إن كان عنده ما يحتاجه ويستعمله من كل هذه الاشياء او غيرها، وكان باستطاعته ان يستبدلها بما هو أقل قيمة منها بما يمكنه من تحصيل مؤونة سنته من فارق السعر، فلا يجب عليه الاستبدال ويجوز له الاخذ من الزكاة.

(٢) أي إن كان مورد الكسب الممكن له لا يليق بشأنه عرفا، مما يسبب له المهانة جاز له الاخذ.

(٣) أي كان التكسب المتاح له لا يليق بشأنه كونه طالب علم، كبعض الاعمال غير اللائقة به.

(٤) أي أنه ليس لطالب العلم ان يأخذ زكاة من سهم الفقراء ان كان متمكنا من العمل اللائق به، وأما من سهم سبيل الله فله ذلك إن كانت نيته في طلب العلم حسب ما مر بيانه.

للقربة نعم اذا كان ناويا للحرام كالرياسة المحرمة [١] لم يجز له الاخذ.

م ١٣٠٤: المدعي للفقر ان علم صدقه او كذبه عومل به، وان جهل ذلك [٢] لم يجز اعطاؤه الا مع الوثوق بفقره أو كونه ثقة.

م ١٣٠٥: اذا كان له [٣] دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاة، حيا كان ام ميتا [٤] نعم يشترط في الميت ان لا يكون له تركة تفي بدينه والا لم يجز [٥].

م ١٣٠٦: لا يجب اعلام الفقير بان المدفوع اليه زكاة بل يجوز الاعطاء على نحو يتخيل الفقير انه هدية ويجوز صرفها في مصلحة الفقير كما اذا قدم اليه تمر الصدقة فأكله.

م ١٣٠٧: اذا دفع الزكاة ـ باعتقاد الفقر ـ فبان كون المدفوع اليه غنيا وجب عليه استرجاعها وصرفها في مصرفها اذا كانت عينها باقية.

وان كانت تالفة فان كان الدافع هو الحاكم الشرعي او المأذون من قبله فليس عليه ضمانها، وان كان [٦] هو المالك ضمنها، ويجوز له ان يرجع الى القابض اذا كان يعلم [٧] ان ما قبضه زكاة، وان لم يعلم بحرمتها على الغني، والا [٨] فليس

---

(١) أي إن كان هدفه من العلم أن يصل الى موقع المسؤولية التي لا يستحقها.

(٢) أي لم يعلم صدقه ولا كذبه.

(٣) أي للشخص الذي يريد ان يدفع الزكاة.

(٤) أي حتى لو كان المدين الذي يستحق الزكاة ميتا فيجوز احتساب الدين زكاة.

(٥) أي إن كان للميت المدين تركة تكفي لسداد الدين عنه فلا يجوز احتساب الدين زكاة.

(٦) أي الدافع للزكاة بغير اذن من الحاكم الشرعي او وكيله فعليه دفع البديل عنها مجددا.

(٧) أي إذا كان القابض للزكاة يعلم انها زكاة جاز للمعطي المطالبة بالبديل عنها.

(٨) أي إذا لم يكن الاخذ يعلم ان ما اعطي له زكاة فلا يجوز مطالبته ببدلها.

للدافع الرجوع اليه.

وكذا الحكم اذا تبين كون المدفوع اليه ليس مصرفا [١] للزكاة من غير جهة الغنى مثل ان يكون ممن تجب نفقته او هاشميا اذا كان الدافع غير هاشمي او غير ذلك.

نعم في خصوص ما اذا كان غير مؤمن [٢] لا يبعد القول بعدم ضمان المالك ايضا.

م ١٣٠٨: الثالث من أصناف مستحقي الزكاة هم العاملون عليها. وهم المنصوبون لأخذ الزكاة وضبطها وحسابها وايصالها الى الامام او نائبه او الى مستحقها.

م ١٣٠٩: الرابع من أصناف مستحقي الزكاة هم المؤلفة قلوبهم، وهم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية فيعطون من الزكاة ليحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم.

م ١٣١٠: الصنف الخامس ممن يجوز اعطاءهم الزكاة هم الرقاب.

وهم العبيد المكاتبون [٣] العاجزون عن اداء الكتابة، مطلقة [٤]، او

---

(١) أي لا يجوز له استلام الزكاة لاسباب اخرى.

(٢) أي إذا كان آخذ الزكاة غير شيعي ولم يكن مستحقا فلا يضمن المالك.

(٣) المكاتب: هو العبد الذي يوجد بينه وبين سيده عقد على تحريره. ولا وجود له في زماننا.

(٤) المكاتبة المطلقة: المشتملة على العقد والأجل، والعوض، ونية التحرير بلا شرط، أي التي يقول فيها المولى للعبد " كاتبتك على كذا، متى تدفعه أنت حر ". والعبد المكاتب يتحرر بقدر ما يدفع، فإن دفع المبلغ كله تحرر كله، وان دفع ربع المبلغ تحرر ربعه، وهكذا. وفي المكاتبة المطلقة، لا يحق للمولى أو العبد أن يفسخ المكاتبة.

مشروطة [١]، فيعطون من الزكاة ليؤدوا ما عليهم من المال، والعبيد الذين هم تحت الشدة فيشترون ويُعتقون، بل مطلق عتق العبد اذا لم يوجد المستحق للزكاة بل مطلقا [٢].

م ١٣١١: الصنف السادس هم الغارمون.

وهم: الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن ادائها وان كانوا مالكين قوت سنتهم بشرط ان لا يكون الدين مصروفا في المعصية، ولو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاة جاز له [٣] احتسابه عليه زكاة بل يجوز ان يحتسب ما عنده من الزكاة للمدين فيكون له ثم يأخذه [٤] وفاءا عما عليه من الدين، ولو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها ولو بدون اطلاع الغارم، ولو كان الغارم ممن تجب نفقته [٥] على من عليه الزكاة جاز له اعطاؤه لوفاء دينه او الوفاء عنه وان لم يجز اعطاؤه [٦] لنفقته.

م ١٣١٢: السابع مما تصرف فيه الزكاة هو في سبيل الله تعالى، وهو جميع

---

(١) المكاتبة المشروطة: المشتملة على العقد والأجل، والعوض، ونية التحرير بشرط، أي التي يقول فيها المولى للعبد " كاتبتك على كذا، متى تدفعه أنت حر، وإن عجزت عن الدفع ترد عبدا ". والعبد المكاتب لا يتحرر بقدر ما يدفع، أي إن دفع المبلغ كله تحرر كله، وإن دفع ربع المبلغ، مثلا، وعجز عن الباقي يرجع عبدا كما كان قبل المكاتبة.

(٢) أي يجوز دفع الزكاة لتحرير العبيد سواء كان هناك مصرف آخر لها او لم يكن.

(٣) أي جاز لمن له الدين ان يحسب ما له من دين من الزكاة التي عليه دفعها.

(٤) أي ينوي ان الزكاة المتوجبة عليه صارت حقا للمدين ثم يأخذها هو بعنوان استرداد دينه.

(٥) كما لو كان الدائن هو الزوج والمدين هو الزوجة.

(٦) يجوز احتساب الدين زكاة ويصح اعطاء الزكاة من الزوج لزوجته وفاء لدينها ولكن لا يجوز اعطاءها لنفقة حياتها لانها نفقتها واجبة على زوجها.

سبل الخير كبناء القناطر [١] والمدارس والمساجد واصلاح ذات البين [٢] ورفع الفساد ونحوها من الجهات العامة.

وفي جواز دفع هذا السهم في كل طاعة مع عدم تمكن المدفوع اليه من فعلها بدونه [٣] او مع تمكنه اذا لم يكن مُقدِماً عليه الا به إشكال، بل منع [٤].

م ١٣١٣: الثامن من مستحقي الزكاة ابن السبيل، وهو الذي نفدت نفقته بحيث لا يقدر على الذهاب الى بلده فيدفع له ما يكفيه لذلك بشرط ان لا يكون سفره في معصية، وبشرط عدم تمكنه من الاستدانة [٥] او بيع ماله في بلده [٦].

وأما إذا كان متمكنا من الاستدانة، او بيع ماله الذي هو في بلده، بما لا يكون حرجيا أو مخالفا لشأنيته [٧]، فلا يعطى.

م ١٣١٤: اذا اعتقد وجوب الزكاة فأعطاها ثم بان العدم [٨] جاز له استرجاعها، وان كانت تالفة استرجع البدل اذا كان الفقير عالما بالحال والا [٩] لم يجز الاسترجاع.

---

(١) القناطر: هي الجسور التي يحتاجها الناس في حياتهم.

(٢) الاصلاح بين المتخاصمين.

(٣) أي إذا لم يتمكن آخذ الزكاة من فعل هذا العمل بدون أن يأخذ من هذا السهم.

(٤) أي إذا كان الشخص متمكنا من فعل الخير ولكنه لا يقدم عليه إلا إذا اخذ زكاة.

(٥) أي انقطع في مكان ولم يستطع الاستدانة للعودة.

(٦) أي لم يتمكن من تحويل اموال له من بلده الى مكان انقطاعه ببيع ما يملك او غير ذلك.

(٧) أي إن كان متمكنا من الاستدانة او تحويل اموال له بما يتناسب مع وضعه.

(٨) أي انه علم ان الزكاة ليست واجبة عليه بعد ان دفع ما كان يعتقد انه واجب عليه.

(٩) أي إذا لم يكن الفقير عالما بأن ما أخذه زكاة فلا يجوز استرداد البدل.

م ١٣١٥: اذا نذر ان يعطي زكاته فقيرا معينا انعقد نذره فان سها فاعطاها فقيرا آخر أجزأ ولا يجوز استردادها، وان كانت العين باقية، واذا اعطاها غيره ـ متعمدا ـ فالاجزاء فيه اشكال، ويأثم بمخالفة نذره وتجب عليه الكفارة [١].

المبحث الثاني: في اوصاف المستحقين

م ١٣١٦: لمستحقي الزكاة أوصاف لا بد من تحققها فيهم كي يصح إعطاءهم الزكاة وهي أربعة أمور: الايمان، وأن لا يكون من أهل المعاصي، وأن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطي، و أن لا يكون هاشميا إذا كانت الزكاة من غير هاشمي، وتفصيل ذلك في المسائل التالية.

م ١٣١٧: الوصف الأول الذي يجب تحققه في مستحق الزكاة كي يجوز اعطاؤه منها هو: الايمان [٢]، فلا تعطى الكافر وكذا المخالف [٣] من سهم الفقراء، وتعطى اطفال المؤمنين ومجانينهم فان كان بنحو التمليك وجب قبول وليهم، وان كان بنحو الصرف ـ مباشرة او بتوسط أمين ـ فلا يحتاج الى قبول الولي وان كان [٤] احوط استحبابا.

م ١٣١٨: اذا اعطى المخالف [٥] زكاته اهل نحلته [١] ثم استبصر [٢] أعادها

---

(١) كفارة مخالفة النذر.

(٢) الايمان بمعناه الخاص وهو التشيع. أي الاسلام و الولاية للائمة الاثنى عشر عليهم السلام.

(٣) أي أنه لا يجوز اعطاء سهم الفقراء من الزكاة الى الكافر ولا الى المسلم الذي لا يلتزم بمذهب أهل البيت عليهم السلام (مذهب الشيعة)، إلا إذا كان اعطاؤهم لمصلحة معينة فيكون الصرف الجائز هو لعنوان المصلحة المترتبة على عملهم وليس الصرف عليهم مباشرة.

(٤) أي إن كان إعطاء الزكاة لهؤلاء على نحو الصرف عليهم فيستحب قبول وليهم.

(٥) المسلم غير الشيعي.

وان كان قد أعطاها المؤمن أجزأ.

م ١٣١٩: **الوصف الثاني** الذي يجب تحققه في مستحق الزكاة ان لا يكون من اهل المعاصي على الاحوط وجوباً بحيث يصرف الزكاة في المعاصي ويكون الدفع اليه اعانة علي الأثم، والاحوط عدم اعطاء الزكاة لتارك الصلاة او شارب الخمر او المتجاهر بالفسق.

م ١٣٢٠: **الوصف الثالث** الذي يجب تحققه في مستحق الزكاة ان لا يكون ممن تجب نفقته على المعطي كالأبوين وان عَلوا [٣] والأولاد وان سفلوا [٤] من الذكور او الاناث [٥] والزوجة الدائمة ـ اذا لم تسقط نفقتها [٦] ـ والمملوك [٧]، فلا يجوز اعطاؤهم منها للانفاق [٨] ويجوز اعطاؤهم منها لحاجة لا تجب عليه كما اذا كان للوالد او للولد زوجة او مملوك او كان عليه دين يجب وفاؤه او عمل يجب أداؤه بأجارة وكان موقوفا على المال، واما اعطاؤهم للتوسعة زائدا على اللازم ففير جائز اذا كان عنده ما يوسع به عليهم [٩].

تتمة >>>

(١) من هم على مذهبه، وليسوا على مذهب أهل البيت عليهم السلام.

(٢) استبصر: أي تشيع والتزم بمذهب أهل البيت، وترك مذهب المخالفين.

(٣) أي الاجداد.

(٤) أي أولاد الاولاد.

(٥) الاحفاد من اولاد الابن والاسباط من اولاد البنت.

(٦) أي إذا لم تكن قد تنازلت عن حقها في النفقة الواجبة على زوجها.

(٧) المملوك: هو العبد الرق، ولا وجود له في زماننا.

(٨) أي لا يجوز اعطاء هؤلاء من الزكاة بهدف تأمين نفقات معيشتهم التي يجب عليه تأمينها لهم.

(٩) أي إن كان لديه غير الزكاة ما يعطيه اياهم من باب التوسعة لا من باب الواجب فلا يجوز.

م ١٣٢١: يجوز لمن وجبت نفقته على غيره [١] ان يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه [٢] اذا لم يكن قادرا على الانفاق، او لم يكن باذلا، بل وكذا اذا كان باذلا مع المنة [٣] غير القابلة للتحمل عادة، ولا يجب الانفاق عليه مع بذل الزكاة [٤]، ولا يجوز للزوجة ان تأخذ من الزكاة مع بذل الزوج للنفقة بل مع امكان اجباره اذا كان ممتنعا.

م ١٣٢٢: يجوز دفع الزكاة الى الزوجة المتمتع بها سواء كان الدافع الزوج ام غيره، وكذا الدائمة اذا سقطت نفقتها بالشرط ونحوه اما اذا كان بالنشوز [٥] فلا يجوز.

م ١٣٢٣: يجوز للزوجة دفع زكاتها الى الزوج ولو كان للانفاق عليها.

م ١٣٢٤: اذا عال [٦] بأحد تبرعا جاز للمعيل ولغيره دفع الزكاة اليه من غير فرق بين القريب والاجنبي.

م ١٣٢٥: يجوز لمن وجب الانفاق عليه [٧] ان يعطي زكاته لمن تجب عليه نفقته اذا كان عاجزا عن الانفاق عليه وان كان الاحوط ـ استحبابا ـ الترك.

---

(١) كالولد الذي يجب على ابيه ان يؤمن له نفقته، او الزوجة التي يجب على زوجها تأمين النفقة.

(٢) أي أن يأخذ الولد او تأخذ الزوجة الزكاة من شخص آخر غير الاب او الزوج مثلا.

(٣) أي إن كان إعطاء النفقة من الاب او الزوج مثلا مصحوبا بمنة مؤذية لهم أكثر من العادي.

(٤) كما لو تأمنت نفقة الولد من الزكاة في هذا المورد فلا يجب على الاب الانفاق عليه حينئذ.

(٥) نشوز المرأة: هو مخالفة زوجها فيما يجب اطاعته فيه، وهو يسقط حقها في النفقة الواجبة.

(٦) أي إذا تولى أحد إعالته وتأمين احتياجات حياته.

(٧) فيجوز للولد مثلا أن يعطي زكاته لوالده فيما لو كان الواجب ان ينفق الاب على ابنه، ولكنه كان عاجزا عن ذلك.

م ١٣٢٦: الوصف الرابع الذي يجب تحققه في مستحق الزكاة ان لا يكون هاشميا اذا كانت الزكاة من غير هاشمي، ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام حتى سهم العاملين وسبيل الله نعم لا بأس بتصرفهم [١] في الاوقاف العامة اذا كانت من الزكاة مثل المساجد ومنازل الزوار [٢] والمدارس والكتب ونحوها.

م ١٣٢٧: يجوز للهاشمي ان يأخذ زكاة الهاشمي من دون فرق بين السهام ايضا كما يجوز له اخذ زكاة غير الهاشمي مع الاضطرار، وفي تحديد الاضطرار إشكال وقد ذكر جماعة من العلماء ان المسوغ عدم التمكن من الخمس بمقدار الكفاية وهو ايضا مشكل، والاحوط تحديده بعدم كفاية الخمس وسائر الوجوه يوما فيوما [٣] مع الامكان.

م ١٣٢٨: الهاشمي هو المنتسب ـ شرعا ـ الى هاشم بالاب دون الام واما اذا كان منتسبا اليه بالزنا فيشكل اعطاؤه من زكاة غير الهاشمي، وكذا الخمس [٤].

م ١٣٢٩: المحرم من صدقات غير الهاشمي على الهاشمي هو زكاة المال وزكاة الفطرة. اما الصدقات المندوبة فليست محرمة و كذلك الصدقات الواجبة كالكفارات ورد المظالم ومجهول المالك واللقطة ومنذور الصدقة والموصى به للفقراء [٥].

---

(١) أي بتصرف الهاشميين في الاوقاف العامة الموقوفة بمال الزكاة.

(٢) منازل الزوار:هي منازل يوقفها اصحابها لسكن زوار العتبات المقدسة كالنجف الاشرف،وكربلاء، ومشهد، وغيرها من الاماكن التي يقصدها الشيعة لزيارة الائمة عليهم السلام.

(٣) أي يجوز للهاشمي أن يأخذ زكاة غير الهاشمي بمقدار ما يكفي مؤونة يومه فقط.

(٤) أي أن اعطاءه سهم السادة من الخمس مشكل ايضا في هذه الصورة.

(٥) أي مايوصي الميت بانفاقه على الفقراء فيجوز للهاشمي الاخذ منه.

م ١٣٣٠: يثبت كونه هاشميا بالعلم والبينة[١] وبالشياع[٢] الموجب للاطمئنان[٣] ولا يكفي مجرد الدعوى الا اذا كان ثقة، وإذا لم يثبت كونه هاشميا فيجوز دفع الزكاة اليه وتبرأ ذمة المالك بذلك.

فصل: في بقية احكام الزكاة

م ١٣٣١: لا يجب البسط[٤] على الأصناف الثمانية ولا على افراد صنف واحد ولا مراعاة اقل الجمع فيجوز اعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد[٥].

م ١٣٣٢: يجوز نقل الزكاة من بلد الى غيره لكن اذا كان المستحق موجودا في البلد كانت مؤنة النقل[٦] عليه وان تلفت بالنقل يضمن، ولا ضمان مع التلف بغير تفريط، اذا لم يكن في البلد مستحق، كما لا ضمان اذا وكله الفقيه في قبضها عنه فقبضها ثم نقلها بأمره، واجرة النقل حينئذ على المالك.

م ١٣٣٣: اذا كان له مال في غير بلد الزكاة جاز دفعه زكاة عما عليه في بلده ولو مع وجود المستحق فيه، وكذا اذا كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه عليه من الزكاة اذا كان فقيرا ولا إشكال في شيء من ذلك.

م ١٣٣٤: اذا قبض الحاكم الشرعي الزكاة بعنوان الولاية العامة[٧] برئت ذمة

---

(١) البينة: هي الشهادة.

(٢) الشياع: هو سماع شيء من جماعة متعددة يستبعد اتفاقهم على الكذب.

(٣) أي أن هذا الشياع يؤدي الى الاطمئنان بصدق من يدعي انتسابه الى هاشم.

(٤) أي لا يجب تقسيم الزكاة على الاصناف الثمانية للمستحقين الذين مر ذكرهم.

(٥) أي يجوز اعطاء كل الزكاة لشخص واحد ممن ينطبق عليه عنوان المستحق من أي قسم كان.

(٦) إن كان المستحق موجودا في البلد واراد المالك نقلها الى بلد آخر فأجرة نقلها على المالك.

(٧) الولاية العامة للفقيه في عصر الغيبة والتي تشمل القضاء وإقامة الحدود، والولاية على القاصرين

يتبع >>>

المالك، وان تلفت بعد بتفريط او بدونه، او دفعها الى غير المستحق.

م ١٣٣٥: لا يجوز تقديم الزكاة قبل تعلق الوجوب [١] نعم يجوز ان يعطي الفقير قرضا قبل وقت الوجوب فاذا جاء الوقت احتسبه زكاة بشرط بقائه على صفة الاستحقاق، كما يجوز له ان لا يحتسبه زكاة بل يدفعها الى غيره ويبقى ما في ذمة الفقير قرضا، واذا اعطاه قرضا فزاد عند المقترض زيادة متصلة [٢] او منفصلة [٣] فهي له لا للمالك وكذلك النقص عليه اذا نقص.

م ١٣٣٦: اذا أتلف الزكاة المعزولة او النصاب متلف، فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان فالضمان يكون على المتلف دون المالك، وان كان مع التأخير الموجب للضمان فكلاهما ضامن، وللحاكم الرجوع على ايهما شاء فان رجع على المالك رجع هو على المتلف وان رجع على المتلف لم يرجع هو على المالك.

م ١٣٣٧: دفع الزكاة من العبادات فلا يصح الا مع نية القربة والتعيين [٤] وغيرهما مما يعتبر في صحة العبادة وان دفعها بلا نية القربة بطل الدفع وبقيت على ملك المالك [٥] وتجوز النية ما دامت العين موجودة [٦] فان تلفت بلا ضمان

تتمة >>>

وغيرهم، كما تشمل كل ما تتقوم به حياة المجتمع كالأمور الحسبية وغيرها.

(١) أي قبل اكتمال شرائط وجوب الزكاة.

(٢) كما لو زاد وزن الشاة وارتفعت قيمتها.

(٣) كما لو خلفت الشاة مثلا.

(٤) أي تعيين ما يريد دفعه من أنه زكاة.

(٥) أي لو دفع الزكاة لمستحقها دون ان ينوي القربة الى الله تعالى بدفعه الزكاة بقيت على ملكه.

(٦) أي يصح أن تكون النية متأخرة عن الدفع مع بقاء عين الزكاة موجودا عند المستحق.

القابض، وجب الدفع ثانيا [١] وان تلفت مع الضمان امكن احتساب ما في الذمة [٢] زكاة ويجوز ابقاؤه دينا له والدفع الى ذلك الفقير.

م ١٣٣٨: يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة كما يجوز التوكيل في الايصال الى الفقير فينوي المالك حين الدفع الى الوكيل والاحوط استمرارها الى حين الدفع الى الفقير.

م ١٣٣٩: يجوز للفقير ان يوكل شخصا في ان يقبض عنه الزكاة من شخص او مطلقا [٣] وتبرأ ذمة المالك بالدفع الى الوكيل وان تلفت في يده.

م ١٣٤٠: لا يجب دفع الزكاة الى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة [٤] وان كان احوط وافضل، نعم اذا طلبها على وجه الايجاب بأن كان هناك ما يقتضي وجوب صرفها فيه وجب على مقلديه الدفع اليه بل على غيرهم ايضا اذا كان طلبه على نحو الحكم [٥] دون الفتوى [٦] والا [٧] لم يجب الا على مقلديه.

م ١٣٤١: تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة اذا ادركته الوفاة وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة، واذا كان الوارث مستحقا [٨] جاز للوصي احتسابها عليه

---

(١) أي إن كانت الزكاة قد تلفت بمعنى انها استهلكت مع عدم تحمل المستلم لها مسؤولية ارجاع البدل عنها، فعلى المكلف دفع الزكاة ثانية لأن ذمته لم تبرأ بدفعه لها في المرة الاولى.

(٢) أي إن كان تلف الزكاة مع ضمان المستلم فيمكن اعتبار المطلوب استرداده زكاة.

(٣) أي دون ان يحدد شخصا معينا يستلم منه الزكاة نيابة عنه.

(٤) زمن الغيبة: هو زماننا الذي غاب فيه ولي الله الاعظم، إمام الزمان (عج) عن انظارنا.

(٥) الحكم: هو امر يصدر من الفقيه الجامع لشرائط الحكم ويكون ملزما لمقلديه وغير مقلديه.

(٦) الفتوى: هي بيان لحكم شرعي يصدر من الفقيه يلزم مقلديه فقط.

(٧) أي إذا لم يكن طلب الزكاة من الفقيه على نحو الحكم.

(٨) أي إذا كان الوارث مستحقا للزكاة او الخمس او سائر الحقوق.

وان كان واجب النفقة على الميت حال حياته [١].

م ١٣٤٢: الاحوط وجوبا في النصاب الأول من الفضة في الفضة وهو خمسة دراهم عدم نقصان ما يعطى الفقير من الزكاة عما يجب [٢]، و أما في النصاب الأول من الذهب في الذهب وهو نصف دينار فالاحوط استحبابا عدم النقصان.

م ١٣٤٣: يستحب لمن يأخذ الزكاة الدعاء للمالك سواء كان الآخذ الفقيه او العامل ام الفقير بل هو الاحوط ـ استحبابا ـ في الفقيه الذي يأخذه بالولاية.

م ١٣٤٤: يستحب تخصيص اهل الفضل بزيادة النصيب كما انه يستحب ترجيح الأقارب وتفضيلهم على غيرهم ومن لا يسأل [٣] على من يسأل وصرف صدقة المواشي على اهل التجمل [٤] وهذه مرجحات قد يزاحمها مرجحات اهم وارجح.

م ١٣٤٥: يكره لرب المال طلب تملك ما اخرجه في الصدقة [٥] الواجبة والمندوبة، نعم اذا أراد الفقير بيعه بعد تقويمه فالمالك احق به ولا كراهة كما لا كراهة في ابقائه على ملكه اذا ملكه بسبب قهري من ميراث وغيره.

---

(١) أي إن كان الوارث ممن يجب على الميت الانفاق عليه.

(٢) أي أن النصاب الاول من الفضة لا بد من اعطاءه لشخص واحد لا توزيعه.

(٣) أي يقدم من لا يطلب المساعدة او الزكاة على غيره ممن يطلبها، وهم ممن تشير اليهم الاية الكريمة ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ البقرة: ٢٧٣.

(٤) أهل التجمل: إجمالا، هم من أجملوا في الطلب، أي اعتدلوا ولم يلحوا، وتفصيلا، هم المحتاجون الذين لا يسألون زيادة في أرزاقهم.

(٥) أي أن يشتري صاحب الزكاة من الفقير ما أعطاه اياه زكاة او صدقة وغيرها.

المقصد الرابع

زكاة الفطرة

م ١٣٤٦: يشترط في وجوب زكاة الفطرة [١] البلوغ والعقل والحرية في غير المكاتب [٢] واما فيه فتجب، ويشترط الغنى فلا تجب على الصبي والمملوك والمجنون والفقير الذي لا يملك قوت سنة فعلا او قوة كما تقدم في زكاة الاموال وفي اشتراط الوجوب بعدم الاغماء إشكال والاحوط عدم الاشتراط.

والظاهر انه يعتبر اجتماع الشرائط آنا ما قبل الغروب ليلة العيد الى ان يتحقق الغروب فاذا فقد بعضها [٣] قبل الغروب بلحظة او مقارنا للغروب لم تجب، وكذا اذا كانت مفقودة فاجتمعت بعد الغروب.

م ١٣٤٧: يستحب للفقير اخراجها ايضا، واذا لم يكن عنده الا صاع [٤] تصدق به على بعض عياله [٥] ثم هو على آخر يديرونها بينهم والاحوط عند انتهاء الدور التصدق على الاجنبي كما ان الاحوط اذا كان فيهم صغير او مجنون ان يأخذه الولي لنفسه ويؤديه عنهما [٦].

---

(١) زكاة الفطر: هي الزكاة التي يخرجها الصائم عن نفسه وعن من يعولهم ليلة عيد الفطر المبارك.

(٢) مر بيان المكاتب في هامش المسألة ١٣١٠.

(٣) أي إن فقد بعض شروط وجوب الزكاة.

(٤) الصاع: هو حوالي ٣ كيلو غرام.

(٥) بأن يعطي الزكاة لاحد اولاده مثلا ثم يعطيه ابنه لاخيه وهكذا الى ان تمر على الجميع.

(٦) أي بعد ان يدور الصاع عليهم يؤديه في النهاية نيابة عن الصغير او المجنون.

م ١٣٤٨: اذا اسلم الكافر بعد الهلال [١] سقطت الزكاة عنه ولا تسقط عن المخالف اذا استبصر، وتجب فيها النية على النهج المعتبر في العبادات.

م ١٣٤٩: يجب على من جمع الشرائط [٢] ان يخرجها عن نفسه وعن كل من يعول به، واجب النفقة كان ام غيره، قريبا ام بعيدا، مسلما ام كافرا، صغيرا ام كبيرا، بل الظاهر الاكتفاء بكونه منضما الى عياله، ولو في وقت يسير كالضيف اذا نزل عليه قبل الهلال وبقي عنده ليلة العيد وان لم يأكل عنده، وكذلك فيما اذا نزل بعده [٣] على الاحوط استحبابا. ولا فرق في الضيف بين المدعو والنازل بنفسه.

م ١٣٥٠: اذا بذل لغيره مالا يكفيه في نفقته [٤] لم يكف ذلك في صدق كونه عياله فيعتبر في العيال نوع من التابعية.

م ١٣٥١: من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه وان كان الاحوط ـ استحبابا عدم السقوط اذا لم يخرجها من وجبت عليه، غفلة او نسيانا، ونحو ذلك مما يسقط معه التكليف واقعا، واذا كان المعيل فقيرا وجبت على العيال اذا اجتمعت شرائط الوجوب [٥].

م ١٣٥٢: اذا ولد له ولد بعد الغروب لم تجب عليه فطرته، واما اذا ولد له قبل الغروب، او ملك مملوكا، او تزوج امراة فان كانوا عيالا وجبت عليه فطرتهم والا

---

(١) أي بعد ظهور هلال شهر شوال.

(٢) أي من اجتمعت عنده شرائط وجوب زكاة الفطرة.

(٣) أي إذا نزل الضيف عنده بعد ظهور هلال شوال فيستحب حينئذ اخراج الزكاة عنه.

(٤) أي إن كان قد تبرع لشخص بما يكفيه مؤونته فلا يكفي هذا ليكون من عياله.

(٥) أي إذا لم تتوفر شرائط وجوب زكاة الفطرة على المعيل وتوفرت في العيال وجبت عليهم.

فعلى من عال بهم [١] واذا لم يعل بهم احد وجبت فطرة الزوجة على نفسها اذا جمعت الشرائط ولم تجب على المولود والمملوك.

م ١٣٥٣: اذا كان شخص عيالا لاثنين [٢] وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع ومع فقر احدهما تسقط عنه [٣] ولا تسقط حصة الاخر، ومع فقرهما تسقط عنهما فتجب على العيال ان جمع الشرائط.

م ١٣٥٤: الضابط في جنس الفطرة ان يكون قوتا في الجملة [٤] كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والذرة والاقط [٥] واللبن ونحوها.

والاحوط – استحبابا ـ الاقتصار على الاربعة [٦] اذا كانت من القوت الغالب، والافضل اخراج التمر ثم الزبيب، والاحوط ـ وجوبا ـ ان يكون صحيحا [٧] ويجزي دفع القيمة من النقدين [٨] وما بحكمهما من الأثمان [٩] والمدار قيمة

---

(١) أي تجب فطرتهم على المسؤول عن عيالتهم.

(٢) أي إن كانت نفقة الشخص واجبة على اثنين.

(٣) أي تسقط عن الفقير وهو احدهما في المثال.

(٤) أي مما يصلح أن يكون قوتا وغذاء لعامة الناس لا لخصوص المستلم.

(٥) الاقط: بسكون القاف مع فتح الهمزة، أو ضمها وكسرها، أو كسر القاف مع فتح الهمزة، نوع من الجبن يعمل من لبن الإبل المخيض. الواحدة إقطة.

(٦) يقصد بالاربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

(٧) أي أن الاحوط هو في أن لا يكون مطحونا أو مجروشا، بل لا يزال حبا كما هو.

(٨) مر ان المقصود من النقدين هو العملة المسكوكة من الذهب والفضة، ولكنها غير مستعملة في زماننا على نحو النقد.

(٩) أي يتم تقدير الثمن بحسب العملة المستعملة حاليا او بما يقابل قيمتها من مواد اخرى.

وقت الاداء، لا الوجوب وبلد الاخراج لا بلد المكلف [١].

م ١٣٥٥: المقدار الواجب صاع وهو ستمائة واربعة عشر مثقالا صيرفيا وربع مثقال وبحسب حقة النجف يكون نصف حقة ونصف وقية وواحدا وثلاثين مثقالا الا مقدار حمصتين وان دفع ثلثي حقة زاد مقدار مثاقيل وبحسب حقة الاسلامبول حقتان وثلاثة ارباع الوقية ومثقالان الا ربع مثقال وبحسب المن الشاهي وهو الف ومائتان وثمانون مثقالا نصف من الا خمسة وعشرين مثقالا وثلاثة ارباع المثقال ومقدار الصاع بحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريبا [٢].

ولا يجزي ما دون الصاع من الجيد وان كانت قيمته تساوي قيمة صاع من غير الجيد [٣] كما لا يجزي الصاع الملفق من جنسين [٤] ولا يشترط اتحاد ما يخرجه عن نفسه مع ما يخرجه عن عياله [٥] ولا اتحاد ما يخرجه عن بعضهم مع ما يخرجه عن البعض الاخر.

فصل: في إخراج زكاة الفطرة

م ١٣٥٦: وقت اخراجها طلوع الفجر من يوم العيد والاحوط ـ استحبابا ـ اخراجها او عزلها قبل صلاة العيد، وان لم يصلها امتد الوقت الى غروب الشمس، واذا عزلها جاز له التأخير في الدفع اذا كان التأخير لغرض عقلائي كما مر في زكاة

---

(١) فلو كان المكلف في بلد ودفعها في بلد آخر فتلحظ القيمة حين الدفع في بلد الدفع.

(٢) وبشكل دقيق يبلغ الصاع ٢٩٨٧ غرام.

(٣) فلو كانت قيمة نصف صاع من التمر الجيد أكثر من قيمة صاع من غيره، فلا يصح ذلك.

(٤) بأن يعطي مثلا كيلو من الحنطة وكيلوين من التمر، فلا يصح ذلك ايضا.

(٥) فيمكن ان يخرج عن نفسه حنطة وعن عياله تمرا، أو عن نفسه قيمة التمر وعنهم غيره.

الاموال [١] فان لم يدفع ولم يعزل حتى زالت الشمس فالاحوط ـ استحبابا ـ الاتيان بها بقصد القربة المطلقة.

م ١٣٥٧: يجوز تقديمها في شهر رمضان وان كان الاحوط – استحبابا ـ التقديم بعنوان القرض [٢].

م ١٣٥٨: يجوز عزلها في مال مخصوص [٣] من تلك الاجناس او من النقود بقيمتها، والظاهر عدم جواز عزلها في ماله على نحو الاشاعة [٤] وكذا عزلها في المال المشترك بينه وبين غيره على نحو الاشاعة على الاحوط وجوبا.

م ١٣٥٩: اذا عزلها تعينت فلا يجوز تبديلها، وان اخر دفعها ضمنها اذا تلفت مع امكان الدفع الى المستحق على ما مر في زكاة المال [٥].

م ١٣٦٠: يجوز نقلها الى غير بلد التكليف [٦] مع عدم المستحق اما مع وجوده فلا، واذا سافر عن بلد التكليف الى غيره جاز دفعها في البلد الاخر.

فصل: في مصرف زكاة الفطرة

م ١٣٦١: مصرفها مصرف الزكاة من الاصناف الثمانية التي مر بيانها في المسألة ١٢٩٧ على الشرائط المتقدمة في المسألة ١٣١٦.

---

(١) مر تفصيله في المسألة ١٢٩٣.

(٢) أي تدفع الزكاة في شهر رمضان للفقير بعنوان قرض وينوي استيفاءه يوم العيد.

(٣) بأن يعين مقدارا من الحنطة ويضعه جانبا لحين دفعه، او عزل القيمة المالية من بين امواله.

(٤) الاشاعة: كما مر بيانها بمعنى الشراكة في هامش المسألة ١٢٩٢.

(٥) في المسألة ١٢٩٣.

(٦) بلد التكليف هو البلد الذي يكون المكلف مقيما فيه ليلة عيد الفطر.

م ١٣٦٢: تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي [١] وتحل فطرة الهاشمي على الهاشمي وغيره، والعبرة على المعيل دون العيال [٢] فلو كان العيال هاشميا دون المعيل لم تحل فطرته على الهاشمي واذا كان المعيل هاشميا والعيال غير هاشمي حلت فطرته على الهاشمي.

م ١٣٦٣: يجوز اعطاؤها الى المستضعف من اهل الخلاف [٣] عند عدم القدرة على المؤمن.

م ١٣٦٤: يجوز للمالك دفعها الى الفقراء بنفسه والاحوط والافضل دفعها الى الفقيه.

م ١٣٦٥: لا يدفع للفقير اقل من صاع حتى اذا اجتمع جماعة لا تسعهم ويجوز ان يعطى الواحد أصواعا.

م ١٣٦٦: يستحب تقديم الارحام ثم الجيران وينبغي الترجيح بالعلم والدين والفضل.

والله سبحانه اعلم.

والحمد لله رب العالمين

---

(١) أي لا يجوز للهاشمي وهو من ينتسب لهاشم جد النبي ﷺ أن يأخذ فطرة غير الهاشمي.

(٢) المعيل: هو من عليه التكليف (صاحب الاسرة عادة)، والعيال هم أفرادالاسرة.

(٣) يقصد بأهل الخلاف ما مر بيانه في المسألة ٨٠٨، واما المستضعف منهم فهو من لا يوالي الحق ولا يعاديه، مثل بعض العامة الذين لا يحبون أهل البيت عليهم السلام ولا يعادونهم. أو من لا يميز الحق من غيره ولا يهتدي إلى اختلاف المذاهب.

كتاب الخمس

وفيه مبحثين :

- ✓ المبحث الأول: فيما يجب فيه الخمس - ص٤٣٣
- ✓ المبحث الثاني: مستحق الخمس ومصرفه - ص٤٦٦

المبحث الأول: فيما يجب فيه الخمس

م ١٣٦٧: يجب الخمس[١] في سبع أمور[٢] وهي: الغنائم[٣]، والمعدن،والكنز، وما أخرج من البحر بالغوص،والارض التي اشتراها الذمي من المسلم،والمال المخلوط بالحرام، وما يفضل عن مؤونة السنة.

الاول: الغنائم

م ١٣٦٨: يجب الخمس في الغنائم المنقولة المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم اذا كان القتال بإذن الامام[٤] عليه السلام بل الحكم كذلك اذا لم يكن باذنه سواء كان القتال بنحو الغزو للدعاء الى الاسلام ام لغيره او كان دفاعا لهم عند هجومهم على المسلمين.

م ١٣٦٩: ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيلة[٥] او سرقة او ربا او دعوى باطلة[٦] فليس فيه خمس الغنيمة بل خمس الفائدة كما سيأتي ان شاء الله تعالى.

م ١٣٧٠: لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين دينارا على الاصح نعم يعتبر ان لا تكون غصبا من مسلم او غيره ممن هو محترم المال[٧] والا

---

(١) الخمس هو حق شرعي في أموال المكلف أوجبه الله تعالى في كتابه الكريم، بمقدار عشرين في المائة من فائض الارباح و يجب دفعه سنويا وفق تفصيلات معينة سنبحثها في هذا القسم.

(٢) أي أن العناوين الاساسية لما يجب فيه الخمس هي سبعة أشياء وهي التي سيرد بيانها.

(٣) يقصد بالغنائم هنا ما يؤخذ بالقتال مع الكفار.

(٤) أي الامام المعصوم، وهم اثنا عشر اماما أولهم علي بن ابي طالب وأخرهم المهدي المنتظر.

(٥) أي عن طريق الخدعة وليس عن طريق الحرب.

(٦) بأن يدعي بعض المسلمين ملكيته على نحو غير صحيح، ويستولي عليه.

(٧) كالكتابي او الكافر غير الحربي، فإن مال هؤلاء محترم ولا يجوز الاستيلاء عليه.

وجب ردها على مالكها، اما اذا كان في ايديهم مال للحربي [١] بطريق الغصب او الامانة او نحوهما جرى عليه حكم مالهم.

م ١٣٧١: يجوز أخذ مال الناصب [٢] أينما وجد ويجب فيه الخمس من باب الغنيمة لا من باب الفائدة.

الثاني: المعدن

م ١٣٧٢:يجب الخمس في المعدن كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والعقيق والفيروزج [٣] والياقوت والكحل والملح والقير [٤] والنفط والكبريت ونحوها، وأما مثل الجص والنورة [٥] وحجر الرحى [٦] وطين الغسل [٧] ونحوها مما يصدق عليه اسم الارض وكان له خصوصية في الانتفاع به، فيجب الخمس فيها من جهة الفائدة، وإن كان الاحوط استحبابا إخراج الخمس منها بعنوان المعدن، ولا فرق في المعدن بين ان يكون في ارض مباحة [٨] او مملوكة.

---

(١) الحربي: من لا كتاب له ولا شبهة كتاب من أصناف الكفار، و هو الكافر الذي ينتسب الى دولة محاربة للمسلمين.

(٢) الناصبي: من نصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام. أو من يتدين ببغض الإمام علي عليه السلام خاصة وأهل بيته عامة.

(٣) يسمى في زماننا: الفيروز، وهو حجر ازرق يستخرج من اماكن خاصة مثل نيشابور وغيرها.

(٤) القير: مادة سوداء يطلى بها وهي الزفت، ويستعمل في الشوارع العامة.

(٥) النورة: الاسمنت الأبيض، وهو حجر الكلس ومر مفصلا في هامش المسألة ٣٩٦.

(٦) حجر الرحى: أي حجر الطاحونة، او الجاروشة.

(٧) مما كان يستعمل في تنظيف الثياب او الاواني.

(٨) أي ليست مملوكة لأحد.

م ١٣٧٣: لايشترط في وجوب الخمس في المعدن بلوغه النصاب وهو قيمة عشرين دينارا بل يجب الخمس فيه ولو كان أقل من دينار، سواء أخرجه فرد أو اشترك فيه جماعة.

م ١٣٧٤: المعدن في الارض المملوكة اذا كان من توابعها ملك لمالكها [١]، وان اخرجه غيره بدون اذنه فهو لمالك الارض وعليه [٢] الخمس، واذا كان في الارض المفتوحة عنوة [٣] التي هي ملك المسلمين ملكه المخرج اذا اخرجه بإذن ولي المسلمين [٤] وفيه الخمس، وما كان في الارض الموات [٥] حال الفتح يملكه المخرج ان كان شيعيا وفيه الخمس.

الثالث: الكنز

م ١٣٧٥: يجب الخمس أيضا في الكنز وهو المال المذخور [٦] في موضع، ارضا كان ام جدارا ام غيرهما فانه لواجده، وعليه الخمس هذا فيما اذا كان المال المدخر ذهبا او فضة مسكوكين واما في غيرهما فلا يجب الخمس من جهة كونه كنزا [٧].

---

(١) أي لمالك الارض.

(٢) أي على مالك الارض بعد أن يستلمه ممن أخرجه.

(٣) وهي الأرض المفتوحة بدون إذن الإمام المعصوم عليه السلام.

(٤) المعنى الحقيقي لولي المسلمين هوالامام المعصوم، وتطلق في زمان الغيبة على من يتصدى لشؤون الناس من الفقهاء المعتبرين.

(٥) الارض الموات هي التي كانت عامرة ثم اصابها الخراب.

(٦) المال المذخور: أي المال المخبأ في الارض ولا يعرف من خبأه.

(٧) أي يجب فيه الخمس بعنوان كونه فائدة لا كنزا.

م ١٣٧٦: يعتبر في جواز تملك الكنز ان لا يعلم انه لمسلم سواء وجده في دار الحرب ام في دار الاسلام مواتا كان حال الفتح، ام عامرة ام في خربة باد أهلها، سواء كان عليه اثر الاسلام [١] ام لم يكن.

م ١٣٧٧: يشترط في وجوب الخمس في الكنز بلوغ النصاب وهو عشرون دينارا في الذهب ومائتا درهم في الفضة، ولا فرق بين الاخراج دفعة ودفعات، ويجري هنا ايضا استثناء المؤنة [٢].

م ١٣٧٨:حكم بلوغ النصاب في الكنز قبل استثناء المؤنة، وحكم اشتراك جماعة فيه اذا بلغ المجموع النصاب كما تقدم في المعدن [٣]، وان علم انه لمسلم فان كان موجودا وعرفه دفعه اليه، وان جهله وجب عليه التعريف، فان لم يعرف المالك، او كان المال مما لا يمكن تعريفه تصدق به عنه، واذا كان المسلم قديما [٤] فالواجد يملكه وفيه الخمس، والاحوط ـ استحبابا ـ اجراء حكم ميراث من لا وارث له [٥] عليه.

م ١٣٧٩: اذا وجد الكنز في الارض المملوكة له فان ملكها بالاحياء [٦] كان الكنز له وعليه الخمس الا ان يعلم انه لمسلم موجود او قديم فتجري عليه الاحكام

---

(١) أي إن كان في الكنز ما يدل على انه كان لمسلمين.

(٢) المؤونة هنا هي الكلفة التي يصرفها الشخص في استخراج الكنز.

(٣) في المسألة ١٣٧٢.

(٤) أي أن الكنز لمسلم مات منذ زمن وليس حيا.

(٥) فينتقل المال للامام عليه السلام لأنه وارث من لا وارث له، وفي زماننا ينتقل للحاكم الشرعي وهو الفقيه الجامع للشرائط.

(٦) أي أن الارض كانت متروكة ومهملة وغير منتجة فقام باستصلاحها سواء كان الاستصلاح بالزراعة او البناء أو غير ذلك مما حولها الى ارض حية.

المتقدمة [١].

وان ملكها بالشراء ونحوه فعليه ان يعرفه [٢] المالك السابق واحدا ام متعددا، فان عرفه دفعه اليه، والا عرفه السابق مع العلم بوجوده في ملكه وهكذا فان لم يعرفه الجميع فهو لواجده اذا لم يعلم ايضا انه لمسلم موجود، او قديم، والا جرت عليه الاحكام المتقدمة [٣]، وكذا اذا وجده في ملك غيره اذا كان تحت يده باجارة ونحوها فانه يعرفه المالك فان عرفه دفعه اليه والا فعليه ان يعرفه السابق مع العلم بوجوده في ملكه وهكذا فان لم يعرفه أحد فهو لواجده الا ان يعلم انه لمسلم موجود او قديم فيجري عليه ما تقدم.

م ١٣٨٠: اذا اشترى دابة فوجد في جوفها مالا عرفه البائع فان لم يعرفه كان له، وكذا الحكم في الحيوان غير الدابة مما كان تحت يد البائع، واما اذا اشترى سمكة ووجد في جوفها مالا ولم يحتمل كونه للبايع [٤] فهو له من دون تعريف.

ولا يجب في جميع ذلك الخمس بعنوان الكنز بل يجري عليه حكم الفائدة والربح.

الرابع: ما اخرج من البحر بالغوص

م ١٣٨١: يجب الخمس فيما أخرج من البحر بالغوص [٥] من الجوهر [٦]

---

(١) في المسألة السابقة.

(٢) أي كان تملكه للارض بواسطة الشراء، وليس بواسطة الاحياء.

(٣) في المسألة السابقة.

(٤) أي لم يحتمل بأن يكون المال هو لبائع السمكة.

(٥) الغوص: النزول إلى قاع البحر لاستخراج اللؤلؤ وغيره.

(٦) أي الجواهر المستخرجة من البحار كاللؤلؤ والمرجان.

وغيره لا مثل السمك ونحوه من الحيوان.

م ١٣٨٢: يشترط في وجوب الخمس فيه بلوغ قيمته دينارا [١].

م ١٣٨٣: اذا أخرج بآلة من دون غوص فلا يجري حكم الغوص عليه.

م ١٣٨٤: ليس للأنهار العظيمة حكم البحر بالنسبة الى ما يخرج منها بالغوص [٢].

م ١٣٨٥: يجب الخمس في العنبر [٣] سواء أخرج بالغوص أو أخذ من وجه الماء، او من الشاطئ، ولا يعتبر فيه النصاب.

الخامس: الارض التي اشتراها الذمي من المسلم

م ١٣٨٦: مما يجب فيه الخمس أيضا الارض التي اشتراها الذمي [٤] من المسلم فانه يجب فيها الخمس، ولا فرق بين الارض الخالية وارض الزرع وارض الدار وغيرها ولا يختص الحكم بصورة وقوع البيع على الارض بل اذا وقع على مثل الدار او الحمام [٥] او الدكان وجب الخمس في الارض، ويختص الحكم

---

(١) يقصد به الدينار الشرعي وقد مر بيان التفصيل في المسألة ١٢٧٠.

(٢) أي أن حكم الخمس في المستخرج بالغوص مختص بما يتم اخراجه من البحار دون الانهار.

(٣) العنبر: طيب معروف عند بائعي العطور يستخرج من البحر، فقيل إنه سمكة بحرية يؤخذ الطيب من جلدها. وقيل إنه يخرج من قعر البحر يأكله بعض دواب البحر لدسومته ثم يخرجه فيطفو على وجه الماء فيؤخذ ويستخدم كنوع من أنواع العطور.

(٤) الذمي: من له كتاب سماوي كاليهود والنصارى، أو شبه كتاب كالمجوس، وقبل بشروط الذمة مع المسلمين والتزم بها.

(٥) الحمام: مكان عام كان منتشرا في العصور السابقة يستحم فيه الناس بالاجرة.

بالشراء ولا يجري في سائر المعاوضات [١] او في الانتقال المجاني [٢].

م ١٣٨٧: اذا اشترى [٣] الارض ثم اسلم سقط الخمس، وكذا اذا باعها لمسلم ثم اشتراها منه ـ ثانيا ـ وجب خمس آخر [٤] فان كان الخمس الأول دفعه من العين [٥] كان الخمس الثاني خمس الاربعة أخماس الباقية، وان كان دفعه من غير العين [٦] كان الخمس الثاني خمس تمام العين، نعم اذا كان المشتري [٧] من الشيعة جاز له التصرف فيها من دون اخراج الخمس.

م ١٣٨٨: يتعلق الخمس برقبة [٨] الارض المشتراة ويتخير الذمي بين دفع خمس العين ودفع قيمته، فلو دفع احدهما وجب القبول [٩]، واذا كانت الارض مشغولة بشجرة او بناء فان اشتراها على ان تبقى مشغولة بما فيها بأجرة او مجانا قوم خمسها كذلك، وان اشتراها على ان يقلع ما فيها قوم ايضا كذلك [١٠].

م ١٣٨٩: اذا اشترى الذمي الارض وشرط على المسلم البائع ان يكون الخمس

---

(١) فيما لو كان انتقال الارض الى الذمي بمعاملة أخرى غير البيع كالمبادلة.

(٢) كالهدية والهبة.

(٣) الذمي، وهو من ورد بيانه في الهامش الاول من المسألة السابقة.

(٤) أي كان الذمي قد اشترى الارض أولا ثم باعها لمسلم ثم اشتراها ثانية.

(٥) أي أن ما دفعه هو خمس مساحة الارض وليس قيمة هذا الخمس.

(٦) كما لو دفع قيمة الخمس نقدا ولم يدفعه أرضا.

(٧) أي إذا اشترى المسلم الشيعي الارض من الذمي فلا يجب الخمس لمجرد الشراء.

(٨) رقبة الارض: أي نفس الارض.

(٩) أي أن الذمي لا يلزم بدفع الخمس ارضا او نقدا بل يقبل منه ما يدفعه باختياره.

(١٠) أي أن تحديد قيمة الارض يتحدد بحسب قيمة الارض الفعلية مع مراعاة خصائص الاتفاق.

عليه [١]، او ان لا يكون فيها الخمس بطل الشرط، وان اشترط ان يدفع الخمس عنه [٢] صح الشرط ولكن لا يسقط الخمس الا بالدفع.

السادس: المال المخلوط بالحرام

م ١٣٩٠: يجب الخمس في المال المخلوط بالحرام [٣] اذا لم يتميز ولم يعرف مقداره ولا صاحبه فانه يحل باخراج خمسه، وان علم المقدار [٤] ولم يعلم المالك تصدق به، سواء كان الحرام بمقدار الخمس ام كان اقل منه ام كان اكثر منه، ويجب ان يكون باذن الحاكم الشرعي، وان علم المالك وجهل المقدار تراضيا [٥] بالصلح وان لم يرض المالك بالصلح جاز الاقتصار على دفع الاقل اليه ان رضي بالتعيين [٦] والا تعين الرجوع الى الحاكم الشرعي في حسم الدعوى وحينئذ ان رضي بالتعيين فهو والا اجبره الحاكم عليه، وان علم المالك والمقدار وجب دفعه اليه ويكون التعيين بالتراضي بينهما [٧].

م ١٣٩١: اذا علم قدر المال الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه بل علمه في عدد محصور [٨] فعليه التخلص منه إن كان المال بيده وكانت يده عدوانية [١]، واما ان

---

(١) أي أن يكون الخمس على المسلم.

(٢) أي أن يدفع المسلم الخمس نيابة عن الذمي.

(٣) كما لو علم المكلف أن بعض أمواله لم يحصل عليها بطريقة شرعية، وأراد أن يخلص ذمته.

(٤) أي إن علم مقدار المال الحرام ولم يعلم صاحبه.

(٥) أي علم ان المال في ذمته لفلان ولكن لم يعلم مقداره فيتصالح مع صاحب المال.

(٦) أي بتعيين المكلف لمقدار المال الذي يعلم بانشغال ذمته به.

(٧) أي بين صاحب المال الأصلي والمكلف الذي يريد ان يعيد الحق لصاحبه.

(٨) أي أن الحق الذي يعرف مقداره هو لفلان او فلان او فلان مثلا.

لم يكن المال في يده او لم تكن يده عدوانية فلا بد وان يصالح الحاكم مع كل من يحتمل مالكيته بالتوزيع بالسوية، وكذا الحكم اذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه في عدد محصور.

م ١٣٩٢: اذا كان في ذمته مال حرام فلا محل للخمس فيه [٢] فان علم جنسه ومقداره و عرف صاحبه رده اليه، وان لم يعرفه فان كان في عدد محصور كان حكمه حكم المسألة السابقة، وجرى ما ذكرناه من التفصيل، وان كان في عدد غير محصور تصدق به عنه، ولا يعتبر ان يكون بإذن الحاكم الشرعي، وان علم جنسه [٣] وجهل مقداره جاز له في ابراء ذمته الاقتصار على الاقل، فان عرف المالك رده اليه والا كان حكمه حكم ما لو علم جنسه ومقداره، وان لم يعرف جنسه وكان قيميا [٤] وكانت قيمته في الذمة فالحكم كما لو عرف جنسه، وان لم يعرف جنسه وكان مثليا [٥] فان امكن المصالحة مع المالك تعين ذلك والا فلا يبعد العمل بالقرعة بين الاجناس.

م ١٣٩٣: اذا تبين المالك بعد دفع الخمس فلا ضمان [٦].

تتمة >>>

(١) أي إن استيلاؤه على المال بالتسلط والاعتداء، وليس عن طريق الخطأ مثلا.

(٢) وهذا بخلاف المسألة السابقة وهي ما لو كان المال مخلوطا بين الحلال والحرام.

(٣) أي جنس المال الحرام، كما لو علم أنه مال، او أرض، أو متاع معين.

(٤) القيمي: هو الشيء الذي تختلف قيمة أجزائه، كالبقر والغنم، حيث تختلف قيمة لحمه عن قيمة جلده. ويقابله المثلي.

(٥) المثلي: ما تساوت أجزاؤه في القيمة والمنفعة، وتقاربت صفاته كالحبوب والادهان.

(٦) أي أن المكلف الذي اختلط ماله بمال حرام لشخص غير معين وقد دفع الخمس لتخليص ذمته ليس عليه أن يدفع ثانية فيما لو تعرف على صاحب المال بعد دفعه للخمس.

م ١٣٩٤: اذا علم بعد دفع الخمس ان الحرام اكثر من الخمس فيكفي في حلية المال ما أخرجه من خمس [١]، ولا يجب عليه دفع الزائد ايضا، واذا علم انه أنقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام.

م ١٣٩٥: اذا كان الحرام المختلط من الخمس او الزكاة او الوقف العام او الخاص لا يحل المال المختلط به بإخراج الخمس، بل يجري عليه حكم معلوم المالك فيراجع ولي الخمس او الزكاة او الوقف على أحد الوجوه السابقة [٢].

م ١٣٩٦: اذا كان الحلال الذي اختلط به الحرام قد تعلق به الخمس، قيل وجب عليه بعد اخراج خمس التحليل [٣] خمس الباقي فاذا كان عنده خمسة وسبعون دينارا وجب تخميسه ثم تخميس الباقي [٤] فيبقى له من مجموع المال ثمانية واربعون دينارا.

ولكن يكفي استثناء خمس المال الحلال المتيقن أولا [٥] ثم تخميس الباقي فاذا فرضنا في المثال ان خمسين دينارا من المال المخلوط حلال جزما وقد تعلق به الخمس ومقدار الحرام مردد بين ان يكون اقل من الخمس او اكثر منه فيجزيه ان يستثني [٦] عشرة دنانير خمس الخمسين ثم يخمس الباقي فيبقى له اثنان وخمسون دينارا.

---

(١) من خمس المال المخلوط بالحرام.

(٢) التي مر بيانها في المسائل السابقة.

(٣) خمس التحليل هو الذي يدفع كي يصبح المال المختلط بالحرام حلالا.

(٤) أي تخميس الباقي مما يبقى بعد اخراج الخمس الاول.

(٥) أي ما يعلم بأنه حلال قبل ان يختلط بالحرام.

(٦) أي يستثني خمس المال الحلال قبل ان يخمس المال للتحليل.

م ١٣٩٧: اذا تصرف في المال المختلط بالحرام قبل اخراج خمسه بالاتلاف [١] لم يسقط الخمس بل يكون في ذمته وحينئذ ان عرف قدره دفعه الى مستحقه وان تردد بين الاقل والاكثر جاز له الاقتصار على الاقل والاحوط – استحبابا ـ دفع الاكثر.

السابع: ما يفضل عن مؤنة سنته

م ١٣٩٨: يجب الخمس في كل ما يفضل عن مؤنة السنة [٢] له ولعياله من فوائد [٣] الصناعات والزراعات والتجارات والاجارات وحيازة المباحات.

ويتعلق الخمس بكل فائدة مملوكة له كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به ونماء الوقف الخاص [٤] او العام [٥] والميراث الذي لا يحتسب [٦]، و المهر، و عوض الخلع [٧].

---

(١) بمعنى أنه تصرف فيه ولم يعد موجودا.

(٢) مؤونة السنة: كل ما يصرفه الانسان في سنته في معاش نفسه وعياله، على النحو اللائق بحاله، وكذلك في ما يحتاجه ويحتاجونه. ويدخل فيها كل الالتزامات المالية من نذر، وكفارات، وديات، وعوض الجنايات والغرامات، كما يدخل فيها نفقات ومصاريف الضيافة والهدايا والجوائز والتبرعات.

(٣) أي من نتاج هذه الاشياء وأرباحها.

(٤) نماء الوقف الخاص: أي الواردات من هذا الوقف كالوقف الخاص على الاولاد.

(٥) الوقف العام: كالوقف للأمور الخيرية،أو على العناوين العامة كالفقراء والعلماء ونحوهم.

(٦) الميراث الذي لا يحتسب: هوالارث الذي يصل من أحد الانسباء البعيدين على نحو لم يكن متوقع أن يصل هذا الميراث منهم.

(٧) الخلع: هو الطلاق مقابل فدية تدفعها المرأة الكارهة لزوجها، وما تدفعه يسمى العوض.

م ١٣٩٩: يتعلق الخمس بما زاد عن مؤنته [١] مما ملكه بالخمس او الزكاة او الكفارات او رد المظالم او نحوها.

م ١٤٠٠: اذا كان عنده من الاعيان التي لم يتعلق بها الخمس، او تعلق بها وقد أداه فنمت [٢]، وزادت زيادة منفصلة [٣]، كالولد والثمر واللبن والصوف ونحوها مما كان منفصلا، او بحكم المنفصل [٤] ـ عرفا – فيجب الخمس في الزيادة، ويجب أيضا في الزيادة المتصلة ايضا كنمو الشجر وسمن الشاة اذا كانت للزيادة مالية عرفا [٥].

وكذا اذا ارتفعت قيمتها السوقية ـ بلا زيادة عينية فيجب الخمس في الزيادة اذا أمكن بيع العين وأخذ قيمتها [٦].

م ١٤٠١: الذين يملكون الغنم يجب عليهم ـ في آخر السنة ـ اخراج خمس الباقي بعد مؤنتهم من نماء الغنم من الصوف والسمن واللبن والسخال [٧] المتولدة منها، واذا بيع شئ من ذلك في أثناء السنة وبقي شئ من ثمنه وجب اخراج خمسه ايضا، وكذلك الحكم في سائر الحيوانات فانه يجب تخميس ما يتولد منها اذا كان باقيا في آخر السنة بنفسه او ثمنه.

م ١٤٠٢: اذا عمر بستانا وغرس فيه نخلا وشجرا للانتفاع بثمره لم يجب اخراج

---

(١) أي ما زاد على مؤونة المكلف.

(٢) أي أنه دفع الخمس ثم نمت: أي زادت.

(٣) الزيادة المنفصلة: هي الزيادة التي تنفصل عن أصلها.

(٤) كالصوف قبل ان يجز أو الثمر قبل قطفه، فهذه زيادة بحكم المنفصلة عن الاصل.

(٥) أي أن الناس يرون فرقا في سعر الشجرة عندما تكون صغيرة وبعد أن تكبر.

(٦) أي أنه إن كان قد خمس شيئا ثم زادت قيمته فيجب الخمس في الزيادة مع امكان البيع.

(٧) مر بيان معنى السخال في هامش المسألة١٢٦٨.

خمسه اذا صرف عليه مالا لم يتعلق به الخمس كالموروث او مالا قد اخرج خمسه كأرباح السنة السابقة او مالا فيه الخمس كأرباح السنة السابقة ولم يخرج خمسه، نعم يجب عليه اخراج خمس المال نفسه [١] واما اذا صرف عليه من ربح السنة ـ قبل تمام السنة ـ وجب اخراج خمس نفس تعمير البستان بعد استثناء مؤنة السنة ووجب ايضا الخمس في نمائه المنفصل، او ما بحكمه من الثمر والسعف [٢] والاغصان اليابسة المعدة للقطع، بل في نمائه المتصل [٣] ايضا على ما عرفت.

وكذا يجب تخميس الشجر الذي يغرسه جديدا في السنة الثانية وان كان اصله من الشجر المخمس ثمنه مثل: (التال [٤]) الذي ينبت فيقلعه ويغرسه وكذا اذا نبت جديدا لابفعله كالفسيل [٥] وغيره اذا كان له مالية، وبالجملة كل ما يحدث جديدا من الاموال التي تدخل في ملكه يجب اخراج خمسه في آخر سنته بعد استثناء مؤنة سنته [٦].

م ١٤٠٣: اذا اشترى عينا [٧] للتكسب بها فزادت قيمتها في أثناء السنة ولم يبعها غفلة او طلبا للزيادة او لغرض آخر ثم رجعت قيمتها في رأس السنة الى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزيادة، بل اذا بقيت الزيادة الى آخر السنة ولم يبعها من دون عذر وبعدها نقصت قيمتها لم يضمن النقص نعم يجب عليه اداء الخمس

---

(١) أي خمس أرباح السنة السابقة التي وجب فيها الخمس ولم يدفعه.

(٢) السعف: هي أغصان النخل قبل ازالة الورق منها.

(٣) النماء المتصل: الزيادة الداخلة في الشئ، كالزيادة في الحجم، أو في الطول أو في العرض.

(٤) التال: ما يقطع من الأمهات أو يقلع من الأرض فيغرس.

(٥) الفسيل جمع فسيلة وهي ما يفصل من النبات أو الشجر ويغرس في مكان آخر، الشتلة.

(٦) سيأتي التفصيل في مؤونة السنة في المسألة ١٤٠٥.

(٧) عينا: أي شيئا ما.

من الباقي بالنسبة.

م ١٤٠٤: المؤنة المستثناة من الأرباح والتي لا يجب فيها الخمس فيها امران: مؤنة تحصيل الربح، ومؤنة سنته حسب التفصيل الوارد في المسائل التالية.

م ١٤٠٥: المراد من مؤنة تحصيل الربح كل مال يصرفه الانسان في سبيل الحصول على الربح كأجرة الحمال والدلال [١] والكاتب والحارس والدكان وضرائب السلطان [٢] وغير ذلك فإن جميع هذه الامور تخرج من الربح ثم يخمس الباقي، ومن هذا القبيل ما ينقص من ماله في سبيل الحصول على الربح كالمصانع والسيارات وآلات الصناعة والخياطة والزراعة وغير ذلك فان ما يرد على هذه من النقص باستعمالها أثناء السنة [٣] يتدارك [٤] من الربح، مثلا: اذا اشترى سيارة بألفي دينار وآجرها سنة باربعمائة دينار وكانت قيمة السيارة نهاية السنة من جهة الاستعمال ألفا وثمانمائة دينار لم يجب الخمس الا في المائتين، والمائتان الباقيتان من المؤنة [٥].

والمراد من مؤنة السنة التي يجب الخمس في الزائد عليها: كل ما يصرفه في سنته في معاش نفسه وعياله على النحو اللائق بحاله، في صدقاته وزياراته وهداياه وجوائزه المناسبة له، او في ضيافة ضيوفه، او وفاءا بالحقوق اللازمة له، بنذر، او كفارة، او اداء دين،او ارش جناية [٦]، او غرامة ما أتلفه عمدا، او خطأ، او فيما

---

(١) الدلال: السمسار، وهو من يجمع بين المتبايعين، وسيط البيع، البائع بالمزاد العلني.

(٢) هي الضرائب التي تفرضها الحكومات في زماننا على المبيعات وغيرها.

(٣) أي ما ينقص من قيمتها نتيجة استعمالها لمدة سنة.

(٤) أي يتم تعويض النقص الحاصل في قيمتها خلال سنة من ارباح نفس السنة.

(٥) أي أنه يستثني مبلغ مائتي دينار دون ان يخمسها وتحسب مما صرفه وهي فرق السعر.

(٦) أرش الجناية: هو بدل مالي يدفع للتعويض عن جناية جرح الاخرين.

يحتاج اليه من دابة، وجارية [١] وكتب، وأثاث او في تزويج أولاده وختانهم وغير ذلك، فالمؤنة كل مصرف متعارف له سواء أكان الصرف فيه على نحو الوجوب ام الاستحباب ام الاباحة ام الكراهة [٢].

نعم لابد في المؤنة المستثناة من الصرف فعلا [٣] فإذا قتر [٤] على نفسه لم يحسب له، كما انه اذا تبرع متبرع له بنفقته او بعضها لا يستثنى له مقدار التبرع من أرباحه، بل يحسب ذلك من الربح الذى لم يصرف في المؤنة.

وايضا لابد ان يكون الصرف على النحو المتعارف فان زاد عليه وجب خمس التفاوت [٥] على الاحوط – وجوبا ـ واذا كان المصرف سفها وتبذيرا [٦] لا يستثنى المقدار المصروف بل يجب فيه الخمس على الاحوط.

وأما إذا كان المصرف راجحا شرعا [٧] لم يجب فيه الخمس وان كان غير متعارف من مثل المالك مثل عمارة المساجد والانفاق على الضيوف ممن هو قليل الربح.

---

(١) الجارية: يقصد بها شرعا الفتاة المملوكة، وفي زماننا تستؤجر الخادمة، أو الخادم.

(٢) أي أن ما يتم صرفه يدخل تحت عنوان المؤونة حتى ولو كان مكروها إذا كان أمرا عرفيا.

(٣) أي أن يكون قد صرفها لا أنه احتفظ بها ليصرفها في وقت آخر.

(٤) قتَّر: أي ضيق على نفسه في المصروف من باب البخل، فما يوفره نتيجة بخله عليه الخمس.

(٥) فإذا صرف في أمر أكثر من المتعارف بشأنه فعليه خمس الفرق، كما لو كان من شأنه ان يذهب برحلة ويصرف مائة دينار فصرف خمسماية دينار، فعليه ان يدفع خُمس التفاوت من أربعماية دينار، وهو ثمانون دينارا.

(٦) السفه والتبذير: هو صرف الاموال فيما لا ينبغي صرفه عند العقلاء.

(٧) ما يكون راجحًا شرعا هنا هو الامر المستحب.

م ١٤٠٦: رأس السنة وقت ظهور [١] الربح، و لجميع المستفاد سنة واحدة [٢] فيجعل الانسان لنفسه رأس سنة ويحسب مجموع وارداته في آخر السنة حتى ولو كانت من انواع مختلفة كالتجارة والاجارة والزراعة وغيرها، ويخمس ما زاد على مؤنته.

م ١٤٠٧: يجب الخمس في رأس المال وما بحكمه من آلات الصناعة أو الزراعة مطلقا [٣] إلا إذا كان محتاجا إليه في حفظ مقامه وشأنه، أو في إعاشة سنة بحيث إذا أدى خمسه لزم التنزل الى كسب لا يفي بمؤونته أو لا يليق بشأنه [٤].

م ١٤٠٨: كل ما يصرفه الانسان في سبيل حصول الربح يستثنى من أرباح تلك السنة لا من أرباح سائر السنين السابقة، والنقص الوارد على المصانع والسيارات وآلات المصانع وغير ذلك مما يستعمل في سبيل تحصيل الربح يجبر من سنة الربح لا من أرباح السنين الآتية [٥].

م ١٤٠٩: لا فرق في السنة [٦] بين ما يصرف عينه مثل المأكول والمشروب وما ينتفع به ـ مع بقاء عينه ـ مثل الدار والفراش والاواني ونحوها من الآلات المحتاج اليها فيجوز استثناؤها اذا اشتراها من الربح وان بقيت للسنين الآتية.

---

(١) ظهور الربح: أي وقت حصول الربح، وتحققه.

(٢) أي أن جميع ما يكسبه المكلف له سنة واحدة يحدد فيها موازنته السنوية.

(٣) أو المباني أو السيارات وغير ذلك مما يستعمل كرأس مال في عمله أو تجارته.

(٤) أي إذا كان رأس المال بحيث أنه إذا أدى خمسه لم تعد عائداته تكفي لمصاريف سنته اللائقة بشأنه الاجتماعي، ولم يكن له مورد آخر لمؤونته ففي هذه الحال لا يجب الخمس فيه.

(٥) فالنقص الحاصل في قيمة الالات مثلا يتم التعويض عليه من ارباح نفس السنة لا غيرها.

(٦) أي في مصروف السنة الذي يستثنى من الخمس.

نعم اذا كان عنده شئ منها قبل الاكتساب [١] لا يجوز استثناء قيمته بل حاله حال من لم يكن محتاجا اليها.

م ١٤١٠: يجوز اخراج المؤنة من الربح، وان كان له مال غير مال التجارة فلا يجب اخراجها من ذلك المال ولا التوزيع عليهما [٢].

م ١٤١١: اذا زاد ما اشتراه للمؤنة من الحنطة والشعير والسمن والسكر وغيرها وجب عليه اخراج خمسه [٣]، اما المؤن التي احتاج اليها ـ مع بقاء عينها ـ اذا استغنى عنها، فان خرجت بالاستغناء عن المؤنة عرفا وجب فيها الخمس، وإن لم تخرج عن المؤنة عرفا فلا يجب فيها الخمس سواء كان الاستغناء عنها بعد السنة كما في حلي النساء الذى يستغنى عنه في عصر الشيب ام كان الاستغناء عنها في أثناء السنة بلا فرق بين ما كانت مما يتعارف اعدادها للسنين الآتية كالثياب الصيفية والشتائية عند انتهاء الصيف او الشتاء في أثناء السنة وما لم تكن كذلك.

م ١٤١٢: اذا كانت الاعيان المصروفة في مؤنة السنة قد اشتراها من ماله المخمس فزادت قيمتها ـ حين الاستهلاك في أثناء السنة ـ لم يجز له استثناء قيمة زمان الاستهلاك بل يستثنى قيمة الشراء [٤].

م ١٤١٣: ما يدخره من المؤن كالحنطة والدهن ونحو ذلك اذا بقي منه شئ

---

(١) أي كان عنده بعض الاشياء التي سبقت سنته الحالية واستعملها في هذه السنة فلا تعد من ارباح السنة الحالية.

(٢) أي لا يجب أن يصرف على نفسه من أمواله الاخرى أو ان يقسم المصروف بين الارباح وتلك الاموال.

(٣) أي وجب اخراج خمس هذه الاشياء التي بقيت عنده في المنزل لحين موعد رأس سنته.

(٤) كما لو صرف مائة كيلو من الحنطة التي كان قد دفع خمسها وقد زادت قيمتها اثناء السنة فيخرج مما يستثنى من الخمس قيمتها الاصلية التي كان قد اشتراها وليس قيمتها عند صرفها.

الى السنة الثانية ـ وكان اصله مخمسا ـ يجب فيه الخمس لو زادت قيمته [١] كما انه لو نقصت قيمته يجبر النقص من الربح ان كان النقصان في أثناء السنة.

م ١٤١٤: اذا اشترى بعين الربح شيئا فتبين الاستغناء عنه وجب اخراج خمسه [٢] والاحوط ـ استحبابا ـ مع نزول قيمته عن رأس المال مراعاة رأس المال [٣].

وكذا اذا اشتراه عالما بعدم الاحتياج اليه كبعض الفرش الزائدة والجواهر المدخرة لوقت الحاجة في السنين اللاحقة والبساتين والدور التي يقصد الاستفادة بنمائهما فانه لا يراعي في الخمس رأس مالها بل قيمتها، وان كانت اقل منه [٤]، وكذا اذا اشترى الاعيان المذكورة بالذمة ثم وفى من الربح لم يلزمه الا خمس قيمة العين آخر السنة [٥] وان كان الاحوط ـ استحبابا ـ في الجميع ملاحظة الثمن.

م ١٤١٥: من جملة المؤن مصارف الحج واجبا كان او مستحبا واذا استطاع في أثناء السنة من الربح ولم يحج ـ ولو عصيانا ـ وجب خمس ذلك المقدار من الربح ولم يستثن له [٦] واذا حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب خمس الربح الحاصل في السنين الماضية فان بقيت الاستطاعة بعد اخراج الخمس وجب الحج والا فلا.

---

(١) أي يجب الخمس في مقدار زيادة سعره عما كان قد اشتراه، في حال زيادة السعر، ويحسم مقدار النقص من ارباح سنته فيما لو انخفضت الاسعار في نفس السنة.

(٢) أي خمس الشيء الذي اشتراه.

(٣) أي يستحب له ان يدفع الخمس بلحاظ قيمة الشراء لا القيمة الفعلية النازلة.

(٤) أي أقل من قيمة شراءها.

(٥) أي أن الواجب هو ملاحظة القيمة الفعلية عند جردة حسابه السنوية، عند رأس السنة.

(٦) أي ليس له ان يستثني مصاريف الحج بعد وجوبه من الخمس إذا لم يذهب فعلا لأداء الحج.

اما الربح المتمم للاستطاعة في سنة الحج فلا خمس فيه [١] نعم اذا لم يحج - ولو عصيانا - وجب اخراج خمسه.

م ١٤١٦: اذا حصل لديه أرباح تدريجية فاشترى في السنة الأولى عرصة [٢] لبناء دار، وفي الثانية خشبا، وحديدا، وفي الثالثة آجرا [٣] مثلا وهكذا لا يكون ما اشتراه من المؤن المستثناة لتلك السنة لانه مؤنة للسنين الآتية التي يحصل فيها السكنى فعليه خمس تلك الاعيان.

م ١٤١٧: اذا آجر نفسه سنين كانت الاجرة الواقعة بأزاء عمله في سنة الاجارة من أرباحها وما يقع بازاء العمل في السنين الاتية من أرباح تلك السنين [٤].

واما اذا باع ثمرة بستانه سنين كان الثمن بتمامه من أرباح سنة البيع ووجب فيه الخمس بعد المؤنة [٥] وبعد استثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان من جهة كونه مسلوب المنفعة في المدة الباقية بعد انتهاء السنة مثلا:

اذا كان له بستان يسوى الف دينار فباع ثمرته عشر سنين بأربعمائة دينار وصرف منها في مؤنته مائة دينار فكان الباقي له عند انتهاء السنة ثلاثمائة دينار لم يجب الخمس في تمامه بل لابد من استثناء مقدار يجبر به النقص الوارد على البستان من جهة كونه مسلوب المنفعة تسع سنين [٦] فاذا فرضنا انه لا يسوى

---

(١) أي في الربح الذي يحصل له في السنة التي يرغب فيها بالذهاب الى الحج دون الربح السابق.

(٢) عرصة: قطعة أرض.

(٣) الآجر: حجارة من الطين تستعمل للبناء، وينطبق على الاسمنت وانواع الحجارة.

(٤) كما لو استلم ثلاثة آلاف دينار اجرة عمل لمدة ثلاث سنوات فإنه يحسب الف دينار اجرة عمله في السنة الاولى من ارباحها، ويحسب الالف الثاني للسنة الاتية ثم الثالث للسنة الثالثة.

(٥) أي بعد مؤونة سنته التي قبض فيها الاجرة عن السنوات الاتية.

(٦) أي أنه ليس له مورد من بستانه خلال تسع سنوات آتية وبالتالي فلهذا قيمة مالية.

كذلك بأزيد من ثمانمائة دينار لم يجب الخمس الا في مائة دينار فقط، وبذلك يظهر الحال فيما اذا آجر داره ـ مثلا ـ سنين متعددة [١].

م ١٤١٨: اذا دفع من السهمين [٢] او احدهما ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها، فان كان ما دفعه من أرباح هذه السنة، حسب المدفوع من الأرباح، ووجب اخراج خمس الجميع [٣].

م ١٤١٩: إذا كان عليه دين لمؤنته في سنة، فأداء الدين في تلك السنة يحسب من المؤنة، بخلاف ما لو كان الدين لسنة أخرى [٤].

وأما إن كان الدين نتيجة لأمور قهرية كالتلف الحاصل في الممتلكات نتيجة أحداث سماوية [٥] أو لدفع أرش الجنايات [٦] أو لأحداث مشابهة [٧] فإن أداءه يحسب من المؤنة.

نعم اذا كانت الاستدانة لمؤنة السنين الاتية فأدائه ليس من المؤنة.

م ١٤٢٠: اذا اشترى ما ليس من المؤنة بالذمة [٨] او استدان شيئا لاضافته الى

---

(١) فلو آجر بيته خمس سنوات فيستثني مؤونة سنته مما قبضه ويستثني قيمة التعويض عن استهلاك البيت لمدة خمس سنين، وهو ما يسمى بدل استهلاك، وما يبقى من المبلغ عليه ان يخمسه.

(٢) مصرف الخمس ينقسم الى قسمين: الاول سهم السادة والثاني سهم الامام وهما السهمان.

(٣) أي إن كان قد دفع خمسا عن سنة ماضية من أرباح السنة الحالية فعليه أن يحسب ما دفعه مع بقية أرباحه التي عليه ان يخرج خمسها في نهاية عامه.

(٤) فلا يحسب أداء الدين حينئذ من المؤونة بل لا بد ان يكون الدين حاصلا في نفس السنة.

(٥) كالزلازل مثلا، او الفيضانات، أو الصواعق المحرقة.

(٦) مر بيان المقصود من ارش الجناية في هامش المسألة ١٤٠٥.

(٧) كما لو تعرض لدمار نتيجة الحروب أو نتيجة نهب اللصوص.

(٨) أي اشتراه ديناً.

رأس ماله ونحو ذلك مما يكون بدل دينه موجودا ولم يكن من المؤنة لم يجز له اداء دينه من أرباح سنته بل يجب عليه التخميس واداء الدين من المال المخمس او من مال آخر لم يتعلق به الخمس.

م ١٤٢١: اذا اتجر برأس ماله ـ مرارا متعددة في السنة [١] ـ فخسر في بعض تلك المعاملات في وقت وربح في آخر فان كان الخسران بعد الربح او مقارنا [٢] له يجبر الخسران بالربح، فان تساوى الخسران والربح فلا خمس، وان زاد الربح وجب الخمس في الزيادة [٣]، وان زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه وصار رأس ماله في السنة اللاحقة اقل مما كان في السنة السابقة [٤].

واما اذا كان الربح بعد الخسران فلا تجبر الخسارة في الربح الأول، دون الارباح التالية [٥]، ويجري الحكم المذكور فيما اذا وزع رأس ماله على تجارات متعددة كما اذا اشترى ببعضه حنطة وببعضه سمنا فخسر في احدهما وربح في الاخر [٦].

---

(١) بأن اشترى اشياء ثم باعها ثم اشترى وباع عدة مرات.

(٢) أي كان قد ربح أولا ثم خسر أو أن الربح والخسارة حصلا في وقت واحد.

(٣) كما لو كان رأس ماله الف دينار فربح مائة من جهة وخسر خمسين من جهة اخرى فيكون فائض ربحه هو خمسون دينار وهو ما يتعلق به الخمس.

(٤) كما لو ربح خمسين ثم خسر مائة فيصبح رأس ماله للسنة القادمة تسعماية وخمسون دينارا.

(٥) كما لو خسر في البداية مائة دينار من رأس ماله ثم ربح مائة وخمسون ثم خسر خمسون وعاد ليربح مائة فيحسب حينئذ راس ماله تسعماية وعليه ان يدفع خمس المائتين.

(٦) فيلحظ إن كان قد حصل على الربح اولا او كانت الخسارة حاصلة في وقت الربح فيجبر الخسارة من الربح، واما لو حصلت الخسارة اولا ثم حصلت الارباح فليس له ان يجبر الخسارة من الربح الاول، واما ما يحصل من ارباح بعده فتجبر الخسائر الاخرى.

وكذا الحكم فيما اذا تلف بعض رأس المال او صرفه في نفقاته، بل اذا انفق من ماله غير مال التجارة في مؤنته بعد حصول الربح جاز له ان يجبر ذلك من ربحه وليس عليه خمس ما يساوي المؤن التي صرفها وانما عليه خمس الزائد لاغير.

وكذلك حال اهل المواشي فانه اذا باع بعضها لمؤنته او مات بعضها او سرق فانه يجبر جميع ذلك بالنتاج الحاصل له قبل ذلك.

ففي آخر السنة يجبر النقص الوارد على الامهات بقيمة السخال [١] المتولدة فانه يضم السخال الى أرباحه في تلك السنة من الصوف والسمن واللبن وغير ذلك فيجبر النقص ويخمس ما زاد على الجبر فاذا لم يحصل الجبر الا بقيمة جميع السخال ـ مع أرباحه الاخرى ـ لم يكن عليه خمس في تلك السنة.

م ١٤٢٢: اذا كان له نوعان من التكسب كالتجارة والزراعة فربح في احدهما وخسر في الاخر فيجبر الخسارة من الربح.

م ١٤٢٣: اذا تلف بعض امواله مما ليس من مال التكسب ولا من مؤنته يجبر من الربح.

م ١٤٢٤: اذا انهدمت دار سكناه او تلف بعض امواله ـ مما هو من مؤنته ـ كأثاث بيته او لباسه او سيارته التي يحتاج اليها ونحو ذلك فلا يجبر من الربح، نعم يجوز له تعمير داره وشراء مثل ما تلف من المؤن أثناء سنة الربح ويكون ذلك من التصرف في المؤنة المستثناة من الخمس [٢].

م ١٤٢٥: لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار [٣] فصار البيع لازما [١] فاستقاله

---

(١) مر بيان معنى السخال في هامش المسالة ١٢٦٨.

(٢) بمعنى أن ما يشتريه او يصرفه في الاصلاح يعتبر من مصاريف سنته المستثناة من الخمس.

(٣) بيع الخيار: المشتمل على شرط بجواز الفسخ، لاحد المتعاقدين أو لكليهما أو لأجنبي، سواء كان

يتبع >>>

البايع [٢] فاقاله [٣] لم يسقط الخمس الا اذا كان من شانه ان يقيله [٤] كما في غالب موارد بيع شرط الخيار اذا رد مثل الثمن.

م ١٤٢٦: اذا اتلف المالك او غيره المال ضمن المتلف [٥] الخمس ورجع عليه الحاكم [٦] وكذا الحكم اذا دفعه المالك الى غيره وفاءا لدين او هبة او عوضا لمعاملة فانه ضامن للخمس [٧] ويرجع الحاكم عليه.

ولايجوز الرجوع على من انتقل اليه المال اذا كان مؤمنا [٨]، ولم يكن من انتقل عنه المال بانيا على عدم اعطاء الخمس [٩].

م ١٤٢٧: اذا حسب ربحه فدفع خمسه ثم انكشف ان ما دفعه كان اكثر مما وجب عليه جاز له ان يرجع به على الفقير [١٠]، وجاز له أيضا احتساب الزائد مما

تتمة >>>

هذا الحق أصليا كما في بيع الحيوان حيث يبقى للمشتري حق الرد لثلاثة أيام، او غيره من الاشياء حيث للمشتري حق الرد ما لم يفترق البائع والمشتري عن مكان البيع، أو كان هذا الحق نتيجة شرط اضافي حاصل بين المتبايعين عند حصول الشراء.

(١) أي صار البيع ملزما للطرفين بسقوط حق الخيار.

(٢) استقاله البائع: أي طلب منه فسخ عقد البيع.

(٣) أقاله: أي أستجاب لطلب البائع بفسخ عقد البيع وارجاع ما اشتراه.

(٤) أي أن قبوله بفسخ عقد البيع هو أمر مناسب لشأنه ومكانته، وليس من اللائق ان يرفضه.

(٥) أي يصبح الخمس حقا مطلوبا ممن أتلف المال سواء كان صاحبه او غيره.

(٦) أي للحاكم الشرعي ان يطالبه بالخمس مما تم اتلافه من مال.

(٧) أي إذا تصرف بالمال فإن ذمته مشغولة بخمس المال الذي تم صرفه.

(٨) أي مسلما شيعيا اماميا، وهو المؤمن بالمعنى الاخص.

(٩) أما لو لم يكن مؤمنا أو كان صاحب المال ناويا عدم اعطاء الخمس فتجوز المطالبة بالاسترجاع.

(١٠) أي أن يسترجع الزائد من الفقير الذي دفع اليه الخمس.

يجب عليه في السنة التالية مع بقاء العين [١] أو مع تلفها اذا كان عالما [٢] بالحال.

م ١٤٢٨: اذا جاء رأس الحول [٣] وكان ناتج بعض الزرع حاصلا دون بعض فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته ويخمس بعد اخراج المؤن وما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنة اللاحقة.

نعم اذا كان له اصل موجود له قيمة [٤] اخرج خمسه في آخر السنة والفرع يكون من أرباح السنة اللاحقة، مثلا في رأس السنة كان بعض الزرع له سنبل وبعضه قصيل [٥] لا سنبل له وجب اخراج خمس الجميع واذا ظهر السنبل في السنة الثانية كان من أرباحها لامن أرباح السنة السابقة.

م ١٤٢٩: اذا كان الغوص واخراج المعدن مكسبا كفاه اخراج خمسهما ولايجب عليه اخراج خمس آخر [٦] من باب أرباح المكاسب.

م ١٤٣٠: المرأة التي تكتسب يجب عليها الخمس اذا عال بها الزوج [٧] وكذا اذا لم يعل بها الزوج، وزادت فوائدها على مؤنتها، بل وكذا الحكم اذا لم تكسب وكانت لها فوائد من زوجها او غيره فانه يجب عليها في آخر السنة اخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال.

---

(١) أي مع بقاء ما دفعه خمسا عند الفقير.

(٢) فيحتسب ما دفعه للفقير خمسا من سنته القادمة بعد تلفه إن كان الفقير قد علم بذلك.

(٣) أي رأس سنته وهو الموعد الذي يجري فيه جردته السنوية من اجل اخراج الخمس.

(٤) أي ما صار موجودا من الزرع له قيمة حتى ولو لم يكن قد حان حصاده او قطافه.

(٥) القصيل: ما يقطع من الزرع وهو رطب (أخضر) ويجعل علفا للحيوانات.

(٦) بمعنى انه يخمس في هذه الحالة مرة واحدة وليس عليه خمس الغوص وخمس الفائدة.

(٧) أي كان زوجها ينفق عليها.

وبالجملة يجب على كل مكلف ان يلاحظ ما زاد عنده في آخر السنة من أرباح مكاسبه وغيرها قليلا كان أم كثيرا ويخرج خمسه كاسبا [١] كان ام غير كاسب.

م ١٤٣١: لا يشترط البلوغ والعقل في ثبوت الخمس في جميع ما يتعلق به الخمس من أرباح المكاسب والكنز والغوص والمعدن والارض التي يشتريها الذمي من المسلم والحلال المختلط بالحرام فانه يجب على ولي الصبي والمجنون اخراج الخمس، وان لم يخرجاه فيجب عليهما [٢] الاخراج بعد البلوغ أوالافاقة.

م ١٤٣٢: اذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المؤنة [٣] فارتفعت قيمته كان اللازم اخراج خمسه عينا او قيمة [٤]، وكذا اذا اشترى شيئا بعد انتهاء سنته ووجوب الخمس في ثمنه فيجب تخميس ذلك المال ايضا عينا او قيمة.

م ١٤٣٣: اذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مدة من السنين [٥] وقد ربح فيها واستفاد اموالا واشترى منها اعيانا واثاثا وعمر ديارا ثم التفت الى ما يجب عليه من اخراج الخمس [٦] من هذه الفوائد فالواجب عليه:

اخراج الخمس من كل ما اشتراه، او عمره، او غرسه، مما لم يكن معدودا من المؤنة، مثل: الدار التي لم يتخذها دار سكنى، والاثاث الذي لا يحتاج اليه امثاله،

---

(١) سواء كان تاجرا او عاملا او موظفا أو عاطلا عن العمل.

(٢) أي على الصبي والمجنون، بعد بلوغ الاول وإفاقة الثاني من جنونه.

(٣) كما لواشترى اشياء ليست مما يحتاجه في مصروفه خلال سنته كقطعة أرض مثلا.

(٤) أي أنه مخير بين دفع خمس ما اشتراه عينا او أن يدفع قيمة الخمس نقدا.

(٥) كمن لم يعمل رأس سنة لنفسه منذ أن بلغ أو أنه كان قد عمل رأس سنة ثم ترك ذلك.

(٦) أي أراد أن يعين رأس سنة لنفسه كي يخرج ما يتوجب عليه من الخمس.

وكذا الحيوان، والفرس، وغيرها.

اما ما يكون معدودا من المؤنة مثل دار السكنى، والفراش، والاواني اللازمة له ونحوها [١]، فان كان قد اشتراه من ربح السنة التي قد اشتراه فيها [٢] لم يجب اخراج الخمس منه، وان كان قد اشتراه من ربح السنة السابقة [٣] بأن كان لم يربح في سنة الشراء، او كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليومية، وجب عليه اخراج خمسه، وان كان ربحه يزيد على مصارفه اليومية، لكن الزيادة اقل من الثمن الذى اشتراه به وجب عليه اخراج خمس مقدار التفاوت [٤] مثلا: اذا عمر دارا لسكناه بألف دينار وكان ربحه في سنة التعمير يزيد على مصارفه اليومية بمقدار مائتي دينار وجب اخراج خمس ثمانمائة دينار [٥].

وكذا اذا اشترى أثاثا بمائة دينار وكان قد ربح زائدا على مصارفه اليومية عشرة دنانير في تلك السنة والاثاث الذى اشتراه محتاج اليه وجب تخميس تسعين دينارا [٦].

واذا لم يعلم ان الاعيان التي اشتراها وكان يحتاج اليها يساوي ثمنها ربحه في سنة الشراء او اقل منه او انه لم يربح في سنة الشراء زائدا على مصارفه اليومية

---

(١) كالسيارة والمواد الغذائية وغير ذلك مما يحتاجه في حياته اليوميه.

(٢) أي إن كانت هذه الاشياء التي يحتاجها في مؤونته قد اشتراها من ربح السنة التي احتاجها.

(٣) أي كانت من أرباح السنة او السنين السابقة على احتياجه لها.

(٤) أي أن أرباحه في سنة حاجته لهذه المشتريات لم تكف ثمنا لها فيستثني ارباح تلك السنة من الخمس ويدفع خمس ما دفعه من أرباح السنين السابقة ثمنا لهذه المشتريات.

(٥) لأن مبلغ الثمانماية دينار هو من أرباح السنين السابقة للسنة التي بنى فيها الدار وسكن فيه.

(٦) لأنها من أرباحه السابقة وأما العشرة دنانير المستثناة من الخمس فهي من ارباح سنته.

فالاحوط – وجوبا ـ المصالحة مع الحاكم الشرعي [١].

واذا علم انه لم يربح في بعض السنين بمقدار مصارفه وانه كان يصرف من أرباح سنته السابقة وجب اخراج خمس مصارفه التي صرفها من أرباح السنة السابقة [٢].

م ١٤٣٤: قد عرفت ان رأس السنة أول ظهور الربح [٣] لكن اذا أراد المكلف تغيير رأس سنته امكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنة واستئناف رأس سنة للأرباح الاتية [٤] ويجوز جعل السنة عربية [٥] ورومية [٦] وفارسية [٧] وغيرها.

م ١٤٣٥: يجب على كل مكلف ـ في آخر السنة ـ ان يخرج خمس ما زاد من أرباحه عن مؤنته مما ادخره في بيته لذلك [٨] من الارز والدقيق والحنطة والشعير والسكر والشاي والنفط والحطب والفحم والسمن والحلوى وغير ذلك من امتعة

---

(١) تتم المصالحة مع الحاكم الشرعي او وكيله بأن يدفع مقدارا يحدده الحاكم او وكيله خمسا عن هذه الموجودات التي ليس لديه إحصاء دقيق لمعرفة ما إذا كانت معفاة من الخمس أو أن قسما منها معفى من الخمس، او أنها ليست معفاة.

(٢) ومعنى ذلك أن ما يصرفه في سنة من ربح تلك السنة في امور معاشه أو أثاثه او منزله فليس فيها خمس، واما ما يصرفه من أرباح سنين سابقة ففيه الخمس.

(٣) ظهور الربح: أي حصول الربح.

(٤) فله أن يقدم تاريخ رأس سنته وليس له أن يؤخره بعد أن يجري حسابا من تاريخ رأس سنته الى التاريخ الجديد الذي سيصير هو رأس سنته في السنوات القادمة.

(٥) هي التي تبدأ بشهر محرم الحرام وتنتهي بشهر ذي الحجة، وحسابها حسب حركة القمر.

(٦) هي التي تبدأ بشهر كانون الثاني وتنتهي بشهر كانون الاول وحسابها حسب حركة الشمس.

(٧) هي التي تبدأ بشهر فروردين وتنتهي بأسفند وحسابها شمسي حسب حركة الابراج.

(٨) أي مما احتفظ فيه في بيته ليكون من مؤونته اليومية.

البيت مما اعد للمؤنة فيخرج خمس ما زاد من ذلك.

نعم اذا كان عليه دين استدانه لمؤنة السنة وكان مساويا للزائد لم يجب الخمس في الزائد، وكذا اذا كان اكثر [١] اما اذا كان الدين اقل اخرج خمس مقدار التفاوت [٢] لا غير.

واذا بقيت الاعيان المذكورة الى السنة الاتية فوفى الدين في اثنائها قيل صارت معدودة من أرباح السنة الثانية فلا يجب الخمس الا على ما يزيد منها على مؤنة تلك السنة.

وكذا الحكم اذا اشترى اعيانا لغير المؤنة ـ كبستان ـ وكان عليه دين للمؤنة يساويها لم يجب اخراج خمسها [٣]، فاذا وفي الدين في السنة الثانية كانت معدودة من أرباحها ووجب اخراج خمسها آخر السنة.

واذا اشترى بستانا ـ مثلا ـ بثمن في الذمة مؤجلا [٤] فجاء رأس السنة لم يجب اخراج خمس البستان، فاذا وفي تمام الثمن في السنة الثانية كانت البستان من أرباح السنة الثانية [٥] ووجب اخراج خمسها، فاذا وفى نصف الثمن في السنة الثانية كان نصف البستان من أرباح تلك السنة ووجب اخراج خمس النصف فاذا وفى ربع الثمن في السنة الثانية كان ربعها من أرباح تلك السنة وهكذا كلما وفى جزءا من الثمن كان ما يقابله من البستان من أرباح تلك السنة.

---

(١) أي إذا كان الدين للمؤونة أكثر من قيمة الموجود عنده.

(٢) فإذا كانت قيمة الموجودات عشرة دنانير والدين أربعة فعليه خُمس ستة دنانير.

(٣) أي لا يجب إخراج خمس ما اشتراه لغير المؤونة إن كان عليه دين للمؤونة بمقدارها.

(٤) أي أشتراه دينا دون ان يدفع ثمنه.

(٥) أي السنة التي وفى فيها الدين المترتب على شراءه لا السنة التي اشتراه فيها.

ولا يجب الخمس في هذه الصور في نفس الاعيان والبستان وانما يجب تخميس ما يؤديه وفاءا لدينه.

هذا اذا كان ذاك الشئ [١] موجودا، اما اذا تلف فلا خمس فيما يؤديه لوفاء الدين.

وكذا اذا ربح في سنة مائة دينار ـ مثلا ـ فلم يدفع خمسها العشرين دينارا حتى جاء السنة الثانية فدفع من أرباحها عشرين دينارا وجب عليه خمس العشرين دينارا التي هي الخمس مع بقائها [٢] لا مع تلفها.

واذا فرض انه اشترى دارا للسكنى [٣] فسكنها ثم وفى في السنة الثانية ثمنها لم يجب عليه خمس الدار، وكذا اذا وفى في السنة الثانية بعض اجزاء الثمن لم يجب الخمس في الحصة من الدار.

ويجرى هذا الحكم في كل ما اشترى من المؤن بالدين.

م ١٤٣٦: اذا نذر ان يصرف نصف أرباحه السنوية ـ مثلا ـ في وجه من وجوه البر [٤] وجب عليه الوفاء بنذره، فان صرف المنذور في الجهة المنذور لها قبل انتهاء السنة لم يجب عليه تخميس ما صرفه، وان لم يصرفه حتى انتهت السنة وجب

---

(١) الذي اشتراه لغير المؤونة.

(٢) أي دفع عشرين دينارا من أرباح السنة الجديدة بدل الخمس المتوجب عليه من السنة السابقة وهو عشرون دينارا و التي أخر دفعها من سنة الى سنة أخرى، مع بقاء عينها فعليه ان يدفع ايضا اربعة دنانير، واما إذا كان قد صرفها فلا يدفع الاربعة ويكتفي بدفع العشرين.

(٣) بالدين كما لو حصل على قرض من شخص أو من بنك أو مؤسسة.

(٤) بأن يتصدق به على الفقراء أو يتكفل بمصاريف أيتام أو غير ذلك.

عليه اخراج خمسه [١] كما يجب عليه اخراج خمس النصف الاخر من أرباحه بعد اكمال مؤنته.

م ١٤٣٧: اذا كان رأس ماله مائة دينار مثلا فاستأجر دكانا بعشرة دنانير، واشترى آلات للدكان بعشرة، وفي آخر السنة وجد ماله بلغ مائة كان عليه خمس الآلات فقط، ولا يجب اخراج خمس اجرة الدكان لانها من مؤنة التجارة، وكذا اجرة الحارس والحمال والضرائب التي يدفعها الى السلطان [٢] والسرقفلية [٣] فان هذه المؤن مستثناة من الربح، والخمس انما يجب فيما زاد عليها [٤] كما عرفت.

نعم اذا كانت السرقفلية التي دفعها الى المالك او غيره اوجبت له حقا في اخذها من غيره [٥] وجب تقويم [٦] ذلك الحق في آخر السنة واخراج خمسه فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقفلية وربما تنقص وربما تساوي.

م ١٤٣٨: اذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثم دفعه تدريجا من ربح السنة الثانية لم يحسب ما يدفعه من المؤن بل يجب فيه الخمس [٧]، وكذا لو

---

(١) أي خمس ما يريد صرفه في المشاريع الخيرية حسب النذر المتحقق.

(٢) فهذه لا يجب عليه أن يخرج خمسها لأنها من مصاريف تحصيل الربح فتدخل في المؤونة.

(٣) السرقفلية:(الخلو) عوض الاخلاء عن محل الكسب والتجارة. وهو المال الذي يدفعه المؤجر، أو من يقوم مقامه، أو مستأجر جديد، إلى المستأجر الاول كي ينهى عقد الإجار ويخلي المستأجر المحل ويسلمه لمالكه أو للمستأجر الجديد، فما يُدفع بهذا العنوان لا يجب فيه الخمس.

(٤) أي ما زاد من أرباح بعد استثناء هذه المصاريف.

(٥) بمعنى أن ما دفعه بعنوان (الخلو) ليس مالا مستهلكا بل له مالية يستطيع الحصول عليها.

(٦) أي يجب في نهاية السنة تقدير قيمة الخلو وادخالها في حساب سنته.

(٧) فيدفع الخمس وخمس الخمس أيضا، فإن كان قد وجب عليه أن يدفع مائة دينار عن سنته الماضية، واراد دفع هذا المبلغ من ارباح سنته الحالية فيدفعه ويضيف اليه عشرين دينارا.

صالحه الحاكم على مبلغ في الذمة [١] فان وفاءه من أرباح السنة الثانية لا يكون من المؤن بل يجب فيه الخمس اذا كان مال المصالحة عوضا عن خمس عين موجودة.

وأما اذا كان عوضا عن خمس عين او اعيان تالفة فوفاؤه يحسب من المؤن ولا خمس فيه.

م ١٤٣٩: اذا حل رأس السنة فوجد بعض أرباحه او كلها دينا في ذمة الناس فان امكن استيفاؤه وجب دفع خمسه، وان لم يمكن تخير بين ان ينتظر استيفاؤه في السنة اللاحقة، فاذا استوفاه اخرج خمسه [٢] وكان من أرباح السنة السابقة، لا من أرباح سنة الاستيفاء، وبين ان يقدر مالية الديون فعلا فيدفع خمسها فاذا استوفاها في السنة الاتية كان الزائد على ما قدر من أرباح سنة الاستيفاء [٣].

م ١٤٤٠: يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله وان جاز تأخير الدفع الى آخر السنة ـ احتياطا ـ للمؤنة فاذا أتلفه ضمن الخمس على الاحوط استحبابا.

وكذا اذا اسرف [٤] في صرفه، او وهبه، او اشترى او باع على نحو المحاباة [٥] اذا كانت الهبة او الشراء او البيع غير لائقة بشأنه.

---

(١) مر بيان معنى المصالحة في هامش المسألة ١٤٣٣، والمقصود هنا أنه إن كانت المصالحة التي جرت مع الحاكم الشرعي حصلت في فترة سابقة عن السنة الحالية، وكانت الأشياء التي جرت المصالحة عليها لا تزال موجودة فلا بد من دفع خمس ما يدفعه حسب المصالحة،وأما إن كانت الاشياء مستهلكة فلا يجب الخمس فيما يدفعه لانها تحسب من مؤونة سنته المستثناة .

(٢) بمجرد الحصول عليه ولا ينتظر موعد رأس سنته الجديدة.

(٣) فما دفع خمسه قبل الحصول عليه يستثنى من ارباحه التي يجب فيها الخمس، واما إن كان ما حصل عليه وفاء للديون أكثر مما دفع خمسه حسب تقديره لها فيدفع خمس الفرق بينهما.

(٤) معنى الاسراف هنا هو مجاوزة الحد الطبيعي في صرف المال.

(٥) المحاباة: هي البيع بأقل من الثمن الطبيعي كما لو باع دارا قيمتها الف دينار بمائة دينار.

واذا علم انه ليس عليه مؤنة في باقي السنة فالاحوط ـ استحبابا ـ ان يبادر الى دفع الخمس ولا يؤخره الى نهاية السنة.

م ١٤٤١: اذا مات المكتسب ـ أثناء السنة بعد حصول الربح ـ فالمستثنى هو المؤنة الى حين الموت، لا تمام السنة [١].

م ١٤٤٢: اذا علم الوارث ان مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه اداؤه، واذا علم انه اتلف مالا له قد تعلق به الخمس [٢] وجب اخراج خمسه من تركته كغيره من الديون.

م ١٤٤٣: اذا اعتقد انه ربح فدفع الخمس فتبين عدمه و انكشف انه لم يكن خمس في ماله فيرجع به [٣] على المعطى له مع بقاء عينه [٤]، وكذا مع تلفها، اذا كان عالما بالحال [٥].

واما اذا ربح في أول السنة فدفع الخمس [٦] باعتقاد عدم حصول مؤنة زائدة فتبين عدم كفاية الربح لتجدد مؤنة لم تكن محتسبة جاز له الرجوع الى المعطى له سواء مع بقاء العين أو مع تلفها.

م ١٤٤٤: الخمس بجميع اقسامه [٧] وان كان يتعلق بالعين، الا ان المالك يتخير

---

(١) أي أن ما يتم استثناؤه مما يجب على الوراث دفع خمسه هو ما صرفه لحين موته.

(٢) يقصد بالتلف هنا أنه صرف أموالا ولم يكن قد دفع خمسها.

(٣) أي يسترجع ما دفعه باعتقاد انه خمس واجب عليه.

(٤) أي إذا كانت لا تزال موجودة عند من استلمها.

(٥) أي يطالبه ببدلها إن كان قد أعلمه أنها خمس، وأما مع عدم علمه فلا يطالبه بالبدل.

(٦) قبل انتظار نهاية السنة.

(٧) الاقسام السبعة والتي مر بيانها في المسألة ١٣٦٧.

بين دفع العين [١] ودفع قيمتها، ولا يجوز له التصرف في العين بعد انتهاء السنة قبل ادائه [٢] بل الاحوط ـ وجوبا ـ عدم التصرف في بعضها ايضا، وان كان مقدار الخمس باقيا في البقية [٣].

واذا ضمنه في ذمته بإذن الحاكم الشرعي صح [٤] ويسقط الحق من العين فيجوز التصرف فيها.

م ١٤٤٥: لا بأس بالشركة [٥] مع من لا يخمس، اما لاعتقاده، لتقصير، او قصور بعدم وجوبه، او لعصيانه، وعدم مبالاته بأمر الدين، ولا يلحقه وزر [٦] من قبل شريكه.

ويجزيه ان يخرج خمسه من حصته في الربح [٧].

م ١٤٤٦: يحرم الاتجار بالعين [٨] بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس لكنه اذا اتجر بها عصيانا، او لغير ذلك، صحت المعاملة اذا كان طرفها مؤمنا [٩]، وينتقل

---

(١) أي الاشياء التي وجب فيها الخمس، من أرض او متاع او مال او غير ذلك.

(٢) قبل أداء الخمس وذلك لانتهاء مدة السماح بالتأجيل وهي نهاية السنة.

(٣) أي أنه لا يجوز التصرف حتى بجزء مما وجب فيه الخمس ما لم يدفع الخمس.

(٤) أي يصح تصرفه بعد أن يجيزه الحاكم الشرعي او وكيله بالتصرف بعد تحويل الخمس الى حق في ذمة المكلف.

(٥) أي بالعمل شراكة سواء في تجارة او صناعة او زراعة او غير ذلك.

(٦) الوزر: هو الاثم. أي أن الشريك الملتزم بأداء الخمس ليس عليه اثم لشراكته مع من لا يدفع الخمس سواء كان عدم دفعه لجهل او لعصيان.

(٧) فهو ملزم بأداء خمس ما يملكه لنفسه، لا ما يملكه الاخرون حتى ولو كانوا شركاء.

(٨) أي ما يملكه الشخص مما وجب فيه الخمس.

(٩) المؤمن هنا كما مر سابقا هو المسلم الشيعي الامامي.

الخمس الى البدل [١] كما انه اذا وهبها لمؤمن صحت الهبة وينتقل الخمس الى ذمة الواهب [٢].

وعلى الجملة كل ما ينتقل الى المؤمن ممن لا يخمس امواله لأحد الوجوه المتقدمة [٣]، بمعاملة، او مجانا، يملكه [٤]، فيجوز له التصرف فيه وقد أحل الائمة ـ سلام الله عليهم ـ ذلك لشيعتهم تفضلا منهم عليهم.

وكذلك يجوز التصرف للمؤمن في اموال هؤلاء فيما اذا أباحوها لهم [٥] من دون تمليك، ففي جميع ذلك يكون المهنأ للمؤمن والوزر [٦] على مانع الخمس اذا كان مقصرا [٧].

المبحث الثاني: مستحق الخمس ومصرفه

م ١٤٤٧: يقسم الخمس في زماننا ـ زمان الغيبة [٨] – نصفين، نصف لامام العصر الحجة المنتظر [٩] ـ عجل الله فرجه وجعل ارواحنا فداه ـ ونصف لبنى هاشم [١]:

---

(١) أي يتعين عليه حينئذ أن يدفع بدلا عن الخمس الذي صرفه.

(٢) فبعد تصرف المالك بالاشياء التي وجب فيها الخمس تبقى ذمته مشغولة لحين أداءه البدل.

(٣) والتي مر بيانها في المسألة ١٤٤٥.

(٤) أي يملكه المؤمن المسلم الشيعي الامامي.

(٥) أي لو أباح من لا يخمس للمؤمن التصرف في امواله جاز ذلك.

(٦) الوزر: هو الاثم الذي يستوجب العقاب من الله تعالى.

(٧) المقصر هو من لم يهتم بأموره التكليفية، سواء بعدم السؤال أو قراءة الرسائل العملية، مع علمه بوجوب ذلك.

(٨) زمان غيبة ولي الله الاعظم محمد بن الحسن المهدي عجل الله فرجه – أي في زماننا –

(٩) هو محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين

يتبع >>>

أيتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم، ويشترط في هذه الاصناف جميعا الايمان [٢] على الاحوط وجوبا كما يعتبر الفقر في الايتام ويكفي في ابن السبيل [٣] الفقر في بلد التسليم، ولو كان غنيا في بلده اذا لم يتمكن من السفر بقرض ونحوه على ما عرفت في الزكاة [٤]، والاحوط استحبابا اعتبار ان لا يكون سفره معصية، ولا يعطى اكثر من قدر ما يوصله الى بلده، ولا تعتبر العدالة [٥] في جميعهم.

م ١٤٤٨: الاحوط ان لا يعطى الفقير اكثر من مؤنة سنته ويجوز البسط والاقتصار [٦] على اعطاء صنف واحد بل يجوز الاقتصار على اعطاء واحد من صنف.

م ١٤٤٩: المراد من بني هاشم من انتسب اليه بالاب اما اذا كان بالام فلا يحل له الخمس [٧]، وتحل له الزكاة ولا فرق في الهاشمي بين العلوي [٨] والعقيلي [٩] والعباسي [١٠] وان كان الأولى تقديم العلوي بل الفاطمي [١].

تتمة >>>

بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

(١) بنو هاشم هم من ينتسب لهاشم جد النبي صلى الله عليه وآله من ناحية الاب.

(٢) يقصد بالايمان كما مر في هوامش سابقة هو أن يكون مسلما شيعيا إماميا.

(٣) ابن السبيل: هو المسافر المحتاج إلى مال ليتمكن به من العودة إلى بلده.

(٤) مر بيانه في العنوان الثامن بعد المسألة ١٣١٣.

(٥) لان العدالة ليست شرطا في مستحق الخمس.

(٦) أي التوسعة أو الاكتفاء.

(٧) أي لا يحل له سهم السادة من الخمس.

(٨) العلوي: من يعود بنسبه الى الامام علي بن ابي طالب عليه السلام.

(٩) العقيلي: من يعود نسبه الى عقيل بن أبي طالب.

(١٠) العباسي: من يعود نسبه الى العباس بن عبد المطلب، عم النبي صلى الله عليه وآله.

م ١٤٥٠: يصدق من ادعى النسب بالبينة [٢] أو بخبر الثقة، ويكفي في الثبوت الشياع [٣] والاشتهار في بلده كما يكفي كل ما يوجب الوثوق والاطمئنان به.

م ١٤٥١: لا يجوز اعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطي [٤] على الاحوط. نعم اذا كانت عليه نفقة غير لازمة للمعطي [٥] جاز ذلك.

م ١٤٥٢: يجوز استقلال المالك [٦] في توزيع النصف المذكور [٧] والاحوط استحبابا الدفع الى الحاكم الشرعي او استئذانه في الدفع الى المستحق.

م ١٤٥٣: النصف الراجع للامام عليه وعلى آبائه افضل الصلاة والسلام يرجع فيه في زمان الغيبة [٨] الى نائبه [٩] وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه، اما بالدفع اليه، او الاستئذان منه.

ومصرفه [١٠] ما يوثق برضاه عليه السلام بصرفه فيه كدفع ضرورات المؤمنين من

تتمة >>>

(١) الفاطمي: من ينتسب الى أمير المؤمنين وفاطمة الزهراء عليهما السلام.

(٢) تتحقق البينة بشهادة عدلين.

(٣) الشياع الذي يفيد الاطمئنان فيكون حجة ويمكن التعويل عليه.

(٤) كالمرأة التي يجب على زوجها الانفاق عليها فلا يجوز له ان يعطيها بعنوان الخمس.

(٥) أي إن لم تكن النفقة واجبة كالانفاق على الاخ فيجوز اعطاؤه من الخمس.

(٦) أي الذي يريد أن يدفع الحق الشرعي من الخمس.

(٧) وهو سهم السادة.

(٨) زمان الغيبة: هو زماننا الذي غاب فيه حجة الله على أرضه عن أبصارنا.

(٩) النائب العام في زمن الغيبة ما ورد في الحديث عن الامام العسكري عليه السلام: فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِناً لِنَفْسِهِ حَافِظاً لِدِينِهِ مُخَالِفاً عَلَى هَوَاهُ مُطِيعاً لِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَلِلْعَوَامِّ أَنْ يُقَلِّدُوهُ.

(١٠) أي مصرف سهم الامام.

السادات [١] زادهم الله تعالى شرفا وغيرهم [٢] والاحوط استحبابا نية التصدق به [٣] عنه عليه السلام واللازم مراعاة الاهم فالاهم.

ومن اهم مصارفه في هذا الزمان، الذي قل فيه المرشدون، والمسترشدون [٤]، اقامة دعائم الدين، ورفع اعلامه، وترويج الشرع المقدس ونشر قواعده واحكامه، ومؤنة اهل العلم، الذين يصرفون اوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية، الباذلين انفسهم في تعليم الجاهلين، وارشاد الضالين، ونصح المؤمنين، ووعظهم، واصلاح ذات بينهم، ونحو ذلك، مما يرجع الى اصلاح دينهم، وتكميل نفوسهم، وعلو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه وتقدست اسماؤه.

ويلزم مراجعة الاعلم في تعيين المصرف، ولا يعتبر الرجوع اليه في غير ذلك [٥].

م ١٤٥٤: يجوز نقل الخمس من بلده [٦] الى غيره مع عدم وجود المستحق، بل مع وجوده اذا لم يكن النقل تساهلا وتسامحا في اداء الخمس، ويجوز دفعه في البلد الى وكيل الفقير، وان كان هو في البلد الاخر كما يجوز دفعه الى وكيل الحاكم الشرعي [٧]، وكذا اذا وكل الحاكم الشرعي المالك [٨] فيقبضه بالوكالة

---

(١) السادات هم الهاشميون الذين ينتسبون الى هاشم جد النبي كما مر بيانه.

(٢) أي غير السادات من المؤمنين، إذ أن سهم الامام ليس مختصا بالسادة كسهم السادة.

(٣) أي عندما يتم دفع سهم الامام يستحب ان ينوي المكلف التصدق عن صاحب الزمان.

(٤) وهو ما يلاحظه الجميع من انتشار الفساد وكثرة الاهمال في اداء الواجبات.

(٥) أي أن رأي الاعلم يؤخذ من باب الارشاد الى الاولويات في الصرف.

(٦) أي البلد التي توجد فيه الاموال التي تعلق بها الخمس.

(٧) أي الى من يوكله الفقيه المجتهد المتصدي من علماء دين أو غيرهم.

(٨) أي صاحب المال الذي وجب فيه الخمس.

عنه ثم ينقله اليه [١].

م ١٤٥٥: اذا كان المال الذى فيه الخمس في غير بلد المالك [٢] فاللازم عدم التساهل والتسامح في اداء الخمس والاحوط تحري اقرب الازمنة في الدفع سواء أكان بلد المالك ام المال ام غيرهما [٣].

م ١٤٥٦: في صحة عزل الخمس [٤] بحيث يتعين في مال مخصوص إشكال، وعليه فاذا نقله الى بلد لعدم وجود المستحق فتلف بلا تفريط يشكل فراغ ذمة المالك.

نعم اذا قبضه [٥] وكالة عن المستحق او عن الحاكم فرغت ذمته [٦] ولو نقله بإذن موكله فتلف من غير تفريط [٧] لم يضمن.

م ١٤٥٧: اذا كان له دين في ذمة المستحق يجوز احتسابه عليه من الخمس والاحوط – استحبابا ـ الاقباض و القبض [٨].

---

(١) أي أن من يريد ان يدفع الخمس ينوي تحويل ملكية المال من نفسه الى الحاكم الشرعي ويبقيهم معه بوكالته عن الحاكم الشرعي كي يوصلهم اليه.

(٢) كما لو كان المالك مقيما في بلد وأمواله التي وجب فيها الخمس في بلد آخر.

(٣) أي أن يتم دفع الخمس في أسرع وقت سواء في بلد صاحب المال أو في البلد الذي يوجد فيه المال، او في غيرهما من البلدان.

(٤) أي أن عزلَ المال الذي يريد ان يدفعه خمساً جانباً لا يعني فراغ ذمته، إذ أن فراغ الذمة يتحقق بتسليم المال الى أصحابه وليس بمجرد عزله عن أمواله.

(٥) أي إن كان قد عزل المال وقصد أنه استلمه من نفسه نيابة عن الحاكم الشرعي او المستحق.

(٦) لأنه يكون بذلك قد دفعه، وبقاؤه معه هو من باب الوكالة.

(٧) أي لم يكن مهملا او مسببا لتلفه مع الاذن الحاصل له بنقله.

(٨) بأن يسلمه ما يريد دفعه له بعنوان الخمس ثم يستلمه منه بعنوان استرداد الدين.

كتاب

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفيه فصول :

- ✓ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ص٤٧٣
- ✓ مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ص٤٧٨
- ✓ خاتمة: من المعروف والمنكر - ص٤٨٣

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

م ١٤٥٨: من اعظم الواجبات الدينية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[1].

وقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله كَيْفَ بِكُمْ إِذَا فَسَدَتْ نِسَاؤُكُمْ وَ فَسَقَ شَبَابُكُمْ وَ لَمْ تَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ لَمْ تَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ فَقِيلَ لَهُ وَ يَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَمَرْتُمْ بِالْمُنْكَرِ وَ نَهَيْتُمْ عَنِ الْمَعْرُوفِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ كَيْفَ بِكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ مُنْكَراً وَ الْمُنْكَرَ مَعْرُوفاً[2].

وقد ورد عنهم[3] - عليهم السلام - ان بالامر بالمعروف تقام الفرائض وتأمن

---

(١) الاية ١٠٤ من سورة آل عمران.

(٢)الكافي ج ٥ ص٥٩.

(٣) كما في الحديث الوارد في الكافي عن الامام الباقر عليه السلام: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُتَّبَعُ فِيهِمْ قَوْمٌ مُرَاءُونَ يَتَقَرَّءُونَ وَ يَتَنَسَّكُونَ حُدَثَاءُ سُفَهَاءُ لَا يُوجِبُونَ أَمْراً بِمَعْرُوفٍ وَ لَا نَهْياً عَنْ مُنْكَرٍ إِلَّا إِذَا أَمِنُوا الضَّرَرَ يَطْلُبُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّخَصَ وَ الْمَعَاذِيرَ يَتَّبِعُونَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ وَ فَسَادَ عَمَلِهِمْ يُقْبَلُونَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ مَا لَا يَكْلِمُهُمْ فِي نَفْسٍ وَ لَا مَالٍ وَ لَوْ أَضَرَّتِ الصَّلَاةُ بِسَائِرِ مَا يَعْمَلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَبْدَانِهِمْ لَرَفَضُوهَا كَمَا رَفَضُوا أَسْمَى الْفَرَائِضِ وَ أَشْرَفَهَا إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ هُنَالِكَ يَتِمُّ غَضَبُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ فَيَعُمُّهُمْ بِعِقَابِهِ فَيُهْلِكُ الْأَبْرَارُ فِي دَارِ الْفُجَّارِ وَ الصُّغَارُ فِي دَارِ الْكِبَارِ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلُ الْأَنْبِيَاءِ وَ مِنْهَاجُ الصُّلَحَاءِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ وَ تَأْمَنُ الْمَذَاهِبُ وَ تَحِلُّ الْمَكَاسِبُ وَ تُرَدُّ الْمَظَالِمُ وَ تُعْمَرُ الْأَرْضُ وَ يُنْتَصَفُ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَ يَسْتَقِيمُ الْأَمْرُ فَأَنْكِرُوا بِقُلُوبِكُمْ وَ الْفِظُوا بِأَلْسِنَتِكُمْ وَ صُكُّوا بِهَا جِبَاهَهُمْ وَ لَا تَخَافُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةَ

يتبع >>>

المذاهب وتحل المكاسب وتمنع المظالم وتعمر الارض وينتصف للمظلوم من الظالم ولا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء.

م ١٤٥٩: يجب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر وجوبا كفائيا[1] ان قام به واحد سقط عن غيره واذا لم يقم به واحد أثم الجميع واستحقوا العقاب.

م ١٤٦٠: اذا كان المعروف مستحبا كان الامر به مستحبا فاذا أمر به كان مستحقا للثواب وان لم يأمر به لم يكن عليه عقاب.

م ١٤٦١: يشترط في وجوب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر أمور[2]:

الشرط الأول: معرفة المعروف والمنكر ولو اجمالا فلا يجبان على الجاهل بالمعروف والمنكر.

تتمة >>>

لَائِمٍ فَإِنِ اتَّعَظُوا وَ إِلَى الْحَقِّ رَجَعُوا فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ هُنَالِكَ فَجَاهِدُوهُمْ بِأَبْدَانِكُمْ وَ أَبْغِضُوهُمْ بِقُلُوبِكُمْ غَيْرَ طَالِبِينَ سُلْطَاناً وَ لَا بَاغِينَ مَالًا وَ لَا مُرِيدِينَ بِظُلْمٍ ظَفَراً حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَ يَمْضُوا عَلَى طَاعَتِهِ قَالَ وَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى شُعَيْبٍ النَّبِيِّ عليه السلام أَنِّي مُعَذِّبٌ مِنْ قَوْمِكَ مِائَةَ أَلْفٍ أَرْبَعِينَ أَلْفاً مِنْ شِرَارِهِمْ وَ سِتِّينَ أَلْفاً مِنْ خِيَارِهِمْ فَقَالَ عليه السلام يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَارُ فَمَا بَالُ الْأَخْيَارِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ دَاهَنُوا أَهْلَ الْمَعَاصِي وَ لَمْ يَغْضَبُوا لِغَضَبِي. الكافي ج٥ ص٥٥.

(١) ويقابل الواجب الكفائي الواجب العيني وهو الذي يجب على جميع الافراد.

(٢) فإذا تحققت هذه الامور وجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وإلا فلا يجبان.

الشرط الثاني: احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالامر وانتهاء المنهي عن المنكر بالنهي فاذا لم يحتمل ذلك وعلم ان الشخص الفاعل لا يبالي بالامر او النهي ولايكترث بهما لا يجب عليه شئ.

نعم يستثنى من ذلك[١] موارد خاصة يجب فيها الامر بالمعروف والنهى عن المنكر[٢] وهذه الموارد[٣] هي:

المورد الاول: ما لو احتمل الائتمار والانتهاء فيما لو كان الامر والنهي مع قيد خاص، كملاء من الناس[٤]، او في زمان مخصوص[٥]، او مع اجتماع جماعة في الامر والنهي[٦]، وما شاكل فانه يجب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر في هذا المورد.

المورد الثاني: ما لو ظهرت البدع[٧] وكان السكوت موجبا لهتك الدين[٨] وضعف عقائد المسلمين[٩]، فيجب في هذا المورد الامر بالمعروف والنهي عن

---

(١) أي يستثنى من هذا الشرط في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) سواء كان احتمال التأثير مقيدا بقيود خاصة أو منعدما.

(٣) التي يجب فيها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى مع عدم تحقق الشرط الثاني.

(٤) كما لو أمر شخصا بالمعروف ونهاه عن المنكر بوجود بعض أقرباءه.

(٥) كما لو كانت هناك مناسبة وفاة قريب مما يجعل لكلامه أثرا أكبر لدى السامع.

(٦) أي أن اشتراك جماعة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يزيد احتمالات التأثير.

(٧) البدع جمع بدعة وهي: اسم من الابتداع . سواء كانت محمودة، أم مذمومة، ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة . وفي الحديث الشريف كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار . و شرعا: تطلق في مقابل السنة، ولذلك فهي في عرف الشرع مذمومة.

(٨) يقصد بالهتك: الإهانة والتحقير، أو تقليل الشأن والمنزلة.

(٩) أي إن كانت هذه البدعة تؤدي الى ضعف عقائد المسلمين.

المنكر حتى وان لم يؤثرا[١].

المورد الثالث: ما اذا لزم من السكوت صيرورة المنكر معروفا والمعروف منكرا.

المورد الرابع: ما لو احتمل تأثير الامر والنهى في تأخير المعصية او تقليلها[٢] او عدم ارتكاب غير المأمور والمنهي[٣] او عدم التظاهر بالارتكاب[٤].

المورد الخامس: ما لو استلزم السكوت تأييد الظالم[٥] وتقويته[٦] او تجريه[٧] بالنسبة الى المعاصي الأخر.

الشرط الثالث: ان يكون الفاعل مصرا على ترك المعروف وارتكاب المنكر، فاذا كانت امارة[٨] على الاقلاع وترك الاصرار لم يجب شيء، بل لا يبعد عدم الوجوب بمجرد احتمال ذلك[٩]، فمن ترك واجبا او فعل حراما ولم يُعلم انه مصر على ترك الواجب او فعل الحرام ثانيا، او انه منصرف عن ذلك، او نادم عليه لم يجب عليه[١٠] شيء.

---

(١) أي حتى ولو لم يكن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مؤثرا في رد البدعة.

(٢) سواء كان تقليل المعصية من ناحية كثرة الافعال، او تقليل الفترة الزمنية.

(٣) أي أن الامر والنهي يؤدي الى امتناع آخرين عن الافعال المحرمة.

(٤) أي عدم تظاهرهم بالمعصية كالتظاهر بافطار شهر رمضان عمدا مثلا.

(٥) أي فيما لو اعتبر السكوت تأييدا للظالم في ظلمه.

(٦) أو تقوية للظالم على ظلمه.

(٧) أي تشجيعا له على القيام بمعاصي جديدة.

(٨) أي علامة، أو اشارة، أو دليل.

(٩) أي إن كان احتمال ترك المعصية واردا فلا يجب الامر والنهي.

(١٠) أي إن لم يُعلم أنه مصرٌّ على المعصية فلا يجب أن نأمره أو ننهاه.

هذا بالنسبة الى من ترك المعروف او ارتكب المنكر خارجا[١]، واما من يريد ترك المعروف[٢] او ارتكاب المنكر فيجب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وان لم يكن قاصدا الا المخالفة مرة واحدة.

الشرط الرابع: ان يكون المعروف والمنكر منجزا[٣] في حق الفاعل فان كان معذورا في فعله المنكر[٤] او تركه المعروف لاعتقاد ان ما فعله مباح وليس بحرام، او ان ما تركه ليس بواجب، وكان معذورا في ذلك[٥] للاشتباه في الموضوع[٦] او الحكم، اجتهادا، او تقليدا[٧]، لم يجب شئ.

ويستثنى من ذلك[٨] ما لو أحرز أن الشارع لا يرضى بمخالفته حتى في حال الجهل، كشرب الخمر، واللواط، وما شاكل، فإنه يجب حينئذ النهي.

الشرط الخامس: ان لا يلزم من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر في النفس، او في العرض[٩]، او في المال، على الآمر، او على غيره من المسلمين.

هذا فيما اذا لم يحرز تأثير الامر او النهي، واما اذا احرز ذلك فلا بد من رعاية

---

(١) أي من ترك فعل المعروف أو ارتكب المنكر واقعا.

(٢) أي من نعلم أنه سيترك المعروف او يفعل المنكر.

(٣) أي واجبا فعليا وليس معذورا بترك المعروف او فعل المنكر.

(٤) أي لم يكن قاصدا من اتيانه الفعل المنكر ارتكاب المحرم بل كان له عذر.

(٥) أي أنه معذور شرعا فيما يعتقده من عدم حرمة الفعل او عدم وجوب المعروف.

(٦) أي أنه يعرف الحكم ولكنه لا يعتقد ان هذا الفعل من مصاديقه.

(٧) أي أن الاشتباه في الموضوع ناتج عن كونه مقلدا لغيره او مجتهدا.

(٨) أي من عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٩) العرض: أي الشرف.

الاهمية[١] فقد يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع العلم بترتب الضرر[٢] ايضا فضلا عن الظن به او احتماله[٣].

م ١٤٦٢: لا يختص وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بصنف من الناس دون صنف بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكورة على العلماء وغيرهم والعدول والفساق والسلطان والرعية والاغنياء والفقراء نعم قد يكون سكوت العلماء خاصة موجبا لترتب احدى المفاسد المتقدمة[٤] وعندئذ يجب عليهم خاصة[٥].

وقد تقدم[٦] انه ان قام به واحد سقط الوجوب عن غيره، وان لم يقم به احد أثم الجميع و استحقوا العقاب.

مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

م ١٤٦٣: للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب:

المرتبة الأولى: الانكار بالقلب بمعنى اظهار كراهة المنكر او ترك المعروف اما باظهار الانزعاج من الفاعل او الاعراض والصد عنه او ترك الكلام معه او نحو ذلك من فعل او ترك يدل على كراهة ما وقع منه.

المرتبة الثانية: الانكار باللسان والقول، بأن يعظه[٧] وينصحه[١]، ويذكر له ما أعد

---

(١) مراعاة الاهمية بين الضرر الناتج عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين الاثر.

(٢) أي عندما يكون الضرر أقل أهمية من الفائدة والاثر الايجابي.

(٣) أي مع احتمال حصول الضرر.

(٤) وهي الموارد الخمسة المستثناة من الشرط الثاني في المسألة ١٤٦١.

(٥) أي يجب في هذا المورد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على العلماء خاصة.

(٦) كما مر في المسألة ١٤٥٩.

(٧) يتحقق الوعظ بالتذكير بالعواقب السيئة على ترك المعروف وفعل المنكر.

الله سبحانه للعاصين من العقاب الاليم والعذاب في الجحيم، او يذكر له ما اعده الله تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم والفوز في جنات النعيم.

المرتبة الثالثة: الانكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية.

م ١٤٦٤: لكل واحدة من هذه المراتب[٢] مراتب أخف واشد، والمشهور الترتب بين هذه المراتب فان كان اظهار الانكار القلبي كافيا في الزجر اقتصر عليه والا انكر باللسان فان لم يكف ذلك انكره بيده.

ولكن القسمين الأولين[٣] في مرتبة واحدة فيختار الآمر او الناهي ما يحتمل التأثير منهما وقد يلزمه الجمع بينهما.

واما القسم الثالث[٤] فهو مترتب على عدم تأثير الأولين والاحوط في هذا القسم الترتيب بين مراتبه[٥] فلا ينتقل الى الاشد الا اذا لم يكف الاخف.

م ١٤٦٥: اذا لم تكف المراتب المذكورة في ردع الفاعل فيجوز الانتقال الى مرتبة الجرح، ولا يجوز الى مرتبة القتل.

وأما اذا توقف[٦] على كسر عضو من يد او رجل، او غيرهما[٧]، او اعابة عضو

تتمة >>>

(١) تحصل النصيحة ببيان الآثار الايجابية لعمل المعروف والسلبية لعمل المنكر.

(٢) أي بالقلب أو باللسان، أو باليد.

(٣) أي الانكار بالقلب، والانكار باللسان.

(٤) وهو الانكار باليد.

(٥) فلا ينتقل الى الضرب بالعصا مثلا إن كان الضرب باليد كافيا وهكذا.

(٦) أي أن تأثير الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم الا بكسر عضو منه مثلا.

(٧) ككسر الاسنان مثلا.

كشلل، او اعوجاج، او نحوهما، فلا يجوز ذلك.

واذا ادى الضرب الى ذلك[١] - خطأ او عمدا[٢] - فيضمن الآمر والناهي[٣] فتجري عليه[٤] احكام الجناية العمدية[٥] ان كان عمدا، والخطأية[٦] ان كان خطأ.

نعم قد يجب على الامام[٧] ونائبه ذلك[٨] اذا كان يترتب على معصية الفاعل مفسدة أهم من جرحه او قتله وحينئذ لا ضمان عليه.

م ١٤٦٦: يتأكد وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق المكلف بالنسبة الى أهله[٩]، فيجب عليه - اذا رأى منهم التهاون في الواجبات كالصلاة وأجزائها وشرائطها[١٠]، بأن لا يأتوا بها على وجهها لعدم صحة القراءة والاذكار الواجبة، أو لا يتوضأوا وضوءا صحيحا، أو لا يطهروا أبدانهم ولباسهم من النجاسة على الوجه الصحيح،- أمرهم[١١] بالمعروف على الترتيب المتقدم حتى يأتوا بها

---

(١) الى الكسر أو الاعاقة.

(٢) أي سواء لم يقصد الكسر بتأديبه أو قصده.

(٣) أي الفاعل لذلك تحت عنوان الامر بالمعروف أو النهي عن المنكر.

(٤) أي على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر الذي تسبب بالكسر او الاعاقة.

(٥) أي إن قصد الكسر او الاعاقة فتجري عليه عقوبة من تعمد كسر الاخرين.

(٦) أي تجري عليه عقوبة من ارتكب جناية الكسر خطأ.

(٧) أي الحاكم الشرعي أو الموكل من قبله.

(٨) أي قد يجب عليهما اللجوء الى الضرب او الى الجرح.

(٩) أولاده وأهل بيته.

(١٠) أي أنهم لا يأتون بالصلاة حسب شروطها الصحيحة المطلوبة شرعا.

(١١) أي أرشدهم الى الوجه الصحيح للاتيان بالعبادة ولكن حسب المراتب المعتبرة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتي مر بيانها في المسألة ١٤٦٣.

على وجهها وكذا الحال في بقية الواجبات، وكذا اذا رأى منهم التهاون في المحرمات كالغيبة[١] والنميمة[٢] والعدوان[٣] من بعضهم على بعض[٤]، او على غيرهم، او غير ذلك من المحرمات فانه يجب ان ينهاهم عن المنكر حتى ينتهوا عن المعصية.

م ١٤٦٧: اذا صدرت المعصية من شخص من باب الاتفاق[٥] وعلم انه غير مصر عليها لكنه لم يتب منها وجب أمره بالتوبة، فانها من الواجب، وتركها كبيرة موبقة[٦] هذا مع التفات الفاعل اليها، اما مع الغفلة ففي وجوب امره بها إشكال والاحوط - استحبابا - ذلك[٧].

---

(١) الغيبة: هي ذكر المؤمن بما يؤذيه حال غيبته مع وجود ذلك العيب المستور فيه فعلا .وإلا فهو البهتان . قال ُ النَّبِيﷺ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ فَقَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ. قيل: أرأيت إن كان في أخي ما أقول، قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، فإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته.(بحار الانوار ج٧٢ ص٢٢٢) وقد ذكر السيد الخوئي تثُل مسألة الغيبة فقال: وقع الخلاف في تحديد مفهوم الغيبة، وبيان حقيقتها، فالمروي من الخاصة والعامة والمعروف بيننا وبين السنة وبعض أهل اللغة ان الغيبة ذكر الانسان بما يكرهه وهو حق . والتحقيق أن يقال: إنه لم يرد نص صريح صحيح في تحديد مفهوم الغيبة، وليس هناك تعريف ثابت من أهل اللغة كي يكون جامعا للافراد ومانعا للاغيار، وعلى هذا فلابد من أخذ المتيقن من مفهوم الغيبة وترتيب الحكم عليه: وهو أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه.

(٢) النميمة: أي الوشاية، وهي نقل الكلام بين الناس على وجه الافساد والفتنة .

(٣) أي التعدي على حقوق الغير المالية والبدنية وغيرها .

(٤) سواء كان التعدي من أحد أفراد الاسرة على آخر أو على شخص من غير الاسرة.

(٥) أي عن غير قصد.

(٦) أي ترك النهي عن المنكر في هذه الحالة خطئية كبيرة.

(٧) أي إن لم يكن الفاعل ملتفتا الى أنه أرتكبَ معصيا فيستحب تنبيهه.

فائدة:

م ١٤٦٨: قال بعض الاكابر قدس سره[١]:

ان من اعظم افراد الامر بالمعروف و النهي عن المنكر، واعلاها، واتقنها، واشدها، خصوصا بالنسبة الى رؤساء الدين[٢]، ان يلبس رداء المعروف، واجبه ومندوبه، وينزع رداء المنكر، محرمه، ومكروهه، ويستكمل نفسه بالاخلاق الكريمة، وينزهها عن الاخلاق الذميمة، فان ذلك منه سبب تام لفعل الناس المعروف، ونزعهم المنكر، خصوصا اذا أكمل ذلك[٣] بالمواعظ الحسنة المرغبة[٤]، والمرهبة[٥]، فان لكل مقام مقالا، ولكل داء دواءا، وطب النفوس والعقول أشد[٦] من طب الابدان بمراتب كثيرة، وحينئذ يكون قد جاء[٧] بأعلى أفراد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) الشيخ محمد حسن النجفي مؤلف جواهر الكلام في ج٢١ ص٣٨٢.

(٢) أي العلماء الذين يتعلم منهم الناس أحكام دينهم.

(٣) أي إضافة الى سلوكه العملي الذي يجعل من نفسه قدوة للاخرين.

(٤) التي تُرَغِّب الانسان بالثواب الجزيل نتيجة فعله الخيرات.

(٥) أي التي تخوف فاعل المعصية من العقاب الالهي على عمله في الدنيا او في الاخرة.

(٦) أي أنه أصعب بكثير من طبّ الابدان، وأثره أهم.

(٧) أي أن العالم الذي يعطي المثل الاعلى للناس بسلوكه ويتبعه بالموعظة الحسنة.

خاتمة: من المعروف والمنكر

وفيها مطلبان:

المطلب الأول: من المعروف

م ١٤٦٩: في ذكر امور هي من المعروف:

الأمر الاول: الاعتصام بالله تعالى، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ آل عمران: ١٠١.

و قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى دَاوُدَ عليه السلام مَا اعْتَصَمَ بِي عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي دُونَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِي عَرَفْتُ ذَلِكَ مِنْ نِيَّتِهِ ثُمَّ تَكِيدُهُ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ وَ مَنْ فِيهِنَّ إِلَّا جَعَلْتُ لَهُ الْمَخْرَجَ مِنْ بَيْنِهِنَّ[1].

الأمر الثاني: التوكل على الله سبحانه الرؤوف الرحيم بخلقه العالم بمصالحه والقادر على قضاء حوائجهم.

واذا لم يتوكل عليه تعالى فعلى من يتوكل؟ أعلى نفسه؟ ام على غيره مع عجزه وجهله؟ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ الطلاق: ٣

وقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ الْغِنَى وَ الْعِزَّ يَجُولَانِ فَإِذَا ظَفِرَا بِمَوْضِعِ التَّوَكُّلِ أَوْطَنَا[2].

الأمر الثالث: حسن الظن بالله تعالى قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما قال: وَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يَحْسُنُ ظَنُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ بِاللَّهِ إِلَّا كَانَ اللَّهُ عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ لِأَنَّ اللَّهَ

---

(١) الكافي ج ٢ ص ٦٢.

(٢) الكافي ج ٢ ص ٦٤.

كَرِيمٌ بِيَدِهِ الْخَيْرَاتُ يَسْتَحْيِي أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ الْمُؤْمِنُ قَدْ أَحْسَنَ بِهِ الظَّنَّ ثُمَّ يُخْلِفَ ظَنَّهُ وَ رَجَاءَهُ فَأَحْسِنُوا بِاللَّهِ الظَّنَّ وَ ارْغَبُوا إِلَيْهِ[١].

الأمر الرابع: الصبر عند البلاء والصبر عن محارم الله قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾﴾ الزمر: ١٠

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: فَاصْبِرْ فَإِنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْراً كَثِيراً وَ اعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ وَ أَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ وَ أَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً[٢].

وَ قَالَ امير المؤمنين عليه السلام لَا يَعْدَمُ الصَّبُورُ الظَّفَرَ وَ إِنْ طَالَ بِهِ الزَّمَانُ[٣].

وقال عليه السلام: الصَّبْرُ صَبْرَانِ صَبْرٌ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ حَسَنٌ جَمِيلٌ وَ أَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ الصَّبْرُ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكَ[٤].

الأمر الخامس: العفة، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: مَا مِنْ عِبَادَةٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عِفَّةِ بَطْنٍ وَ فَرْجٍ[٥].

و قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّمَا شِيعَةُ جَعْفَرٍ مَنْ عَفَّ بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ وَ اشْتَدَّ جِهَادُهُ وَ عَمِلَ لِخَالِقِهِ وَ رَجَا ثَوَابَهُ وَ خَافَ عِقَابَهُ فَإِذَا رَأَيْتَ أُولَئِكَ فَأُولَئِكَ شِيعَةُ جَعْفَرٍ[٦].

---

(١) الكافي ج٢ ص٧١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج٤ ص٤١٢.

(٣) نهج البلاغة، حكم أمير المؤمنين رقم ١٥٣ ص ٤٩٩.

(٤) الكافي ج٢ ص٨٧.

(٥) الكافي ج٢ ص٧٩.

(٦) وسائل الشيعة ج١٥ ص ٢٤٩، ح٢٠٤٢٥.

الأمر السادس: الحلم. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعَزَّ اللَّهُ بِجَهْلٍ قَطُّ وَ لَا أَذَلَّ بِحِلْمٍ قَطُّ[١].

وقال امير المؤمنين عليه السلام أَوَّلُ عِوَضِ الْحَلِيمِ مِنْ حِلْمِهِ أَنَّ النَّاسَ أَنْصَارُهُ عَلَى الْجَاهِلِ[٢].

وقال الرضا عليه السلام لَا يَكُونُ الرَّجُلُ عَابِداً حَتَّى يَكُونَ حَلِيماً[٣].

الأمر السابع: التواضع

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ وَ مَنْ تَكَبَّرَ خَفَضَهُ اللَّهُ وَ مَنِ اقْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ رَزَقَهُ اللَّهُ وَ مَنْ بَذَّرَ حَرَمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ أَحَبَّهُ اللَّهُ[٤].

الأمر الثامن: انصاف الناس ولو من النفس:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيِّدُ الْأَعْمَالِ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ وَ مُوَاسَاةُ الْأَخِ فِي اللَّهِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ[٥].

الأمر التاسع: اشتغال الانسان بعيبه عن عيوب الناس قال رسول الله ﷺ طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ خَوْفُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ خَوْفِ النَّاسِ طُوبَى لِمَنْ مَنَعَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ إِخْوَانِهِ[٦].

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَسْرَعَ الْخَيْرِ ثَوَاباً الْبِرُّ وَ إِنَّ أَسْرَعَ الشَّرِّ عِقَاباً الْبَغْيُ وَ

---

(١) الكافي ج٢ ص١١٢.

(٢) نهج البلاغة، حكم أمير المؤمنين رقم ٢٠٢ ص ٥٠٥.

(٣)وسائل الشيعة ج١٥ ص ٢٦٥، ح٢٠٤٦٣.

(٤) الكافي ج٢ ص١٢٢.

(٥) الكافي ج٢ ص١٤٤.

(٦) وسائل الشيعة ج١٥ ص ٢٨٩ ح٢٠٥٣٩.

كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْباً أَنْ يُبْصِرَ مِنَ النَّاسِ مَا يَعْمَى عَنْهُ مِنْ نَفْسِهِ وَ أَنْ يُعَيِّرَ النَّاسَ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ تَرْكَهُ وَ أَنْ يُؤْذِيَ جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ[١].

الأمر العاشر: اصلاح النفس عند ميلها الى الشر، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: وَ مَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عَلَانِيَتَهُ وَ مَنْ أَصْلَحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَصْلَحَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّاسِ[٢].

الأمر الحادي عشر: الزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها.

قال ابو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ مَنْ زَهِدَ فِي الدُّنْيَا أَثْبَتَ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فِي قَلْبِهِ وَ أَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ وَ بَصَّرَهُ عُيُوبَ الدُّنْيَا دَاءَهَا وَ دَوَاءَهَا وَ أَخْرَجَهُ مِنَ الدُّنْيَا سَالِماً إِلَى دَارِ السَّلَامِ[٣].

وقال رجل: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّي لَا أَكَادُ أَلْقَاكَ إِلَّا فِي السِّنِينَ فَأَوْصِنِي بِشَيْءٍ آخُذُ بِهِ قَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ اجْتِهَادٌ لَا وَرَعَ مَعَهُ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُطْمِحَ نَفْسَكَ إِلَى مَنْ فَوْقَكَ وَ كَفَى بِمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِرَسُولِهِ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُمْ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِرَسُولِهِ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَإِنْ خِفْتَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَاذْكُرْ عَيْشَ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّمَا كَانَ قُوتُهُ الشَّعِيرَ وَ حَلْوَاهُ التَّمْرَ وَ وَقُودُهُ السَّعَفَ إِذَا وَجَدَهُ وَ إِذَا أُصِبْتَ بِمُصِيبَةٍ فَاذْكُرْ مُصَابَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّ الْخَلْقَ لَمْ يُصَابُوا

---

(١)وسائل الشيعة ج١٥ ص ٢٩٢ ح٢٠٥٤٨.

(٢) الكافي ج٨ ص٣٠٧.

(٣) الكافي ج٢ ص ١٢٨.

بِمِثْلِهِ عليه السلام قَطُّ[١].

المطلب الثاني: من المنكر

م ١٤٧٠: في ذكر بعض الامور التي هي من المنكر:

الأمر الاول: الغضب. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْغَضَبُ يُفْسِدُ الْإِيمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ[٢].

و قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْغَضَبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ[٣].

وذُكِرَ الْغَضَبُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ فَمَا يَرْضَى أَبَداً حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ فَأَيُّمَا رَجُلٍ غَضِبَ عَلَى قَوْمٍ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ مِنْ فَوْرِهِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ سَيَذْهَبُ عَنْهُ رِجْزُ الشَّيْطَانِ وَ أَيُّمَا رَجُلٍ غَضِبَ عَلَى ذِي رَحِمٍ فَلْيَدْنُ مِنْهُ فَلْيَمَسَّهُ فَإِنَّ الرَّحِمَ إِذَا مُسَّتْ سَكَنَتْ[٤].

الأمر الثاني: الحسد. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِنَّ الْحَسَدَ لَيَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ[٥].

و قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ أَلَا إِنَّهُ قَدْ دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ هُوَ الْحَسَدُ لَيْسَ بِحَالِقِ الشَّعْرِ لَكِنَّهُ حَالِقُ الدِّينِ وَ يُنْجِي فِيهِ أَنْ يَكُفَّ

---

(١) الكافي ج٢ ص ١٦٨.

(٢) الكافي ج٢ ص ٣٠٢.

(٣) الكافي ج٢ ص٣٠٣.

(٤) الكافي ج٢ ص٣٠٢.

(٥) الكافي ج٢ ص٣٠٦.

الْإِنْسَانُ يَدَهُ وَ يَخْزُنَ لِسَانَهُ وَ لَا يَكُونَ ذَا غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ[١].

الامر الثالث: الظلم.

فعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ ظَلَمَ مَظْلِمَةً أُخِذَ بِهَا فِي نَفْسِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وُلْدِهِ[٢].

و قَالَ عليه السلام فِي حَدِيثٍ: أَمَا إِنَّهُ مَا ظَفِرَ بِخَيْرٍ مَنْ ظَفِرَ بِالظُّلْمِ أَمَا إِنَّ الْمَظْلُومَ يَأْخُذُ مِنْ دِينِ الظَّالِمِ أَكْثَرَ مِمَّا يَأْخُذُ الظَّالِمُ مِنْ مَالِ الْمَظْلُومِ[٣].

الأمر الرابع: كون الانسان ممن يتقى شره.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله شَرُّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ شَرِّهِمْ[٤].

و قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَنْ خَافَ النَّاسُ لِسَانَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ[٥].

وقَالَ عليه السلام إِنَّ أَبْغَضَ خَلْقِ اللَّهِ عَبْدٌ اتَّقَى النَّاسُ لِسَانَهُ[٦].

ولنكتف بهذا المقدار.

والحمد لله أولا وآخرا وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) وسائل الشيعة ج١٥ ص ٣٦٨ ح٢٠٧٦٨.

(٢)الكافي ج٢ ص٣٣٠.

(٣) وسائل الشيعة ج١٦ ص٤٦ ح٢٠٩٤٨.

(٤) الكافي ج٢ ص٣٢٦.

(٥) الكافي ج٢ ص٣٢٦.

(٦) الكافي ج٢ ص٣٢٢.

كتاب الجهاد

وفيه فصول :

- ✓ الفصل الأول: من يجب قتالهم - ص٤٩١
- ✓ الفصل الثاني: شرائط وجوب الجهاد - ص٤٩٤
- ✓ الفصل الثالث: في احكام الاسارى - ص٥٠٤

الجهاد

م ١٤٧١: المراد من الجهاد القتال لإعلاء كلمة الاسلام واقامة شعائر الايمان[١].

وفيه فصول

الفصل الأول: من يجب قتالهم

م ١٤٧٢: فيمن يجب قتاله[٢]، وهم ثلاث طوائف:

الكفار المشركون من غير أهل الكتاب، والكفار من أهل الكتاب، والبغاة من المسلمين.

الطائفة الأولى: الكفار المشركون[٣] من غير أهل الكتاب[٤].

وحكم هؤلاء انه يجب دعوتهم الى كلمة التوحيد[٥] والاسلام، فان قبلوا[٦] فبها، والا ان منعوا[٧] من الدعوة، او هددوا الداعي[٨] او قتلوه او آذوا المؤمنين او زاحموهم[٩] في تشكيل الحكومة الاسلامية، وجب قتالهم وجهادهم الى ان

---

(١) الشعائر جمع شعيرة وهي العلامة ومثاله الاذان فهو من علامات المسلمين.

(٢) أي فيمن يجب على المسلمين أن يقاتلوهم تحت عنوان الجهاد.

(٣) هو من ينكر وجود الله أو وحدانيته أو نبوة النبي محمد ﷺ أو يعبد مع الله الها آخرا.

(٤) هم: اليهود والنصارى والمجوس و الصابئة. وهؤلاء لا يشملهم حكم الطائفة الاولى.

(٥) كلمة التوحيد: هي شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله.

(٦) أي إن قبلوا الاسلام فهذا هو المطلوب.

(٧) أي منعوا المسلمين من نشر دعوتهم بين الناس للايمان بالله وبرسوله.

(٨) بمنع من يدعوا الناس الى الاسلام سواء كان عالما أو واعظا او مدرسا أو غير ذلك.

(٩) أي أرادوا فرض أحكامهم بدل أحكام الشريعة الاسلامية.

يسلموا، او يُقتلوا، وتطهر الارض من لوث وجودهم. ولا خلاف في ذلك بين المسلمين قاطبة.

الطائفة الثانية: اهل الكتاب من الكفار[١]، وهم اليهود والنصارى، ويلحق بهم[٢] المجوس[٣] والصابئة[٤].

---

(١) يطلق وصف الكفار على أهل الكتاب بلحاظ أنهم لا يؤمنون بالنبي محمد ﷺ.

(٢) أي يلحق بحكم أهل الكتاب كل من المجوس والصابئة.

(٣) المجوس: ملة تتبع تعاليم زرادشت وهي ديانة تأسست في بلاد فارس في القرن السادس قبل الميلاد على يدي زرادشت بن يورشب، وتسمى المجوسية لأن قبيلة المجوس الفارسية هي أول من تبع الزرادشتية، وهم يعتقدون بوجود اله للخير يسمونه (آهورامزدا) ويقولون أنه اله النور والسماء وأن غيره من الالهة ليست الا مظاهر له، وصفات من صفاته، وفي عقيدتهم هناك مصدر للشر يسمونه(آهرمان) وهو اله الظلمة، ويعتقدون بوجود صراع بين اله النور واله الظلمة وأن عليهم أن ينصروا اله النور، لذا دخلت النار كعامل رئيسي في عباداتهم، وجعلوا بيوت النار عندهم مراكز عبادة وتقديس، ولذا يقال عنهم بأنهم يعبدون النار والشمس والقمر .

(٤) ورد ذكر الصابئة في القرآن الكريم مقرونا باليهود والنصارى ولكن اختلف العلماء في حكمهم وبيان حقيقتهم، فهناك من اعتبرهم قوما من النصارى، ومنهم من اعتبر انهم يعبدون الكواكب فلم يجز أخذ الجزية منهم، ومنهم من قال ان دينهم يشبه دين النصارى، إلا أن قبلتهم نحو مهب الجنوب حيال نصف النهار، ومنهم من رأى أنهم على دين نوح، وقال آخرون بأنهم قوم من أهل الكتاب يقرؤون الزبور، وقيل أنهم بين اليهود والمجوس، وقيل بأنهم قوم يوحدون ولا يؤمنون برسول، وقيل أنهم قوم يقرون بالله عز وجل ويعبدون الملائكة ويقرؤون الزبور ويصلون إلى الكعبة، وقيل: قوم كانوا في زمن إبراهيم عليه السلام يقولون بأنا نحتاج في معرفة الله ومعرفة طاعته إلى متوسط روحاني لا جسماني، ثم لما لم يمكنهم الاقتصار على الروحانيات والتوسل بها فزعوا إلى الكواكب، فمنهم من عبد السيارات السبع،ومنهم من عبد الثوابت، ثم إن منهم من اعتقد الإلهية في الكواكب ومنهم من سماها ملائكة، ومنهم من تنزل عنها إلى الأصنام . وفي دراسات حديثة عنهم ذكر أنهم قوم آمنوا بوحدانية الله، ولكنهم قالوا بوجود وسائط بين

يتبع >>>

وحكم هؤلاء انه يجب مقاتلتهم حتى يسلموا او يعطوا الجزية[١] عن يد و هم صاغرون[٢].

الطائفة الثالثة: البغاة[٣]، وهم طائفتان:

احداهما: الباغية على الامام[٤] عليه السلام، فانه يجب على المؤمنين ان يقاتلوهم حتى يفيئوا الى امر الله وإطاعة الامام عليه السلام، ولا خلاف في ذلك بين المسلمين وسيجئ البحث عن ذلك.

والاخرى: الطائفة الباغية[٥] على الطائفة الاخرى من المسلمين فانه يجب على سائر المسلمين ان يقوموا بالإصلاح بينهما فان ظلت الباغية على بغيها فيجب قتالها حتى تفي[٦] الى امر الله.

تتمة >>>

الخالق والمخلوقات هي الكواكب، ولديهم كتاب مقدس يسمى (كنزا ربا) تدل نصوصه على إيمانهم بوحدانية الخالق، ويعتقدون بأن الله يخلق الخير ولا يجوز أن يخلق الشر، وعندهم صلاة ثلاث مرات في اليوم، ويعتمدون صوما في السنة عن أكل اللحوم مدته ٣٦ يوما.

(١) الجزية هي المال المأخوذ من أهل الكتاب لإقامتهم بدار الاسلام في كل عام.

(٢) أي أنهم ملزمون بإعطاء الجزية من باب الفرض عليهم، وهي نوع من الضرائب.

(٣) هم الظلمة والمعتدون وهم قسمان كما سيأتي بيانه.

(٤) هم الخارجون على الإمام عليه السلام، ومنهم طائفة الخوارج .

(٥) الطائفة الباغية: هم الذين قاتلوا الطائفة الأخرى ولم يقبلوا الاصلاح وظلوا على بغيهم على تلك الطائفة وقتالهم .

(٦) تفيئ الى أمر الله، أي تعود الى أمر الله فتوقف عدوانها.

الفصل الثاني: شرائط وجوب الجهاد

م ١٤٧٣: في شرائط وجوب الجهاد، وهي خمس: التكليف، والذكورة، والحرية (على قول)، والقدرة.وإذن الامام[١] حسب التفصيل الوارد في المسائل التالية:

م ١٤٧٤: الشرط الأول من شرائط وجوب الجهاد هو التكليف[٢] فلا يجب على المجنون ولا على الصبي.

م ١٤٧٥: الشرط الثاني من شرائط وجوب الجهادهو الذكورة، فلا يجب على المرأة اتفاقا[٣].

م ١٤٧٦: الشرط الثالث من شرائط وجوب الجهاد – على قول- الحرية[٤]،على المشهور، ولكنه ليس معتبرا.

م ١٤٧٧: الشرط الرابع من شرائط وجوب الجهاد هو القدرة[٥]، فلا يجب[٦] على الاعمى، والاعرج، والمقعد والشيخ الهِمّ[٧] والزَّمِن[٨] والمريض، والفقير الذى

---

(١) هناك تفصيل في هذا الشرط وسيأتي توضيحه.

(٢) أي أن يكون الفرد قد وصل الى سن التكليف الشرعي كي يجب عليه الجهاد.

(٣) أي لا يجب الجهاد على المرأة باتفاق جميع المسلمين.

(٤) أي أن لا يكون عبدا رقا، ولكن هذا الشرط ليس ثابتا عند سماحة السيد لعدم وجود دليل على اعتباره، مع أنه لا مورد له في زماننا لانتفاء وجود العبيد وانتهاء زمن الرق.

(٥) أي القدرة على الجهاد سواء كانت قدرة جسدية او مادية .

(٦) أي لا يجب الجهاد على النماذج التالية لفقدان شرط القدرة بوجه من الوجوه.

(٧) الشيخ الهِمّ: هو الشيخ الكبير الفاني الهرم.

(٨) الزَّمِن: هو الشخص المصاب بعاهة.

يعجز عن نفقة الطريق، والعيال[١]، والسلاح[٢] ونحو ذلك.

م ١٤٧٨: الجهاد واجب كفائي[٣] فلا يتعين على احد من المسلمين الا ان يعينه الامام عليه السلام لمصلحة تدعو الى ذلك او فيما لم يكن من به الكفاية موجودا الا بضمه[٤] كما انه يتعين بالنذر وشبهه[٥].

م ١٤٧٩: ان الجهاد مع الكفار من احد اركان[٦] الدين الاسلامي وقد تقوّى الاسلام وانتشر امره في العالم بالجهاد مع الدعوة الى التوحيد في ظل راية النبي الاكرم صلى الله عليه وآله.

و هذا الحكم ليس مختصا[٧] بزمان الحضور[٨].

م ١٤٨٠: الشرط الخامس من شرائط وجوب الجهاد هو اذن ولي الامر المعصوم، وهو النبي الاكرم صلى الله عليه وآله و الامام المعصوم من بعده او نائبه الخاص[٩].

و هذا الشرط ثابت في زمن الحضور[٢].

---

(١) هو الفقير الذي ليس لديه مورد مالي بل ينفق عليه غيره.

(٢) أي الذي يعجز عن استعمال السلاح أو حمله.

(٣) الواجب الكفائي: هو الواجب الذي لو قام به البعض سقط عن الآخرين، فلو احتاج الجهاد مثلا لألف شخص واجتمع هؤلاء سقط عن غيرهم.

(٤) أي أن انضمام الشخص يحقق الكفاية المطلوبة فيجب في هذا المورد.

(٥) بأن ينذر المشاركة في الجهاد او يحلف يمينا مثلا.

(٦) أي أنه أحد الدعائم والاسس التي قام عليها الدين الاسلامي.

(٧) هذا في مقابل الرأي الذي يراه مشهور الفقهاء من أن الجهاد مختص بزمان المعصوم .

(٨) أي زمان حضور الامام المعصوم بعد النبي صلى الله عليه وآله.

(٩) هو المكلف شخصيا من قبل الامام المعصوم في زمن الحضور.

أما في زمن الغيبة فالظاهر عدم ثبوته[١]، وبالتالي فلا يسقط وجوب الجهاد، بل هو ثابت في كافة الاعصار لدى توفر شرائطه.

م ١٤٨١: إن وجوب الجهاد في زمن الغيبة منوط بوجود مصلحة تعود على الاسلام بالنفع من الجهاد، وتشخيص ذلك يعود الى ذوي الخبرة في الموضوع الذين يرون بأن لدى المسلمين قوة كافية من حيث العدد والعدة لدحر[٢] الاعداء بشكل قاطع ينتفي معها احتمال خسارة المعركة.

فاذا توفرت هذه الشرائط[٣] وجب الجهاد والقتال.

م ١٤٨٢: على القول بمشروعية اصل الجهاد في عصر الغيبة فإنه يعتبر فيها اذن الفقيه الجامع للشرائط لعموم ولايته بمثل ذلك في زمن الغيبة.

و على الفقيه ان يشاور في هذا الامر المهم اهل الخبرة والبصيرة من المسلمين[٤] حتى يطمئن بأن لدى المسلمين من العدة والعدد ما يكفي للغلبة على الكفار الحربيين.

وعلى الفقيه الجامع للشرائط ان يتصدى لتنفيذ هذا الامر المهم من باب الحسبة[٥] على اساس ان تصدى غيره لذلك يوجب الهرج والمرج ويؤدي الى عدم

---

(١) أي أن الظاهرحسب رأي سماحة السيد حفظه الله - تبعا لاستاذه السيد الخوئي- عدم ثبوت شرط إذن الامام المعصوم في عصر الغيبة في وجوب الجهاد، خلافا لمشهور الفقهاء الذين يرون سقوط الجهاد في عصر الغيبة لعدم تحقق هذا الشرط المعتبر عندهم.

(٢) أي لهزيمتهم.

(٣) التكليف، والقدرة، والذكورة، اضافة الى تشخيص ذوي الخبرة، مع اذن الفقيه.

(٤)كما مر بيانه في المسألة السابقة.

(٥) الحِسْبَة: وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على من يرعى أمور المسلمين، كالفقيه الجامع للشرائط، و الاتيان بالامر بعنوان الحسبة من باب كونه

يتبع >>>

تنفيذه[١] بشكل مطلوب وكامل.

م ١٤٨٣: اذا كان الجهاد واجبا على شخص عينا[٢] على اساس عدم وجود من به الكفاية لم يكن الدين الثابت على ذمته مانعا[٣] عن وجوب الخروج اليه بلا فرق بين كون الدين حالا[٤] أو مؤجلا، وبلا فرق بين إذن الغريم[٥] فيه وعدم إذنه.

نعم لو تمكن - والحالة هذه - من التحفظ[٦] على حق الغريم بإيصاء أو نحوه وجب ذلك.

وأما إذا كان من به الكفاية[٧] موجودا لم يجب عليه الخروج الى الجهاد مطلقا وان كان دينه مؤجلا او كان حالا[١]، ولكن لم يكن موسرا[٨] بل لا يجوز اذا كان موجبا لتفويت حق الغير.

تتمة >>>

مطلوبا للشارع و يرضى به ويكون مقربا اليه تعالى ولا يرضى بتركه فيؤتى بذلك العمل حسبة تقربا الى الله تعالى.و الأمور الحسبية: هي الأمور التي يتولاها الحاكم الشرعي في غيبة الامام كولايته على الأمور المالية وعلى القاصرين ونحو ذلك مما يطلبه الشارع على نحو الواجب الكفائي مما تتقوم به حياة المجتمع، ويختل من دونه المجتمع.

(١) أي عدم تنفيذ واجب الجهاد لعدم وجود القيادة المؤثرة.

(٢) أي واجبا وجوبا عينياً على الشخص وليس وجوباً كفائياً.

(٣) أي إن كان الشخص مديونا فلا يمنعه ذلك من وجوب الجهاد.

(٤) أي الدين الذي يستحق أداؤه فورا.

(٥) الغريم: هو صاحب المال، او صاحب الدين.

(٦) أي أن يعمل على حفظ حق الدائن سواء من خلال الوصية او شيء آخر.

(٧) أي أن هناك من يستطيع القيام بواجب الجهاد فيسقط عنه التكليف.

(٨) أي كان أداء الدين مستحقاً ولكنه ليس مستطيعاً سدادَه.

م ١٤٨٤: اذا منع الابوان ولدهما عن الخروج الى الجهاد فان كان عينيا[١] وجب عليه الخروج ولا اثر لمنعهما وان لم يكن عينيا - لوجود من به الكفاية - لم يجز له الخروج اليه اذا كان موجبا لإيذائهما لا مطلقا[٢].

م ١٤٨٥: اذا طرأ العذر[٣] على المقاتل المسلم أثناء الحرب فإن كان مما يعتبر عدمه[٤] في وجوب الجهاد شرعا كالعمى و المرض ونحوهما سقط الوجوب عنه، واما اذا كان العذر مما لا يعتبر عدمه[٥] فيه و انما كان اعتباره لاجل المزاحمة مع واجب آخر كمنع الابوين او مطالبة الغريم او نحو ذلك فالظاهر عدم السقوط، وذلك لان الخروج الى الجهاد وان لم يكن واجبا عليه الا انه اذا خرج ودخل فيه لم يجز تركه والفرار عنه لانه يدخل في الفرار من الزحف، والدبر عنه[٦] وهو محرم.

م ١٤٨٦: اذا بُذل للمعسر[٧] ما يحتاج اليه في الحرب، فان كان من به الكفاية موجودا لم يجب عليه القبول مجانا [٨]، وأما لو بذل له على نحو الاجارة فالاحوط استحبابا وجوب الاجارة عليه، على اساس ان المعتبر في وجوب الجهاد على المكلف هو التمكن، والفرض انه متمكن ولو بالاجارة.

---

(١) الواجب العيني هو الذي يجب على كل مكلف من المكلفين.

(٢) أي لا يجوز له الخروج فيما لو كان خروجه يؤدي الى أذيّتهما، لا لمجرد عدم رضاهما.

(٣) العذر المانع من الجهاد.

(٤) أي كان هذا العذر مما يسقط وجوب الجهاد.

(٥) أي أن هذا العذر لا يسقط بنفسه وجوب الجهاد بل لسبب واجب آخر.

(٦)الفرار من الزحف هو الهروب من الحرب والهجوم.

(٧) أي إذا تبرع شخص للفقير الذي لا يستطيع ان يجهز نفسه للحرب.

(٨) أي لا يجب عليه قبول ما يقدم له من تجهيز للحرب مجانا.

وأما ان لم يكن موجودا[١] وجب عليه القبول.

م ١٤٨٧: لا يجب عينا ولا كفاية[٢] على العاجز عن الجهاد بنفسه لمرض او نحوه ان يجهز غيره مكانه بل يستحب له ذلك شرعا.

هذا فيما اذا لم يكن الجهاد الواجب متوقفا على اقامة غيره مكانه والا وجب عليه ذلك جزما.

م ١٤٨٨: الجهاد مع الكفار يقوم على أساس امرين:

الأمر الأول: الجهاد بالنفس.

الامر الثاني: الجهاد بالمال.

ويترتب على ذلك وجوب الجهاد بالنفس والمال معا على من تمكن من ذلك[٣] كفاية[٤] ان كان من به الكفاية موجودا، وعينا[٥] ان لم يكن موجودا. وبالنفس فقط على من تمكن من الجهاد بها[٦] كفاية، او عينا، وبالمال فقط[٧] على من تمكن من الجهاد به كذلك.

---

(١) أي من به تتحقق الكفاية، فيجب عليه القبول لانه يكون واجبا عليه.

(٢) أي لا يجب سواء كان وجوبا عينيا او وجوبا كفائيا.

(٣) أي من يتمكن من الجهاد بالنفس والمال فيجب عليه الاثنان معاً.

(٤) وجوبا كفائياً.

(٥) أي وجوبا عينياً.

(٦) أي من تمكن من الجهاد بنفسه دون ماله فيجب عليه ذلك.

(٧) أي من تمكن من الجهاد بماله دون نفسه فيجب عليه ذلك.

حرمة الجهاد في الاشهر الحرم

م ١٤٨٩: يحرم القتال[١] في الاشهر الحرم[٢] - وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم - نعم اذا بدأ الكفار في القتال في تلك الاشهر جاز قتالهم فيها[٣] على اساس انه دفاع في الحقيقة ولا شبهة في جوازه فيها، وكذا يجوز قتالهم في تلك الاشهر قصاصا[٤] وذلك كما اذا كان الكفار بادئين في القتال في شهر من تلك الاشهر جاز للمسلمين ان يبدؤا فيه في شهر آخر من هذه الاشهر في هذه السنة او في السنة القادمة.

م ١٤٩٠: لا يجوز ابتداء[٥] قتال من لا يرى حرمة للأشهر الحرم في تلك الاشهر ابتداء خلافا للمشهور[٦] الذي يرى الجواز.

م ١٤٩١: يجوز قتال الطائفة الباغية[٧] في الاشهر الحرم وهم الذين قاتلوا الطائفة الاخرى، ولم يقبلوا الاصلاح وظلوا على بغيهم، على تلك الطائفة وقتالهم.

م ١٤٩٢: يحرم قتال الكفار في الحرم[٨] الا ان يبدأ الكفار بالقتال فيه فعندئذ

---

(١) أي يحرم المبادرة الى قتال الكفار من قبل المسلمين في هذه الاشهر الاربعة.

(٢) الأشهر الحرم هي اربعة أشهر، ثلاثة منها متصلة: ذي القعدة، وذي الحجة،(وهما آخرا شهر في السنة الهجرية) ومحرم (وهو الشهر الاول في السنة)، وواحد منفصل عنها وهو شهر رجب(وهو الشهر السابع في السنة)، وهذا مصطلح خاص بالاشهر التي حرم الله فيها القتال.

(٣) أي يجوز قتال الكفار في هذه الاشهر من باب الدفاع عن النفس فقط.

(٤) أي من باب رد الاعتداء الحاصل منهم في الاشهر الحرم.

(٥) أي لا تجوز المبادرة في الاشهر الحرم الى قتال من لا يعتقد حرمة هذه الاشهر.

(٦) أي أن مشهور الفقهاء يرى جواز القتال في هذه الصورة.

(٧) من المسلمين، وهم ممن يجب جهادهم كما مر في المسألة ١٤٧٢.

(٨) يقصد بالحرم هنا حرم مدينة مكة وهو خط دائري، و المسافة من المسجد الحرام إلى حد الحرم

يتبع >>>

يجوز قتالهم فيه.

م ١٤٩٣: لا يجوز البدء بقتال الكفار الا بعد دعوتهم الى الاسلام فاذا قام المسلمون بدعوتهم اليه ولم يقبلوا وجب قتالهم.

واما اذا بدؤا بالقتال[١] قبل الدعوة وقتلوهم فانهم وان كانوا آثمين[٢] الا انه لا ضمان عليهم[٣] على أساس انه لا حرمة لهم[٤] نفسا ولا مالا.

نعم لو كانوا مسبوقين بالدعوة او عارفين بها لم يجب عليهم دعوتهم مرة ثانية بل يجوز البدء بالقتال معهم.

م ١٤٩٤: إذا كان الكفار المحاربون على ضعف من المسلمين[٥]، بان يكون واحد منهم في مقابل اثنين من هؤلاء الكفار وجب عليهم[٦] أن يقاتلوهم.

واما اذا كان الكفار اكثر من الضعف[٧] فلا يجب عليهم الثبات في القتال معهم[٨]، الا اذا كانوا مطمئنين بالغلبة عليهم[١]، واذا ظنوا بالغلبة لم يجب عليهم

تتمة >>>

اثنان وعشرون كيلومترا تقريبا وبشكل دقيق هو ٢١٩٦٨ م.

(١) أي اذا بدأ المسلمون القتال دون دعوة الكفار للاسلام.

(٢) أي أن المسلمين يكونوا قد ارتكبوا اثما لمبادرتهم الى القتال بدون وجه حق.

(٣) أي لا يجب على المسلمين في هذه الحالة التعويض على الكفار.

(٤) المحترم هو كل ما يحترمه الشارع ويتعلق به حكم أو أكثر من الأحكام الشرعية، فالمسلم يحترمه الشارع ويحترم أمواله،بعكس الكافر الحربي الذي لا حرمة شرعية له ولا لماله.

(٥) أي كان عدد الكفار ضعف عدد المسلمين كما لو كان المسلمون ألفا والكفار الفين.

(٦) أي وجب على المسلمين قتال الكفار حتى لو كان عدد الكفار ضعف عدد المسلمين.

(٧) بحيث كان عدد المسلمين أقل من خمسين بالمائة من عدد الكفار.

(٨) أي لا يجب على المسلمين الثبات في المعركة في هذه الحالة.

الثبات، او البدء[٢] في القتال معهم.

واما اذا ظنوا بغلبة الكفار عليهم، فالجهاد في هذه الحالة يبقى مشروعا ومستحبا[٣]، خلافا لمن قال بعدم المشروعية ووجوب الانصراف[٤].

م ١٤٩٥: لا يجوز الفرار من الزحف[٥] الا لتحرف[٦] في القتال او تحيز[٧] الى فئة وان ظنوا بالشهادة في ساحة المعركة.

م ١٤٩٦: يجوز قتال الكفار المحاربين بكل وسيلة ممكنة من الوسائل والادوات الحربية في كل عصر حسب متطلبات ذلك العصر ولا يختص الجهاد معهم بالادوات القتالية المخصوصة[٨].

م ١٤٩٧: قد استثني من الكفار الشيخ الفاني، والمرأة، والصبيان، فانه لا يجوز قتلهم وكذا الاسارى من المسلمين الذين أسروا بيد الكفار، نعم لو تترس[٩] الاعداء بهم جاز قتلهم[١٠] اذا كانت المقاتلة معهم، او الغلبة عليهم متوقفة عليه.

تتمة >>>

(١) أي إذا كان لدى المسلمين اطمئنان بالغلبة على الكفار فيجب الثبات في المعركة.

(٢) أي لم يجب عليهم ان يبدأوا بالقتال.

(٣) أي إن كان لدى المسلمين ظن بأنهم لن ينتصروا على الكفار فيجوز لهم القتال أيضا.

(٤) هناك من يرى من الفقهاء انه في هذه الصورة لا يجوز الجهاد بل يجب الانصراف.

(٥) مر بيانه في هامش المسألة ١٤٨٥.

(٦) المتحرف: هو الذي يميل من طرف إلى آخر استعدادا للقتال لا للفرار.

(٧) المتحيز الى فئة: هو الذي ينتقل الى مجموعة أخرى بهدف الاستمرار بالحرب.

(٨) أي يباح استعمال كافة الوسائل العسكرية ضمن مراعاة الضوابط الشرعية الواردة.

(٩) أي لو احتمى الاعداء بالاسرى من المسلمين.

(١٠) أي يجوز في هذه الحالة قتل الاسرى المسلمين مع الكفار المقاتلين المتمترسين بهم إذا انحصرت

يتبع >>>

ولا تجب الدية على قتل المسلم من هؤلاء الأسارى ولا الكفارة خلافا للمشهور[١].

م ١٤٩٨: المشهور كراهة طلب المبارز[٢] في الحرب بغير إذن الامام عليه السلام وقيل: يحرم وفيه إشكال، ولكنه جائز اذا كان اصل الجهاد مشروعا.

م ١٤٩٩: اذا طلب الكافر مبارزا من المسلمين ولم يشترط عدم الاعانة بغيره[٣] جاز اعانته[٤]، وأما اذا اشترط[٥] عدم الاعانة بغيره، فهو نوع أمان ولا يجوز نقضه[٦].

م ١٥٠٠: لا يجوز القتال مع الكفار بعد الامان والعهد حيث انه نقض لهما وهو غير جائز.

نعم تجوز الخدعة في الحرب ليتمكنوا بها من الغلبة عليهم.

م ١٥٠١: لا يجوز الغلول[٧] من الكفار بعد الامان لأنه خيانة، و لا تجوز السرقة من الغنيمة لانها ملك عام لجميع المقاتلين.

تتمة >>>

امكانية الغلبة عليهم بهذه الطريقة.

(١) فإذا اضطر المقاتلون المسلمون لقتل أسرى من المسلمين مع الكفار فلا يجب على المقاتلين دفع دية المسلمين القتلى، ولا دفع الكفارة حسب رأي سماحة السيد بينما يرى مشهور الفقهاء أنه تجب عليهم الكفارة في هذه الحالة لاضطرارهم قتل الاسرى المسلمين.

(٢) أي أن يدعوا أحدا لمواجهته حتى يقتل احدهما الاخر.

(٣) أي لم يشترط الكافر عدم مساعدة أحد للمسلم الذي سينزل الى مبارزته.

(٤) أي جاز إعانة المسلم على الكافر أثناء المبارزة في هذه الصورة.

(٥) أي إذا اشترط الكافر أثناء دعوته المسلم للمواجهة عدم مساعدة أحد للمسلم.

(٦) فلا يجوز مساعدة المسلم في مبارزته لأن فيه خيانة وهي محرمة.

(٧) الغُلول: هي أخذ شيئ من متاعهم أو سرقته.

م ١٥٠٢: لا يجوز التمثيل[١] بالمقتولين من الكفار، وكذا لا يجوز القاء السم في بلاد المشركين.

نعم اذا كانت هناك مصلحة عامة تستدعي ذلك[٢] كما اذا توقف الجهاد او الفتح عليه جاز.

واما القاؤه[٤] في جبهة القتال فقط لقتل المحاربين من الكفار فلا بأس به.

الفصل الثالث: في احكام الاسارى

م ١٥٠٣: اذا كان المسلمون قد أسروا من الكفار المحاربين في أثناء الحرب فان كانوا اناثا لم يجز قتلهن كما مر.

نعم يملكوهن بالسبي[٣] والاستيلاء عليهن، وكذلك الحال في الذراري غير البالغين[٤] والشيوخ وغيرهم ممن لا يقتل.

واما اذا كانوا ذكورا بالغين فيتعين قتلهم، الا اذا اسلموا، فان القتل حينئذ يسقط عنهم،وكذلك المن[٥] و فداء[٦] و الاسترقاق[٧].

---

(١) التمثيل هو التشويه في جسد القتيل كأن تقطع أعضاءه كالأذنين والانف، أو غيره.

(٢) أي إلقاء السم.

(٣) أي يتخذونهن عبيدا كما كان شائعا في العصور السابقة.

(٤) أي الاطفال وكل من لم يصل الى سن البلوغ الشرعي، فيتم اتخاذهم عبيدا.

(٥) المن: هو العفو عنه من باب الجميل والاحسان.

(٦) الفداء: هو أخذ فدية منهم او من ذويهم للعفو عنهم.

(٧) الاسترقاق: اتخاذهم عبيدا كما كان يحصل في الازمنة السابقة.

م ١٥٠٤: اذا كان الاسر للذكور البالغين بعد الاثخان والغلبة[١] عليهم، فلا يجوز قتلهم والحكم الثابت عليهم حينئذ أحد أمور: إما المن[٣] او الفداء[٤] او الاسترقاق[٥].

ولا تسقط عنهم هذه الاحكام الثلاثة اذا اختاروا الاسلام[٢].

م ١٥٠٥: اذا كانت الحرب قائمة ولم يثخن اهلها[٣]، فكل أسير أخذ في تلك الحال فان الامام عليه السلام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه، وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم، ثم يتركه يتشحط في دمه[٤] حتى يموت.

م ١٥٠٦: من لم يتمكن في دار الحرب[٥] او في غيرها[٦] من اداء وظائفه الدينية[٧] وجبت المهاجرة[٨] عليه، الا من لا يتمكن منها كالمستضعفين[٩] من الرجال والنساء والولدان.

---

(١) أي بعد أن انهيارهم وضعفهم وانهزامهم.

(٢) بعد أن أسروا نتيجة انهيارهم بخلاف ما لو أسروا وأسلموا مع عدم انهزامهم.

(٣) أي لم تضعف قوة الكفار، ولم يصلوا الى مرحلة الهزيمة.

(٤) أي يتركه ينزف.

(٥) أي بلاد الكفار الحربيين الذين لا يوجد صلح بينهم وبين المسلمين.

(٦) أي في أي مكان حتى ولو لم يكن دار حرب.

(٧) أي واجباته الدينية الشخصية كالصلاة والصوم والحجاب وغير ذلك.

(٨) أي يجب في هذه الحالة السفر من هذه البلاد الى البلاد التي يتمكن فيها من أداء واجباته.

(٩) المستضعف هو من لا يميز الحق من غيره ولا يهتدي إلى اختلاف المذاهب .

المرابطة

م ١٥٠٧: وهي الارصاد لحفظ الحدود وثغور[١] بلاد المسلمين من هجمة الكفار.

م ١٥٠٨: تجب المرابطة[٢] لدى وقوع البلاد الاسلامية في معرض الخطر من قبل الكفار واما اذا لم تكن في معرض ذلك فلا تجب وان كانت في نفسها امرا مرغوبا فيه[٣] في الشريعة المقدسة.

م ١٥٠٩: اذا نذر شخص الخروج للمرابطة وجب عليه الوفاء بنذره. وكذا الحال فيما اذا نذر ان يصرف مالا للمرابطين، أو يدفع اجارة على المرابطة[٤].

الامان[٥]

م ١٥١٠: يجوز جعل الامان للكافر الحربي على نفسه او ماله او عرضه برجاء ان يقبل الاسلام[٦] فان قبل فهو، والا[٧] رد الى مأمنه[٨] ولا فرق في ذلك بين أن

---

(١) أي حدود بلاد المسلمين.

(٢) المرابطة هي الإقامة على حدود البلد، وهي الحراسة والمراقبة، سواء لمجرد الاستطلاع والتعرف على تحركات ونوايا العدو، أو الاستعداد لمواجهة العدو الذي تأكدت نية عدوانه . ومدتها من ثلاثة أيام إلى أربعين يوما للمرابط الواحد، يعود بعدها إلى أهله ويحل مكانه غيره .

(٣) أي أمرا مستحبا.

(٤) بأن يدفع مبلغا بعنوان الاجرة لكل من يشارك في الحراسة.

(٥) الأمان: هو حق لكل مسلم أن يعطي الأمان لعدد من الكفار الحربيين.

(٦) أي أن يكون الهدف من إعطاءه الامان إفساح المجال أمامه لكي يسلم.

(٧) أي إذا لم يقبل الاسلام بعد اعطاءه الامان.

(٨) أي يجب على المسلمين ارجاعه الى المكان الذي يأمن فيه على نفسه .

يكون[١] من قبل ولي الامر[٢] او من قبل آحاد سائر المسلمين[٣].

و لا بد من أن يكون الامان بعد المطالبة به من الكافر[٤].

وليس حق المسلم بإعطاء الامان للكفار محددا بعدد معين[٥].

م ١٥١١: لو طلب الكفار الامان من آحاد المسلمين وهم لم يقبلوه[٦] ولكنهم ظنوا[٧] انهم قبلوا ذلك، فنزلوا عليهم[٨] كانوا آمنين، فلا يجوز للمسلمين ان يقتلوهم او يسترقوهم بل يردونهم الى مأمنهم.

وكذا الحال اذا دخل المشرك دار الاسلام بتخيل الامان بجهة من الجهات[٩].

م ١٥١٢: لا يكون أمان المجنون والمكره والسكران وما شاكلهم نافذا وكذا أمان الصبي المراهق[١٠].

م ١٥١٣: لا يعتبر في صحة عقد الامان من قبل آحاد المسلمين الحرية بل يصح من العبد ايضا و لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ايضا.

---

(١) إعطاء الامان للكافر.

(٢) أي الحاكم الشرعي الذي يتولى القيادة.

(٣) أي أن يكون الامان قد أعطي من أي فرد من أفراد المسلمين.

(٤) بعض الفقهاء يرون ان الامان يكون نافذا حتى ولو لم يطالب به الكافر.

(٥) قد حدده بعض الفقهاء بعشرة أفراد، وبعضهم بأكثر .

(٦) أي أن المسلمين لم يقبلوا بإعطاءهم الامان.

(٧) أي أن الكفار ظنوا بقبول المسلمين لطلبهم.

(٨) أي جاء الكفار ناحية المسلمين معتقدين أنهم حصلوا على الامان من المسلمين.

(٩) فهو آمن وعلى المسلمين إعادته الى مأمنه.

(١٠) بعض الفقهاء يرى نفوذ أمان الصبي المراهق.

م ١٥١٤: لا يعتبر في صحة عقد الامان صيغة خاصة بل يتحقق بكل ما دل عليه من لفظ او غيره.

م ١٥١٥: وقت الامان انما هو قبل الاستيلاء على الكفار المحاربين واسرهم واما بعد الاسر فلا موضوع له.

م ١٥١٦: اذا كان أحد من المسلمين أقر بالامان لمشرك، فان كان الاقرار[١] في وقت يكون أمانه في ذلك الوقت نافذا[٢] صح، لأن اقراره به[٣] امان له، وان لم يصدر امان منه قبل ذلك.

م ١٥١٧: لو ادعى الحربي الامان من غير من جاء به[٤] لم تسمع[٥] وان اقر ذلك الغير[٦] بالامان له.

نعم لو ادعى الحربي على من جاء به[٧] انه عالم بالحال[٨] فحينئذ ان اعترف الجائي[٩] بذلك ثبت الامان له[١٠] وان انكره[١]، قبل قوله[٢]، ولا يبعد توجه اليمين

---

(١) أي إقرار المسلم بأنه أعطى الامان للكافر.

(٢) أي أنه في وقت إقرار المسلم كان مؤهلا لإعطاء الامان، فلم يكن سكرانا مثلا.

(٣) أي أن نفس إقرار المسلم المؤهل لاعطاء الامان كاف في حصول الامان للكافر.

(٤) كما لو أحضره شخص بعنوان أنه أسير وادعى الكافر أن شخصا آخر أعطاه الامان.

(٥) أي لم تقبل دعواه بأنه حصل على الامان بل يعامل معاملة الاسير.

(٦) أي حتى لو أقر المسلم الآخر بأنه أعطاه الامان لأنه ليس للمسلم وقت اقراره صلاحية اعطاء الامان.

(٧) أي ادعى الكافر الحربي على المسلم الذي أحضره.

(٨) أي ان المسلم الذي أحضره يعلم بأن مسلما آخر أعطى الامان لهذا الكافر.

(٩) أي هذا المسلم الذي أحضره.

(١٠) أي ثبت الامان للكافر.

عليه[٣] على اساس ان انكاره يوجب تضييع حقه.

واما اذا ادعى الحربي الامان على من جاء[٤] به فان أقر[٥] بذلك فهو مسموع،وان انكر ذلك قدم قوله مع اليمين[٦].

م ١٥١٨: لو ادعى الحربي على الذى جاء به الامان له ولكن حال مانع من الموانع[٧] كالموت او الاغماء او نحو ذلك بين دعوى الحربي ذلك وبين جواب المسلم لم تسمع مالم تثبت دعواه بالبينة[٨] او نحوها وحينئذ يكون حكمه حكم الاسير.

الغنائم

م ١٥١٩: الغنائم[٩]: ان ما استولى عليه المسلمون المقاتلون من الكفار بالجهاد المسلح يكون على ثلاثة انواع:

النوع الأول: ما يكون منقولا كالذهب و الفضة والفرش والاواني والحيوانات

تتمة >>>

(١) أي إن أنكر هذا المسلم علمه بأن مسلما آخر أعطى الامان لهذا الكافر.

(٢) يقبل قول المسلم ولا يؤخذ بقول الكافر.

(٣) أي يطلب من المسلم أداء اليمين باعتباره منكرا لما ادعاه الكافر الذي لم يقدم بينة على دعواه.

(٤) أي أن الكافر الحربي ادعى ان هذا الشخص الذي أحضره قد أعطاه الامان.

(٥) أي إن أقر المسلم بذلك.

(٦) أي يؤخذ بقول المسلم مع اليمين لكونه منكرا.

(٧) من سماع جواب المسلم على دعوى الكافر.

(٨) أي لا يؤخذ بدعوى الكافر إلا إذا أقام بينة شرعية وهي شاهدان أو دليلا معتبرا على مدعاه.

(٩) الغنائم هي ما يحصل عليه المسلمون من الكفار بعد انتصارهم عليهم في المعركة.

وما شاكل ذلك.

النوع الثاني: ما يسبى كالاطفال والنساء.

النوع الثالث: ما لا يكون منقولا كالاراضي والعقارات.

م ١٥٢٠: في حكم النوع الأول: وهو ما يكون منقولا كالاموال والعتاد، فيخرج منه الخمس[١] وصفايا الاموال[٢] وقطايع الملوك[٣] اذا كانت ثم يقسم الباقي بين المقاتلين على تفصيل يأتي في المسائل الاتية.

نعم لولي الامر حق التصرف فيه كيفما يشاء حسب ما يرى فيه من المصلحة قبل التقسيم فان ذاك مقتضى ولايته المطلقة على تلك الاموال.

م ١٥٢١: لا يجوز للمقاتلين الذين استولوا على هذه الغنائم ان يتصرفوا فيها قبل القسمة وضعا[٤] ولا تكليفا[٥].

نعم يجوز التصرف فيما جرت السيرة[٦] بين المسلمين على التصرف فيه أثناء الحرب كالمأكولات والمشروبات وعلف الدواب وما شاكل ذلك بمقدار ما كانت السيرة عليه دون الزائد.

م ١٥٢٢: اذا كان المأخوذ من الكفار مما لا يصح تملكه شرعا كالخمر

---

(١) كما مر في باب الخمس في المسألة ١٣٦٧.

(٢) جمع صفية وهي حصة القائد من الغنيمة، أي ما يصطفيه الرئيس من الغنيمة لنفسه قبل قسمتها.

(٣) قطائع الملوك: كل ما يختص الملوك بملكها لهم و تدخل في الغنائم التي يختص بها الامام.

(٤) الحرمة الوضعية: تعني فساد أية معاملة يقوم بها الشخص وعدم صحتها.

(٥) الحرمة التكليفية: تعني ان فاعل هذا العمل قد ارتكب عملا محرما يستوجب الاثم والعقاب.

(٦) أي ما يعتبر التصرف فيه أمرا عاديا مألوفا .

والخنزير وكتب الضلال[١]، او ما شابه ذلك، لم يدخل في الغنيمة جزما، ولا يصح تقسيمه بين المقاتلين، بل لا بد من اعدامه وافنائه[٢].

نعم يجوز أخذ الخمر للتخليل[٣] ويكون للآخذ.

م ١٥٢٣: الاشياء التي كانت في بلاد الكفار ولم تكن مملوكة لأحد كالمباحات الاصلية[٤]، مثل الصيود[٥]، والاحجار الكريمة، ونحو ذلك لا تدخل في الغنيمة بل تظل على اباحتها، فيجوز لكل واحد من المسلمين تملكها بالحيازة. نعم اذا كان عليها اثر الملك[٦] دخلت في الغنيمة.

م ١٥٢٤: اذا وجد شئ في دار الحرب كالخيمة، والسلاح، ونحوهما، ودار أمره بين أن يكون للمسلمين، او من الغنيمة، ففي مثل ذلك يرجع الى القرعة[٧]، فان اصابت القرعة على كونه من الغنيمة دخل في الغنائم وتجري عليه احكامها وان اصابت على كونه للمسلمين فحكمه حكم المال المجهول مالكه[٨].

م ١٥٢٥:في حكم النوع الثاني وهو ما يسبى كالاطفال والنساء فانه بعد السبي

---

(١) الضلال: الضياع، ويقصد بها الكتب التي تؤدي الى الانحراف العقائدي او المسلكي.

(٢) أي لا بد من اتلافه.

(٣) أي لتحويله خلا.

(٤) المباحات الأصلية هي الأشياء التي يمكن لأي كان تملكها حيث لا مالك لها، كالحشيش والماء.

(٥) أي كلب الصيد.

(٦) أي إن كان عليها ما يدل على أنها مملوكة وليست عامة فتحسب مع الغنائم.

(٧) تحصل القرعة لاختيار واحد من بين مجموعة، وذلك برمي أسمائهم في قرعة وأيهم خرج اسمه فهو صاحب النصيب الذي من أجله أجريت القرعة .

(٨) فيرجع أمره للحاكم الشرعي في الاعلان عنه ثم التصدق به عن صاحبه.

والاسترقاق يدخل في الغنائم المنقولة[١] ويكون حكمه حكمها، واما حكمه قبل السبي والاسترقاق فقد تقدم[٢].

م ١٥٢٦: اذا كان في الغنمية من ينعتق على بعض الغانمين[٣] فلا ينعتق بمقدار حصته مباشرة[٤].

م ١٥٢٧: اما حكم النوع الثالث وهو ما لا ينقل كالاراضي او العقارات فان كانت الارض مفتوحة عنوة[٥] وكانت محياة[٦] حال الفتح من قبل الناس فهي ملك لعامة المسلمين ويثبت فيها الخمس وتصير تلك الحصة لمن أخذها.

الارض المفتوحة عنوة وشرائطها واحكامها

م ١٥٢٨: الارض المفتوحة عنوة[١] ملك عام للامة عند المشهور فيما لو فتحت بإذن الامام.وكذلك فيما لو فتحت بغير إذنه[٧].

م ١٥٢٩: الارض المفتوحة عنوة التي هي ملك عام للمسلمين امرها بيد الحاكم الشرعي في وضع الخراج عليها حسب ما يراه فيه من المصلحة كما وكيفا، ومع عدمه[٨] او عدم امكان الاستيذان منه[١] يجوز لآحاد الشيعة[٢] التصرف فيها،

---

(١) الذي ورد في المسألة ١٥٢٠ وما بعدها.

(٢) في المسألة ١٥٢١.

(٣) كما لو كان الابن مسلما، والاب أو الام مع الغنائم.

(٤) أي لا ينعتق مقدار حصة الولد قبل التقسيم كما يقول بعض الفقهاء.

(٥) أي الأرض المفتوحة بدون إذن الإمام المعصوم عليه السلام .

(٦) أي كانت مستثمرة بالزراعة أو بالبناء أثناء السيطرة عليها.

(٧) هناك من الفقهاء من يرى انها في هذه الحالة تكون ملكا خاصا للامام.

(٨) أي مع عدم وجود الحاكم الشرعي.

ولكن مع مبادرة الجائر[٣] الى التصرف فيها يكون تصرفه نافذا ولا يجب الاستيذان من الفقيه.

م ١٥٣٠: لا يجوز بيع رقبتها[٤] ولا شراؤها على اساس ما عرفت من انها ملك عام للامة.

و لا يصح وقفها ولا هبتها وغير ذلك من التصرفات المتوقفة على الملك الا اذا كان باذن الحاكم الشرعي.

م ١٥٣١: يصرف ولي الامر الخراج المأخوذ من الاراضي في مصالح المسلمين العامة كسد الثغور للوطن الاسلامي وبناء القناطر وما شاكل ذلك.

م ١٥٣٢: يملك المحيي[٥] من الشيعة الارض بعملية الاحياء[٦] سواء كانت الارض مواتا بالاصالة[٧] ام كانت محياة[٨] ثم عرض عليها الموت.

ثم ان اقسام ارض الموات واحكامها وشرائطها مذكورة في كتاب احياء الموات من المنهاج[٩].

تتمة >>>

(١) أي مع عدم امكان الاستئذان من الحاكم الشرعي.

(٢) لأي فرد من المسلمين الشيعة.

(٣) أي إذا تصرف الحاكم الظالم فيها، فتصرفه نافذ ولا يحتاج الى اذن الفقيه.

(٤) رقبة الأرض أي الأرض ذاتها دون ما عليها من زرع أو بناء .

(٥) من يحي الارض،أي من يستصلحها ويستثمرها.

(٦) سواء بالزراعة او بالبناء.

(٧) بأن كانت متروكة وليست مورد استعمال.

(٨) بأن كانت مستعملة ثم تركت وأهملت.

(٩) يرد في الجزء الثاني في المسألة ٢٣١٩ وما بعدها.

ارض الصلح

م ١٥٣٣: ارض الصلح[١] تابعة في كيفية الملكية لمقتضى عقد الصلح وبنوده، فان كان مقتضاه[٢] صيرورتها ملكا عاما للمسلمين كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة، وتجري عليها ما تجري على تلك الارض من الاحكام والآثار[٣]. وان كان مقتضاه[٤] صيروتها ملكا للامام عليه السلام كان حكمها حكم الارض التى لا رب لها[٥] من هذه الجهة.

وان كان مقتضاه بقاؤها في ملك أصحابها ظلت في ملكهم كما كانت، غاية الامر ان ولي الامر يضع عليها الطسق[٦] والخراج[٧] من النصف او الثلث او أكثر او أقل[٨].

الارض التي اسلم اهلها بالدعوة

م ١٥٣٤: الارض التي أسلم عليها اهلها تركت في يده[٩] اذا كانت عامرة من

---

(١) أرض الصلح هي التي حصل عليها المسلمون بالتصالح مع أصحابها .

(٢) أي كان مضمون عقد الصلح بين المسلمين والكفار أن تصير الارض ملكا للمسلمين.

(٣) كما مر في المسألة ١٥٢٩ و ١٥٣٠.

(٤) أي مضمون عقد الصلح أن تكون الارض للامام.

(٥) أي لا صاحب لها.

(٦) كلمة فارسية معربة وتعني ضريبة محددة بمقدار معين على الارض.(مقدار مقطوع).

(٧) الخراج هي ضريبة محددة بنسبة مئوية من انتاج الارض.

(٨) حسبما يراه الحاكم الشرعي.

(٩) أي تترك بيد من كان يستثمرها.

معمر[١] وعليهم الزكاة من حاصلها، العشر[٢]، او نصف العشر[٣]، واما اذا لم تكن عامرة أو كانت عامرة بالأصالة[٤]، فيأخذها الامام عليه السلام ويقبلها[٥] لمن يعمرها وتكون للمسلمين.

في قسمة الغنائم المنقولة

م ١٥٣٥: يخرج من هذه الغنائم قبل تقسيمها بين المقاتلين ما جعله الامام عليه السلام جعلا لفرد[٦] على حسب ما يراه من المصلحة ويستحق ذاك الفرد الجعل[٧] بنفس الفعل الذي كان الجعل بإزائه[٨] وهو في الكم والكيف[٩] يتبع العقد الواقع عليه، ولا فرق في ذلك بين ان يكون الفرد المجعول له مسلما او كافرا، وكذا لا فرق بين كونه من ذوي السهام[١٠] او لا، فان الامر بيد الامام عليه السلام وهو يتصرف فيها حسب ما يرى فيه من المصلحة.

م ١٥٣٦: ويخرج منها ايضا قبل القسمة ما تكون الغنيمة بحاجة اليه في بقائها

---

(١) أي إن كان قد تم احياؤها واستثمارها من قبل أشخاص، كالارض الجرداء التي زرعت او الارض التي بني عليها.

(٢) أي نسبة عشرة بالمائة، كما مر في احكام الزكاة.

(٣) أية نسبة خمسة بالمائة .

(٤) أي أنها منتجة دون أن يكون أحد قد استصلحها كبعض الينابيع و بعض الاشجار والمراعي.

(٥) أي يسلمها لمن يستثمرها وتبقى ملكيتها للمسلمين.

(٦) أي ما خصصه الامام لشخص ما.

(٧) أي يستحق الشخص ما جعله الامام له من الغنائم.

(٨) أي بمجرد أن يأتي الشخص بالعمل الذي من أجله جعلت له هذه العطية.

(٩) أي بلحاظ المقدار والنوعية.

(١٠) السهام: يعني الحصص، وكما مر فإن للفارس حصتان وللراجل(المشاة) حصة واحدة.

من المؤن كأجرة النقل والحفظ و الرعي وما شاكل ذلك.

م ١٥٣٧: المرأة التي حضرت ساحة القتال والمعركة لتداوي المجروحين او ما شابه ذلك[١] بإذن الامام عليه السلام لا تشترك مع الرجال المقاتلين في السهام من الغنائم المأخوذة من الكفار بالقهر والغلبة.

نعم يعطي الامام عليه السلام منها[٢] لها مقدار ما يرى فيه مصلحة.

واما العبيد والكفار الذين يشتركون في القتال باذن الامام عليه السلام فالمشهور بين الاصحاب بل ادعي عليه الاجماع انه لا سهم لهم في الغنائم ولكن دليله غير ظاهر[٣].

م ١٥٣٨: يخرج من الغنائم قبل القسمة - كما مر - صفو المال[٤] ايضا وقطائع الملوك[٢] والجارية الفارهة[٥] والسيف القاطع[٦] وما شاكل ذلك على اساس انها ملك طلق[٧] للامام عليه السلام.

م ١٥٣٩: يخرج من الغنائم خمسها[٨] ايضا قبل تقسيمها بين المسلمين

---

(١) لتقدم لهم الطعام، أو تساعدهم بأية طريقة أخرى.

(٢) أي يعطيها الامام من الغنائم.

(٣) وهذا يعني ان لهم سهما من الغنائم.

(٤) مر بيانه في هامش المسألة ١٥٢٠.

(٥) أي الجارية الحسناء .

(٦) أي السيف الحاد.

(٧) أي له أن يتصرف فيه كما يشاء.

(٨) أي خمس الغنائم قبل توزيعها، وهي من الموارد التي يجب فيها الخمس كما مر في م١٣٦٨.

المقاتلين ولا يجوز تقسيم الخمس بينهم[١] حيث ان الله تعالى قد جعل له موارد خاصة ومصارف مخصوصة.

م ١٥٤٠: تقسم الغنائم بعد اخراج المذكورات[٢] على المقاتلين وأولادهم الذكور، ومن حضر ساحة القتال، ولو لم يقاتل، فانه لا يعتبر في تقسيم الغنيمة على جيش المسلمين دخول الجميع في القتال مع الكفار، فلو قاتل بعض منهم وغنم، وكان الآخر حاضرا في ساحة القتال والمعركة ومتهيئا للقتال معهم اذا اقتضى الامر ذلك، كانت الغنيمة مشتركة بين الجميع ولا اختصاص بها للمقاتلين فقط، وهذا بخلاف ما اذا أرسل فرقة الى جهة وفرقة اخرى، الى جهة اخرى فلا تشارك أحداهما الاخرى في الغنيمة.

وفي حكم المقاتلين الطفل الذكر اذا ولد في ارض الحرب قبل القسمة.

م ١٥٤١: تشترك مع المقاتلين في الغنائم فئة حضروا ارض الحرب للقتال وقد وضعت الحرب اوزراها[٣] بغلبة المسلمين على الكفار، واخذهم الغنائم منهم، قبل خروجهم[٤] الى دار الاسلام فان الغنيمة حينئذ تقسم بين الجميع رغم عدم اشتراك تلك الفئة معهم في القتال.

م ١٥٤٢: يعطي من الغنيمة للراجل[٥] سهم[٦]، وللفارس[٧] سهمان، ولمن عنده

---

(١) أي بين المسلمين المقاتلين الذين لهم الحق في الغنائم.

(٢) وهو ما ورد ذكره في المسألتين السابقتين.

(٣) أي بعد انتهاء الحرب بانتصار المسلمين.

(٤) أي قبل مغادرتهم لأرض الاعداء المهزومين.

(٥) الراجل: هو المقاتل على قدميه (المشاة) أو على مركوب غير الفرس، كالحمار والابل.

(٦) أي حصة واحدة.

(٧) الفارس هو المقاتل على فرس من الخيل وله حصتان، أي ضعف ما للراجل من الغنائم.

أكثر من فرس [١] ثلاثة أسهم،ولا فرق بين الكون المعركة في البر أو في البحر.

م ١٥٤٣: لا يملك الكافر الحربي أموال المسلمين بالاستغنام فلو اخذها المسلم منه سرقة او هبة او شراء او نحو ذلك[٢] فلا إشكال في لزوم اعادتها الى اصحابها من دون غرامة شئ[٣] وان كان الآخذ جاهلا بالحال.

واما اذا أخذ تلك الاموال منه بالجهاد والقوة[٤] فان كان الاخذ قبل القسمة رجعت الى اربابها[٥] ايضا بلا إشكال ولا خلاف.

واما اذا كان بعد القسمة فترد أيضا الى اربابها[٣] وتكون القسمة باطلة وتعاد ثانية[٦] مع وجود الغانمين ومع تفرقهم[٧] يرجع[٨] من وقعت تلك الاموال في حصته الى الامام عليه السلام[٩].

الدفاع

م ١٥٤٤: يجب على كل مسلم الدفاع عن الدين الاسلامي اذا كان في معرض

---

(١) أي أن المقاتل على فرس ومعه فرس آخر او اكثر يعطى ثلاث حصص.

(٢) فلو وصل ما كان غنمه الكافر من المسلم الى مسلم آخر سواء بالسرقة او الهبة او الشراء، او غيرها.

(٣) أي يجب على المسلم ارجاعها الى صاحبها المسلم وليس له المطالبة بأي تعويض.

(٤) أي إن كان حصول المسلم على ما كان غنمه الكافر من مسلم آخر بالقوة وليس كما مر.

(٥) يتم ارجاعها الى اصحابها المسلمين قبل تقسيم الغنائم.

(٦) أي يتم إعادة القسمة ثانية فيما لو كان المقاتلون لا يزالون موجودين.

(٧) أي مع تفرق المقاتلين الذين أخذوا حصصهم من الغنائم.

(٨) أي يطالب.

(٩) فيعطيه في هذه الحالة عوض ما يرجعه الى المسلم.

الخطر[١] ولا يعتبر فيه إذن الامام عليه السلام بلا إشكال ولا خلاف في المسألة.

ولا فرق في ذلك بين ان يكون في زمن الحضور[٢] او الغيبة، واذا قتل فيه جرى عليه حكم الشهيد[٣] في ساحة الجهاد مع الكفار على اساس انه قتل في سبيل الله.

م ١٥٤٥: تجري على الاموال المأخوذة من الكفار في الدفاع عن بيضة[٤] الاسلام أحكام الغنيمة، فان كانت منقولة تقسم بين المقاتلين بعد اخراج الخمس وان كانت غير منقولة فهي ملك للامة على تفصيل تقدم[٥].

قتال اهل البغي

م ١٥٤٦: وهم الخوارج على الامام المعصوم عليه السلام الواجب اطاعته شرعا فانه لا إشكال في وجوب مقاتلتهم اذا امر الامام عليه السلام بها، ولا يجوز لاحد المخالفة، ولا يجوز الفرار، لانه كالفرار عن الزحف في حرب المشركين.

والحاصل انه تجب مقاتلتهم حتى يفيئوا[٦] او يقتلوا.

---

(١) أي إن كان الدين في خطر كما لو كانت الحرب موجهة بسبب الاعتقاد الديني كما كانت الحال في أيام الحروب الصليبية، أو كما هي الحال في الموارد التي يتعرض لها شيعة أهل البيت عليهم السلام للقتل والابادة بسبب انتماءهم المذهبي .

(٢) أي في زمن الامام المعصوم، او في زمن غيبته.

(٣) أي من يقتل في المعركة دفاعا عن الدين في عصر الغيبة تجري عليه احكام الشهيد والتي مر بيانها في المسألة ٣٠٩.

(٤) بيضة الإسلام: من بهم قوام الإسلام من علماء وقادة .

(٥) في المسائل ١٥٢٧ و١٥٢٨ و١٥٢٩و ١٥٣٠.

(٦) يرجعوا الى رشدهم بطاعتهم للامام أو بالامتناع عن العدوان.

وتجري على من قتل فيها احكام الشهيد لانه قتل في سبيل الله والظاهر ان الخارج على نائب الامام عليه السلام[١] في زمان الغيبة من اهل البغي يجب مقاتلته اذا امر نائبه عليه السلام به.

م ١٥٤٧: لا يجوز قتل اسرائهم ولا الاجهاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم[٢] اذا لم تبق منهم فئة يرجعون اليها، واما اذا كانت لهم فئة[٣] كذلك فيقتل اسراؤهم ويجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم[١].

م ١٥٤٨: لا تسبى ذراري البغاة وان كانوا متولدين بعد البغي ولا تملك نساؤهم، وكذا لا يجوز أخذ اموالهم التي لم يحوها العسكر[٤]، كالسلاح والدواب ونحوهما، و يجوز أخذ ما حواه العسكر من الاموال المنقولة.

وأما إذا كان الباغي من النواصب فانه حينئذ يحل اخذ ماله مطلقا، حواه العسكر ام لم يحوه[٥].

م ١٥٤٩: يجوز قتل ساب النبي الاكرم صلى الله عليه وآله او احد الائمة الاطهار عليهم السلام لكل من سمع ذلك، وكذا الحال في ساب فاطمة الزهراء سلام الله عليها على تفصيل يرد في الجزء الثالث[٦].

---

(١) أي النائب العام وهو الفقيه الجامع للشرائط.

(٢) أي لا يتم اللحاق بالمنهزم منهم ومطاردته إن لم يكن له قوة يلجأ اليها.

(٣) أي إن كان لهم من يرجعون اليه ليعاودوا تجهيز أنفسهم.

(٤) أي التي لم تكن معهم في معسكر الحرب.

(٥) أي ما كان موجودا في المعسكر وما لم يكن موجودا.

(٦) في الجزء الثالث في المسألة ٤١٨٧.

احكام اهل الذمة

م ١٥٥٠: تؤخذ الجزية[١] [٢] من اهل الكتاب وبذلك يرتفع عنهم القتال والاستعباد ويقرون على دينهم[٣]، ويسمح لهم بالسكنى في دار الاسلام آمنين على انفسهم واموالهم، وهم اليهود والنصارى والمجوس[٤] و الصابئة[٥] ايضا لانهم من اهل الكتاب.

والجزية توضع عليهم من قبل النبي الاكرم صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام حسب ما يراه فيه من المصلحه كما وكيفا، ولا تقبل[٦] من غيرهم كسائر الكفار، فان عليهم ان يقبلوا الدعوة الاسلامية او يقتلوا.

م ١٥٥١: لا فرق في مشروعية أخذ الجزية من أهل الكتاب بين ان يكون في زمن الحضور[٧] او في زمن الغيبة[٨]، لاطلاق الادلة وعدم الدليل على التقييد، ووضعها عليهم في هذا الزمان انما هو بيد الحاكم الشرعي كما وكيفا[٤]، حسب ما تقتضيه المصلحة العامة للامة الاسلامية.

---

(١) أهل الذمة أتباع احدى الديانات السماوية ومن يلحق بهم، اليهود والنصارى، والمجوس، والصابئة ممن بينه وبين المسلم عهد.

(٢) مر بيان الجزية في هامش المسألة ١٤٧٢.

(٣) أي يسمح لهم بالبقاء على دينهم.

(٤) مر بيان المجوس في هامش المسألة ١٤٧٢.

(٥) مر بيان الصابئة في هامش المسألة ١٤٧٢.

(٦) أي لا تقبل الجزية.

(٧) أي زمن حضور الامام المعصوم عليه السلام.

(٨) أي زمن غياب الامام المعصوم كما هو الحال في زماننا.

م ١٥٥٢: اذا التزم اهل الكتاب بشرائط الذمة[١] يعاملون معاملة المسلمين في ترتيب احكامهم عليهم كحقن دمائهم واموالهم واعراضهم واذا اخلوا بها خرجوا عن الذمة على تفصيل يأتي في المسائل القادمة.

م ١٥٥٣: اذا ادعى الكفار انهم من اهل الكتاب ولم تكن قرينة على الخلاف[٢] سمعت في ترتيب احكام اهل الذمة عليهم[٣] وعدم الحاجة فيه الى اقامة البينة[٤] على ذلك. نعم اذا علم بعد ذلك خلافها[٥] كشف عن بطلان عقد الذمة.

م ١٥٥٤: لا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء، واما المملوك سواء كان مملوكا لمسلم ام كان لذمي فعليه الجزية.

واما الشيخ الهم[٦] والمقعد والاعمى فلا تؤخذ الجزية منهم.

م ١٥٥٥: اذا حاصر المسلمون حصنا من حصون اهل الكتاب فقتل الرجال منهم وبقيت النساء فعندئذ ان تمكن المسلمون من فتح الحصن فهو، وان لم يتمكنوا منه فلهم ان يتوسلوا الى فتحه بأية وسيلة ممكنة، ولو كانت تلك الوسيلة بالصلح معهن، اذا رأى ولي الامر مصلحة فيه وبعد عقد الصلح لا يجوز سبيهن.

وأما اظهار الصلح معهن ثم سبيهن فغير جائز لانه داخل في الغدر.

---

(١) سيأتي بيان شرائط الذمة في المسألة ١٥٦٧.

(٢) أي لم يكن هناك دليل على كونهم من غير أهل الكتاب.

(٣) أي تقبل دعوى الكفار في هذه الحالة وتطبق عليهم أحكام أهل الذمة التي مرت في المسألة ١٥٥٠.

(٤) البينة هي شهادة عادلين على موضوع معين.

(٥) أي علم فيما بعد عدم صحة دعواهم من أنهم أهل كتاب.

(٦) الشيخ الهِمّ هو الشيخ الكبير.

واما اذا فتحه المسلمون بأيديهم فيكون أمرهن بيد ولي الامر فان رأى مصلحة في اعطاء الامان لهن، واعطاه، لم يجز حينئذ استرقاقهن وان راى مصلحة في الاسترقاق والاستعباد تعين ذلك[١].

م ١٥٥٦: اذا كان الذمي عبدا فأعتق وحينئذ ان قبل الجزية ظل في دار الاسلام وان لم يقبل منع من الاقامة فيها وأجبر على الخروج الى مأمنه ولا يجوز قتله ولا استعباده على اساس انه دخل دار الاسلام آمنا.

م ١٥٥٧: تقدم عدم وجوب الجزية على المجنون مطبقا[٢] واما اذا كان ادواريا[٣] فتسقط الجزية عنه فيما لو استمر مجنونا لحول[٤] كامل.

م ١٥٥٨: اذا بلغ صبيان اهل الذمة[٥] عرض عليهم الاسلام فان قبلوا فهو والا وضعت الجزية عليهم، وان امتنعوا منها ايضا ردوا الى مأمنهم[٦] ولا يجوز قتلهم ولا استعبادهم باعتبار انهم دخلوا في دار الاسلام آمنين.

م ١٥٥٩: لا حد للجزية[٧] بل امرها الى الامام عليه السلام كما وكيفا[٨] حسب ما يراه فيه من المصلحة.

---

(١) أي يتعين فعل ما يرى ولي الامر أن فيه مصلحة.

(٢) أي المجنون الدائم، وقد مر بيانه في هامش المسألة ١٢٣٤.

(٣) وهو من يجن في فترة ويرتفع الجنون عنه في وقت آخر كما مر في هامش المسألة ١٢٣٤.

(٤) يتحقق الحول بعد تمامية أحد عشر شهراً ودخول الشهر الثاني عشر.

(٥) كما مرَّ من ان اهل الذمة هم المعاهدون من أهل الكتاب.

(٦) أي المكان الذي يأمنون فيه على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

(٧) أي ليس هناك سقف محدد للجزية.

(٨) أي له عليه السلام وحده تحديد المقدار والكيفية لأداها.

م ١٥٦٠: اذا وضع ولي الامر الجزية على رؤوسهم[١] لم يجز وضعها على اراضيهم، واما تبعيض[٢] تلك الجزية ابتداء عليهما معا فلا مانع عنه.

م ١٥٦١: لولي الامر ان يشترط عليهم - زائدا على الجزية - ضيافة المارة عليهم من العساكر او غيرهم من المسلمين حسب ما يراه فيه مصلحة من حيث الكم والكيف على قدر طاقاتهم وامكاناتهم المالية[٣] وتحديده راجع الى ولي الامر.

م ١٥٦٢: تؤخذ الجزية سنة بعد سنة وتتكرر بتكرر الحول[٤].

م ١٥٦٣: اذا اسلم الذمي قبل تمامية الحول او بعد تماميته وقبل الاداء[٥] سقطت عنه بسقوط موضوعها[٦]،ولا فرق في ذلك بين ان يكون هو الداعي[٧] لقبوله الاسلام او يكون الداعي له امرا آخر.

م ١٥٦٤: لو مات الذمي[٨] بعد الحول لم تسقط الجزية عنه واخذت من تركته كالدين.

م ١٥٦٥: يجوز أخذ الجزية من ثمن الخمور والخنازير والميتة من الذمي

---

(١) أي بلحاظ عدد الاشخاص.

(٢) أي بأن توزع الجزية فيتم تحديد قسم بلحاظ عدد الاشخاص وقسم بلحاظ الاراضي.

(٣) بحيث لا تبلغ حدا مجحفا بحقهم لا يستطيعون أداءه.

(٤) أي تتكرر الجزية بعد كل سنة.

(٥) أي قبل أن يدفع الجزية.

(٦) لأن الجزية واجبة على الذمي، وبعد أن صار مسلماً فيسقط وجوبها عنه.

(٧) أي أن يكون سبب اسلامه بهدف عدم دفع ما يجب عليه من الجزية.

(٨) وهو على دينه ولم يسلم.

حيث ان وزره عليه لا على غيره.

م ١٥٦٦: لا تتداخل[١] جزية سنين متعددة اذا اجتمعت على الذمي بل عليه ان يعطي الجميع الا اذا رأى ولى الامر مصلحة في عدم الاخذ.

شرائط الذمة

م ١٥٦٧: من شرائط الذمة:

الشرط الاول: ان يقبل اهل الكتاب اعطاء الجزية لولي الامر على الكيفية المذكورة[٢].

الشرط الثاني: ان لا يرتكبوا ما ينافي الامان، كالعزم على حرب المسلمين، وامداد المشركين في الحرب، وما شاكل ذلك.

م ١٥٦٨: التجاهر بالمنكرات كشرب الخمر واكل لحم الخنزير والربا والنكاح بالاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت وغيرها من المحرمات كالزنا واللواط ونحوهما من احداث[٣] الكنائس والبيع وضرب الناقوس[٤] وما شاكل ذلك مما يوجب اعلان اديانهم و ترويجها بين المسلمين يوجب نقض عقد الذمة فيما اذا اشترط عليهم عدم التجاهر بتلك المحرمات و المنكرات في ضمن عقد الذمة[٥].

م ١٥٦٩: يشترط على اهل الذمة ان لا يربوا أولادهم على الاعتناق بأديانهم -

---

(١) فلا يحسم شيء إذا لم يؤده في وقته بل عليه دفع المعين عن كل السنين الماضية.

(٢) في الشروط التالية.

(٣) أي بناء الكنائس وهي معابد النصارى، والبِيَع، وهي معابد اليهود.

(٤) الناقوس هو الجرس الذي يستعمل في الكنائس.

(٥) فيجب على المسلمين الوفاء بشروط الذمة.

كاليهودية او النصرانية، او المجوسية او نحوها - بأن يُمنعوا[١] من الحضور في مجالس المسلمين ومراكز تبليغاتهم والاختلاط مع أولادهم[٢]، بل عليهم تخلية سبيلهم في اختيار الطريقة[٣]، وبطبيعة الحال انهم يختارون الطريقة الموافقة للفطرة وهي الطريقة الاسلامية

م ١٥٧٠: اذا أخل أهل الكتاب بشرائط الذمة بعد قبولها خرجوا منها[٤] وعندئذ على ولي الامر أن يدعوهم الى اعتناق الاسلام فإن قبلوا فهو، وإلا فالوظيفة هي التخيير بين قتلهم وسبي نساءهم وذراريهم وبين استرقاقهم[٥].

م ١٥٧١: اذا أسلم الذمي بعد اخلاله بشرط من شرائط الذمة سقط عنه القتل، والاسترقاق، ونحوهما، مما هو ثابت حال كفره، نعم لا يسقط عنه القود[٦] والحد[٧] ونحوهما مما ثبت على ذمته حيث لا يختص ثبوته بكونه كافرا، وكذا لا ترتفع رقيته[٨] بالإسلام اذا اسلم بعد الاسترقاق.

م ١٥٧٢: يكره الابتداء بالسلام على الذمي.

واما اذا ابتدأ الذمي بالسلام على المسلم فالاحوط وجوب الرد عليه[٩] بصيغة

---

(١) أي لا يجوز على أهل الذمة منع أولادهم من حضور مجالس المسلمين.

(٢) أي مخالطة اولاد المسلمين.

(٣) أي اختيار العقيدة التي يقتنعون بها بعيدا عن الزامهم بعقائد أهل الكتاب.

(٤) أي خرجوا من عقد الذمة.

(٥) فإما أن يتم قتل الرجال وسبي النساء وأولادهم أو اتخاذهم عبيدا بدل قتلهم.

(٦) القَوَد: هي العقوبة الناتجة عن قتله انسانا او جرحه.

(٧) الحدّ: هي العقوبة الشرعية على بعض الاعمال التي تستحق العقاب الرادع.

(٨) أي لا يعود حراً، بل يبقى عبداً رقاً.

(٩) لأن رد السلام واجب، ولكن يكتفى بالرد بإحدى هذه الكيفيات.

عليك، او عليكم، او بصيغة (سلام) فقط.

م ١٥٧٣: لا يجوز لأهل الذمة احداث[١] الكنائس[٢] والبيع[٣] والصوامع[٤] وبيوت النيران[٥] في بلاد الاسلام واذا احدثوها خرجوا عن الذمة فلا امان لهم بعد ذلك. هذا اذا اشترط عدم احداثها في ضمن العقد[٦] واما اذا لم يشترط لم يخرجوا منها[٧] ولكن لولي الامر هدمها اذا رأى فيه مصلحة ملزمة.

واما اذا كانت هذه الامور[٨] موجودة قبل الفتح فحينئذ ان كان ابقاؤها منافيا لمظاهر الاسلام وشوكته فعلى ولي الامر هدمها وازالتها والا فلا مانع من اقرارهم عليها كما ان عليهم هدمها اذا اشترط في ضمن العقد.

م ١٥٧٤: لا يجوز للذمي ان يعلو بما استجده من المساكن[٩] على المسلمين اذا كان في ذلك مذلة للمسلمين وعزة للذمي، وإذا لم يلزم منه ذلك[١٠] فيرجع الامر فيه الى ولي الامر.

---

(١) أي بناء وإنشاء.

(٢) الكنائس: هي أماكن العبادة الخاصة بالنصارى.

(٣) البيع: هي أماكن العبادة الخاصة باليهود.

(٤) الصوامع: هي الاماكن التي ينقطع فيها النصارى للعبادة.

(٥) بيوت النيران: أماكن عبادة المجوس.

(٦) أي إذا خالفوا الشرط وبنوها فيكونوا قد خرجوا من عقد الذمة بينهم وبين المسلمين.

(٧) فإذا لم يكن بناؤهم مخالفا لشرط موجود فلا يؤدي ذلك الى نقض عقد الذمة.

(٨) أي أماكن العبادة الخاصة بأهل الكتاب.

(٩) أي لا يجوز للذمي أن يرتفع ببناءه فوق بيوت المسلمين إن كان فيه إهانة للمسلمين.

(١٠) أي إذا لم يكن هذا البناء سبباً لذلة المسلم وإهانته وعزة الذمي.

م ١٥٧٥: المعروف بين الاصحاب عدم جواز دخول الكفار أجمع[١] في المساجد كلها، أوجب دخولهم الهتك[٢] فيها او تلوثها بالنجاسة ام لا[٣].

م ١٥٧٦: المشهور بين الفقهاء ان على المسلمين ان يخرجوا الكفار من الحجاز[٤] ولا يسكنوهم فيه.

المهادنة

م ١٥٧٧: يجوز المهادنة[٥] مع الكفار المحاربين اذا اقتضتها المصلحة للاسلام او المسلمين ولا فرق في ذلك بين ان تكون مع العوض[٦] او بدونه، بل لا بأس بها مع اعطاء ولي الامر العوض لهم[٧] اذا كانت فيه مصلحة عامة.

نعم اذا كان المسلمون في مكان القوة والكفار في مكان الضعف بحيث يعلم الغلبة عليهم لم تجز المهادنة.

م ١٥٧٨: عقد الهدنة بيد ولي الامر[٨] حسب ما يراه فيه من المصلحة، وعلى هذا فبطبيعة الحال يكون مدته[٩] من حيث القلة والكثرة بيده حسب ما تقتضيه

---

(١) سواء كانوا من الكفار الحربيين، أو من أهل الكتاب، ذميين كانوا أو غيرذميين.

(٢) أي إذا تسبب دخولهم المساجد بحصول إهانة للمسجد.

(٣) أي لا يجوز دخولهم سواء تسبب دخولهم بتنجس المساجد وإهانتها أم لم يتسبب.

(٤) ما يعرف بشبه الجزيرة العربية، ويطلق عليه في زماننا تسمية المملكة العربية السعودية.

(٥) هي الاتفاق على وقف الحرب مع الكفار لفترة معينة، أو عقد الصلح معهم.

(٦) أي مقابل تقديمات مادية تعطى للكفار من قبل المسلمين إن كان في ذلك ضرورة.

(٧) أي للكفار.

(٨) الحاكم الشرعي، وهو الفقيه الجامع للشرائط المعتبرة.

(٩) أي مدة المهادنة.

المصلحة العامة.

ولا فرق في ذلك بين ان تكون مدته أربعة اشهر او أقل او أكثر بل يجوز جعلها اكثر من سنة اذا كانت فيه مصلحة، هذا في صورة ضعف المسلمين[١] واما مع قوتهم واقتضاء المصلحة المهادنة، فالظاهر عدم جواز الهدنة بما يزيد مدته على أربعة اشهر[٢].

م ١٥٧٩: يجوز لولي الامر ان يشترط مع الكفار في ضمن العقد امرا سائغا[٣] ومشروعا، كإرجاع أسارى المسلمين، وما شاكل ذلك، ولا يجوز اشتراط أمر غير سائغ، كإرجاع النساء المسلمات الى دار الكفر[٤]، وما شابه ذلك[٥].

م ١٥٨٠: اذا هاجرت النساء الى دار الاسلام في زمان الهدنة[٦] وتحقق اسلامهن لم يجز ارجاعهن الى دار الكفر بلا فرق بين ان يكون اسلامهن قبل الهجرة او بعدها.

نعم يجب اعطاء ازواجهن ما انفقوا من المهور عليهن[٧].

م ١٥٨١: لو ارتدت[٨] المرأة المسلمة بعد الهجرة من دار الكفر الى دار

---

(١) أي أن تكون مدة المهادنة لسنة أو أكثر.

(٢) إذا كانت الهدنة لمصلحة عامة وليست نتيجة ضعف فلا يجوز أن تكون لأكثر من أربعة اشهر.

(٣) أي جائزاً و مقبولا ومباحاً.

(٤) لأنه أمر محرم.

(٥) أي لا يجوز اشتراط أي أمر محرم.

(٦) هو الزمن المتفق عليه بين المسلمين والكفار على وقف الحرب ضمن اتفاق خاص.

(٧) أي يتم ارجاع ما يعادل المهر المدفوع للمرأة من قبل زوجها الكافر له.

(٨) أي لو عادت المرأة التي هاجرت وأسلمت الى الكفر ثانية.

الاسلام، لم تُرجع الى دار الكفر، ويجري عليها حكم المسلمة المرتدة في دار الاسلام[١]، ابتداء من الحبس والضرب في اوقات الصلاة حتى تتوب او تموت.

م ١٥٨٢: اذا ماتت المرأة المسلمة المهاجرة بعد مطالبة زوجها[٢] المهر منها وجب رده[٣] اليه، ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا.

واما اذا كانت المطالبة بعد موت الزوجة فلا يجب رده اليه[٤].

كما انه لو طلقها بائنا بعد الهجرة لم يستحق المطالبة، لأنه بعد أن طلقها بائنا تكون قد انقطعت علاقته بها نهائيا فليس له حق المطالبة بإرجاعها حينئذ.

وهذا بخلاف ما اذا طلقها رجعيا حيث ان له حق المطالبة بإرجاعها في العدة باعتبار انها زوجة له فاذا طالب فيها[٥] وجب رد مهرها اليه[٦].

م ١٥٨٣: اذا اسلمت زوجة الكافر بانت منه[٧] ووجبت عليها العدة[٨]، اذا كانت مدخولا بها[٩]، فإذا أسلم الزوج وهي في العدة كان أحق بها[١٠].

---

(١) فلا فرق بينها في الحكم وبين المرأة المسلمة المرتدة.

(٢) أي ان الزوج الكافر طالب باسترجاع المهر المدفوع لزوجته التي أسلمت ثم توفيت.

(٣) أي يجب رد المهر الى الزوج الكافر.

(٤) أي لو ماتت المرأة المهاجرة التي أسلمت قبل أن يطالب زوجها بإرجاع ما دفعه لها من مهر.

(٥) أي إذا طالب الزوج الكافر برد المهر أثناء العدة الرجعية لزوجته التي هاجرت واسلمت.

(٦) بدل ارجاعها اليه.

(٧) أي تنفصل علقة الزوجية بينهما وتحرم عليه.

(٨) عدة الطلاق.

(٩) أي اكتملت بينهما العلاقة الزوجية، وليست مخطوبة فقط.

(١٠) فتعود زوجة له في هذه الحالة.

وفي حكمها ما اذا اسلمت في عدتها من الطلاق الرجعي[١]، فاذا أسلم الزوج بعد اسلام زوجته المهاجرة في عدتها من طلاقها طلاقا رجعيا كان أحق بها ووجب عليه رد مهرها ان كان قد أخذه[٢] واما اذا اسلم بعد انقضاء العدة فليس له حق الرجوع بها.

م ١٥٨٤: اذا هاجر الرجال[٣] الى دار الاسلام وأسلموا في زمان الهدنة لم يجز ارجاعهم الى دار الكفر، لأن عقد الهدنة لا يقتضي أزيد من الامان على انفسهم واعراضهم واموالهم، ما داموا على كفرهم في دار الاسلام، ثم يرجعوهم الى مأمنهم.

واما اذا اسلموا فيصبحون محقوني[٤] الدم والمال بسبب اعتناقهم[٥] الاسلام وحينئذ خرجوا عن موضوع عقد الهدنة، فلا يجوز ارجاعهم الى موطنهم بمقتضى العقد المذكور.

هذا اذا لم يشترط في ضمن العقد اعادة الرجال واما اذا اشترط ذلك في ضمن العقد فحينئذ ان كانوا متمكنين[٦] بعد اعادتهم الى موطنهم من اقامة شعائر الاسلام والعمل بوظائفهم الدينية[٧] بدون خوف فيجب الوفاء بالشرط المذكور[٨]

---

(١) أي لو كانت مطلقة طلاقا رجعيا ثم أسلمت فلها نفس حكم الحالة السابقة.

(٢) أي إن كان قد استرجع منها المهر بعد اسلامها فعليه رده اليها.

(٣) أي تركوا دار الكفر وانتقلوا الى دار الاسلام.

(٤) أي محفوظ الدم والمال، ولا يجوز الاعتداء عليه في دمه او ماله.

(٥) أي أصبح لهم هذا الحق بسبب كونهم مسلمين لا بسبب كونهم مهادنين.

(٦) أي كان باستطاعتهم.

(٧) من صلاة وصوم وغيرها من العبادات الواجبة على الافراد.

(٨) وهو إعادتهم الى بلد الكفر.

والا[١] فالشرط باطل.

م ١٥٨٥: اذا هاجرت نساء الحربيين من دار الكفر الى دار الاسلام واسلمت لم يجب ارجاع مهورهن الى ازواجهن[٢].

(١) أي إن لم يكونوا متمكنين من عباداتهم فلا يتم ارجاعهم لبطلان الشرط المؤدي الى فعل محرم.

(٢) لأن حكم إرجاع المهور مختص بنساء الكفار المعاهدين وليس الحربيين.

الفهرست

تقديم ٥

كتاب التقليد ٩

التقليد ١١

كتاب الطهارة ٢٩

المقصد الأول اقسام المياه واحكامها ٣١

الفصل الأول: في الماء المطلق والمضاف ٣١

الفصل الثاني: الماء الكثير والقليل ٣١

الفصل الثالث: حكم الماء القليل ٣٧

الفصل الرابع: حكم الماء المشتبه النجاسة ٣٨

الفصل الخامس: الماء المضاف ٣٩

المقصد الثاني احكام الخلوة ٤٠

الفصل الأول: احكام التخلي ٤٠

الفصل الثاني: كيفية غسل موضع البول ٤٢

الفصل الثالث: مستحبات التخلي ٤٣

الفصل الرابع: كيفية الاستبراء ٤٤

المقصد الثالث الوضوء ٤٦

الفصل الأول: كيفية الوضوء واحكامه ٤٦

الفصل الثاني: في وضوء الجبيرة ٥٣

الفصل الثالث: في شرائط الوضوء ٥٩

الفصل الرابع: في احكام الخلل ٦٥

الفصل الخامس: في نواقض الوضوء ٦٨
الفصل السادس: في المسلوس والمبطون ٦٩
الفصل السابع: ما تتوقف صحته على الوضوء ٧٠
المقصد الرابع الغسل ٧٣
المبحث الأول: غسل الجنابة ٧٣
الفصل الأول: ما تتحقق به الجنابة ٧٣
الفصل الثاني: ما يتوقف على الجنابة ٧٦
الفصل الثالث: مكروهات الجنب ٧٨
الفصل الرابع: واجبات غسل الجنابة ٧٨
الفصل الخامس: مستحبات غسل الجنابة ٨٢
المبحث الثاني: غسل الحيض ٨٤
الفصل الأول: سبب الحيض ٨٤
الفصل الثاني: الدم قبل البلوغ ٨٥
الفصل الثالث: أقل الحيض وأكثره ٨٥
الفصل الرابع: أحكام ذات العادة ٨٦
الفصل الخامس: حكم الدم في أيام العادة ٨٧
الفصل السادس: العادة الوقتية ٨٨
الفصل السابع: في احكام الحيض ٩٣
المبحث الثالث: الاستحاضة ٩٥
اقسام الاستحاضة ٩٥
المبحث الرابع: النفاس ١٠٠
أقسام النفساء ١٠١
المبحث الخامس: غسل الاموات ١٠٤
الفصل الأول: في احكام الاحتضار ١٠٤
الفصل الثاني: في غسل الميت ١٠٥

الفصل الثالث: في التكفين..... ١١٢
تكملة: في مستحبات ومكروهات التكفين..... ١١٥
الفصل الرابع: في التحنيط..... ١١٧
الفصل الخامس: في الجريدتين..... ١١٨
الفصل السادس: في الصلاة على الميت..... ١١٩
الفصل السابع: في التشييع..... ١٢٣
الفصل الثامن: في الدفن..... ١٢٤
المبحث السادس: غسل مس الميت..... ١٢٩
المبحث السابع: الاغسال المندوبة..... ١٣٠
المقصد الخامس التيمم..... ١٣٥
الفصل الأول: في مسوغات التيمم..... ١٣٥
الفصل الثاني: فيما يتيمم به..... ١٣٩
الفصل الثالث: كيفية التيمم..... ١٤١
الفصل الرابع: شرائط التيمم..... ١٤٣
الفصل الخامس: احكام التيمم..... ١٤٤
المقصد السادس الطهارة من الخبث..... ١٤٨
الفصل الأول: في الاعيان النجسة..... ١٤٨
الفصل الثاني: كيفية سراية النجاسة الى الملاقي..... ١٥٥
الفصل الثالث: في أحكام النجاسة..... ١٥٧
الفصل الرابع: المطهرات..... ١٦٦

كتاب الصلاة..... ١٨١

المقصد الأول اعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها وجملة من احكامها..... ١٨٣
الفصل الأول: الصلوات الواجبة والمستحبة..... ١٨٣
الفصل الثاني: أوقات الفرائض..... ١٨٥

الفصل الثالث: الترتيب بين الفرائض ١٨٧
لمقصد الثاني القبلة ١٨٩
لمقصد الثالث الستر والساتر ١٩٠
الفصل الأول: وجوب ستر العورة ١٩٠
الفصل الثاني: شرائط لباس المصلي ١٩١
الفصل الثالث: أحكام لباس المصلي ١٩٦
لمقصد الرابع ١٩٧
مكان المصلي ١٩٧
لمقصد الخامس افعال الصلاة وما يتعلق بها ٢٠٧
المبحث الأول: الاذان والاقامة ٢٠٧
الفصل الأول: استحباب الاذان والاقامة ٢٠٧
الفصل الثاني: فصول الاذان ٢٠٨
الفصل الثالث: شرائط الاذان ٢٠٩
الفصل الرابع: مستحبات الاذان والاقامة ٢١٠
الفصل الخامس: في ترك أو نسيان الاذان والاقامة ٢١١
المبحث الثاني: فيما يجب في الصلاة ٢١٢
الفصل الأول: في النية ٢١٣
الفصل الثاني: في تكبيرة الاحرام ٢١٨
الفصل الثالث: في القيام ٢٢١
الفصل الرابع: في القراءة ٢٢٤
الفصل الخامس: في الركوع ٢٣٥
الفصل السادس: في السجود ٢٣٨
الفصل السابع: في التشهد ٢٤٧
الفصل الثامن: في التسليم ٢٤٨
الفصل التاسع: في الترتيب ٢٤٩

الفصل العاشر: في الموالاة ٢٤٩
الفصل الحادي عشر: في القنوت ٢٥٠
الفصل الثاني عشر: في التعقيب ٢٥٢
الفصل الثالث عشر: في صلاة الجمعة ٢٥٢
المبحث الثالث: منافيات الصلاة ٢٥٤
المقصد السادس صلاة الآيات ٢٦٢
المبحث الأول: وجوب صلاة الايات ٢٦٢
المبحث الثاني: وقت صلاة الكسوفين ٢٦٣
المبحث الثالث: في كيفية صلاة الايات ٢٦٤
المقصد السابع ٢٦٧
صلاة القضاء ٢٦٧
المقصد الثامن ٢٧٥
صلاة الاستئجار ٢٧٥
المقصد التاسع الجماعة ٢٨٠
الفصل الأول: في استحباب الجماعة ووجوبها ٢٨٠
الفصل الثاني: شرائط انعقاد الجماعة ٢٨٥
الفصل الثالث: شرائط امام الجماعة ٢٨٨
الفصل الرابع: في احكام الجماعة ٢٩٠
المقصد العاشر ٢٩٨
الخلل في الصلاة ٢٩٨
فصل في الشك ٣٠١
فصل: في قضاء الأجزاء المنسية ٣١٠
فصل: في سجود السهو ٣١١
المقصد الحادي عشر صلاة المسافر ٣١٣
الفصل الأول: شرائط القصر في الصلاة ٣١٣

الفصل الثاني: قواطع السفر ٣٢٥
الفصل الثالث: في احكام المسافر ٣٣١
خاتمة: في بعض الصلوات المستحبة ٣٣٤
صلاة العيدين ٣٣٤
كيفية صلاة العيدين ٣٣٥
صلاة ليلة الدفن ٣٣٧
صلاة أول يوم من كل شهر ٣٣٨
صلاة الغفيلة ٣٣٨
الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة ٣٣٩

كتاب الصوم ٣٤١

الفصل الأول: في النية ٣٤٣
الفصل الثاني: في المفطرات ٣٤٦
الفصل الثالث: في كفارة الصوم ٣٥٥
الفصل الرابع: في شرائط صحة الصوم ٣٦٠
الفصل الخامس: ترخيص الافطار ٣٦٤
الفصل السادس: ثبوت الهلال ٣٦٥
بحث حول رؤية الهلال ٣٦٦
الفصل السابع: احكام قضاء شهر رمضان ٣٧٢
الخاتمة: في الاعتكاف ٣٨٠
فصل : في احكام الاعتكاف ٣٨٤

كتاب الزكاة ٣٨٧

المقصد الأول ٣٨٩
شرائط وجوب الزكاة ٣٨٩
المقصد الثاني ٣٩٣

ما تجب فيه الزكاة ٣٩٣
المبحث الأول: الانعام الثلاثة ٣٩٤
المبحث الثاني: زكاة النقدين ٤٠١
المبحث الثالث: زكاة الغلات الاربع ٤٠٣
المقصد الثالث اصناف المستحقين واوصافهم ٤١٠
المبحث الأول: اصناف المستحقين ٤١٠
المبحث الثاني: في اوصاف المستحقين ٤١٧
فصل: في بقية احكام الزكاة ٤٢١
المقصد الرابع ٤٢٥
زكاة الفطرة ٤٢٥
فصل: في إخراج زكاة الفطرة ٤٢٨
فصل: في مصرف زكاة الفطرة ٤٢٩
كتاب الخمس ٤٣١
المبحث الأول: فيما يجب فيه الخمس ٤٣٣
الاول: الغنائم ٤٣٣
الثاني: المعدن ٤٣٤
الثالث: الكنز ٤٣٥
الرابع: ما اخرج من البحر بالغوص ٤٣٧
الخامس: الارض التي اشتراها الذمي من المسلم ٤٣٨
السادس: المال المخلوط بالحرام ٤٤٠
السابع: ما يفضل عن مؤنة سنته ٤٤٣
المبحث الثاني: مستحق الخمس ومصرفه ٤٦٦
كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٧١
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٧٣

مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..... ٤٧٨
خاتمة: من المعروف والمنكر..... ٤٨٣
المطلب الأول: من المعروف..... ٤٨٣
المطلب الثاني: من المنكر..... ٤٨٧

كتاب الجهاد..... ٤٨٩

الجهاد..... ٤٩١
الفصل الأول: من يجب قتالهم..... ٤٩١
الفصل الثاني: شرائط وجوب الجهاد..... ٤٩٤
حرمة الجهاد في الاشهر الحرم..... ٥٠٠
الفصل الثالث: في احكام الاسارى..... ٥٠٤
المرابطة..... ٥٠٦
الغنائم..... ٥٠٩
الارض المفتوحة عنوة وشرائطها واحكامها..... ٥١٢
ارض الصلح..... ٥١٤
الارض التي اسلم اهلها بالدعوة..... ٥١٤
في قسمة الغنائم المنقولة..... ٥١٥
الدفاع..... ٥١٨
قتال اهل البغي..... ٥١٩
احكام اهل الذمة..... ٥٢١
شرائط الذمة..... ٥٢٥
المهادنة..... ٥٢٨

الفهرست..... ٥٣٣